Presented by: Rana Jabir Abbas



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام جلد ۱۰
مؤلف شیخ طوسی (محمد بن حسن)
موضوع
شماره ثبت کتاب ۸۶۰۷
۹۶۲۹
بازدید شد ۱۳۸۴
۹۳۷
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هوالمالك

قد انتقل الى رحمة الله العلي القدير
وانا العبد المذنب الراجي عفو ربه
غفر ذنوبهما وستر عيوبهما

تاريخ مولد كنون فورنده ارجمند مير معصوم
الحسيني عبدحسن الحسني فور چهار گنبه
سيزدهم ذي حجاد الاخر ۱۰۹۹

ملاحظات

شماره ردیف	
تاریخ ثبت	
شماره ثبت قبلی	۸۶۰۶۷
اهدائی	
خریداری	
نام کتاب	تهذیب الاحکام جلد اول
مؤلف ـ مترجم	شیخ طوسی (ره)
محل تحریر	
تاریخ کتابت	اوائل قرن ۱۰
کاتب	اسماعیل بن بیدان بن زنا الشیرازی
فارسی ـ عربی	عربی
اندازه به سانتیمتر	۲۸/۵×۲۴/۵
تعداد برگ	۲۹۶ + ۲
تعداد سطر در صفحه	۲۹
نوع خط	نسخ
نوع جلد	مقوا سبز
نوع کاغذ	دست ساز
شماره فهرست	۹۶۲۹
تزئینات و مشخصات	

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب المزار

باب

باب نبذ مما روي في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

وآله الطاهرين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين وكنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله عليهم السلام اربعون سنة وتوفي بالمدينة سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرة التي توفي فيها وكان قد سكنها في حياته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضره من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في مسجده فقال ابو لؤلؤ بن عبد الله عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع وينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فانتقلت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارة صلى الله عليه وآله

حدثنا ابو الحسين محمد بن احمد بن داود رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي القاسم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن موسى بن عمران النخعي قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعلة عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت له شفيعا يوم القيامة

محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الذي صلى الله عليه وآله اصدق قال الجنة

وعنه عن محمد بن الحسين بن الوليد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد البزوفري عن علي بن يحيى الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد النحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن زارني حيا او زار ابي حيا او زار اباك حيا او زارك حيا كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة وتوضع خطيئته عنه

قال الشيخ رحمه الله معنى قول عليه السلام من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه هو ان ثوابه على الله من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن زار الله في ارضه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراد بخاصة الملائكة ما يكون به توكيد لما قدمناه وليس على ما تضمنه الظاهر من مقتضى التشبيه

باب زيارة

باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم اتى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقم عند راسه فقل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المخلقة متمسا قبر النبي صلى الله عليه وآله فقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة فجزاك الله عن المرسل والمصطفى افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى عليك افضل ما صلى على احد من انبيائه ورسله السلام على ابيك ابرهيم خليل الرحمن وعلى اسماعيل ذبيح الرحمن وعلى جدك محمد رسول الله وعلى امك آمنة بنت وهب وعلى عمك ابي طالب وعلى اخيك المؤمنين وعلى الملائكة المقربين وعباد الله الصالحين وانبيائه المرسلين واهل طاعة رب العالمين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك وخاصتك وخالصتك وصفيك وصفوتك وجزاك من خليل اللهم اعطه المقام المحمود الذي وعدته وآته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا مراغبا نادما من ذنوبي واني توجهت بك الى الله عز وجل في ان يغفر لي ذنوبي وان كانت كثيرة حاجتي فاجعل مني بالنبي صلى الله عليه وآله خليفتك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك اجري ان تقضى انشاء الله تعالى

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا محمد السلام عليك يا عبد الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد صل صلاة ليس بعدها صلاة صلى ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير قال حدثني ابو الحسن الاول عليه السلام وابو عبد الله وابو جعفر عليهم السلام وكانوا اذا اتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله قاموا عند راسه فقالوا السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا رحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله حقا وان الذين خالفوك ضلال وان الله شاقهم ومحادهم وان الله يجزيك بما انت اهله فبشر امتك بالخير وانذر اعداءك ما يلقون من الهول ثم تقدم حتى تجعل القبر خلف ظهرك وتستقبل القبلة بوجهك ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت احدا من النبيين والمرسلين والسلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت والسلام على الملائكة المقربين والسلام على ابويه ابرهيم واسماعيل والسلام على ابي طالب وخديجة والسلام على الائمة الراشدين المهديين والسلام على فاطمة بنت اسد والسلام على ابنائه الطيبين الطاهرين المعصومين والسلام على اصحابه المنتجبين والسلام على التابعين والسلام على من والاه وشايع له وتبع سبيله وسلك منهاجه واقتدى بسنته واهتدى بهديه وحشرنا الله في زمرته وكرته وسقانا بكاسه وغمرنا برأفته ورحمته ومغفرته ورضوانه وجنته ونعيمه بمنه وكرمه ورأفته ورحمته انه ارحم الراحمين

ثم تقوم عند الاسطوانة المخلقة متمسا قبر النبي صلى الله عليه وآله فتقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة فجزاك الله عن المرسل والمصطفى افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى عليك افضل ما صلى على احد من انبيائه ورسله السلام على ابيك من الشرف والفضائل اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل طاعتك اجمعين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك وخاصتك وخالصتك وصفيك وصفوتك وجزه من خليلك اللهم اعطه المقام المحمود الذي وعدته وآته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا مراغبا نادما من ذنوبي واني توجهت بك الى الله عز وجل في ان يغفر لي ذنوبي وان كانت كثيرة حاجتي فاجعل مني بالنبي صلى الله عليه وآله خليفتك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك اجري ان تقضى انشاء الله تعالى

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا محمد السلام عليك يا عبد الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد صل صلاة ليس بعدها صلاة صلى ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير قال حدثني ابو الحسن الاول عليه السلام وابو عبد الله وابو جعفر عليهم السلام وكانوا اذا اتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله قاموا عند راسه فقالوا السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا رحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله حقا وان الذين خالفوك ضلال وان الله شاقهم ومحادهم وان الله يجزيك بما انت اهله فبشر امتك بالخير وانذر اعداءك ما يلقون من الهول ثم تقدم حتى تجعل القبر خلف ظهرك وتستقبل القبلة بوجهك ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت احدا من النبيين والمرسلين والسلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت والسلام على الملائكة المقربين والسلام على ابويه ابرهيم واسماعيل والسلام على ابي طالب وخديجة والسلام على الائمة الراشدين المهديين والسلام على فاطمة بنت اسد والسلام على ابنائه الطيبين الطاهرين المعصومين والسلام على اصحابه المنتجبين والسلام على التابعين والسلام على من والاه وشايع له وتبع سبيله وسلك منهاجه واقتدى بسنته واهتدى بهديه وحشرنا الله في زمرته وكرته وسقانا بكاسه وغمرنا برأفته ورحمته ومغفرته ورضوانه وجنته ونعيمه بمنه وكرمه ورأفته ورحمته انه ارحم الراحمين

ثم تقوم عند الاسطوانة المخلقة متمسا قبر النبي صلى الله عليه وآله فتقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة فجزاك الله عن المرسل والمصطفى افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى عليك افضل ما صلى على احد من انبيائه ورسله السلام على ابيك من الشرف والفضائل اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل طاعتك اجمعين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك وخاصتك وخالصتك وصفيك وصفوتك وجزه من خليلك اللهم اعطه المقام المحمود الذي وعدته وآته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا مراغبا نادما من ذنوبي واني توجهت بك الى الله عز وجل في ان يغفر لي ذنوبي وان كانت كثيرة حاجتي فاجعل مني بالنبي صلى الله عليه وآله خليفتك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك اجري ان تقضى انشاء الله تعالى

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا محمد السلام عليك يا عبد الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد صل صلاة ليس بعدها صلاة صلى ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير قال حدثني ابو الحسن الاول عليه السلام وابو عبد الله وابو جعفر عليهم السلام وكانوا اذا اتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله قاموا عند راسه فقالوا السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا رحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله حقا وان الذين خالفوك ضلال وان الله شاقهم ومحادهم وان الله يجزيك بما انت اهله فبشر امتك بالخير وانذر اعداءك ما يلقون من الهول ثم تقدم حتى تجعل القبر خلف ظهرك وتستقبل القبلة بوجهك ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت احدا من النبيين والمرسلين والسلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت والسلام على الملائكة المقربين والسلام على ابويه ابرهيم واسماعيل والسلام على ابي طالب وخديجة والسلام على الائمة الراشدين المهديين والسلام على فاطمة بنت اسد والسلام على ابنائه الطيبين الطاهرين المعصومين والسلام على اصحابه المنتجبين والسلام على التابعين والسلام على من والاه وشايع له وتبع سبيله وسلك منهاجه واقتدى بسنته واهتدى بهديه وحشرنا الله في زمرته وكرته وسقانا بكاسه وغمرنا برأفته ورحمته ومغفرته ورضوانه وجنته ونعيمه بمنه وكرمه ورأفته ورحمته انه ارحم الراحمين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبری

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال الحميري قلت لابي جعفر عليه السلام البيوت التي فيها قال نعم هي افضل وعنه عن عثمان عن اسحاق بن عمار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة من مسجد النبي صلى الله عليه وآله الى طرف الاسطوانتين اللتين عن يمين المحراب الطريق ما بين ذلك الى القبر والمنبر روضة من رياض الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم بين القبر والمنبر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة قال نعم وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي الى باب الذي يجاري الرفا قال قلت فموضع الرفا قال فوضع يده على الباب الذي يلي الحائط هكذا وأصاب شيئا كالابرة تحت يده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فضل الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليهم السلام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فضل الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليهم السلام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اين مقام جبرائيل عليه السلام حيث كان يجيء فقال عند الميزاب فاذا كان مقامه اذا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اسئلك اي جود اكريم اي قريب اي بعيد ان ترده علي فتبتك قال وكان ذلك مقام لا يرد فيه سائل قال قلت فاين مقام المتبتل قال ذاك مقام لا يرد فيه دعاء الدم الا لاثرات الفقر انشاء الله تعالى وذكر الشيخ حمله في الرسالة التي سماها الروضة مزورا عن احمد ابن محمد بن ابي نصر ان فضل بن يونس والاسكاف

اختلف

لانها معبورة هناك وقال اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم دفنت بالبقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهذا يدل على ان الروايات كلها متفقة لان البيت والروضة والبقيع كلها في الموضع الذي يزيد الناس فيه في المسجد فلا تتنافى الروايات ويحوز به اجزاء عظيما وانا قال انها دفنت في البقيع فيعد من الصواب والذي روى في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقد روى محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل الخبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فسلمت عليها بالسلام ثم قالت ما فعل ابوك قلت ظلمت البركة قالت اجل في لوحه وهو اهوائهن سلم عليه وعلي ثم قالت اوجب الله لمن اتى قبري قالت لها في قبرك قالت نعم وبعد موتنا وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا واما القول عند زيارتها فقد روى محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال ابو الحسن ابو محمد الحسن بن اسير ابي قال حدثنا الفضل بن الوليد الغنوي المنصوري قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد الواسطي قال حدثنا ابو جعفر عليه السلام انه يوم قال اذا مررت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك الله فوجدك لما امتحن صابرة وزعمنا انا كذلك وانت تصدقون ومسارعون الكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتانا به وصيه عليهم السلام فانا نضاف الى صدقك الا ان تلحقنا تصدقون بقولها بشرانا بانا قد ظفرنا بولايتك هذه الزيارة وحين قيامه وتيه لفاطمة عليها السلام ولما ما وجدنا اصحابنا يذكرون من القول عند زيارتها عليها السلام نحن نقف على احد الموضعين الذين ذكرناهما ونقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله وملائكته ورسله السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا حجة الله على خلقه بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية المهيمنة السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله

ودخلت سنة

شهدت

ودخلت سنة

قال ابو عبد الله عليه السلام وقد اوصى من اوصى منهم ان يدفن في بيته او في المسجد

ثم عجلة حبيب وابو بصير قالا زيد الوقوف

فجاج عن ابن بكير عن زرارة

سعيد الاباك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن المختار قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل للمقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت فقلت انا اقول ان الصلوة بمكة افضل فقال لي ان قولك يرد الى قولي قال فقلت له انما انا قارئ لحال المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة فقال انما الأمر ان قلت ذلك لفضل ذلك اليوم حيث اشرف ذلك اليوم نظر وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله صلام عليه في المسجد حتى قال فضلنا الفضل اليوم رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي بعيد كم لصلوة فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام بمقدار الف صلوة في مسجدي وعنه عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي بعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعنه عن صفوان عن اسحق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خمسمائة صلوة وعنه عن صفوان وحماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن موسى بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام او مسجد النبي قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يأتم في مسجدي احد وانت جنب فقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يجل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد بابهم وترك باب علي فتكلم في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك بابه علي وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لك مقام بالمدينة عشرة ايام صمتا قال يوم لا ربعاء صلى لبلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي الاسطوانة التوبة التي كان يربط نفسه اليها حتى ينزل عذره من السماء وتفقد عندها يوم الاربعاء تاتي ليلة الخميس التي تليها تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله لليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله لليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة صلاة يوم ليلة الجمعة وصلى عند رأسها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لابد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا في نهار فافعل فان فيها ذلك ما يعدل فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن مما تقول اللهم ما كانت لي اليك حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد رحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتي اشاء لنفسه نعم موسى بن القاسم عن العابدي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في المعرس عرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل فانخ به وصل فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن فيه صلوة قال فافعل فانه لا يضرك قال اصحابي قال فصل ركعتين وانصرف قال انا للمعرس اذا رجعت الى المدينة ليلا اذا بت وعنه عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان ابن الفضل نيار روى عنك واجزنا عنك بالركوع في العرس ولم يكن عرسها ساذ وجعنا اليه فاي شيء نصنع قال نصلي ونضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويتعهده قال محمد بن علي بن فضال فذكرت فيه في وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال سل فيه فقال له الحسن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه والمرس النزول بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك محمد بن يعقوب

عن علي بن

jabir.abbas@yahoo.com

عن ابي ابراهيم وعن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يترك اتيان المساجد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم وبنته ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وذو الشجرة قال الشيخ عليكم باصبرته فدعم عقبي الدار ولكن ايقول عن مسجد الفضيخ باضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وبين الكاف المكسورة والجيم المفتوحة وياجيج موضع المتصرف الكشحي وغرو كرو كما كتب عن هكذا جرة عمدة وكرة وكتيبة هول عدة في هذا المكان وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين بن عبيد الله جعلت لك عن عقبة رجلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فنأتيها بالليل فقال ابدا بقبا فصل فيه فان فيه اكثر فانا اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في هذه العرصة ثم كانت مسترة ام ابراهيم فصلى فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم مسجد الفضيخ فصلى فيه فان صليت في بيتك فاذا اردت الخلاء فاذا اردت الخلاء فاذا اردت الخلاء

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومن اتى اباك زايرا بعد موته فله الجنة ص

م الجنة ان انا اخاك زايرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زايرا بعد موتك فله الجنة محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن نصر بن الحجاج عن ريان بن الصلت عن ابي دهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اتيتك وقد اردت قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال هيهات ضيعت لو اتيت قبر ابي او امي لرجوت ان يراني الله عز وجل فكيف لا اتيت قبر من تزاوره الملائكة وتزوره الانبياء عليهم السلام وتزوره الموتى كل جمعة فقلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام افضل عند الله من الملائكة كلهم ولمن تبعه من الانبياء اجمعين فضلوا بحبهم فضلوا بحب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال حدثني ابي قال كنا بمكة بعد وجع قال حدثنا احمد بن محمد الواسطي عن الحسين بن احمد المنقري عن اسماعيل الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو القاسم علي بن محمد بن رباح قال حدثني احمد بن حماد عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال حدثني عمرو بن عبد الله طلحة الجهني عن ابيه قال حججت فمررت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة الجهني اما لك حج بعد حجتك الاولى قال فقلت بلى يا ابن رسول الله ولكني قد اتيت قبر ابيك عليه السلام قال ثانية قال فقلت لا قال ثم قال ثالثة فقلت لا قال ثم قال ثم قال ويحك ما لك لم تأت قبر ابيك عليه السلام قلت لم اكن اظن ان الامر هكذا قال فقال لي ان زيارة ابي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن مهرويه قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثني عبد الرحمن بن ابي حماد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا محمد ما لكم لا تأتون قبر الحسين عليه السلام قلت يجيء احدنا ماشيا فقال ما لكم لا تأتونه على النجائب من مكة قال ثم قال ان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له حجة مبرورة وعمرة مبرورة وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن مهرويه قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثني عبد الرحمن بن ابي حماد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من زيارة قبر الحسين عليه السلام فان على كل بيت في الجنة رحلا وان على كل بيت في النار رحلا وان على كل بيت في الدنيا رحلا وان على كل بيت في القبور رحلا وان على كل بيت في المحشر رحلا وان على كل بيت في الموقف رحلا وان على كل بيت في الميزان رحلا وان على كل بيت في الصراط رحلا وان على كل بيت في الجنان رحلا وان على كل بيت في النار رحلا وان على كل بيت في الدرجات رحلا وان على كل بيت في الدركات رحلا وان على كل بيت في الكرامة رحلا وان على كل بيت في الهوان رحلا وان على كل بيت في الخلد رحلا وان على كل بيت في الجحيم رحلا وان على كل بيت في السعير رحلا وان على كل بيت في الحطمة رحلا وان على كل بيت في الهاوية رحلا وان على كل بيت في الحسرة رحلا وان على كل بيت في الندامة رحلا وان على كل بيت في الويل رحلا وان على كل بيت في الثبور رحلا وان على كل بيت في الزفرة رحلا وان على كل بيت في الشهيق رحلا وان على كل بيت في الغم رحلا وان على كل بيت في الكرب رحلا وان على كل بيت في الحزن رحلا وان على كل بيت في الشدة رحلا وان على كل بيت في الضيق رحلا وان على كل بيت في الضنك رحلا وان على كل بيت في الظلمة رحلا وان على كل بيت في الظلم رحلا وان على كل بيت في الجور رحلا وان على كل بيت في الفقر رحلا وان على كل بيت في الفاقة رحلا وان على كل بيت في الفاقرة رحلا وان على كل بيت في الفجيعة رحلا وان على كل بيت في الرزية رحلا وان على كل بيت في المصيبة رحلا وان على كل بيت في الاسقام رحلا وان على كل بيت في الاوجاع رحلا وان على كل بيت في الاحزان رحلا وان على كل بيت في الاشجان رحلا وان على كل بيت في الاحداث رحلا وان على كل بيت في الاهوال رحلا وان على كل بيت في الشدائد رحلا وان على كل بيت في الاوصاب رحلا وان على كل بيت في الاعراض رحلا وان على كل بيت في الامراض رحلا وان على كل بيت في الاسقام رحلا وان على كل بيت في الاوجاع رحلا وان على كل بيت في الاحزان رحلا وان على كل بيت في الاشجان رحلا وان على كل بيت في الاحداث رحلا وان على كل بيت في الاهوال رحلا وان على كل بيت في الشدائد رحلا وان على كل بيت في الاوصاب رحلا وان على كل بيت في الاعراض رحلا وان على كل بيت في الامراض رحلا

ف فقال له

شرائعي

Presented by: Rana Jabir Abbas

حدثني بليان مولى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل واشرع على هينك وقل الحمد لله الذي
اكرمني بمعرفة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه على بالايمان للحجة [الحجة] سيدي ومولاي
دابته وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فاراني في حياته الحجة الذي جعلني من زواره وقبره وصي
رسوله للحجة الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك نحن اجبته
ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد انك عليا عبد الله واخو رسوله على علم منكم ثم من بعد من المتقرب [المتقربين] وانك الله والسلام على يحيى
امين الله على بلاده وشاهده على عباده والفاتح لما استقبل والخاتم لما استصحب والمهيمن على ذلك كله واشهد على الخلق بالحق البين
النور والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين بين افضل واكمل وارفع وانمى وافضل ما صليت على انبيائك
واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك وانبي رسولك ووصي نبيك الذي نجبته لعلمك وجعلته هاديا
لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته رسالاتك وبيان الذين بعد ذلك من خلفائك وفصل قضائك من خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بقسطك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك
واعلاما لعبادك فصل عليهم جميعا ما استعبدت السلام على خاصته رسول الله صفوة خليفة السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك
وآزروا اولياءك وجاهدوا لحجتهم السلام على خاصة رسول الله صفوة خليفة السلام على المؤمنين الذين ملأوا الارض عدل الله السلام عليك
يا امير المؤمنين السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب المقام المحمود والصراط المستقيم اشهد انك قد
اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا عارفا بحرمة الله موقنا برسوله طالبا لما عند الله
راغبا فيما وعد الله رسوله منصبة للذي كنت عليها شاهدا وشهيدا ومشهودا جزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وعن اهله
افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من باع على قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك
بعد ذلك فرضيت به اتباعا الى الله سبحانه بريا وقربة الى الله سبحانه خلافا لمن الله ورسوله ومن افترى عليك وظلمك وغصبك
حللت وحللت عند الحجة الذي جعل النار مثوى من نبش ذراري الاولاد ين اللهم العن امة قتلت انبياءك وابرياءك
بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوايث والطواغيث والعزا عنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل نديد
من دون الله وكل محدث مفتر الائم العتم والعن اتباعهم واتباعهم وشيعتهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلثا اللهم عذبهم
عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاذوا شركك واعدهم عذابا اليما لم تعذب به احدا من خلقك اللهم و
ادخل على قتلة انصار ولدك وابيه انصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وشيعتهم وانصار الحسين فئة من قتل ولا ذا آل
محمد عليهم السلام اجمعين مذبابا عضا عنا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسو رؤسهم قد غابت عنهم
الحزى الطويل فقلم عترة نبيك ورسولك وانباءهم وشهدائك الصالحين اللهم واعلم في مشارق الارض ومغاربها وسهلها وجبالها
اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وجد لي مشاهدهم حتى تحشرني يوم القيامة مع من تحشرهم وتجعلني لهم محلا في الدنيا والآخرة يا ارحم
الراحمين واجعل عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمرسلين عليهم ومن الصالحين عليهم وانا عليهم من الشاهدين على
انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلوغ
من طهر طاهر مطهر

والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبل الله وانك عبد الله وانك اخو رسوله اتيتك
وافد العظيم حالك وسنزلك عند الله وعند رسوله مستقرا الى الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي وتعويذك من نار استحقتها باجنيتي
على نفسي اتيتك انقطاعا اليك وارجو بذلك الخلاص من بعدك على تزكية الحق فطلبكم سلم وامركم امر وقولكم متبع وعفوكم اتم
الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك النفس بذلك كان المترل عند الله صلاتك من اسرى الله صلاة وحتى على يرد ولي على حوضه
وعدني بحسنه ورغبتي في الوفادة اليه الهني طالما يحز عني اتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من هواكم
ولا يسعد من عاداكم اللهم اجعلني ممن توفى اليك بحبكم انك سميع الدعاء اللهم انك خير مسؤل واكرم مامول وقد اتيتك
اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انك سننت على زيارة مولاي وولاة امرك
فاجعلني ممن ينصره ومن يتبصر به ومن على تبصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني اجيء على ما جاء عليه علي بن ابي طالب عليه السلام
وامون على ما امات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام وامون على ما مات عليه علي بن ابي طالب [ابو طالبهم] زيارة اخرى يجمع فيها الكلمة
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابو عمير عن جميل بن درّاج عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال قلت لجعفر بن
المؤمنين عليه السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين
واشهد انك قد لقيت الله وانك شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجره على الله عذاب جنفكر عارفا بحقك مستبصرا بذلك
معاديا لاعدائك من ظلمك اتوجه الى ربي اثناء لسنه يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك
عند الله مقاما معلوما محمودا وان لك عند الله شجاعا وغاعة وقال الله تعالى اشفعوا لي الى ربكم عز وجل ولا تشفعوا
الا لمن ارتضى وعنه محمد بن جعفر الرزاري عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث مثله زيارة اخرى
السلام عليكم عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمي النبي السلام عليك ايها
الناصر ويا صاحب العصى والسيف السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين
والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله
واشهد انك وعدو كل وكل مخلوق مصبوب دونك باطل معروض هالك اول مظلوم واول معصوب حقه صبرت واحتسبت
لعن الله من ظلمك وتقدم عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وادبت
امينا وقضيت صديقا وصبرت على الاذى امرت بمعروف ونهيت عن منكر واتبعت الرسول ونصحت الائمة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله وعوت
سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما
امرت به وقمت بحق الله عز واحتسبت ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة مترادفة تتبع بعضها بعضا لا انقطاع
لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن بعثته اشهد ان الحق معك
وان الحق بعك واليك وانك اهل لما اهلت له ومعدن ومصيرات النبوة عندك صلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك
بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك موالبا لاوليائك يا ولي الله وامي
يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك عليا من نارا تحقها مثلي يا حيث يصلى بقصدك اتيتك وافد العظيم حالك
مستزلك عندك فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام محمود وجاه عظيم وشفاعة مقبولة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب فصرح الاخيار الى عزت باخي سواك معانا افكل قربتي
النار استبانه وبالزلفى اليكم واتوا الى حزبكم ماتوليت به اولكم وكرهت الجبت والطاغوت والاتحاد العزى باب
وداع امير المؤمنين عليه السلام فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله استرعيك واقرأ عليك السلام
آمنا بالله وبالرسل وباجاءت به وقعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين لا تجعل آخر العهد منك وبانا فان توفني
قبل ذلك فانى اشهدك مع الشاهدين فى سمائى على ما شهدت عليه فى حيوتى اشهدانهم الائمة كذا وكذا واشهدان قائمهم
مشركون وان مزرعتهم فى درك الجحيم اشهدان من حاربهم لنا العدو ومن سالمهم حربا الشيطان ومن سن قتلهم لعنته
ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن تبرك بجميعهم من سرهم فظلم اللهم انى اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلى على محمد وآل محمد
تسليما ولا تجعل آخر العهد منك ياتيه فان جعلته فاحشرنى مع هؤلاء النبيين الائمة اللهم وقد ادركوا بهم الطاعة والمتابعة
والمحبة وحسن الجوار بزيارة والتسليم باب فضل الكوفة والبواضع التى يستحب فيها الصلوة منها موضع قبر امير المؤمنين
عليه السلام والصلوة والدعا عنده وفضل حسى الغرى وسجد السهلة والمساجد التى لا يصلى فيها وفضل الغرات والاغتسال
منه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه قال حدثنى ابو عن سعد عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازى عن الحسين بن
بن محمد عن اسباط سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر الباقى عليه السلام قال قلت له اى البقاع افضل بعد حرم الله وحرم
رسوله فقال الكوفة يا ابا بكر هى الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وعن الملائكة المقربين والاوصياء الصادقين وفيها
مسجد صلى الذى لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمنا والقوام بعده وهى منازل النبيين
والاوصياء الصالحين وعنه قال حدثنى بعض عدة الله وفيها يكون قائمنا والقوام بعده وهى منازل النبيين
ظريف بن ناصح عن خالد القلانسى عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرمى على بن ابى طالب عليه السلام
الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرمى على بن ابى طالب عليه السلام
عليه السلام الصلوة فيه بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الف درهم والكوفة حرم الله نعم وحرم رسوله وحرمى على بن ابى طالب
عليه السلام الصلوة فيها بالف صلوة عنه عن محمد بن الحسين الخثعمى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن على بن حديد
عن محمد بن سليمان الديلمى عن عمرو بن خالد عن ابى حمزة الثمالى ان على بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عند زاوية المدينة صلى فيه ركعتين
ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق وعنه عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضل بن يسار عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال لو يعلم الناس ما فى مسجد الكوفة لاتوه
عدة الحولا والوا واحل منزلان بعيدان صلوة فريضة تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعنه عن على القاسم
الحسن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جبلة عن سليم بن ابى عمرة عن سعيد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع النبى صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبى
صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه النبى والف وصى قال الصفوح الصادق عليه السلام مسجد صالح ولا نبى الا وقد صلى فى مسجد الكوفة
حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى به قال له جبرئيل عليه السلام اتدرى اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد
كوفان قال فان شئت اذن لى ان انزل حتى آتيه فاصلى فيه ركعتين فان شاء الله تعالى فلان لروان سيمتر لروضة من رياض الجنة و
ان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالفصلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة فى المكتوب

فيه يغير

فيه يغير ولا ذكر لعبادة فلو علم الناس ما فيه لاتوه ولو جهدا وعنه عن محمد بن الحسين بن على بن مهزيار عن ابيه عن جده
على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة فى مسجد الكوفة تعدل الف صلوة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى اسماعيل السراج قال قال الحسن بن
وهبت اخذ يدى قال قال ابو جعفر خذ يدى فاخذ بيدى قال قال فى الاصبع زائدة واخذ بيدى فاراني الاصبع زائدة فقال
هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن على يصلى عند السجد الخامسة واذا اقبل امير المؤمنين صلى فيه الحسن عليه السلام وهى
بباب كندة وقال الصادق وهو الاسطوانة السابعة تلى باب كندة فى الصحن مقام ابرهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن يحيى العطار النقاش الفقيه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر الاشعرى قال
حدثنا يحيى الحمانى قال حدثنا محمد بن عبيد الطيالسى عن يحيى الاعلم عن ابى عبد الله عليه السلام مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه
انه امير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فان مت فاقتله فنوخ فى هذا الظهر فى قبر اخوى هود وصالح
وعنه عن محمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ابى لما ضربت
على بن ابى طالب قال شالت الحسن بن على ابن دفنتم امير المؤمنين عليه السلام قال على شفير الجوف وسنزيد له على اللحد
وقال ادفنوني فى قبر اخي هود وعنه عن محمد بن تمام قال اخبرنا محمد بن حمدان عن على بن محمد بن سليمان عن محمد
عن الحسن بن على ابن ابو حمزة عن ابيه عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اين دفن امير المؤمنين عليه السلام قال دفن فى
قبر ابيه نوح قلت وابن قبر نوح قال يقول الناس انه فى المسجد قال لا ذاك فى ظهر الكوفة وعنه قال حدثنى ابى قال
حدثنى الحسن بن على بن فضال قال حدثنا عمرو بن ابرهيم عن خلف حماد عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام
فى حديث حدث به اشكان فى وصيته امير المؤمنين عليه السلام ان اخرجونى الى الظهر فاذا اصبحتم اقبل اليكم فاستقبلكم
يخرج فادفنوه وهو قول الطوسى سيناء فعلوا ذلك وهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسماعيل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الحسن نقول نظهر الكوفة قبر لا يلوذ به وعاذ الا استفاء الله وعنه قال حدثنا محمد بن همام عن محمد بن عبد الله بن مهران
قال حدثنا ابو القاسم على بن محمد قال حدثنى عبد الله بن احمد بن خالد البرقى قال حدثنى الحسن بن على الخزاز عن
عن خاله يعقوب بن يزيد عن بن ابى عمير عن مسلم الخزاز قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ارجو المبغل والحمار فى وقت ما قال م
وهو فى الحيرة قال فقرب ركابه حتى دخل الحرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الذى
والثانيتين والثانيتين قال الركعتان الاوليتين موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع
رأس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع سبن القائم عليه السلام وعنه عن محمد بن على عمه قال حدثنى احمد بن
حماد عن ربعى العرزمى عن يزيد بن اسحق شعر عن ابى اسحق عن عبد الله بن سلمة الحضرمى عن ابيه قال
دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فذكر حديثا محدثنا قال فمضينا معه يعنى ابا عبد الله عليه السلام حتى اتينا الغرى
قال فاناخ راحلته وصلى ركعتين ثم قال لاصحابه قوموا فصلوا معه فقلت ليس قد ذهب برأسه الى الشام قال فقال
فلان مولاك انا نتحدث عنه بشئ فنذهب هيبا وعنه عن محمد بن عمه قال حدثنى احمد بن محمد بن احمد بن المفضل الخزاعى عن
بن سيد عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى ان جانب كوفان قبر اما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع
ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى له حاجته قال قلت قبر الحسين عليه السلام قال فخر راسه لا قلت فقبر امير المؤمنين عليه السلام قال

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ورد

وروى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وخاسر من حاد عنك يا رحمة ورتبت في محل الاسلام وصعت من ترى الايمان فطبت حيا وميتا فعز ان الانفس عزيزة لفراقك
ولا تأكد في الحنان ذلك ثم ليفت الى الحسين عليه السلام فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى الارواح المحدقة بك
على بقرك فوقك عليه عند الزيارة وتقول السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا مولاي يا حجة الله وركاته استودعك الله واقرأ
عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وما جئت به دللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين فرسالتك احتذيت وان لا يجعلها آخر العهد منك
وداع ما احببت بقاءك لله تعالى

باب ذكر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة

ولد بالمدينة آخر شهر رمضان سنة اربع الاولى سنة ثلاث من الهجرة وقبض عليه السلام شهيدا بارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة
وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قتل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة ولم يمض من سنة واحدة سنة وامه سيدة نساء العالمين
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وبقيه بقية كربلاء بين يثنوي والغاضرية في فدى الطهرين

فضل زيارته

عليهم السلام عن احمد بن محمد بن داود عن محمد بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ ابي عبد الله البزاز
قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر به واستجاب زيارة قبر الحسين عليه السلام
فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفروض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وعن الحسين
بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لو ان احدكم حج دهره خمسين مرة ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان قد ترك حقوقا لرسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين عليه السلام مفترض
من الله تعالى ذكره على كل مسلم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة
وعنه عن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن علي عن عبد الله بن
الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسماعيل عن الحسين بن علي بن نوبخت ابي فاختة قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام يا حسين متى عهدك بقبر الحسين عليه السلام قلت اني لاتيه في كل يوم قال فلا تفعل فانك اذا فعلت ذلك لم يكتب لك حجة
ولا عمرة فاتق الله لا تذهب يومك هباء فقلت جعلت فداك اني لا اتيه الا وانا على غسل ثقة بالماء فقال يا حسين ان الماء يطهر ولا يطهر
قلت جعلت فداك اني لا اعرف الا ما اكثر هذه الصفة فقال اما والله لتخلطن دما عبيطا ودما قراقرا بدم اوداج وجزر السباع
وحول نينوى وحول كربلاء وليصلين بقاعك هذه جماعة من الوحوش الضوارى حتى يأكل كل واحد منها ما قسم له من جسد صاحبه
وذلك في الحجة وتلك السنة فاتق الله يا حسين وكن من الصابرين فان اخرج عند رجلا ليبكين عليه كل شيء حتى الوحوش في الفلوات
وحتى الحيتان في البحار ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كم يبقى بين قبر ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ثلاثة اميال
وحتى متى قال لوكان ما على ذلك هو كم لا عدمنا الخير

باب ثواب من زار الحسين عليه السلام ماشيا

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر كل خطوة الف حسنة وكتب له بكل حطوة حجة وكل
سرحة عمرة وعنه عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان من تنقص الايمان تنقصا ان دخل
الجنة كان دون المؤمنين فيها وعنه عن احمد بن داود وعن علي بن حبشي ابن قوني عن جعفر بن محمد بن اسماعيل النيسابوري
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في من اتى قبر
الحسين عليه السلام عارفا بحقه هو يقيه على ذلك قال انه قد عوتب رسول الله صلى الله عليه وآله وعفا واستخف بامر هو به ومن زاره كان لله
لم يرد به حولا جديدا وكفى ما اهمه من امر دنياه وآخرته يجلب الرزق على العبد ويحفظه عليه ما خلفه ويغفر له ذنوبه حتى يرجع
ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة لا وقد محيت عنه حتى يصافحه فان هلك في سفره تولت الملائكة غسله وفتح
له باب الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي يزل منه رزقه وبجعل الله له بكل درهم انفقه
عشرة الف درهم ودخر ذلك له فاذا احشر قيل له لك بكل درهم عشرة الف درهم ان الله نظر اليك فذخرها لك عندنا وعنه
عن محمد بن خمام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن الفضل حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة الثمالي قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علي لغني ان الناس شرعوا تزيم الستة والستين واكثر ذلك لا يزورون الحسين عليه السلام
قلت جعلت فداك اني لا عرف ناسا كثيرا هذه الصفة فقال اما والله ليحضرهم حطوا وغوغاء اهل البصرة وحرامية الكوفة
صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عند رجله ايبكي ذلك عنه قال نعم وخر وجه نفسه اعظم اجرا وخير
لم عند ربهم ثم قال محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الجبري عن الحسين بن محمد الفتي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه وعنه عن احمد بن داود
عن محمد بن الحسين بن سفر جلة الكوفي قال حدثني علي بن احمد بن محمد بن عمران قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد
بن الحسين عن ابراهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام كم يبلغ بين قبر ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اميال
وشيء فقال لو كان اسما على ثنال الذي هو لكم لا عدمنا الخير وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لمن يخشى في السفر الا وهم يسيلون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام فوج يزل وفوج يروح وعنه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح رزقه عن بشير الدهان قال قلت لابي الحسن عبد الله عليه السلام ما
فاتي الحج فاعرف هذا قبر الحسين عليه السلام فاحتج قال يا بشير انا مؤمن ان الله تبارك وتعالى يخلق في قبر الحسين عليه السلام كل يوم عشرين الفا
الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات ومن خرج مع نبي مرسل او امام عدل فله مثل اجر الواقف
فنظر الى شيبه المعذب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه الى قبره كتب
الله له بكل خطوة حجة مبرورة وعمرة متقبلة ما لا يعلم الا الله الكريم وعنه محمد بن احمد بن داود وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة افضل من عشرين عمرة
وحجة ح وعنه ص محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عثمان البصري عن معاوية وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي معاوية لاتدع زيارة قبر الحسين عليه السلام فان من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يراك الله
شخصك وسوادك فمن يزوره عوالرسول الله صلى الله عليه وآله وعلي فاطمه والائمة عليهم السلام انما يجب ان تكون من يقلب المغفرة
ضحى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما يحب ان تكون عن يخرج وليس عليه ذنب يقع سبعون ذنبا تكون عن يعيد الحج
رسول الله صلى الله عليه وآله ح وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال احبرني حميد بن زياد عن الحسين بن سماعة قال حدثني وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الحسين عليه السلام
يزورون من يأتيه ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم ح وعنه عن الحسن بن محمد بن حميد بن زياد
عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن موسى بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
فلانا اخبرني انه قال لك اني لاحج بضع عشرة حجة وبضع عشرة عمرة فقلت اراك حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى لكيلا تكون
زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال اما احب اليك ان تحج عشرين حجة واعتمر عشرين عمرة او تحج مع الحسين عليه السلام فقال فرد
اباعبد الله عليه السلام ح وعنه عن الحسين بن محمد بن عيسى الكاتب عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن سنان
بن المتوكل الحدثني احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلث مرات امن من الفقر ح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بيان الدهان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من
من رجب غفر الله له البتة ح ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابي علي بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام في اي شهر زور الحسين عليه السلام فقال في
النصف من رجب والنصف من شعبان ح سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي الرقيني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يصلحني مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليهما السلام
في النصف من شعبان فان ارواح النبيين تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم ح ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من
الاعلى الى اهل الارض ارحموا الحسين ارحموا مغفورا لكم ولمن تولاكم ولمن تبعكم ح ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان ليلة النصف منها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من تحت العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين
عليه السلام وهنأه الليلة ح ابو القاسم جعفر بن محمد عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي الخيار المدائني
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من شهر رجب
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف شعبان
وعنه قال حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسماعيل
عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع
القائم عليه السلام والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ح وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس تسبل

عنان ل
عن علي بن الحسين
الحسن م
الحسن م
سبعين الف ملك يصلون عليه شفقا عليه
منذ يوم قتل الى ان يقوم قائمنا عليه السلام يعني ذلك
فيلم القائم م
فقلت لابي الحسن موسى عليه السلام م
قبر

الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي الصديق وقال الملك لملك فلان صديق فيزكا والله من فوق عرشه ويلقى الله في الارض
كريما م ركوبا ل
عن ابي سماعة عليه السلام عن
كريما ل
ينقل ينتقل م
ليعرف ل
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اكون معه اقاتل بين يديه حجة
الاسلام فيلت قبر ابي عبد الله عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام ما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة
الاسلام لا لمعرفانا الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام لكن فاراد ان ينقل
بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فالحسين بن علي عليهما السلام في يوم عرفة اجزاء ذلك عن الف الف حجة والف الف عمرة
وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة كم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك ومن يحصي ذلك
قلت ايجزي قال واكثر من قال وان تعدل واعز لا تحصى ح محمد بن احمد بن داود عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تزور الحسين عليه السلام في كل يوم قلت نعم قال فاغتسل
بالفرات ثم توجه الى قبر الحسين عليه السلام كتب الله لك بكل خطوة حجة بناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة ح وعنه عن سلمة عن عبد قال قال
محمد بن جعفر الحوذي عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم الخدري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان الله يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بعرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لانه في اولاد الاولاد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين عليه السلام ليلا فهو يحرسه حتى
على الحسين حرزة عن جنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا جنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين عليه السلام
فقال لهم اشهدوا فقد غفرت لكم ح وعنه عن سلمة عن علي بن محمد الجباني عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب البجلي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من عرف حق قبر الحسين عليه السلام فقد تمم حجه وعمرته ح ابو القاسم جعفر بن محمد قال
حدثني ابو علي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة وسنة واحدة كتبت له
الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة ح وعنه قال حدثني محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اكون
اقف عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه كان لكم ان اعد شهرا زار الله تعالى في عرشه ح محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد
قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن عبد الجعفي قال حدثنا حسين بن راشد
الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه كان لكم زار الله تعالى في عرشه محمد بن
احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن
عبد الجعفي قال حدثنا حسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين
عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة ح وروى عن ابي الحسن بن علي العسكري عليهما السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء
له اثم قال عليه السلام المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يزار قبره
الحسين عليهم السلام في كل ساعة من النهار ثواب ثواب مائة الف شهيد مثل بدر وحنين قال فضل له
العسل للزيارة ح روى محمد بن احمد بن داود عن ابي القاسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا احمد بن محمد بن سليمان

قال من زار قبر الحسين عليه السلام م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن عبد الرحمن الواسطي عن رجل عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتا يعني الحسين عليه السلام وتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بكل واحدة حسنة وحط عنه سيئة

وعنه عن الحسن بن محمد بن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد العجلي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتيت الفرات فاغتسل واشرب منه وتوضأ منه ان استطعت قبل ان تاتي الحائر

وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل بالفرات اذا اتيت الحائر

وعنه عن الحسن بن محمد بن جمهور عن ابيه عن علي بن رئاب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل بالفرات اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام

وعنه عن محمد بن خالد عن ابان بن عثمان

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجائي وقد املكتك فلا تخيب املي واجعل يسيري هذا كثيرا لما قبلم وفنوبه بي وارضوانا اضاعف بهن حسناتي وهب لي الجاح طلبتي
وطريقا الفاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك
على كل شئ قدير اللهم اني اريد ربك فاردني واقبلك بوجهي اليك فلا تعرض عني وقضاء تك فتقبل مني وانت فاقا فارض عني وارحم
تضرعي اليك ولا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امض حتى تحاذي الجدث فاذا اعاينته فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين
كتفيك وقل اللهم انك التكلم ضوء السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله امين الله على وحيه وعزائم
امره الخاتم لما سبق من رسله فلما استقبل والمهيمن على ذلك كله ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله
الصديق الاكبر وصي المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة جميعين
السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المقربين السلام على
ملائكة الله المرديين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله التواترين السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد
باذن الله مقيمون ثم اشرح حتى تقف على الجدث فاذا اوقفت عليه فقل مقبلا بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام
عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث
عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي
السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام على الارواح التي حللت بفنائك والاشخاص
برحلك السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر على ولي الله المحبين بك انك قمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت
ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا
انك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة خانتك وامة تابعت عليك وامة خذلتك وامة قتلتك لعن الله امة سمعت بذلك
ورضيت به والحتم اشهد ربك بالحجم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمتك والحدوا في البيت الحرام
وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا اعباد المؤمنين اللهم ضاعف عليهم العذاب الاليم واجعل لهم في صدرك
اولئك المصطفين وجبائي شاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك اليسرى
على القبر واشهد بك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي فها انا ذا بين يديك مضرت فداك
قلبي وسمعي وبصري ولساني ورائي وهواي على تسليمك والخلف الباقي من بعدك الاخلاء على سر رسولك مضرت لكم يعز حتى
الله يامر وهو خير الحاكمين ثم ارفع يدك الى السماء وقل اللهم اني اشهدك هنا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك في الغابر بكر
لسنك اكرمته بالشهادة واعطيته موارث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعد في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ
عبادك من الضلالة والجهالة ذو العمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانا يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولاذكرى
وقد توازر علي في غير طاعتك من خلقك من غرتهم الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس وتحطك واسخطك فسحقا لسوك
واطاع عبادك اهل النفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم
خطيك البشرى واشر باليمنى منهما الى المقبر وقل السلام عليك يا وارث الانبيا السلام عليك يا وصي الاوصيا السلام عليك و
على ذريتك الذين اصطفاهم الله البلغ والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظم رزيتك فينا وفي جميع
اهل السموات والارض بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات وانك حجة الله وامينه وخازن علمه ووعيه

بنيه وانك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قتلت وحرمت وعصيت وظلمت واشهد انك قد حجدت واستخففت
صدقت وفزت يا ولي الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك وابيت اليك فاحللت واشهد انك الامام الرشيد والهادي هديت وقتلت الحق
وعملت بر واشهد انك طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة
الله فلم تطع واشهد انك من معالم الدين وعمده وركن الارض وعماده واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى
والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا انا بكم مؤمن وبكرة تابع في ذلك نفسي وشايع
ديني وخواتيم عملي ومستقبل امري واشهد انك اتيت عن الله وعن رسوله صادقا وقد امنا وبحقك ورسوله مخلدا ومضيت على
يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تقبل من حق الى باطل جزاك الله عن رد عبيك خيرا ومضى الله عليك صلوة لا يحيصها غيره وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك واسير المؤمنين وائمة
اجمعين صلوة كثيرة نامية بعضها بعضا تبقى بتحضرها بقاء ولا فناء لها ولا انقطاع لها ولا نفاد لها
اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحيتي كثيرة وسلاما ما آمنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
السلام عليك يا ابن رسول الله انيت يا بن وافي زائرا وافدا اليك متوجها بك الى الله ربك وربي لينجح بك حوائجي ويعطيني بك
سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا وقد جعلك هاديا ومرشدا ومؤنسا ومنقذا ومنجيا من النار وموفقا من الخلوص
مرضيته في طاعتك ان يستنقذني ويرزقني الرد اليك يا مولاي وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت
رحلتي لذلك عبرت وصرحتي وعليك اسفي لك حجتي وفرقي وعليك تخيتي وسلامي الفيت رحلي فنائك مستجيرا بك ويقبرك ما
اخاف من عظيم جرمي واتيتك يا مولاي متشفعا بك الى الله في توبتي فكن لي شفيعا يوم حلول الفاقة بي يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه
وكم يا مولاي من عظيم جرمي وقبيح ما اتيته من تبارات الفقر في الحرة اليك وقد يقنت ان الله جل جلاله قد نظر اليك بعين الرحمة وبكم يسبل الارض ان تميد بها
على بريتها وقد توجهت الي ربي بك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا خيبن مرتجاك ولا شقين بزوارك فكن لي
شفيعا ولا تنصرفن زوارك يا مولاي بالعطاء والجاه والحرز والجزاء والمغفرة والرضا واصرف انا نجي بالذي يرد
علي عملي فتخيبني لما سلف مني فان كانت هذه حالي فاويل لي ما التقاني واخيبة فاشفع لي الى الله في ان يعطيني افضل ما
اعطى احدا من زوارك الواردين اليك مجبورين وكرسي وتحفني افضل ما مر به على احد من زوارك فقد رفعت يدي اليك بالتحميد
قل اللهم فمن تزين لك اني وتصنع بالذي وترك نفاقي وتصنعي ولم يخلص سعيه ولا ذي وتقرب الي بغيرك ولم يبتغ بذلك وجهك
لا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك يا ابن رسول الله وبحقك واليك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك
وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني بزيادتي املي وبحقك وهب لي مناي وتفضل علي بسؤلي وبغيتي وافض
لي حوائجي ولا تخفي عليك حالي وقد توجهت اليك يا ابن رسول الله وبحقك واليك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني
انك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني زيادتي املي وبحقك وهب لي مناي وتفضل علي بسؤلي وبغيتي وافض
حوائجي ولا ترديني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة و
اجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم عنهم البلايا والامراض والفقر والاعراض من الذنب تجيبهم في عافية وتتمهم في عافية و
تدخلني خليلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ووفقني لي ممتثلا صلاحها واعمل في بقيتي واهلي
وولدي واخواني في ومالي وجميع ما انعمت علي يا ارحم الراحمين ثم اكتب انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشهد لك يحجة الله وابنه وخليفته في عباده وجارتك عملا ومستودع سره ولك تقربت عما الله مما امرني وفيت وبفضله على يقين
شهيدا وشاهدا وشهيد اصلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته انا يا مولاي وليك الايمان بك في طاعتك المفترضة لي في الحق
عندك وكمال المنزلة في الاخرة لك ايمانك بالبعث واني وفي وفي مالي وولدي راض وبحقك عارف تابع الهدى الذي انت عليه
لطاعتك مستبق فاضلك مستصغر اصلا لامر خالفك عالما بمستحكما بولايتك والبراءة من اعدائك وبذلك اظاهرا لا بعض الله امرت فيكم
وخالفتكم وجاهدكم فلم يجاهد معكم وغصبكم حقكم لتيقنك يا ابن رسول الله ذكرت ما وليتك مغموما وليتك مفتقرا الى ظلك عندي وكل
زايد حق على لتاركه وانا زايرك ومولاك وضيفك المنازل بك والحال بفنائك وفي حوايج الدنيا والاخرة بك التوجه الى الله في
تحجاهد فضاها فاشفع لي عند ربك ورقبي في قضاء حوايجي كلها وقضاء حاجتي المعظم الي ان اعطاها الرضى فما منعني وان
منعتها او منعني ما اعطاني فكان رفيعتي الدار والدرجات العلى والمنزلة عليين في رضى ونشوف واراه في مناصرين
جميع المكروه والحزن وعني من اهلي وولدي واخواني وما لي وجميع ما يهمني السلام عليك ورحمة الله وبركاته مودعا
زائرك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوارك بيته ورزقني تعظيمه والاقرار بحقه والشهادة بفضلك انما ما انزلت
واتجا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله خاذلك ولعن الله رماك ولعن
الله من طلبك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن الله من منعك شربا من الفرات ولعن الله من دعاك
وحفل لك ولعن الله بني امية قاطبة الاكبار ولعن امة الذي وترك ولعن الله اعوانهم واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم من انس منهم
وحشي قصدهم اراد السلام عليك يا بن اذنت وامي ورحمة الله وبركاته تقربا لخروجي عن المقبر وحولي وجهك الى المقبلة وارفع يديك الى
السماء وقل اللهم رضيتي وعقبي واعدني استعد لوفادة الى مخلوق وحاجة دونه وحوايجي ونوافلي وفواضلي وعطايا فاليك
يا ابيت كانت فيتني واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك وذريتك تقربت جاهزك وحوايجك و
نوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد جربت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا واليك قصدت وما عندك
اردت وبقرابتي الذي اوجبت على طاعته زرتك فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة واعطني جميع سؤلي واقض
لي جميع حوايجي لا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي
فقد اخلقت ثوبي وقطعت حجتي واثبت بخطيئتي وارهقت بعملي واد هبت نفسي وقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجترين
عليك المتاركين امرك المغترين بك المستخفين لوعدك وقد اوبقتها كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم متضرعي
واستي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وبرأفتك على زللي وبعفوك على جرمي اليك اشكو
قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين اللهم اعفر لي فاني مقترف بني معترف بخطيئتي وهذه يدي ونا صيتي استكين فاليك
فقهرني يا سيدي فاقبل توبتي وفسخ كربتي وارحم خضوعي وخشوعي وتضرعي واسق علي ما كان مني وفقني في عبدك فيما يرضيك
وليك وذلي بين يديك فانك رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي في حزني وغمي وانسي في وحشتي ومن اكرمه وعني
لا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانك لا تخلف الميعاد فاني
لك يا رب فقد سألك السائلون وبك استكان هاربا لك المطيعون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل ان لا
تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوايجي في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم ارفع الى

عند الرأس فصل ركعتين تقرأ في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء
فاطمة عليها السلام ومجد الله كثيرا واستغفر ربك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا وقم وعد يدك الى السماء وقل اللهم انك اتيت
بسلين لم معتصمين بحبلك عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بصلاته عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم اني اشهدك و
من حضرني ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
لتبع على عليه السلام قد رزانات واتبتي بهن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفرا واحلوا قومهم دار البوار يصلونها وبئس القرار
في الارض يا عظيم ترك عظيم الجرم من عبادك فلا تجعل فيهم تعايت يا كريم ملئت شاهد عرفها فيا وعالمها انك انت الواحد الاحد الفرد الصمد
احبابك من الامر الذي لك فيه رضا لا تفوتهم ذلك يا ذا الجلال والاكرام وقد سئلت الذين اجرته واعليك في سبيلك وجنبك واسكنهم
وغدهم جهنم الى اجل مسمى حيث لا موت فيها ولا حياة ولا راحة ولا روح ولا فرج ولا فداء ولا شفاعة ولا قبول ولا رحمة ولا عفو
والتضريع والاعلان ولا احراق والاغلال وسلاسل ورقوم وصديد مع طول المقام فهي فيها خالدين لا يخرجون منها ولا يموتون فيها
والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك بانك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي والحسن بن علي والحجة
بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوة والسلام اتيتهم اولا وعهدهم اتراثا اللهم اني اشهدك انهم الخلوف من بعدي والائمة
الخلوف من بعدي ثم قل اللهم اني اشهدك بانك على نفسك لا وليا لك المقضي بعدي ولا عدو هم الا وعدو هم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثم صنع خدك الايمن على الارض وقل يا كهيعص حين تعيي المذاهب وتضيق على
الارض بما رحبت ويا بارك خلقي حين بدء ثم يعيده صل على محمد وقل ما كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم
ضع خدك الايسر على الارض وقل يا من له كل جبار يا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني غم قل يا حنان يا
يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى المسجد وقل كرر ذلك مائة مرة وسل حاجتك ثم انهض الى عند الرجلين محمد على الجبين
عليك السلام ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله وابن وليه وصفيه وابن صفيه وحجته وابن حجته السلام عليك يا مولاي وابن مولاي و
عليك السلام ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ممتحنة الممتحن وابن ممتحنته السلام عليك يا مظلوم وابن مظلومه السلام عليك يا
وتر موتور وابن موتوره السلام عليك يا مقهور وابن مقهوره السلام عليك يا مستضعف وابن مستضعفه اشهد انك قد اقمت الصلوة
وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وكذبت وعذبت وقتلت
وحرمت ما احل الله وحللت ما حرم الله وما نقمت منهم الا ان آمنوا بالله العلي العظيم اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة
والارحام المطهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك من مدلهمات ثيابها اشهد انك من دعائم الدين واركان الموحدين
وسنن القوام بالقسط وانك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى
والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا وان طاعتهم مفترضة وقولهم الحق وانك لو شئت ظهرت وكنت انت هم بمشيتك تحكم
وبارادتك تشاء وبامرك تعمل وبنهيك تذب وبحمدك تعلو وبعظمتك تطهر وبكرامتك تزلف وبمشيتك تقرب فلا تعدو ارادتك
ولا تقصر مشيتك ولا تسبق ارادتك ولا تفوت ادراكك ولا تعجزك طلبة ولا تفلت منك هربة ولا تفوتك غلبة ولا تمتنع منك
بقوة ولا يستطيل عليك بشدة ولا يعجزك شيء ولا يفوتك هارب ولا يستغني عنك ملجأ ولا يمتنع منك ممتنع ولا يكابدك
مكابد ولا يناوئك مناوئ ولا يضادك مضاد ولا يغالبك مغالب ولا ينازعك منازع ولا يكاثرك مكاثر ولا يباريك مبار ولا
يعاندك معاند ولا يكايدك كايد ولا يماكرك ماكر ولا يخادعك مخادع ولا يحاربك محارب ولا يحاول عليك حيلة ولا يكيدك
كيد ولا يحتال عليك محتال ولا يحتشمك حشم ولا يحتجب منك محتجب ولا يحتجزك حاجز ولا يحتفظ منك حافظ ولا يحترسك
حارس ولا يحرسك حارس ولا يحوطك حائط ولا يحصنك حصن ولا يحميك حام ولا يحفظك حافظ ولا يحرزك محرز ولا يحجبك
حاجب ولا يحول بينك وبين ما تريد حائل ولا يمنعك مانع ولا يصدك صاد ولا يقطعك قاطع ولا يقتطعك مقتطع ولا يحتويك
محتو ولا يحتازك حائز ولا يحتكرك محتكر ولا يحتبسك محتبس ولا يحتجنك محتجن ولا يحتجرك محتجر ولا يحتكمك محتكم
ولا يحتشمك حشم ولا يحتجب منك محتجب ولا يحتجزك حاجز ولا يحتفظ منك حافظ ولا يحترسك حارس ولا يحرسك حارس
ولا يحوطك حائط ولا يحصنك حصن ولا يحميك حام ولا يحفظك حافظ ولا يحرزك محرز ولا يحجبك حاجب ولا يحول بينك وبين
ما تريد حائل ولا يمنعك مانع ولا يصدك صاد ولا يقطعك قاطع ولا يقتطعك مقتطع ولا يحتويك محتو ولا يحتازك حائز
ولا يحتكرك محتكر ولا يحتبسك محتبس ولا يحتجنك محتجن ولا يحتجرك محتجر ولا يحتكمك محتكم ولا يحتشمك حشم
ولا يحتجب منك محتجب ولا يحتجزك حاجز ولا يحتفظ منك حافظ ولا يحترسك حارس ولا يحرسك حارس ولا يحوطك حائط
ولا يحصنك حصن ولا يحميك حام ولا يحفظك حافظ ولا يحرزك محرز ولا يحجبك حاجب ولا يحول بينك وبين ما تريد حائل
ولا يمنعك مانع ولا يصدك صاد ولا يقطعك قاطع ولا يقتطعك مقتطع ولا يحتويك محتو ولا يحتازك حائز ولا يحتكرك
محتكر ولا يحتبسك محتبس ولا يحتجنك محتجن ولا يحتجرك محتجر ولا يحتكمك محتكم ولا يحتشمك حشم ولا يحتجب منك
محتجب ولا يحتجزك حاجز ولا يحتفظ منك حافظ ولا يحترسك حارس ولا يحرسك حارس ولا يحوطك حائط ولا يحصنك
حصن ولا يحميك حام ولا يحفظك حافظ ولا يحرزك محرز ولا يحجبك حاجب ولا يحول بينك وبين ما تريد حائل ولا يمنعك
مانع ولا يصدك صاد ولا يقطعك قاطع ولا يقتطعك مقتطع ولا يحتويك محتو ولا يحتازك حائز ولا يحتكرك محتكر

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل ما صبرت واحببت فنعم عقبى الدار ولعن الله من قتلك ولعن الله من جهل
حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من استرخص حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لك ما وعدك حبذا
حبك يا ابن امير المؤمنين وابا اخيك وقلبي سلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين بنعلم معلم
لامع عدة كراتي لكم مؤمن وبايابكم من المخوفين ومن خالفكم وظلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم لا يرى ولا لبس ثم ادخل
فانكب على القبر وقل انت مستقبل القبلة السلام عليك ايتها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين عم والحسن والحسين
عليهم السلام والمحدثه وسلم على عباده الذين اصطفى محمد وآله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد انك
مضيت على ما مضى عليه البدريون والمجاهدون في سبيل الله المناصحون لله وفي جهاد اعداء الله المبالغون في نصرة اولياء الله المذابون
في محبة اولياء الله فجزاك الله افضل الجزاء وآكثر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب لله لما دعوه واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في
النصيحة واعطيت غاية المجهود فعبتك الله في المنتهاء وجعل روحك مع ارواح المسعدين واعمالك مع اعمال الصديقين الشهداء لا و
افضلها غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد
انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين خجع الله بيننا وبينك وبين رسوله
صلى الله عليه وآله واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف ان شئت عن يمين القبر او عن شماله حيث
تقوم يصلي بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا باب وداع ابي عبد الله عليه السلام الحسين بن علي عليهما السلام فاذا
اردت ان تودعه عليه السلام فاقم قريبا وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة مستقبل وجهه مستدبر القبلة وقل السلام
عليك يا ابا عبد الله اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واطعت الله ورسوله حتى اتاك اليقين
فعليك مني السلام ما بقيت وبقي ليل ونهار ولا جعله الله آخر العهد مني ولا سلبك عن ولايتك ولا ولايتنا ولا رزأني زيارتك
عجل الله فرجك وفرج عنا بك وجمع بيننا وبينك في مستقر من رحمته ومنتهى من مغفرته ومحل من كرامته ومقعد من
رضوانه ومأوى من عفوه وجعلنا واياك من رفقاء محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد مني ولا من اهلي ولا من شيعتي ولا من ذريتي ولا من زواري ولا من امتي ولا من امة نبيك
محمد صلى الله عليه وآله اللهم ارزقنا العود الى قبر ابن بنت نبيك وارزقنا الموت في حرمه وحرم جده وابيه وامه وارزقنا
شفاعة الحسين يوم الورود وثبت لنا قدم صدق عند الله مع الحسين وآصحابه الذين بذلوا مهجهم دونه اللهم لا تنسني ذكره
ولا ذكر اخيه ولا ذكر ابيه ولا ذكر امه ولا ذكر بنيه ولا ذكر اهله ولا ذكر اصحابه ولا ذكر انصاره ولا ذكر شيعته ولا ذكر
حماته ولا ذكر من والاه ولا ذكر من عاداه ولا ذكر من سالم من حاربه ولا ذكر من حارب من سالمه ولا ذكر من نصره
ولا ذكر من خذله ولا ذكر من قتله ولا ذكر من تقرب اليك وآليك بالبكاء عليه وعلى الماضين من اهله وذويه وعشيرته
اللهم فاجعلنا عندك في مقام نكرمه به وفي منزل نبوئه فيه ونحله لديك ونجعل له عندك صلاة من جميع صلواتك
ورحمة من جميع رحمتك وبركة من جميع بركاتك وسلاما من جميع تحياتك على محمد المصطفى وعلى علي المرتضى
وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن الرضا القائم بامرك وعلى الحسين الشهيد في دارك الذي اكرمته بالشهادة وحتمت
له بالسعادة اللهم اجعلني عندك وعند رسولك وعند امير المؤمنين وعند فاطمة وعند الحسن وعند جميع الائمة في
مستقر من رحمتك ومحل من مغفرتك ومنزل من كرامتك انك على كل شئ قدير اللهم لا تجعله آخر العهد مني ولا
من اهلي ولا من ذريتي ولا من زواري ولا من امتي ولا من امة نبيك محمد صلى الله عليه وآله اللهم ارزقنا العود الى قبر ابن بنت نبيك
وارزقنا الموت في حرمه وحرم جده وابيه وامه وارزقنا شفاعة الحسين يوم الورود وثبت لنا قدم صدق عند الله مع الحسين وآصحابه الذين بذلوا مهجهم دونه اللهم
لا تنسني ذكره

Presented by: Rana Jabir Abbas

حعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسماعيل البصري عن رجاله رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الحسين عليه السلام ورسخ في فرسخ من اربع جوانب الفرسخ وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة منذ زمن عرفناها واستجار بها اجيرقلت نصف لي موضعها جعلت فداك قال اسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحيته رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه وموضع قبره يزوره من دونه من رياض الجنة وموضعه معراج يعرض فيه باعمال زوار الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض الا وهو يسأل الله عز وجل في زيارة قبر الحسين عليه السلام وفوج ينزل وفوج يعرج ورووى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسرا وضعه من رياض الجنة وليس في هذه الاخبار تناقض ولا اضطراب وانما وردت على الترتيب في الفضل وكان الحد الاول غاية في بن يجوز ثواب المشهد واذا احصل مما حصل بينه وبين القبر على خمسة وعشرين ذراعا ثم حصل على عشرين ذراعا فاذا كان الثواب بهذا ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن حميد بن زياد عن ابي المفضل الشيباني يعني الوداق من الجبل عن بشر واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال التربة من قبر الحسين عليه السلام عشرة اميال وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمر بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فلا تزال تقدس ان يخلق الله الخلق بقدسه مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة وعنه عن ابي الحسين بن محمد عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن ابو يوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام مبرا بالنهر حتى اذا كان بكربلا في مسيرة ميل فقدم بين ايديهم حتى اذا اصار بمصارع الشهداء قال قبض فيها ماشاء الله وماتا وصى وماتا سبط شهداء بايتا عظاما بها على بغلة خافا رحلها بين الركاب وانما يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم مكان قبلهم ولا يجتمعهم مكان بعدهم وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهراء قال حدثنا بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين في قوله فجعلناه غثاء قال حدثنا قال خرجت مرشق حتى اتيت كربلا فوصفت في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتنا ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن الحسن بن علي الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي ابو حمزة عن الحسين بن محمد عن عبد الكريم الجعفي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ثم تمضي الى مصلاك وذلك بكل ركعة تركعها عند كل ذراع من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقفت في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن هيثم عن ابان بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر عليه السلام قال قال الرجل يا فلان ما ينعك اذا عوضت لك حاجة ان تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن علي بن عبد الله عليه السلام قال في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدرياق الاكبر وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن

ابي الخطاب

ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احتكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان وعنه عن ابيه عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن رزق الله بن المعلى عن سليمان بن الفرج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا وعنه عن علي عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت ما تقول في طين قبر الحسين بن علي قال يحرم على الناس اكل لحومهم وحرم الله على الارض ان تأكل لحوم الانبياء وذريتهم ولكن السيرة مثل الخنثى محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن ملان عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن علي بن سالم عن صالح عن الحسن بن علي بن ابي الخير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت من دواء الا تداويت به فقال لي وان استطعت ان لا تموت فافعل فان قبر الحسين عليه السلام فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقال اذا اخذ تربته الهم اني اسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها فصار على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فجبرئيل واما النبي صلى الله عليه وآله فمحمد صلى الله عليه وآله واما الوصي الذي حل فيها فالحسين بن علي عليهما السلام هذا ترتيب انبيك تقنطرا متك تربة ابيك والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله والوصي الذي حل فيها فالحسين بن علي عليهما السلام شيد شاب الشهداء قلت فترى المقام من كل داء وكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غيره ذلك فاخرج عشرة الاومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل اذا اخذته اللهم هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها اجرز لك الخاف وما لا اخاف فانه يرد عليك ما لا اخاف قال الرجل فاخذها كما قال فاذا رأيت حيث لا يعلم الله بعدها مكروها محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصابغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دخلت اليه فقال لا يستغني شيعتنا عن اربع خرز يصلي فيها وخاتم يختم به وسواك يستاك به ويختم طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلاثة وثلاثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعني بها كتب له عشرون حسنة وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله هل يجوز ان يتبع الرجل طين قبر الحسين عليه السلام وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يتبع به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضل ان المسبح يسبح ويديره التسبيحة فيكتب له ذلك التسبيح وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين قبر الحسين عليه السلام يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك امرا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ابو طالب لا يأتي عن عبد الله بن احمد قال حدثني ابي عن علي قال حدثنا ابن سعدة قال حدثنا اسماعيل بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني ابن سنكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الحسين عليه السلام فانزل قلت اتى اسمع منه قال نعم رواه الحديث من جمع من ايلك افلا احبرك عن ابي عن جدك علي بن الحسين عليهم السلام كيف كان تصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام ويوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا اتيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واعتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تأتي مصلاك فاذا اردت ان تأتي القبر فاغتسل ولا تطيب ولا تزين ولا تكتحل حتى تأتي القبر محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت لحسين عليه السلام فزره واشعرين

المشهد ل

الحسين ل

بن علي

اوميلين ص

التسبيح

ابي الخطاب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مكروب اشعث مغبر جايع عطشان واسأل الحوائج واصرف ولا تخيب وطنا وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح السندي الجمال عن جمال من اهل الرقة الكوفة يقال له ابو صخر قال لي جعل قال ابو
عبد الله عليه السلام تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فتخرجون فسئل اما انهم لو اتوا اهوروا بأنهم وانهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شئ
يأكلون قال الخزو اللبن باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو
علي ابن الحسين علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين ثلثين من الهجرة و
قبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين ولم يولد سبع وخمسون سنة واشهر وثمانية ايام امه شاه زنان بنت يزدجرد بن كسرى ابرويز وقبره بمقبرة
المدينة باب نسب ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره عليهم السلام
بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يوم قبض قتيلا بالسم بغداد وقيل بالمدينة سبع وخمسين سنة واشهرا عين بنت الحسن بن علي بن ابي الخطاب طالب عليهم السلام
وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالمقبع مدينة الرسول عليه السلام باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره عليهم السلام
الصادق الامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد سنة ثلث ثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة ولم يولد خمس وستون سنة واشهر امه وهو نبطة اسمها حميدة بنت زياد النبطية
رحمة الله ابي بكر وقبره بالمقبع ايضا مع ابيه عم جده وعم الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وقد روى في بعض الاخبار انهم امروا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم عمد منافي رضي الله عنها باب فضل زيارة علي بن الحسين عليه السلام
ان من زار قبر عمه وتمم عنده ولم يبت ليلة ولم يصب رستم ولم يبت ليلة الا وهو عنده قال حدثنا محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن محمد بن
الحسين البناء بوري عن عبد الله بن بحر عن الحسن بن علي الوشا قال حدثنا محمد بن السندي سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان
لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زهدهم وتصديقا
لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاء وهم يوم القيامة وعنه عن محمد بن عيسى عن سعيد الاعرج قال حدثنا احمد بن يوسف قال حدثنا هارون بن
مسلم قال حدثني ابو عبد الله الجرائي في قال قلت لابي عبد الله عم من زار قبر الحسين عم قال فقال اذا زاره وصلى عنده ركعتين
كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك الكثير قال اذا زاره ماما معتمرة طاعة قال وكذلك كل من زاره اماما معتمرة طاعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن صالح الحسن عن عقبة عن زياد الخثعم قال قلت لابي عبد الله عم ما لمن زار احد اسلم قال
كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله باب زيارتهم عليهم السلام اذا اتيت القبر الذي بالمقبع فاحعل بينك وبينه قدر عشر اذرع وقل
وانت على غسل السلام عليكم ايها الهداة التقى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم على الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم على المحرم في البيت والشهر الحرام
السلام عليكم اهل الصلوة السلام عليكم اهل التجوى اشهد انكم قد بلغتم فاحسنتم وصبرتم فصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم وشهد انكم
الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق ودعوتكم فاجابوا وامرتم فاطاعوا واركم دعائم
الدين واركان الارض ولم تزالوا الوارثين امناء بيتكم في اصلاب كل طاهرة ومنيتكم من رحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء
ولم تشركهم فتن الاهواء طبتم وطاب منشأكم من بكم علينا وبأن الذي تجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه وجعل صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله وطيب خلقنا بما طيبنا به منكم وجعلنا عنده مسمين بعلمكم

ونفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وانا بهداكم مستبصرون فطوبى لمن والاكم وويل لمن عاداكم وحرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم
انتم الامان لاهل الدنيا والمخرج لاهل الدين والسبيل الاقوم لمن اراد الطريق بكم مستدل العالمون بفضلكم ومن انكر حقكم جاهل
بمكانكم من استغاث بكم مستجير ومن لجأ اليكم نجا في سابق علم الله له الرد في رجعتكم والكرة في دولتكم
له النصر بقولكم والغلبة لمن نصركم والقائم بالحق في يومكم والمنتقم من اعدائكم والمكرم في الجنة من والاكم والمهين في
نار من عاداكم من اتاكم فقد اتى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله
انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء وشهود دار الجزاء وامناء الرحمن وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم
يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله تراث الانبياء وبكم يدرك الله تراث الانبياء
وبكم يدرك الله تراث الانبياء وبكم يدرك الله تراث الانبياء

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان وارتحل وما تزوج الحرة وقبض عليه الرشيد بطوس من ارض خراسان في سنة ثلاث ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها التبيين وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من حيد

فضل زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة ارضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين قال لكل فضل وذلك ان اباعبد الله يزوره الاخيار من الشيعة وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة والاسلام ودخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعاد الله على عمرته وحجته فرغ الى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي لا يوتى منه فسلم عليك ثم اتى الحسين عليه السلام فسلم عليه ثم اتى بعد فسلم على ابي الحسن عليه السلام ثم انصرف الى بلده فهل كان في وقت حجه ذلك فرضه الله بالحج فيما افضل اهل فرج حجه الاسلام يرجع ايضا فيحج بخروجه الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فسلم عليه قال يا بني خراسان فتسلم على ابي الحسن افضل ودين ذلك في نجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شعثة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين الميثاموري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان الزيات عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زارني وزار قبري وزار ابي وزار جدي كان له ثواب اربعين حجة قال قلت له كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم سبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال نعم اذا كان يوم القيامة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الآخرون فمحمد واهل بيته ثم يمر الناس على قدر منازلهم فيقفون عنا ويقفون عن شيعتنا ويقفون عن محبينا ويقفون عن موالينا ويقفون عن رحمائنا ويقفون عن اهل ملتنا ويقفون عن اهل ديننا ويقفون عن اهل ولايتنا فيقال لهم قفوا فانكم مسئولون فيسئلون عن ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام بعد ولاية الائمة الاثني عشر واحدا بعد واحد فمن لقي الله منكم عارفا بحقنا جاز على الصراط ومن لقي الله منكم جاهلا بحقنا زلت قدمه على الصراط احمد بن ادريس عن علي بن الحسين عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن الشيباموري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال الحسن خاصالح وهو بن محمد الحمداني عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعدي كنت وارى ومن زارني حيا زرته يوم القيمة فشفعت له وانا حق لشفيع ان يشفع في اهل بيته وشيعته اذا انا اتيت يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اشفع في اهل بيتي وشيعتي وشيعة اهل بيتي وشيعة شيعتي واكلمت بيضا وشمالا وعند الصراط والميزان وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن احمد بن خزاعي عن علي بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي قال من زارني في حضرته يقول من زارني في الجنة

زيارة جميع الائمة عليهم السلام ذكر هذه الزيارات محمد بن الحسن بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم بالجامع اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا لك اللهم اجعل صلواتك ونماءك وبركاتك وتحياتك وسلامك على عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله الطيبين الطاهرين وبلغه عني افضل التحية والسلام اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد اتيت عبدك ورسولك مستغفرا تائبا فاسئلك يا الله يا رحمن بحق ما سألك به اولياؤك المرضيون في كل دهر وزمان الا غفرت لي ذنوبي كلها دقها وجلها سرها وعلانيتها اللهم اني اسئلك بحق المؤمن الذي اتاه ان يغفر لي ذنوبي كل

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقطعت الارض جاد جهنك فلا تخيبني و لا تردني بغير قضاء حوائجي و ارحم تقلبي على قبر ابن اخي برحمتك يا ولي يا قاضي
عائذا بها جئت على نفسي و احتطت على ظهري لكي لي شفيعا الى الله يوم فقري و فاقتي فلك بمحل الله مقام محمود و لي عندك امر و حيث
تمرغ بديك الهفي و تبسط اليسري على القبر و تقول اللهم اني اتقرب اليك بحبيبك و ولي آخر كم كما تولاك به اولهم و اوسطهم و اوانهم كل لا يحجب
دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينكم و غيروا نعمتك و اتهموا نبيك و حجدوا آياتك و جحدوا باماتك و حملوا الناس على اكتاف آل محمد
اللهم اني اتقرب اليك بالتعنة عليهم في كل موطن وقفت فيه لزيارة قبر ابن اخي و اقول اللهم العن فلانا و فلانا و فلانة حتى تسمي امهاتهم
و بناتك صديقات و انت الصادق المصدق لعنا تضمن قتلك بالايدي و الالسن و ابتلا باللعنة على قاتل امير المؤمنين عليه السلام و قتلة
الحسنين و على جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله تحول لعنتي عليهم و صل لعنتهم تقرأ في احد ركعتي
و في الاخرى الرحمن و اجتهد في الدعاء و التضرع و الكنز الدعاء لنفسك و لوالديك و جميع اخوانك و اقم عند رأسه ما شئت
و لتكن صلوتك عند القبر ان شاء الله تعالى باب وداعه عليهم السلام اذا اردت ان تودعه فاغتسل و زره و قل مثل ما
قلت و لا و قل السلام عليك يا مولاي و ابن مولاي و رحمة الله و بركاته اشهد انك حي عند ربك ترزق و تحبر و تسر و
لا استبدل بك و لا مؤثر عليك و لا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحتوف و تركت الاهل و الاولاد و الاوطان فلن في شفيعا
يوم فقري و حاجتي يوم لا يغني حميم و لا قريب يوم لا يغني عني و احكم الله و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم
ان يقلب لك كربي و الذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك و اسأل الله الذي قدر لي
الى ان اسأل الله الذي اراني مقامك و هداني للتسليم عليك ان يوديني في حوشكم و يريني سرا فنكم في الجنان السلام عليكم يا صفوة الله
السلام عليكم يا امير المؤمنين و وصي رسول رب العالمين و قايد الغر المحجلين السلام على الحسن و الحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة
و رحمة الله و بركاته و يتم عليهم السلام السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامر يعملون السلام علينا و على عباد الله الصالحين اللهم لا تجعل آخر العهد
من زيارتي اياكما فان جعلته فاحشرني معهم و مع آبائهم الطاهرين و ان ابقيتني فارزقني زيارتهما ما ابقيتني انك على كل شيء قدير
و تقول استودعكما الله و استرعيكما الله و اقرأ عليكم عليكما السلام مؤمنا بالله و بما دعوت اليه و دللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم
فلا ارزقني حجهم و مودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله و زوار قبر ابن بنت نبي الله ابدا ما بقيت و دمت ما اذا فقيتكم عنا فعلى
عباد الله الصالحين و اذا خرجت من القبر فقل توليت و جهي عنكم حتى يعيد الله عز و جل عني بصرك باب ذكر ابي جعفر محمد بن علي
بن موسى عليهم السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام كنيته ابو جعفر و لد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس و تسعين و مائتين حبس بغداد في حدود
سنة عشرين و مائتين و لم يولد لخمس في عشرين سنة و امه ام ولد يقال لها الخيزران و كانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله
عليها و دفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جزء موسى عليهم السلام باب فضل زيارته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحسيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عن زيارة ابي عبد الله و زيارة ابي الحسن و ابي جعفر عليهم السلام كتب الي ان فعلت الله عليكم المقام و هذا اجمع لامرك باب
زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمار ابي الحسن عمن قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اني اريد ان اقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن حجج الله و اسأله
عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك و ادع الله و سل حاجتك و تسلم هذا على ابي جعفر باب وداعه

عليهم السلام تقف عليه كوقوفك عليه حين تبلغ زيارته و تقول السلام عليك يا مولاي يا رسول الله و رحمة الله و بركاته استودعك
الله و اقرأ عليك السلام امنا بالله و برسوله و ما جئت به و دللت عليه اللهم مع الشاهدين فاكتبنا ان لا يجعله آخر العهد من لقائك و ادع
شئت و قبل القبر و ضع خدك عليه ان شاء الله تعالى باب ذكر ابي الحسن علي بن محمد عليهم السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع
قبره و هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام المنتجب و ولي المؤمنين عليه السلام
كنيته كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنه اثنى عشرة و مائتين من الهجرة و قبض ببسر من راى في رجب سنة اربع و خمسين
و مائتين و لم يولد مثل حري و ارعوي سنه و سبعة اشهر و امه ام ولد يقال لها سمانة و قبره بسر من راى في دار جده باب
ذكر ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الهادي و ولي المؤمنين كنيته ابو محمد و لد بالمدينة في ربيع الآخر سنة اثنتين
و ثلثين و مائتين من الهجرة و قبض بسر من راى لثمان خلون من ربيع الاول سنه ستين و مائتين و كان سنه يوم مضى اربعين
سنة و امه ام ولد يقال لها حديث و قبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلام في البيت الذي دفن فيه ابوه بسر من راى باب
فضل زيارة ابي الحسن و ابي محمد عليهما السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدكم قال كمن زار رسول الله صلى الله
عليه و آله محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين الثياب بوري عن عبد الله بن موسى
عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان الكلاب ما جهدا في عقوق ابويهما بعد
حسن الاداء من زار قبورهم فتوريهم من زارهم و بعد في زيارتهم و تقربا الى جمهور قال حدثني الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد
عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين باب
زيارته و فتوريهم من زارهم و بعد في زيارتهم و تقربا جمهور قال حدثني الحسين رضي زيارتهما عليهما السلام قال اذا اتيت سر من
راى فاغتسل قبل ان تأتي المشهد على كنار الهلم فاذا اتيته فقف بظاهر الشارع و احعل وجهك بكفاه و القبلة و قل هذا الذي
ذكره من المنع من دخول الدار هو الاحوط و الاولى لان الدار قد ثبت انها ملك للعترة لا يجوز لنا ان نتصرف لها فيها بالدخول
فيها و لا غيره الا بان ما حجها و لم يقطع العذر لنا بادائهم عليهم السلام في ذلك فينبغي التوقف في ذلك و الاتباع سنده و لان احدا
يدخلها لم يكن ثانوية لحاشية اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل مما لهم و ذلك على عموم و قد
روى في ذلك اكثر من ان يحصى و قد اوردنا طرفا منها فيما تقدم في باب الاحاس في هذا الكتاب لا ان الاحوط ما قدمناه باب
ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله زيارة قبر تحتها تغتسل و تتنظف و البس ثوبيك الطاهرين فان وصلت
اليها و الابواب مرتجة و مات من الباب الذي على الرأس و تقول السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا ولدي الله
في ظلمات الارض السلام عليكما يا نور الله في الظلمات السلام عليكما يا من اختارهما الله لنفسه و لدينه السلام عليكما يا من
كاد ان يبر في قسمه لما حققتما سعادتما اطلعكما الله رفيقي و ربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد و اهل
بيته و ان يرزقني شفاعتكما شفاعتكما و مصاحبتكما و لا يفرق بيني و بينكما و لا يسلبني حبكما و حب ابائكما الصالحين و لا يجعله آخر العهد
منكما و لا من زيارتكما و ان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حيها و توفني على ملتهما و الحقني بآبائي الصالحين حقا و انتم
منهم اللهم العن اولا و لين منهم الآخرين و ضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك و ابن وليك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واجعل فرجك جامع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتذبان تصلي عند هر بيارة كعبين و الا دخلت بعض المساجد وصليت وقلت
يا اجبت ان الله قريب مجيب [illegible] واعلم اعلمك الله تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول السلام عليك ايها النبي
استودعكما الله واقرأ عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به وادلتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العفو
اليهما وادع الله بما احببت انشاء الله [illegible] كم
بنا ابويه قال حدثنا علي بن اسماعيل احمد بن يحيى والحسين بن ابرهيم الجعفي الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابو عبد الله الكوفي عن
محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام يا بن رسول الله قولا لقوله لبيكما كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين
وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم ايتين قليلا وعليك السكينة والوقار وقف بين حطال ثم قف فكبر
الله عز وجل اربعين مرة ثم قل الله اكبر كما وصفناه الله اكبر كما هو اهله الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله على ما
الله عز وجل اربعين مرة ثم قل الله اكبر كما وصفناه الله اكبر كما هو اهله الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله على ما
مختلف الملوك ومهبط الوحي ومعدن الرحمة ومخزن العلم وسفن الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار
وتعالم الاخيار وساسة العباد وأركان البلاد وابواب الايمان واشاد الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خير رب
العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء
والمثل الاعلى الدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محل معرفة الله ومساكن برکة الله
ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذريته رسول الله السلام على الدعاة الى الله
والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه العباد الكرامون
الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وصلوات الله وبركاته عليهم وعلى ائمة الهداة وقادة الهدى وساسة العباد وأركان البلاد
واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه عليهم وعلى ارواحهم وبواطنهم وعرصاتهم وساحاتهم وما ضمت عليه اطباق الدجى
وارتاعت له فلوات القفا وما اشرقت عليه انوار الضحى اشهد الله بنفسه وكفى به شهيدا وملائكته والنبيون والصديقون وما هو شاهد
لنفسه وكفى به شهيدا اشهد الله وكفى به شهيدا اشهد الله وكفى به شهيدا اشهد الله وكفى به شهيدا اشهد الله وكفى به شهيدا
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهدكم انكم الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون
الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامر المعاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره
واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه
وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهدا على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده
وادلاء على صراطه حباكم بحكمه من قبل الذر فاسكم في الظلال قبل ان يبرأ النسم وقبل ان يهدأ الرمس فطهركم من دنس الريب وطهركم
اكبر تطهيرا وعظم قدركم وشرفكم وكرمكم وعظم شأنكم وفخمكم تفخيما وشرفكم تشريفا وكرمكم تكريما وادنى ذكركم وعلى ذكركم
وشكر شكركم وحمد حمدكم ووفى بعهدكم وكان الوفاء بذمتكم فجعلكم مفاتيح للخير ومفاليق للشر وخواتم للدين وفاتحا لما سبق
وفاتحا لما غلق ومعادن لكلمة الحق وخزانا للعلم ومواقع لحكمة وارساء لوتده واركانا لقرى ارضه وتمام عدة الشهور والسنين
واجراها لاجل مقدور ومضى لوقت مسطور فاستأثر بكم على جميع خلقه واختاركم لنفسه واصطفاكم لدينه وارتضى منكم الصديق
والوزراء والانصار والاصهار والعدلاء والاعوان وخزنة العلم وحفظة الذكر وعيبة الحكمة وموضع الرحمة وورثة الانبياء والمثل الاعلى
والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محل معرفة الله ومساكن برکة الله
ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذريته رسول الله السلام على الدعاة الى الله
والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه العباد الكرامون
الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وصلوات الله وبركاته عليهم وعلى ائمة الهداة وقادة الهدى وساسة العباد وأركان البلاد
واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه عليهم وعلى ارواحهم وبواطنهم وعرصاتهم وساحاتهم وما ضمت عليه اطباق الدجى
وارتاعت له فلوات القفا وما اشرقت عليه انوار الضحى اشهد الله بنفسه وكفى به شهيدا اشهد الله وكفى به شهيدا اشهد الله وكفى به شهيدا اشهد الله وكفى به شهيدا
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهدكم انكم الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون
الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامر المعاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره
واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه
وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهدا على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده
وادلاء على صراطه حباكم بحكمه من قبل الذر فاسكم في الظلال قبل ان يبرأ النسم وقبل ان يهدأ الرمس فطهركم من دنس الريب وطهركم
اكبر تطهيرا وعظم قدركم وشرفكم وكرمكم وعظم شأنكم وفخمكم تفخيما وشرفكم تشريفا وكرمكم تكريما وادنى ذكركم وعلى ذكركم
وشكر شكركم وحمد حمدكم ووفى بعهدكم وكان الوفاء بذمتكم فجعلكم مفاتيح للخير ومفاليق للشر وخواتم للدين وفاتحا لما سبق
وفاتحا لما غلق ومعادن لكلمة الحق وخزانا للعلم ومواقع لحكمة وارساء لوتده واركانا لقرى ارضه وتمام عدة الشهور والسنين
واجراها لاجل مقدور ومضى لوقت مسطور فاستأثر بكم على جميع خلقه واختاركم لنفسه واصطفاكم لدينه وارتضى منكم الصديق
والوزراء والانصار والاصهار والعدلاء والاعوان وخزنة العلم وحفظة الذكر وعيبة الحكمة وموضع الرحمة وورثة الانبياء والمثل الاعلى
والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محل معرفة الله ومساكن برکة الله
ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذريته رسول الله السلام على الدعاة الى الله
والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه العباد الكرامون
الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وصلوات الله وبركاته عليهم وعلى ائمة الهداة وقادة الهدى وساسة العباد وأركان البلاد
واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه عليهم وعلى ارواحهم وبواطنهم وعرصاتهم وساحاتهم وما ضمت عليه اطباق الدجى
وارتاعت له فلوات القفا وما اشرقت عليه انوار الضحى اشهد الله بنفسه وكفى به شهيدا اشهد الله وكفى به شهيدا اشهد الله وكفى به شهيدا اشهد الله وكفى به شهيدا
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهدكم انكم الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون
الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامر المعاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره
واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه
وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهدا على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده
وادلاء على صراطه حباكم بحكمه من قبل الذر فاسكم في الظلال قبل ان يبرأ النسم وقبل ان يهدأ الرمس فطهركم من دنس الريب وطهركم
اكبر تطهيرا وعظم قدركم وشرفكم وكرمكم وعظم شأنكم وفخمكم تفخيما وشرفكم تشريفا وكرمكم تكريما وادنى ذكركم وعلى ذكركم
وشكر شكركم وحمد حمدكم ووفى بعهدكم وكان الوفاء بذمتكم فجعلكم مفاتيح للخير ومفاليق للشر وخواتم للدين وفاتحا لما سبق
وفاتحا لما غلق ومعادن لكلمة الحق وخزانا للعلم ومواقع لحكمة وارساء لوتده واركانا لقرى ارضه وتمام عدة الشهور والسنين
واجراها لاجل مقدور ومضى لوقت مسطور فاستأثر بكم على جميع خلقه واختاركم لنفسه واصطفاكم لدينه وارتضى منكم الصديق
والوزراء والانصار والاصهار والعدلاء والاعوان وخزنة العلم وحفظة الذكر وعيبة الحكمة وموضع الرحمة وورثة الانبياء والمثل الاعلى
والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محل معرفة الله ومساكن برکة الله
ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذريته رسول الله السلام على الدعاة الى الله
والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه العباد الكرامون
الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وصلوات الله وبركاته عليهم وعلى ائمة الهداة وقادة الهدى وساسة العباد وأركان البلاد
واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه عليهم وعلى ارواحهم وبواطنهم وعرصاتهم وساحاتهم وما ضمت عليه اطباق الدجى
وارتاعت له فلوات القفا وما اشرقت عليه انوار الضحى اشهد الله بنفسه وكفى به شهيدا اشهد الله وكفى به شهيدا اشهد الله وكفى به شهيدا اشهد الله وكفى به شهيدا

ابعض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة
والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك الى الله تدعون وعليه تردون
وبه توسنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم
وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدق بكم ومن اعتصم بكم
فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن حاربكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك الجحيم اشهد
ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان امركم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض
خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلوتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وزكاة لنا وكفارة لذنوبنا وكنا عند ربنا مسلمين به
بفضلكم ومنّ علينا بمعرفتكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين
حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فايق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دان ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا
شيطان مريد ولا خلق مما بين ذلك شهيدا لا عز فضم جلاله امركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقالكم
وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بأبي انتم وأمي أهلي ومالي
واسرتي أشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وضلالة من خالفكم
موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم لكم ومحارب لمن حاربكم محقق لما حققتم به مبطل لما
ابطلتم به مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محجب بنوركم معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق برجعتكم منتظر لأمركم
مرتقب دولتكم آخذ قولكم عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله بكم مقرب بكم اليه بمقامكم
أمام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهد لكم وعليكم واولكم لاولكم وآخركم
مفوض في ذلك كله اليكم وسلم فيه معكم وقلبي لكم سلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويرد كم
في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم لا مع عدوكم آمنت بكم وتولیت آخركم بما تولیت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل
من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغالين
لا زلتم الشاكين في كم المحبين عنكم وحزب لكم المتبعين دونكم وكل متبع سواكم من الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ما
حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار موالیكم الذابين عن حماة عوتم اليه و
جعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويتشرف
في عافيتكم ويمكن في ايامكم آمنا بكم وتوجيهي على ربي ودينبي ومالي واهلي واسرتي ومن اراد الله بسوء
ومن حاربنا قبل عنكم ومن قصدنا توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ المدح فيكم كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نوالا
وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم
ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين واذا كانت
الزيارة لامير المؤمنين عليكم فقل والى خيكم بعث الروح الامين انا كم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تشريف لشرفكم وتخضع كل متكبر لطاعتكم وتخشع كل جبار لعظمتكم وتذل كل شيء لكم
الشرفت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم فبكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن
ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسمائكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم
في الارواح
في الانوار وقبوركم في القبور فما احلى اسمائكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم وابهى
نوركم وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق
وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وكرم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي
وحزني
وكمي
اصفحني شانكم واحيى جبل بلائكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن
النار بابي انتم وامي ونفسي ومالي واهلي معكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتولاكم ايماني بدينكم واصلح ما كان فاسدا من قلبي وروحي وعقلي وبصري وسمعي ولساني سلم لكم سلمي
الفرقة وموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة وتكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند
الله تعالى والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله
ان بيني وبين الله ذنوبا لا يأتي عليها الا رضاكم فبحقكم من رضيتم رضي الله ومن اسخطكم اسخط الله
ذنوبي وكنتم شفعائي فان كنتم مطيعين لله فانا مطيع لله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم
شفعاء ذنوبي
فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته الاخيار ائمة الابرار لجعلتهم شفعائي
فحقهم الذي اوجبت لهم عليك لسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم في زمرة المرحومين شفاعتهم انك ارحم الراحمين
حين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلم مودع لا سئم ولا قال ولا مال
رحمة الله وبركاته يا اهل البيت النبوة انا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها فلم يرغب عنكم ولا استبدل بكم ولا اثر عليكم ولا اختير عنكم ولا
زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان شاهدكم وان كم عليكم ورحمة الله وبركاته وحشرني الله في زمرتكم
وارد في حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني وقبلني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وتكرسعيكم وعقد بي
مفلحا منجحا
شفاعتكم واقالني عثرتي بحقكم واعلا كعبي بولايتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بمعرفتكم وجعلني من اقر بحقكم يحقكم اعانا سالته فاعانني
غنيا فاهنيا برضوان الله وفضله وكفايته يا فضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم محبكم وشيعتكم ودرقني الله الجنة
ابدا ما ابقاني ربي بينهما دفترا وايمان وتقوى واحيانا ورزقا واسعا حلالا طيبا اللهم لا تجعله آخر العهد من
والتقوى
زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم وارجعني الى المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما
اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المشتاقين اليك والهيم بها شوقي ونفسي و
اهلي ومالي هم احملوني في حملكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ
ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته زيارة اخرى جامعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اسئل الرضا عليه السلام عن شيء فان سكت قال سكت قال
فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام عليكم يا اولياء الله واصفياءه السلام
السلام على انصار دين الله وخلفائه السلام على محل معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله وعباده السلام على الدعاة
الى الله

jabir.abbas@yahoo.com

الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على آل ياسين السلام على الدعاة
الى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد
تخلى منهم فمن تخلى من الله واشهد انك سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم معوض في ذلك كله اليكم لعن
الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرئ الى الله منهم صلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر الصلوة على
محمد وآل محمد وشهد الله واحد انا سامع وشهد واحد انا مطيع ومجيب لفكر عن الدعاء والمؤمنين والمؤمنات

باب من دعوت تقبة

وتقدم عليه وفضل المتطوع احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دعوت باحد كم فابدا
وثنات به الدار فليفعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ويبدأ على الائمة عليهم السلام من زعيبة كان لهم
عليهم من قريب عن ذلك لا يضح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول في موضعه قصدت نحوك وجئتك عن حضور شهد لك وعبدك
ووفدت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل ذكره وعز وتدعوا بما احببت محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن
عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا قال لمجعلت فداك اي كثر اما اذكر الحسين
صلوات الله عليه فقال فاني شئت اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا قال السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته

باب

فضل زيارة الاولياء من الموتى ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
علي بن عثمان الرازي قال سمعت بالمحسن عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه كتب له ثواب زيارتنا وليس
يقدر ان يصلنا فليصل صالح اخوانه كتب له ثواب صلتنا

باب

فضل ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية
والايمان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت شيعت علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من قبر اخيه المؤمن من اتاه حاجة يضع يده ويقرأ انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات اتاه من الفزع الاكبر

باب

شرح زيارة مقبورهم وصفة العمل بذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك هل قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحسن كان يتولاهم في الليلة القدر سبع مرات محمد بن الحسن بن علي عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام كيف صنع بزيد بن علي صنع به ما صنع قال اتاه فاخذ من تراب قبره
وهو مقابل الفرات

باب

ما يقول الزائر عند اخيه بالاجر في من خرج زائرا عن اخ له راجيا ثوابه فليقل عند فراغه من غسل الزيارة
اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلانا بن فلان فيه وآجرني في قضائي عنه فادا الحق على الامام فليقل في
آخر التسليم اللهم عليك يا مولاي عن فلان بن فلان ابتغاء وجهك راجيا ثوابك فتقبل منه وآجرني فيه

باب

زيارات قال الشيخ رحمه الله لهذا اخر الزيارات المقيدة بالاوقات والايام والشهور والاعوام ونحن نذكر بعدها ما يجري مجراها
من الزيارات المطلقة التي لا تختص بوقت دون وقت ولا بزمان دون زمان ولا بعدد دون عدد ولا بحال دون حال
فمن ذلك ما رواه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الخضاء والنايوني مواضع اثارهم وبلغهم السلام من بعيد وسيعود في مواضع آثارهم من قريب محمد بن احمد بن داود القمي قال احمد بن
علي بن الحسين بن يعقوب عن ابن خزيمة عن ابيه قال حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الاذدي قال حدثنا عبد الله بن يزيد الخياط
قال حدثنا عمر قال الجاء في سعد الاسكاف قال يا بني تحمل الحديث فقلت نعم فقال حدثني ابو عبد الله عليه السلام انه قال لما اصيب امير المؤ
منين عليه السلام قال للحسن صلى الله عليهما غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني حتى يسوري واحملوه توخوه تكفيانه مؤنته فاذا
انتهيتما الى موضع محفور ولحد ملحود وملبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا الينا رحمكما الله رأسي فانظرا ما تصنعان فاخذا
البلبقة عند الرأس بعد ساعة واشرجا عليه اللبن فاذا اليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف يسمع الموتى كان من اصحابي فاذا الحقه الله
ببينة وكل لكل نبي وصيا بعد الانبياء وحتى لوات بنيامات في المشرق ومات وصيته في المغرب والاحق الله الوصي النبي محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابن خرج من مكة او المدينة او صعد الكوفة او حاير الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينظر الجمعة نادته الملائكة ابن تذهب لا ذلك الله محمد بن علي بن الفضل عن الحسين صلوات الله الحسن بن محمد بن ابي المثنى عن عبد الله بن محمد بن البلوي عن عمارة
بن شريك عن ابي بكر اعظم اهل الجنان عن الصادق عليه السلام عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان
الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه و
صفوة من عباده تحن اليكم تحل الى لزواره الاذى فيكم فيعودون قبوركم ويكثرون زيارتها رغبة الى الله ومودة منهم لرسوله او لكم يا
على المخصوصون بسقيا غير الوارد دون حوضي وحمد ذاري ويجيرانني في الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها كفاها اعوان
سليمان داود وعلى بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم
كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اوليائك ومحبيك من النعيم بالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حشائر النفس
يعتورون زوارقبوركم زيارتكم كما تعتور الزائرة قبر زائرها اولئك تزارشتى لا تهم شفاعتي ولا يردن حوضي احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال
اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحسن علي بن سوى الرضا عليه السلام قال تخرج اسامة بلبقعة يا ويلها ربان بصير مختلف
الملائكة فلا تزال الارض توجر من الماء وموج يصعد الى الفلك فيرى في الصور وقيل لابن رسول الله وما تلبقعة هي قال ارض بطوس وهي و
الله روضة من رياض الجنة من ذا في تلك البقعة تكون زاره رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف
عمرة متقبلة وكيف كنت اباي وشفعا له يوم القيامة احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق وجعفر بن محمد عليهما السلام فذكر رجل من اهل طوس فقال يا بن رسول الله ما لمن زار
قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم انه امام مفترض طاعته من الثواب فقال ابو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم انه امام
مفترض طاعته من زار قبر ابي عبد الله الحسين وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل ومفترض الطاعة عليه العبا عز الله له ذنبه
ما تقدم منه وما تأخر وشفع فيما عشر من ينار لم يسئل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر
عليهما السلام وهو صبي فاحلمه على فخذه وقبل ما بين عينيه نظر المفيد الى فقال يا طوبى لائمة الامام والخليفة من بعده يعرى يخرج
من صلبه رجل يكون رضا الله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا من
زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم
هاشم عن ابيه عن ابي هاشم عن ابيه عن ابي هاشم الحميري عن داود بن القاسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله
عليه يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة زمن مر دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار محمد بن يعقوب عن محمد

محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني ج

ابي المثنى د

زيد د

زوار قبوركم ج

بن احمد العباسي

سقط د

احتجت د

يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت المدينة فاتيت المسجد
فى المسجد وهو قاعد بين القبر والمنبر فقلت يا بن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة وما قال لي الرجل طفت عني اسبوعا وصليت ركعتين فربما
شغلت عن ذلك فاذا رجعت لعلي ما اقول لك قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف
وهاتين الركعتين عن علي وعن ابني وعن روحتي وعن ولدي وعن حاضري وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فان تفعل
تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ايجب عليك ان تفعل
ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ربي وابني وروحتي وولدي وحاضري ومن جميع اهل بلدي حرهم
وعبدهم وابيضهم واسودهم فان شئت ان تقول للرجل اني قد قرأت رسول الله صلى الله عليه وآله فعلت السلام الا كنت صادقا محمد بن احمد بن
داود القمي عن الحسن بن احمد بن ادريس القرقساني قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابرهيم بن الزبرقان قال حدثنا محمد بن سليمان الديلمي
وكيل جعفر اليماني قال حدثني الصادق بن الصادق عن محمد صاحب العسكر قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان يا مر
الطوفان انفرق التربة ضارت قبورنا شتى والتربة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت لم تكون مكة والمدينة او الحاير او الموضع الذي حاط الحسين بن علي حيث خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيضرب كفا قال نعم الى
موضع قبر حواء في يومه وليلته محمد بن احمد بن داود عن قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل بن ابرهيم
الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت الرقي قال قال الصادق وعليكم اربع بقاع عجت الى الله عز وجل يا تمام الطوفان قال
البيت المعمور رفعه الله بيده الغري وكربلا وطوس وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن بحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الربيع
بن عقبة عن فضال بن موسى المنذري عن العلا رفيع عن علي بن ابرهيم عليهم السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل
عند لقاء كل امام وعنه عن محمد بن الحسين بن احمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال
كتبت الى ابي الحسن العسكري جعلت فداك يدخل شهر رمضان علي الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك بغداد
فيقيم في سرداب حتى يخرج عنه شهر رمضان ختم يزوره او يخرج في شهر رمضان ما يفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر
ليس لغيره من الشهور فاذا دخل شهر المنفر وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن احمد بن محمد بن داود الصرمي قال قلت لابي الحسن
العسكري عليه السلام اني رزقت اباك وجعلت ذلك لهم فقال لك رزقك الله احر وثواب عظيم وسنا الحجة وعنه عن الحسن بن محمد بن عمار
الاسدي الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفصة قال كنا جلوسا في مجلس ابي عمر ابو عبد الله محمد بن عمران
بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ ومن حضر العشاء وكانوا قد حضروا فاطال ابن عمر فهبونه بالمسألة منه فلما حضر وقت
سقيفة بني كل ابو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وهو ذو الدمعة الخزينة ثلث وسبعين وماتين فينما هم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس
اسماعيل بن موسى العباسي فلما نظرت الجماعة اليه سجت عما كانت فيه فاطال اسماعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم اصحابنا
اعزكم الله اعلى ما تطلعون عليكم حديثكم يجيء قال ابو الحسن علي بن يحيى الحماني وكان الشيخ الجماعة وقدمائهم فلما ابتدأ اسماعيل يتكلم عز
الله ما اسكتنا جلال من الاجلال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل ما سألني عما اقول لكم ومالكم اعتقدون من المذهب
حتى حلف بعتق جواريه وما لكه حبس وطلاق نسائه ان ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابو طالب عليهم السلام والائمة من الائمة
عليهم السلام وعدهم واحدا واحدا وتولى وتبرا ولم يدع احدا من يجب اللعن عليه الا لعنه واسماه فاول ما بدء بالاول الثاني فالثالث
ثم مر على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسألوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من المسجد الجامع مع عمر داود

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولو كان قبل مسائلنا وقيل سرادق فتحلا الطريق قالنا يا كنتم قبل ان تغرب الشمس وتغيروا الى ولا يكون احدكم على حال فيختلف لا يزال
جرح بي هاشم ضرا اليا خر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال صبحي الى بغلين وبغلين من البغلة نجاء وجلس معها الهنى فاقت اليا فقال
اجمعوا كلهم فاركبوا في دفتكم هذا وحمل وامكم الجمل علما كان لراسو يعوب بالجمل وكان لجمل هذا الغلام على كرد جلة لكرها من
شدة باسه واصلوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تبتنوه وتخبوني باقضي ما ينه فضينا الى الموضع
فقلنا وكم وما امر سه فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله فنسيه وعن في ناجة حتى زلوا حته از عوفل ما هو
الى الصلاة فقال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بقره فانزلوا الحشي فاخل المقار فضرب شرة سعفا لها طيبا
في البر ثم ضرب ثمانية وسعفا لها طيبا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة ضعفا طيبا اشد من ذلك فتقدم شم صاح الغلام البر صحيحا فقلنا
فاشرفا عليهم فقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له لم يجئهم وهو يستيقظ فنزل وانحدروا الجمل فاذا عليه نار الحراق ساطعة الى وقته
دم وهو يستيقظ ولا يكلمنا ولا يجيبنا فحملنا على البغل ورجعنا طاريا ولم نزل لحم الغلام يتفرض بعضه وجنبه وساير شقه الايمن
حتى انتهينا الى عمي فقال ايتوني راكم فقلنا ما تركنا وحدنا بما لصورته فالتفت الى القبلة فتاب ثم اهوى عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى
وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يجعل على القبر صندوقا ولم يخبره بشيء ووجه من علم الموضع وقصد
عليه فمات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن بن الحجاج بن هذا الطريق الذي هذا حدثه الطيف وذكر ان بني علي الحايط الذي شاه
الحسن بن زيد **زيارة الاربعين** اجزنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا محمد بن
علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن سعد والحسن علي بن فضال عن عبدان بن سليم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي
مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الاربعين تزور رافع الهامة وتقول السلام عليك يا ولي الله وحبيبه السلام عليك يا صفي الله وابن صفيه السلام
على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن اوليائك
صفيك وابن صفيك الفايز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من
القادة وذايدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعن رفي الاعمال ومخ المخ ومنزل
فيك ليستفتن عباد ك بالجهالة فحيث الصلاة وقد توارى عن عترة المرتضى وباع حظه بالارذل الادنى وشرى الكرة بالثمن الاوكس
كمن تهوى به الريح في مكان سحيق وكان قد بايع ثم نكث وطاع بعد ذلك اهل النفاق والشقاق وحملة الاوزار المرتكبين الشار الجاهم
فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا البيا السلام عليك يا ابن رسول الله السلام
يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك بين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا وسمت فضلا مطلوبا شهيدا واشهد الله سبحانه
مهلك الله من يجهل حقك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله مجاهدا في سبيل الله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك
من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني اتولى من والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله
اشهد لك كيف مرورا في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية باجناسها ولم تلبسك المظلمات من ثيابها واشهد انك
في الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك امام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من ولدك
كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد انكم بكم مؤمن وبايابكم موقن وبشرايع ديني وخواتيم عملي
ولقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله لكم فتكملوا مع عترتكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم
وشاهدكم وغايبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا **زيارة اخرى للحسين**

عليه السلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن ابو عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال
تقول عند الحسين السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله وابن حجته وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك
يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت
في سبيل الله حتى اتاك اليقين فضى الله عليك حيا ومينا **زيارة** ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك كنت على بينة من ربك
جئت من الذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله واذكر في الائمة باسمائهم واحدا فقال اشهد ثم حجتك الله وفوا كتبك الى
عندك ميثاقا وعهدا اتى اتيتك اخذا بالميثاق واشهد لي عند ربك انك انت الشاهد **زيارة اخرى له عليه السلام** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن نضيل بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام قال تقول السلام عليك يا عبد الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين فذلك اقول اسمه من شاء
حتى ذكر لي الله من بلغه ذلك فرضي به اتا الى الله من ذلك برئ **زيارة اخرى في تقيه** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نجاح عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زيارة ابي
عبد الله عليه السلام في حال التقية قال اذا اتيت القبر فاغتسل ثم البس ثوبك الطاهر وتوم باء الحسين عليه السلام وقل
الله عليك يا ابا عبد الله فقد نمت زيارتك **زيارة اخرى من كل موضع** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن عبد الله بن ابي الخطاب عن محمد بن جمهان عن منيع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت لا قال ما احفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره
في كل سنة قلت قد يكون ذلك يا سيدي قال يا سدير ما احفاكم بالحسين اما علمت ان لله الفا الف ملك شعث غبر يكون
ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في الجمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك اني
وبيتم مزاج كثير قال الى اصعد فوق سطحي ثم التفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تهوي نحو قبر الحسين عليه السلام و
تقول السلام عليك يا ابا عبد الله عم السلام عليك ايها ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب ما يقول الزاير اذا ناب عن غيره** اللهم ان فلان فلان او من ذكر لي مولاه ومولاي لازور
عندرجا مجزيل الثواب وفرار الحساب اللهم اثر توجهه اليك بانا وليانا الذين علمت في عرفانك دنوبه وحط بها تر و
بتوسلنا اليك بهم عن شمائلنا مبصلوات الله عليهم فتقبل منه واتبل شفاعته واوليائه صلوات الله عليهم يا الهم حاله
على حسن بنيته وصحيح عقيدته ومحمد ولاية احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم لما خولته واستعمله
فيما آتيته ولا تجعلني آخر ذلك لزيوده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من ارزاق الحلال الطيب واجعل رفقاءه
محمد وآل محمد وبارك الله في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيه
حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل محمد واعزه من حول المطلع ومن فزع يوم
القيامة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر وضيقه ومن مواقف الذل يا الهي والاحزة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جايزته
في موقفي هذا عفوانك وتحفته في مقامي هذا عند ما مي سيدي الله عليه وآله ان تقبل عثرته وتقيل معذرته وتتجاوز عن خطيئته
ويجعل التقوى زاده وما عندك خير له في معاده وتخيره في زيرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه فذلك

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خير مرغوب اليه واكرم مسؤل اعتمد العباد عليه اللهم ولكل مؤمن ومؤمنة حاجة ولكل زائرك امنية فاجعل جائزتي في موقفي هذا غفرانك والجنة ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم ولا تخيب الخاطئ المذنب المقر بالذنوب فاسئلك يا الله بحق محمد وآل محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم تضع يدك اليمنى على السماء مستقبل القبلة وتقول مولاي يا امامي محمد فلان فلان او فلانة زائرا لمشهدك يقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله واليكم رجاء ذلك فارفعه من الدارين العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا احد يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب فيه وفي جميع اخواني واخواتي ودار دنياي وآخرتي وكرمك يا ارحم الراحمين

زيارة الابواب

منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين روح الله وسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين عليه السلام بعد وعلى حبيبته الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن ثم تسوق الامام عليه السلام ايضا الوان عليكم ثم تقول السلام عليك يا فلان فلان اشهد انك اتاب المولى ذنبت عنه واديت اليه ما خالفت عليه فنعم خاطا وانصرف سالما خبيثك عارفا بالحق الذي اخرجك انت عليه انك ما خنت في التادية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه من سعيد ما اسعد من ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه وادى اليك ثم ترجع فتبدي بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك بحذك مخلصا بن حبيل الله ومواليك والبراءة من اعدائهم ممن الذين حادوا الله ورسوله يا حجة المولى وعبد الهدى اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسئل الله ما تحب ان شاء الله

زيارة سلمان رحمة الله عليه

السلام عليكم يا اهل بيت النبوة السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم تميز من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق وبه يعدل السلام عليك يا من تابع عبد الاوثان السلام عليك يا خير من تابع الوصي زوج سيدة النسوان السلام عليك يا من حاز في الله مرتبتين مع النبي والوصي اولى المستجبين السلام عليك يا سلمي سددي فكنت بما قولهم السلام عليك يا من قال لرسل الخلق الامين و الجان انت منا اهل البيت لا يدانيك انسان السلام عليك يا من توفي امره عند وفاته ابو الحسنين السلام عليك حزت كل الاحسان السلام عليك فلقد كنت على جزاويان السلام عليك يا من توفي من عند ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاضيا ما عليك حق الامام وشاكرا لما لديك في الاسلام فاسال الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الحبرين الفاضلين ان يحيي جوزك وفيتي مالك ويحشرك ومحبيك ممن تولاهم ومتابعة من تابعهم والورد على ما مر من خالفهم الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين ثم كن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه الزيارة عند مولي وامامي صلى الله عليه وآله جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه انشاء الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وانه قريب مجيب وصلى الله على خيرته محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

تم كتاب الزيارات من كتاب التهذيب الاحكام ويتلوه كتاب الجهاد انشاء الله تعالى

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

وبه ثقتي

باب فضل الجهاد ووجوبه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر وقرت بعيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزى غزاة في سبيل الله من تنكف اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة ومنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المشيخ يسع حصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هكذا شان ذلك بهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يتبوء خزنة الجنة كل بيت طيبة ايهم ياجز معه والخامسة ان يرى منزلته في الجنة والسادسة يقال له ادخل الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها الراحة لكل نبي وشهيد عنه عن العباس بن معروف عن حماد عن محمد بن سعيد عن عمه عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لكل شئ ذروة وذروة الجهاد في سبيل الله فاقتل في سبيل الله ففيه قتل وفي قتل قتلوا وفي كل شئ ذروة وذروة كل ذروة عقوق وحج فقتل احدهما والده فليس لقاتل عقوق عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد حسن لكل احد من امتي وهو على وجهين فاما اقل ما يكون من الجهاد فان يجاهد الرجل بنفسه في الغزو والحج فان لله عز وجل على الحاج والمعتمر والغازي ان يخلف الله عز وجل في اهله بخير ولا يرفث ولا يفسق فاذا فعل ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ان الحاج والمعتمر والغازي اذا هم العبد بالخير كتب له وان عمل به كتب له عشرا وان الحاج والمعتمر والغازي يصدر عن اهله وماله وعنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد على اربعة وجوه فاذا فعل واحد منها سقط عن الباقين فرض الحج والعمرة وجهاد يكون مع امام عادل وجهاد يكون لدفع الرجل عن نفسه وماله وجهاد يكون لدفع القتل عن اهل الشرك عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القرشي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال ثلث دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف كان خلوفه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب فذلك الجهاد والبسه الله تعالى ذكره في عيشته ومحقه في زينته ان الله عز وتعالى يسالك عن كل درهم انفقته عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من يلج باب جهاد كان ثمن اعتوره بقدره وهو شريك في ثواب غزوة البدري عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام لا تضرب بالسيف اهون موت على فراش في سبيل الله محمد بن محمد بن سليمان عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحق جميعا عن ابي وهب وهو ابن ابي قرة عن سعد بن سعد بن حدقة قال حدثني ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان للجهاد بابا فتحه الله لخاصة اوليائه وهو شعار الابرار وذخر الله لاهل التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشمله البلاء ودوقي الرخاء وسهم ضرب على قلبه بالاثاء ودين بالصغار والقماء وسيم الخسف ومنع النصف وارتهن بذل الحق وترك الجهاد وغضب الله عز وجل بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وثبت اقدامكم **باب استتمام الجهاد** محمد بن الحسن الصفار عن عبد الرحمن بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد أسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهاد منها فريضة وجهاد سنة فاما احد الفريضين فجاهد الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد وجاهد الذين يلونكم من الكفار وفرض ام الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان جاهد العدة وفرض على جميع الامة فلو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة عليه وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها فالعمل والسعي فيها افضل الاعمال لانها سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شئ **باب المرابطة في سبيل الله** محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي غير وداود عن محمد بن مسلم وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال اجعلت فداك ان رجلا من موالي يبلغه ان رجلا من موالي يعطي سيفا ويغزو في سبيل الله فاتاه فاخذ منه سيفا ثم لقيه فحاربه فاجزوه ان يغزو بهؤلاء لا يجوز ما رووه ردوها قال فيفعل قال فقد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قتل صاحبك قال فليرابط ولا يقاتل قلت شكل قزوين وقتالهن والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين او انفسهم لان الزموا وحملوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان ينهزموا قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل وكان قتاله لنفسه لان في دروس الاسلام دروس لذكر محمد صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن بن يحيى عن ابراهيم هاشم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال اولئك يقتلون قتلى الدنيا وقتلى في الاخرة والله ما اشتهي ان لي بالاقتحام في الثغور ولو ما تولى علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ان احتاج ما يرابط فيه المتطوعة خوفا من مرابطتهم بحيث وغيرها من سواحل البحر اترى جعلت فداك ان يلزمني الوفاء او لا يلزمني او اعتزي الخروج الى ذلك الموضع شيئ من ابواب البر لا يصير اليه انتهاء لله فكتب اليه خطيئة وقى الله ان كان سمع شكك نذرك احرى المحالفين فالوفاء ان كنت تخاف تعلم شعثه والا فانصرف ما نويت وفي ذلك من ابواب البر وفقنا الله واياك **باب** من يجب عليه الجهاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم قال كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فمنهاة المرأة ان تطمع على زوجها وغيرته عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك مالي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اهل بلادك قال قلت وابن قال حرث وعباد ان والمصيصة وقزوين فقلت انظار الاكرم والاعقل منكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية تقول اين نحن وبين جعفر خلاف لا ارى لجهاد فقال اني لا ارى بلى والله اني لا اراه ولكني اكره ان ادع علي ابي جهلهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام ائذن لي في الجهاد فقال اجلس فجلست ساعة ثم قلت يا امير المؤمنين ائذن لي في الجهاد فقال اجلس فجلست ساعة ثم قلت يا امير المؤمنين ائذن لي في الجهاد فقال اجلس ثم التفت الي فقال يا عبد الله ان الجهاد على اربعة اوجه فان كنت تريد ما يلزمك فرضه جاهدت وان كنت تريد ما يلزمك نفله جاهدت وان كنت تريد ما يسعك تركه قعدت وان كنت تريد ما لا يسعك تركه جاهدت فقلت يا امير المؤمنين ما يلزمني فرضه قال فقال ما يلزمك فرضه ان يكون العدو بحيث يكون فان كان بحيث يكون فلا يكون داعيا الى الله عز وجل مخالف امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتاب الله ان امر لا يدعى الا به وقال لينه لهم وانك لتهدي بك الى صراط مستقيم يقول تدعوا الناس الى الله بالدعاء اليه بكتابه ايضا قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو الى الامر المعروف وينهى عن المنكر ثم ذكر من ترى ذن له في الدعاء ثم اليه بعده وبعد رسوله عليهم السلام في كتابه فقال وليكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اي ولتكن منكم امة تدعو الى الائمة ومن هو منهم وانهاء من هو منهم ثم ذكر من ترى ذن له في الدعاء ثم اليه بعده وبعد رسوله عليهم السلام في كتابه فقال ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شئ ومن قال سأنزل مثل ما انزل الله ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون ثم ذكر من ترى ذن له في الدعاء ثم اليه بعده وبعد رسوله عليهم السلام في كتابه فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني قرابتك فلا يكون داعيا الى الله عز وجل مخالف امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي ان امر لا يدعى الا به وقال لينه لهم وانك لتهدي بك الى صراط مستقيم يقول تدعوا الناس بذلك بالدعاء اليه بكتابه ايضا قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو الى الام

Presented by: Rana Jabir Abbas

الساجدون وهم القائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس المحافظون لحدودها والمحافظون عليها بركوعها
وسجودها وفي الخشوع فيها وهي صيامها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعرف الله والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال
بشرهم من قتل وهو قيامهم بحدود الشروط بالشهادة والحجة ثم اخبر بقية آثارها بالقتال الا ترى هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء
والارض لله ولرسوله ولاتباعه من المؤمنين من اهل هذه الصفة فاذا كان في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف
لرسول الله صلى الله عليه وآله والولي عن طاعتهما فاكان في ايديهم ظلما للمؤمنين من اهل هذه الصفات ومغلوبين عليها فانه واجب
عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى المؤمنين من اهل هذه الصفات ومغلوبين عليها فانه واجب

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقاتلوا فانكم تجزون بذلك وان كانوا فواقوما لم يغزوا ولم يقاتلوا ليسعكم قتالهم حتى تدعوهم فان جاءوكم فاجابوا فاقبلوا منهم ما اجابوا اليه من الاسلام فان كان في الاسلام فخير عليه في الحكم فان حكمت حرمته واخذ ماله وان اعترف عليه بالحق رجع واذا دعوته فقال انما انكما جوران علي ما كان من ذلك وهو يعلم انك يحفظك من وراء وحرمتك ممنع قبلك فان ذلك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك ومن ان يكون عليك فعليهم قبلك وتيسك حرمتك وسيفك دمك وتحرق كتابك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل دار الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وشيمهم فلا يحل له ذلك

باب

احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابي رجل عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل مجبنا فقال ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم وهو يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمد وسيف سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما الثلثة السيوف التي شهرت على مشركي العرب فقال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على تارك الفرائض والحدود قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا ان نأسر احدا ولا نقتل في الحرب واما السيف المكفوف عنا فهو على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن صفتهم فقال هم المصوتون المتحرفون فقال عمار بن ياسر قاتلهم على هذه الآية ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل ولو كانت السيوف فيهم من امير المؤمنين عليه السلام كما كان برسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة فانهم لم يجب لهم ذرية ولا ان اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن ولكن قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تتبعوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المعلق فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسلم الى اولياء المقتول وحكم الينا هذه السيوف التي بعث الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد شيئا منها من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب

ما ينبغي لولي الامام

احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار وما حقق منهم من اهل يثرب ان كل غارة تغزو بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان المجار كالمقيم غير مضار ولا آثم ولا خرجة المجار كحرمة امه وابيه لا يبوء مؤمن ومؤمنة وانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها ودون اهلها في قتال في سبيل الله الا على سواء او على

باب

الدعوة الى الاسلام ومن يجب قتاله

الحسن بن محمد بن الحسن الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري قال دخل رجل من قريش على

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين عليهما السلام فما لكم كيف الدعوة الى الذي فقال نقول لسيد اتم دعوك الى شهد والى دينه وجهاد عدوه فان احدهما معونة الله والآخر العمل برضوانه فان معونة الله ان يعوني بالوجل الذي يعود الى الرهبة والرحمة والكفر بالعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شئ وانه النافع الضار القاهر لكل شئ الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاد الجابوا الى ذلك علمنا ما للمسلمين وعليهم وما على المؤمنين ٥ احمد بن ابو عبد الله عن الحسن بن الحسين المؤدب عن اصبغ بن نباتة عن الحارث الهمداني عن امير المؤمنين عليهم السلام يعني رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لئن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ٥ كيفية قتال المشركين ومخالفي الاسلام ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الوشاء والمسكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لامير المؤمنين عليه السلام لا تقاتلن احدا حتى تدعوه ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الروم هل يجوز ان يرسل عليها الماء ويحرقون بالنيران ويرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا فيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاساري من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم فان لا يسلم نهدم ولا يدعهم ولا كرامة ٥ المشركين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء الفضيل قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المشركين اين اهلهم المسلمين بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كانوا المشركين يبتدئون بها استحللتم انتم ان تقاتلوهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمته ولا حقا فهم يبتدؤن بالقتال فيه وكان المشركون يردون ان يصدوا عن حرمته فاستحلوه فاستحللتم انتم فاهل البغي يبتدئ بالقتال محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن الوشاء والمسكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي السم في لحم المشركين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عليه السلام كان ابي يقول ان الحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم تضع اهلها فكل امير امن في تلك الحال قائم الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية الامر كما قال الله عز وجل هو بالخيار فيه ما شاء ٥ القتل بالصبر فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان طلبته الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل فاقتله بعد الصبر بالحبس ٥ من اهل الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألته عن طلبة احدهما باغية والاخرى عادلة لمن الغلبة منهما فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يقتلوا جريحا ومتى ما فاء اهل البغي فوضع اهل العدل السلاح فوضعوا السلاح ٥ عنه عن المثنى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عن محمد بن خالد عن ابي الخثعمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام القتال لاهل الشرك لا ينزعهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال لاهل الربيع لا ينزعهم حتى يقتلوا الى مراسانة او يقتلوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما نحاذيهم اذا كنا معهم هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فانما هو لك فليس مثل الترك والروم

انا هم تعزمن تعزو المعز وقال لهم ٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الوشاء والمسكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لما وقع امير المؤمنين عليه السلام على عمرو بن اهل المهروان قال لا يقاتلهم بعدك اللهم هو ولي الحق منه ٥ عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في قتال علي عليه السلام اهل القبلة تركه ولو لم يقاتلهم لم يدر احد بعد كيف يسير فيهم ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال الرجل لابي عبد الله عليه السلام الخوارج سكاك فقال لهم فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى الكتاب فقال ذلك ترك ما يجبون وفي ايديهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابان المغيرة عن المسكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام فقال حرج على امام عادل او جماعة فقاتلوهم ان خرجوا على جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا ٥ باب السيرة تعزو فتغنم فتختلها جيش آخر وتعزو فتغنم فتختلها جيش آخر وتعزو فتغنم فتختلها الجيش اذا قاتل في السفينة ٥ الصفار عن عبد الله بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص غياث قال كتب الي بعض اخواني فكتبت له نعم اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة فسألته فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار السلام ولم يقسموا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشركون فيها فقال نعم وعن سرية كانوا في السفينة فغنموا وغنم معهم فرس والفارس في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت ولم لم يركبوا ولم يقاتلوا على فرسه فقال ارايت لو كانوا في عسكر فقدم الرجالة الف رجل فقاتلوا وغنموا كيف كنت تقسم بينهم لم اجعل للفارسين والراجل سواء هم الذين غنموا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال قلت له ان يقتل دون الفرات فهل يجوز ان يقاتل قال لا ان الغنيمة قد حرزت فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد حرزت ٥ محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل اذا قدم وقد غنموا وليس بين ظهرانيهم احد هل يحل له ان يقاتل قال لا ٥ باب كيفية قسمة الغنائم محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن محمد بن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألته عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام سواء هم ابناء الاسلام سوى بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم ودين الله اجلهم كبني رجل واحد لا يفضل احدهم لفضله ولا يورث احد منهم لقرابته ولا يحرم احد منهم لقرابته في الميراث على آخر ضعف عليه ولا يحرم احد منهم لقرابته في الميراث وقد قال علينا اقسمهم في العطاء ما قسمهم الله بينهم في الاسلام اذا كان بالاسلام اسابوا ذلك فان لهم على موالديهم ذوي الارحام بعضهم ترب بعض فاهر بعضا لقريب من الميت وانما يورثهم حميم ولذلك كان عربيا علي عن اسماعيل عن احمد بن الضحاك عن الحسين بن ابي العلاء عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يكون مع الرجل الفارس في الغزو لهم سهم الا لفرسين منها ٥ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان علي عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب لا يأتي وجه الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارسين سهمان وللراجل سهم لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم لفرسيه وسهم له فما رواه حفص غياث محمول على هذا التأويل لانا في بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي الخطاب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا دلا الولد في ارض الحرب قسم لهما افاء الله عليهم غنيمة او اصابوا من العدو شيئا ولكن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نفلنى على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال كنت قاعدا عند عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه الناس من المعتزلة منهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى قيس وغيلان بن جرير وناس من رؤسائهم وذلك بعد جوزان قتل الوليد فتكلم اهل الشام منهم بتكلم واكثروا وخطبوا وطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد اكثرتم على فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحجتكم فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم وابلغ واطال فكان فيما قال قتل اهل الشام رجلين فجاء اهل الشام بعدهم بمثلهم او اكثر فقتلوا رجلين فنظر الى رجلا له دين وعقل ومروة ووضع ومعه من الخلق ما يحجز عن عبث من الحمق فاراد ان يخرج عليه فتابعه فنظر ان معه من تابعه كان منا وكنا منه واعتزلنا كفتنا عنه ومن نصب لنا حاجة وصبا على بغيه وردناه الى الحق واهله وقمنا احنا ان تعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانا لا نعنى بامرنا مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فقال ابو عبد الله عليه السلام على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم نحمد الله ونثنى عليه ونصلى على النبى صلى الله عليه وآله فقال انا نحكم اذا عصى الله فاما اذا اطيع رضينا اجر يا عمر فالامة قد تركت امرها وولت غير قتال ولا مؤنة فقيل لاى شئ تحكم ان كنت توليها قال احعل شورى بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وعزهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال احبرنى يا عمر واتوفى انا ام انت عمرا وتترا اسمها قال اتولاهما قال تقر خالفتهما ما تقولون انتم اتولونهما او تبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال فيا عمر وان كنت تتولاهما فانت جاهل تبرأ منهما فانت تجوز ذلك للخلق عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما فقد علم عدد عمر الى ابى بكر فما يعدو ان يكون احد رجلين اما ان تكون جعلها عمر شورى بين ستة فخرج منها جميع المهاجرين والانصار وابناؤهم الذين رضى عنهم ورضوا عنه وبايعوا لرجل منهم كما بايع هو لابى بكر بيعة هدى لا بيعة ضلالة ولا يمكن ان يقال غير هذا ان جعلها شورى بين المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلى بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس منهم احد الا ابن عمر وليس لعمر فى الامر شئ ووصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام ولم يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناقهم اولئك المستحقون وان اجتمع اربعة قبل ان تمضى ثلثة ايام وابى واحد فليضرب عنقه وان اجتمع ثلثة وخالفهم اثنان ان يضربوا اعناقهما وان اجتمع ثلثة وثلثة فيهم عبد الرحمن بن عوف فالحكم حكمه ولا يتم امر وصيين منهم وباحدهما تمضى مشورى بين الشورى فى ذلك عمر ودع ذا رايت لو بايعت صاحبك الذى تزعم انى اجعله مكانى الى بعضهم ثم اجتمعتم الامة فلم يخلف عليك رجلان منهما فاضفت الى الشورى الذين لم يسلم احد لم يرد والجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما يرون فيه سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله فى المشركين فى حربه قال نعم قال فتضع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا عرضنا عليهم الجزية قال فان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال احبرنى عن القرآن اقرأه قال نعم قال اقرأ فاقرأ الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى الله واشترط من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فلعل عمر ان فعل هم ابو الجزية فقالت لهم كيف تصنع بالغيمة قال احرج الخمس واقسم بينهم اربعة اخماس بين من قتل قتال عليه قال من اجرنى عن الخمس بعطيه قال حيث سمى الله قال وتقرأ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذى لله للرسول ليس بعطيه ومن ذوى القربى قال قد اختلف فيهم الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبى واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاى ذلك تقول انت قال لا ادرى قال فادرى لك لا ادرى ودع ذا قال ارايت الاربعة الاخماس فقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فى جزية بنى تغلب فقسمها اهل المدينة وتركهم فلم يخلفوا عليهم فاتهم لا يختلفون وبئس ما زعموا فى

ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم فى ديارهم ولا يهاجروا على ان رهن عليهم ان يضعفوا عليهم ان يستنفرهم فقاتل بهم وليس لهم فى الغيمة نصيب وان تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فى كل ما قلت فى جزية المشركين دع هذا ما تقول فى الصدقة قد عرفت اعداد الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية قال نعم قال فكيف قسمتها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطى كل جزء من الثمانية جزءا قال فان كان صنف منهم عشرة الاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت هذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة الاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادى فتجعلهم سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فى كل ما قلت لست ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم صدقة اهل البادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ولا تقسم بينهم بالسوية انما تقسم على قدر دورهم وما تريهم ليس عليك فى ذلك شئ موقت وسوف انما تضع ذلك يا بردى على قدر من يحضرهم فان كان فى ذلك منهم ما قلت شيئا فانه وجه فقها بالمدينة فاسئلهم فى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانظم انا الرحط فاتقوا الله انا ابى حدثنى وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله قال ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفى المسلمين من هو اعلم منه فهم ضال شكلف

باب المشرك يسلم فى دار الحرب والمسلم يقتل فيها

عن القاسم بجمع عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم فى دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله وما عمر وقيقة له فاما الولد الكبار فهم فى فئ المسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فانه لا يكون لهم الا ان يجرى عليهم جزية يقرون بها ويجرى عليهم حكم اهل الاسلام وليس هذا مثل ما ذكرنا لان ذلك لم يكن احتياز واخراجه الى دار الاسلام

باب حكم عبيد اهل الشرك يحرب الحين

محمد بن يعقوب عن علان ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله حين حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

باب احكام الاسارى

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث عن ابى يوسف قال احبرنى حفص عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج فى دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل ذلك فدخل بلاد الروم فليس بحرام فهو نكاح وانما الشرك والحرز الذى لهم لا يحل له ذلك عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاسير يقال لطعام الاسير على ما سواه وان كان يريد قتله من العدو فانه ينبغى له ان يطعمه ويسقيه ويظله ويرفق به ما كان من كافر او غير كافر عنه عن على بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن على بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج فى بلد المشركين مخافة ان يدل لم يبقى ولده كافرا فى ايديهم وقال اذا احرز اسير فجوز عن الشرك وان لم يكن بمحل فارسل فانه فلك لا ندرى ما حكم الاسلام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابى عبد الله بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يطئون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو للاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم خبز الشعير ويأكل التمر لانه كان يخرج اليهم

في التجي في بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن مهران قال كتب الي العسكري عليه السلام ياسير يوم صيرني فيما يعرفني من امرك

عليهم لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الترجمة باب سيرة الامام محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله جميعا عن العلاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن القيام اذا قام باي سيرة يسير في الناس قال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول

الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كانت في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القيام عليهم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة حتى

ما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابان فضال عن بكير بن اعين عن الحسن بن هرون

بياع الاكياط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا وابنه معي فجاء حسين اسير القائم حتى جلس بين يدي ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابن رسول الله

ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لا نعلم ان شيعته سيظلم عليهم وان القائم عليه السلام اذا اقام سار فيهم بالسيف والسبي وفعل ما لم يفعل علي عليه السلام

يظلم عليهم من بعده ابدا عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الخياط عن ابي جعفر الاحول قال قلت لابي

الحسن عليه السلام ما سار علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان جلحاة ارحم الله فقال لا من كما سار رسول الله صلى الله

عليه وآله في اهل مكة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن حفص عن ابيه عن جده عن عمرو بن حريث الحكم قال لما هزم علي اصحاب

الجمل ردهم على الناس ايعوا لهم من اقام بيته اعطاه ومن لم يقم بيته اعطاه حلفه قال فقال له رجل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال

فلما اكثر واعليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان

بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان علينا منا في اهل القبلة نجلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

في اهل الشرك قال فغضب ثم قال ويحك ان عليا لم يسر برسول الله صلى الله عليه وآله سيرة امير المؤمنين عليه السلام في اهل القبلة ان عليا علم كتب الى مالك وهو على

يوم البصرة لا تصحن بقطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على

القرنين ثم قال ان يقراه افعلوا فتظالم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بامان الكتاب علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن بكير الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول السيرة على في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت

عليه الشمس لانه علم ان للمقدم المعقور له ما لهم ليست شيعته فلذلك فاجزى بمحل القيام عليه السلام اسير بسيرته قال لانه علينا عليه السلام حل

فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القيام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير

من عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق

بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرة مختلفة ان

فقال ان اهل الجمل قتلوا طلحة والزبير وان معويه كان قائما بعينه وكان قائمهم باب علة سقوط طمث النساء محمد بن الحسن

يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاشاني عن سليمان ابي ايوب قال قال حفص كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن

مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال ان رسول

الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلن ايضا فاسأل عنهما الكذب ولم تخط خطاء

فلما نهى عن قتلهن فقتلن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولا ولو استعنت ان تؤدي الجزية لم يمكنك قتالهن فلما لم يكن قتالهن

الجزية عنهن فلو استرق الرجال وابقى النساء يؤدين الجزية كانوا ناقصين للعدد محلين دماءهم وقتلهم لان الله عز وجل اباح قتل الرجال مباح وذاري

jabir.abbas@yahoo.com

وكذلك لعقد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فلو جعل ذلك فرض عليهم لحرية باب المحارب واللص محمد بن قتال

احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال

علي امرتي فسرقي عليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل علي من صيفته لما رضي ذلك حتى يقيمه بالسيف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن

وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فاقتله فان لم تستطع فان الله يحب ان

تمتنه ورسوله صلى الله عليه وآله فما تتابعك سبع فهو علي عنه عن بكر بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال

ان الله ليقتل العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن ابان بن رباب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال

من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه

علي بن المعلى عن جعفر بن محمد الصباح عن محمد بن زياد صاحب البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمن

فمن ومن عقال فمن يسير احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن الحسن الفامي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن حماد البجلي عن فرات بن احنف عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام الفاسق يحمل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فان قدرت ان تدخله النار فافعل باب

نساء اهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية محمد بن احمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقبل الجزية من اهل الذمة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تأكلوا الربا ولا تأكلوا لحم الخنزير ولا تكلوا الاحوان به لا تأكلوا

الاخ ولا تأكلوا الاخت قرب بعيد وفعل ذلك منهم فظهر بمكة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لبئس ما صنعوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك

كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان الحلو والا نابذكم حرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ من المجزية ولا المغلوب على عقله باب

المشركين يأسرون اولاد المسلمين وما لهم فيظفر بهم المسلمون فيأخذون منهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

من اولاد المسلمين او من سبي من مما لهم فتجوز له ثم ان المسلمين بعد قالوا هم فظفروا بهم فوجدوا اخذ منهم اخذ من اولاد المسلمين

واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين وما لهم فقال اما اولاد المسلمين فعلى

في سهم المسلمين ولكن يرد الى ساداتها الى جنابه والى بيته بشهود واما الهالك فلهم يقاسمون في سهم المسلمين فيأخذون ويعطى مواليهم قيمة

اثمانهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من

الترك يغير على المسلمين فيأخذون اولادهم فيبيعونهم بمصر فيشتريهم منهم رجل فيعلمهم القرآن ويعلمهم الاسلام ويحسن اليهم ثم يريد بيعهم

ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا ما لا ومتاعا ان

المسلمين اصابوا ذلك فكيف يصنع بمتاع الرجل فقال ان كانوا اصابوا قبل ان يحوزه الى عسكرهم رد عليه وان كانوا اصابوا بعد ما

احرزه في المسلمين وهو احق به بالشفعة محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام

عليهم في رجل كان لم عبد فاخذ قوم من اهل الشرك ثم اخذ منا بيعا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسم فهو له ان جرى عليه القسم فهو

احق به بالثمن قال محمد بن الحسن يعني بهذا الكتاب الذي في ما تضمنه الجزء الاول من زيادات على الكتاب اذا اقامت لهم البينة تمام القسم

ومتى قسم لم يجب رده عليه الا بالثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لما يؤدي الى نقض القسمة فلما ان لا يرد عليه ولا

قيمة فلا يجوز بحال لان فيه ضررا على الكل ولهذا لم يجز ان يكون فيما يجوز ابتياعه ان يقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشترك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الامام ثمن ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طرال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت
لرجال ناحية فاغار عليها المشركون فاخذوها ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها منهم فقال ان كانت في المغانم قبل ان تقسم فلهم السبيل وان
اشتراها الذمي من المغنم جميعه وقبل ان يقسم فان لم يصبها حتى تقسم فاصابها بعد رد عليه بثمنها واعطى الذي
اشتراها الثمن

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال فقلت له ايقاتل الفاسق فقال ان لم يرد قتاله فليس له ان قاتل وتركه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فاصطلحوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم لان تلك اعانت على نفسها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد يوم مات او من الغد غدوة او رواحة قال نعم ما حتى يغير جاحد غسل قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان الفعل على الخبر الذي روى في انه متى مات في يوم او ليلة وجب غسله ومتى حمل منها وبه روح ثم مات اي وقت كان وجب عليه الغسل غسل على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية وليس يكون حجة محمد بن الحسن عن يحيى بن المثنى عن مسعود بن صدقة قال حدثني شيخ ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا عليه السلام لم يغسل ابا يسرة ولا هاشم بن عتبة وهو المقتول دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن هذا مختص بهذا الخبر في آخره ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وهم لا نافي بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهيد وهذا الخبر على غير ذلك ضعيف الاسناد مرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى مذهب هذا المذهب وهل حكمه لا يجعل الا على ما لا يجوز ان يكون ورد للتقية

باب النوادر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا بأس به ولكن لا اطلب ذلك الا بأذن الامام سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى المبارزة فابى ان يبارزه فقال امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب فخشيت ان يقتلني فقال لامير المؤمنين عليه السلام فانه يغي عليك ولو بارزته لقتلته فلو بغى جبل على جبل لدك الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام دعي رجل الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال امير المؤمنين عليه السلام لان عن الى منها لاعاقبن لك دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه يغي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلواني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل بسط اللسان فكف اليد ولكن جعلها بسطان معا وكذلك معا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن سعيد الاسدي عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي عليه السلام في خربة اعظم اجرا في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وآله كرة بعد كرة ولم يكن له الا بغلة شقراء وكان يعدو عليها متوقعا وكان لم اجرأ كل من تبعه عن ابرهيم عن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبعث الله نبيا الا اعطاه سبعة نجباء رفقاء وعطاه الله مكان كل واحد منهم سبعين رجلا من غاب عنه من غاب عن عزائم فرضيه كان كمن شهد

Presented by: Rana Jabir Abbas

محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليهم يقول ما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء

اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليهم قال يقول احدكم اني لاحب الطعام الذي يكون في الرشك يعني

احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب الفراء عن ابي عبد الله عليهم قال سمعته يقول ان الله تعالى

يقولون من الكفار قال الذين

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن محمد بن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرقيق

وخير البيوت ما ارتفعت وخير المعاكوار بعد الالف ولا تقبلن عشرة آلاف من قلة

خالد عن يزيد بن خليفة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة الفاتل والمقتول في النار

يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل

عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل اوحى الى موسى عليه السلام ان اعبدني ولا تشرك بي شيئا

في تاديب الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته لمرأته فانه حق فان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانع الخير والمعين عليه والرامي به

في سبيل الله والرامي في سبيل الله

عن سليمان بن خالد عن ابراهيم عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب من المؤمن

رجل على دابته خائبة

عن الحسين فقال كان لهم بني قتلوه وكذا يسحرقون انامهم سبعة كلهم في ثوب عشر الف جلد فور وكان يقال لرجالات

المتوفى من المشركين عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للانصار فلم يجبه فليس منا

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

لحمد بن محمد عن خالد عن محمد بن خالد عن محمد بن عرفة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر

فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم لا يعبؤن بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن عمرو احول عن ابان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله تعالى قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن

عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة

احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق

الله تعالى من نصرهما اعزه الله تعالى ومن خذلهما خذل لدين الله تعالى

سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا اتتني

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله

كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم و

شر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا

رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا

وفي الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاطلب

هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له فلم قال لئلا يهتدوا الذين لا يهتدون سبيلا

jabir.abbas@yahoo.com

قول الله

الى اي من اتى يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون

عن المنكر فهذا خاص عزم عام كما قال الله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم

يومئذ امم مختلفة والامة واحد وايضا كما قال الله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على وجه يعلم ذلك في الظاهر

من خرج فاكان لاحق له ولا عذر ولا عطاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحرب الذي شاء عن النبي صلى الله عليه وآله

افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر يامنعا قال هذا على ان يامر بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

ابيه عن ابان ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المصري عن ابي عبد الله عليه السلام حب المؤمن اذا اراد ان يعلم انه من بليته انه

لذكار

وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب

او سيف فلا

عليا بن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لولي مفضل من نفوس لسلطان جائر فاصابه

بليته لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها

احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه عن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام

ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي فقال انا قد عرفت

عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما امرك الله وتنهاهم عما نهاك الله

عن سماعة عن ابي بصير في قول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف يقي قال تامرهم بامر الله تعالى وتنهاهم عما نهاهم الله

فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك

احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن يوسف بن عمير عن

عمرو بن خرمز عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب رضا النفس بما يسخط الله كان حامده من الناس

ذاما ومن اتقى الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله تعالى امرهم وكان كل عون على كل باغ وكان الله عز وجل

لهذا صابرا وظهيرا

محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سالته ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها فلم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما سمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله

وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل لان الجبل يستقل منه المعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء

الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذلة ان تذل نفسك لمن هو دونك في شيء من الدنيا لما لا يطيق

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يذل

نفسه قلت كيف يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابرهيم قال كان ابو جعفر

عليه السلام اذا مر بجماعة يخصفون لا يحسن حتى يقول ذلة اتقوا الله يرفع لهم صوته عليه السلام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اثبت احدا فاخذ على اضعفها من فوجها حتى يتمتع

عن بشر بن عبد الله عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر عليهما السلام قال يكون في آخر الزمان قوم مراؤون

يقرؤون ويتنسكون حدثا وسفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر ويطلبون لانفسهم الرخص

المعاذير يتبعون زلات العلماء وما هلهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما

يعملون بامو الهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اشرف الفرايض واشرفها فضلا اثر الفرايض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام

الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار لان الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر سبيل الانبياء ومناهج الصالحين وفريضة عظيمة بقيام بها الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وتنتصف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الاعداء وينقيم الامر فانكم والله لو تركتم اقامتكم وسكوتكم بما جاءهم ولاتحاموا في الله لوشيكا ان انقطعوا الى الحق رجعوا
فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بايدكم و
ابعضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مرائين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويضعوا على طاعته قال ثم تحفز
عليه السلام وحمى الله الى شعب التي عليها ثم قال لمعاوية ترفيك مائة الف اربعين الفا فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى
الله عز وجل اليه انهم راضوا اهل المعاصي ولم يقضوا الغضب وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا
بالمعروف ونواعلى البر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض فلم يكن لهم ناصر في الارض
ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام انما هلك من كان قبلكم بتركهم النكر بقلوبهم وبألسنتهم فمن لم يستطع منهم
عليه السلام فقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخلي لكم سبيلكم بالذي ظننت بكم فان شئتم فشدوا وان شئتم فاقعدوا
عليه فلا الجؤنه ولا تؤدونه حتى يترك

تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب

الديون والكفالات والحوالات
والضمانات والوكالات
والحمد لله رب العالمين

بسم الله

ديون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري رفعه بالنهار ومحمد بالليل وقضاء في الاخرة والدنيا وفي الاخرة الحسن بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم الحسن بن سعيد عن الفضل بن سوية عن يحيى الحليمي عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم انه ذكر لنا ان رجلين من الانصار مات وعليه ديان فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله وقال
صلوا على صاحبكم حتى قمت انا عنه فقال ابو عبد الله عم ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين
وانا ان الحسن عليه السلام وعلي انا نفعل ذلك لينطلق وليس بعضهم على بعض فيختفق بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه
والدينار وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن ذكره عن ابي عبد الله عم
قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ساعة ما يموت المؤمن محمد بن يحيى عن العباس عن ذكره عن ابي عبد الله عم قال يقضي عن
ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليهم السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا
ان يقضيها صاحبه او يعفو الذي له الحق احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عم من طلب هذا الرزق من
حله ليعود به على عياله ليستغني به عن الناس فهو في سبيل الله عز وجل وان طلبه تكاثرا وتفاخرا ورياء فهو في سبيل الشيطان
عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى عن علي بن عبد الكريم عن اهل همدان عن رجل يقال له ابو تمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني ادين ان
الرجل ليأتي الرجل فيسألني ان ادين له فاعلم ان له عندي قدرا ان يقضي ما يسألني فاكره ان يرد علي فقال ان كان ذلك
فلا بأس وان كان يريد ان يذلك فلا تفعل قال قلت فان من عندنا يقال له ان الدين مذلة بالليل ومسخطة للرب عز وجل قال
ان المؤمن لا يحوج ربه عز وجل الى ان يقول له اعطني من حيث لا يعلم مواليه قال قلت فان الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمزة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده الشيء يبيعه بتأخير الى ان يدرك الغلة او الى ان يجد ثمنه فيأتيني
فيقول اشتر هذا الشيء مني بنقد الى سنة فقال لا بأس ان لم يكن عندك شيء تبيعه الا ما ليس عندك فاشتره له ثم بعه
ان المؤمن لا يحوج ربه عز وجل الى ان يقول له اعطني من حيث لا يعلم مواليه قال قلت فان الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده الشيء يبيعه بتأخير الى ان يدرك الغلة او الى ان يجد ثمنه فيأتيني
فيقول اشتر هذا الشيء مني بنقد الى سنة فقال لا بأس ان لم يكن عندك شيء تبيعه الا ما ليس عندك فاشتره له ثم بعه
منه وعليه دين اتطوعيا له حتى يأتي الله عز وجل امر فيقضي دينه او يتقرض على ظهر من حيث الزمان وشدة المكاسب او
يقبل الصدقة فانه يقضي ما عنده دينه ولا يأكل مال اليتامى الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهر الا وعنده وفاء ولو ابواب الناس
فر دوع باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له دين يقضيه ولا يدري من اين يقضيه فلا ينبغي له ان يفعل
يقوم على عدته ودينه فيقضي عنه دينه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رئاب قال سمعنا اباه
عليه السلام يقول ان كان عليه دين كان عليه دين بنوك قضاء كان سعي من الله عز وجل حتى فان يعينه على الاداء عن امانته فان
قصر شيء عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سليمان عن رجل من الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام عن رجل وانا اسمع فقال له ان الله تعالى
يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة احترف عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف اذا صار المعسر اليه لم
من ان ينظر وقد اخذ ماله هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت له قال نعم ينظر بقدر ما يتحول خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله تعالى وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام يقضي قلت فاهذا الذي عليه الزكاة من عليه الزكاة يجوز ان يعطيه رجل الذي اثمه فقال لا يعطيه شيئا لانه انفقه في طاعة الله تعالى او في معصيته قال نعم يعطي له في ماله ويرده عليه هو ما غ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابو ايوب بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعى عن المعلى خنيس يا عليه فقال اذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب بحقك الذي شئت قال فذهب ثم قال الرجل قم الى الرجل فاقضه حقه فاني اكره ان يرد عليه جلده وان كان بارد عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه احمد بن ابو عبد الله عن ابيه عن المعزى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا ولي ضياع وارض قال لا تبع ضياعك ولا ارضك ولكن اعط بعضا واسكت بعضا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكن هذا ثيابي فخذ منها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلا آخذ ثيابك ولكن ابعث من يبيعها ويقضيك ثمنها وقال لا تبع الرجل عرضا فقال له الرجل كيف اعرك وانا ملا ارجوا رجائي لما ارجوا عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه لي علي رجل دراهم وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرج من ظل رأسك الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين ولم يدع شيئا هل يقضى عنه قال لا يقضى ما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفيه ويقضي ما ترك دينه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه بعض الغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت الحسين بن سعيد عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان ورثتها لا ثلثة ايام احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين وان كان ورثتها لا ثلثة ايام احمد بن محمد عن عثمان من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام مرتين لا ياكل بعد ذلك شيئا عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري اي ارض هو قال لا جناح عليه يعلن الله سبحانه انه ينبغي الاداء عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق فافتقد ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فيخرج الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يبرئه رجوت ان لا يأثم وانا احق ان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وابو طالب القباني عن محمد بن الحسين جميعا عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حبس حقا لمسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه حتى مات فان حرج ذلك الحق من يديه ان كان الله قد قدر على ان يقضيه منه ان يغفر له بما حبس ذلك الحق الحسين بن محمد بن عن ابرهيم بن هاشم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدور بالدين احمد بن محمد

فاشتري ود

عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل وابو حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم اطلق عليه الذي له فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي عليه الدين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام الحناط في رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه الدين فسئل ان يحلله منه او لا يحلله فقال اذا احسن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت اللطحي ارضا عليه السلام عن رجل احب ان يصلح عليه حتى يؤدي امانته عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن يزيد عن علي عليه السلام في رجل ترك امرأته فقال اذا اراد ان تصلح عليه حتى يؤدي امانته عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان علي عليه السلام قال في رجل ادى ما فاهدى الى قال احسبه قال ذلك عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لرجل بدين وفي مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا عنه عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته محمد بن يعقوب عن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن الفرج عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وعليه ما لله عز وجل ومن مات احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان على الرجل دين اجل ومات الرجل حل ماله حل الدين الحسن بن سعيد قال سألته عن رجل اقترض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض اجل مال القارض عن مؤن المستقرض شيئا ولو شئت الاجل ما المستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض فقال له ادفع الي مالي عليك فقال اشتر به منا لسيد فدفع اليه قيمته ما دفع الى صاحب الدين ورثة الذي عليه المال من جميع ما ترك عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن المنذر بن محمد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين فان كان على ابنه انفقه من ميراثه ولم يؤاخذه عز وجل اذا علم منه انه لا يدع شيئا الا ان كان لا يريد ان يؤدي عنه اما تدفعه الى الشارف وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من يذهب بمهور النساء الحسن بن محمد بن فضال عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيم يجب الرجل اذا اشترى على عيالهم يأتمر بالمعروف ماله ينيم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله عنه عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن زراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه بماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم وليس دفع المال الذي اقام عليه البينة الا ان يكون ميتا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن الحسن العلوي عن عمه عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مات قرضا فيعطيه الشيء من ركاز مخافة ان يجيء طلبه بعد ذلك عنه فيأخذ منه ما لم يكن شرطا عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف الينا في عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم اقضك فلك على الف درهم حالة بغير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاه الى المائة هل يقع عليه اليمين لا ينبغي له ان يشهد الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق انشاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يحيى عن عبد الحسين سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك ما لا فاخذ اهل الدية من قاتله هل يفصل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذ والدته فعليهم ان تقضوا عنه الدين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون عنده المال لايتيم فيريد بعضهم حتى يملكوا فيأتيه وارثهم وكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا وبرئ منه ما كان
اسبرني منه قال نعم عنه عن ابي يحيى عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
صلى الله عليه وآله الف درهم او نصفها مرتين احب الي من ان اتصدق بمائة كالا يحل لغريمك ان يطلبك وهو موسر بذلك لا
يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن دينار عن سماعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
النبي صلى الله عليه وآله كم يترك عريانا الى السلطان يتحلف له وهو يعلم انه يحلف ثم يترك كما هو فيأخذ ثيابه ويخلي سبيله قال
الا ترى ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فتح لهاجر عن اسحاق بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
من يدخل
رجل متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
الله عليه السلام عن رجل باع متاعا الى منتهى الشهر فلما ان صار ماله واصاب البايع متاعه بعينه قال يأخذ متاعه
فقال ان كان عليه دين وترك متاعا فليس له ان يأخذ متاعه بعينه ولكن يأخذ حقه ان شاء او يدعه ان شاء ذلك لانه
كل احد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته وليس له على المتاع عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعل له مالا صغيرا من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال
ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل له منه وقد كان جعل له ذلك حين جعل له ان يكون
ثم رزقه عمرته فجعل ذلك عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه مال
فغاب عنه زمانا فأراد بيعه وعلى الغيبة حول اكثر من حول فقال لا يزكيه حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه لسنة واحدة عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن الرجل من اهل الشام ان الامام الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد رهن به
يخالط الناس وهو موسر من بيعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له اكلا وهل يحل لهم ان يتقاضوه من الطعام ما لا
يحل له الا بقدر ما يمسك نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن عمرو عن
دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكى اليه جار سوء من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما حملك
فيشكوك فقال له مشكوني ان اقتضيت حقي قال فجلس بعض ثم قال له كما كنت اذ استقضيت حقك لم نشأ ايتاءك ما حكاه الله
يقوم فقال يخافون سوء الحساب انما خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء اما علم ان الله سوف يحاسب من استقصى
نفد اساء عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام المرأة مستدينة على وجهها وهي
غايب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي الحسن
ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلاءه على ان يجعل ذلك في قال ويحك اما يعلم ان له كل يوم عشرة دراهم اذا حلف فان
لم يحلف فانما له درهم درهم احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل يكون
له قبل علي رجل يكون له قبل علي رجل معه فقال ضامنه فليكون هذه ما قبيضه فيقول له هو على ذلك معاذبة فقال
لا يصلح حتى يقبضه منه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال كتبت الى ابا
عبد الله عليه السلام من رجل كان له على رجل دراهم فباع حنازيرا وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس بما اقتضى فهل له وأما البايع

jabir.abbas@yahoo.com

فحرام منه عن محمد بن يحيى عن ابان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه غايب غاب عنهما اقتسما الذي في ايديهما
واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما عنه عن محمد بن عيسى عن
ابن عيسى عن ظريف بتاع الاكفان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه سوال فلم وفي
بما لا كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان بعد ذلك ما عليه ان اعتق فالمال على العليل فهو مولاك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل
كان له على رجل مال فمات احدهما اعطاه بما طعاما او قطنا او غزلا او ثوبا طوعا على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع
الطعام والغزل والقطن او نقص اي السعرين يحتسب قال صاحب المال الذي سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه السعر الثاني في
بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوضع حتى يبيع له على حساب سعر وقت ما دفع اليه الطعام انشاء الله قال وكتبت اليه رجل اسلم اليه رجل
الحمل له بناء او غزل الاحمال وجعل يعطيه طعاما وقطنا ومتاعا ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى ان
نقصان او زيادة اي السعرين يحسب سعر يوم اعطاه او سعر يوم حاسبه فوقع يحسب بسعر يوم ناظر فيه انشاء الله عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى
يستفيد مالا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار بن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي
على الرجال الدراهم فيقول بعني متاعا حتى اقتضيك فما يعجبني ان اشتري منه اكثر مما اريد فما ترى قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب
عن ابو ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة
عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابراهيم الانصاري عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي
عليه الدراهم فيعطيني بمكسرة قال العشرة الفضة وما كان من مكسرة هو عليه رد عليه يوم الذي اعطاه الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن سليمان خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فمات ولم يترك عليه شيئا فمات ولم يترك شيئا ثم وقع لي عشرة آلاف درهم
لكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدع ان حلفك فيما عليه ان ابى عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن سعد بن طارق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستيقن عندنا الي ان آخذ مالي عنده فقال
لا هو حيا ترى الحسن بن محبوب عن عبيد بن عمران عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده
اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك الرجل الذي ذهب بماله مال فقبل ايأخذ منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل
قال نعم ولكن هذا كلامه يقول اللهم اني لم آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذ مني وانا لم آخذ الذي اخذ مني حتى ترضى عنه
ظلما محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن سعد بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه
دراهم نصيب في داره هي تغل غلة وربما بلغت غلتها قدر ما تبلغ حتى تستبين فان هو باع الدار وقضى دينه قبل
ان يقبض ثمن داره لم يكن عليه زكاة حتى يقبض الثمن فاذا قبض الثمن زكاه لسنة واحدة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألته عن رجل
دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وليقض دينه وان لم يكن في داره ما يقضي دينه
ان محمد بن ابي عمير كان جالسا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داره المكان سكنها
بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى اباه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال وقد افتقرت
قال لا قال وهبت لك قال لا فقال فهل هو في ضيعة بعينها قال لا قال فما هو قال بعت دارا اشتريت لكما لا تقضي مني فقال
محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل من مستطرف رأس الذي ارفعها فلا حاجة لي فيها
واني ان احتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يملك ملكي منه درهم واحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السكوني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد عن ابي الخزرج وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاراد احد الورثة
بن ابيه ان يزيل على سهمه ذلك في حصته بقدر ما يوزن ولا يكون ذلك كلي في ماله وان اقر اثنان من الورثة بدين وكانا عدلين لم يجز ذلك
على الورثة ان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت الما يلزم في حصته فقال علي عليه السلام
من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت بشهادة رجلين اقرا ثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بسهم ويضرب في الميراث
معهم محمد بن الحسن ابو الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكاف قال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الشراء والبيع فاقلني واوسع
فاخذ بذلك الذي عليه ثم لبس ثيابه وذهب ليخرج فقال يا ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعثه لربك وان اعتقه لربك
الرجل فعتقه ولم يزد شيئا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وترك عليه دينا وترك عبدا له وفي يديه بعد المال متاع وعليه دين استدان العبد في حيوته ستة وفجأ فات
الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يدي العبد من المال وللمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة
العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما
في يده للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمته وما في يديه عن اموال الغرماء جعل
على الورثة فيما بقي حصص ان كانت الميت ترك شيئا وان افضل قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيقر عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين
فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال الشر
عن الرجل شارك الرجل على السلعة ويريد بيعها قال ان رجع فله وان وضع فعليه قال وسألته عن مملوك بيني وبين قوم قال
بن لك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه باب القرض واحكامها الحسن بن محبوب عن جميل عن خالد بن نجيح عن ابي شيبة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض ان الفارض انما اقرضه
ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن بعض اصحابنا
عليهم السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا او وزنا وقد عرف انها اثقل فيها احق وطيب نفسا بين يجعل له
فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن بينهما شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن بعض اصحابنا
عبد الله عليهم السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينهما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم
الطابرجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن السندي
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة بسر فيأخذ منه جلة رطب وهو اقل منها
قال لا بأس قلت فيكون عليه جلة رطب فيأخذ منه جلة بسر فيأخذ منه قال لا بأس اذا كان معروفا بينهما علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قيس بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الزهري ثمنا
خادما او اما آنية ذهبا او فضة ثم يخلي الذي من منفعته وينتفع به ذلك لم قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا
يرون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

بكير بن محمد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجر المنفعة قال اجر القرض الذي يجر المنفعة الحسن بن محبوب عن جميل بن
حنان اخي جعفر بن حنان البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي جعفر بن حنان مات واوصى الي فهو يعطيني ما انفقه و
اخج له تصدق وقد سألت عنه غير واحد فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال كان
يصلك قبل ان ترفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق وقبل
ان جعفر بن محمد عليهما السلام اخا بني فضال الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه جلة بسر فيأخذ منه جلة رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فانه يكون عليه جلة رطب فيأخذ منه جلتين
من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان ذلك معروفا بينهما محمد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول اقرضني ما يضر حتى اشتري بعارتيا فابيعك قال لا بأس عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان خوزي اخذ منها فيقبل ولا يأخذ احد منكم ربوا
دانيا او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعتب بالذي له على
فقال الذي يريد ان يبعث به معه قرضه وانا اوفيك اذا افتقد محلا لا بأس بهذا عنه عن صفوان عن يعقوب بن سكان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل المورق على
ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط قال لا بأس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يجيئني فيشتري المتاع من البز واضع عنهم يجيئني الدراهم فاخذها حبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد فاعطي وقتا
قال اذا كان بصرفي يشاء دعه يجيء بعد ثم ان شاء اخذ وان شاء ترك قال لا بأس به عنه عن صفوان عن يعقوب بن سكان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه البيطار باحمالهم فيعيها الحمال الاجر فيقولون له اقرضنا دانيرا فانا
نجيء بسيع لنا غيرك وكذا فخصك باحمالنا من اجل ذلك نقرضنا فقال لا بأس اخذ دانيرا ويرد مثل دانيره وليس من
ان لبس كثير ثمنه ولا دانيرا ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه بهم عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلف في بيع او قرض دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين
دينارا فقال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل له على رجل دنانير فقرضه خليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه
ولولا ان يخالطه ويجازه ويبيعه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه لحال ان
يصيب عليه فلا يصلح عنه علي الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يزل على الرجل وله عليه دين اياكل من
طعامه فقال نعم ما لم يكن طعاما سلف فيه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله
عليهم السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يبيت له الحديثة قال لا بأس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان الرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه
محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لا صلحك الله انا نخالط قوما من اهل السواد فنقرضهم القرض فيبعثون
الينا علوفتهم فنبيعها لهم حمرا ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ذلك لم يصلح لنا ان نفعل
فقال لا بأس صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عنده
منه منفعة فيطيب الرجل الذي يعمل الشيء كراهية ان يأخذ منه الزيت لا يصلح منه منفعة اجعل له ذلك فقال لا بأس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا لم يكن شرط الحسن بن محبوب عن جامع عن صفوان وعلي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع او متاع البيت فيقول صاحب الرهن الرهن لي فيحل ليس هذا من الرهن فالبيع الثوب او استهلك المتاع او الحلي او دابة هل يحل اذا احل ما احتاله ان يفعل الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي بن ابي نصر كتبت اليه الفرض من غير المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليكم لا يجوز له ذلك وكتبت اليه رجل ترا وخطة او شعيرا وقطن فلما قضاه قال خذ بقيرا لك عندي دراهم اجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما انشاء الله تعالى

باب القرض بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن صفوان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجل مسمى فيأتيه صاحبه فيقول له عجل لي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقية او يقول له انقدني بعضا واسترك في الاجل فيما تقول قال لا اراى بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله تعالى لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن ابان عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن المتوكل عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشترى كل واحد منهما جارية من رجل وكان ثمن احدهما اكثر من ثمن الآخر فاعطى صاحب الجارية الذي اشترى بالثمن الاكثر دراهم بعينها وكان ثمن الجارية الاخرى اقل من ذلك فاعطاه الدراهم ثم ان الذي اشترى بالثمن الاقل اراد ان يرد الجارية على صاحبها ويأخذ الدراهم التي اعطاها فقال ان كان الذي اشترى بالثمن الاقل اشترى بالدراهم التي اعطاها فلا يرد الجارية على صاحبها الا بالدراهم التي اعطاها عنه عن ابان عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه يقبض منه بعض ويؤخر عنه بعض قال لا بأس بذلك اذا تراضيا وقال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأتيه بالشيء بعد الشيء يقبضه منه ويطيب به نفسه هل يصلح له ان يأخذه قال نعم عنه عن ابان عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه يقبض منه بعض ويؤخر عنه بعض قال لا بأس بذلك اذا تراضيا وقال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأتيه بالشيء بعد الشيء يقبضه منه ويطيب به نفسه هل يصلح له ان يأخذه قال نعم عنه عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن صفوان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأتيه بالشيء بعد الشيء يقبضه منه ويطيب به نفسه هل يصلح له ان يأخذه قال نعم عنه عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن صفوان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأتيه بالشيء بعد الشيء يقبضه منه ويطيب به نفسه هل يصلح له ان يأخذه قال نعم عنه عن ابان عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه يقبض منه بعض ويؤخر عنه بعض قال لا بأس بذلك اذا تراضيا وقال سئل ابو عبد الله عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas

او يقهر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل مائتا درهم فاحال عليه رجلا بمائتي درهم فقبل ثم
نعم وروى عياث بن ابراهيم عن جعفر عن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال مشاع بينهما ومتغايب عنها فاقتسما الدين
بالبينة واختار كل واحد منهما نصيبه فتخير احدهما ولم تقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما غاب فهو بينهما الحسن بن محمد
سماعة عن عقبة بن جعفر عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بحقه على الميت فمات وهو معدم ولم يترك شيئا ولم يدع مالا
اذا احتال ورضي قال لا باب الوكالة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر عن
يزيد وسعويز وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه
يعلم الموكل خروجه منها كما اعلم بالدخول فيها عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
وكل آخر على امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر من فقال اشهدوا
اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل مضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فعلى الموكل الوكالة فان الامر واقع ماض
على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي فان كان الوكيل مضى الامر الذي وكل فيه قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه اثره فعلى الموكل
فالامر ماض على امضاه قال نعم قلت له فان قلت له قد علم العزل قبل ان يمضي الامر قد مضى ما امضاه ليس ذلك شيئا قال نعم ان الوكيل اذا
وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بقد بلغه او شافهته بالعزل والوكالة محمد عن
محمد بن الحسين عن زيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة
فاخطبت له شيئا فاقالت نعم قد اصدقت او ضمنت شيئا او شرطت من ذلك رضاي وهو لا يعلم اني لم ارض بشيء مما ضمن لي فذهب الخاطب الى فلانة و
بذل عنه الصداق وجهزها فابت ان تتزوج الا بما ضمن لها الخاطب فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق وعليه ذلك
ان هو الذي ضيع حقها فان لم يشهد لها على ذلك الذي قال لها حين تزوج ولا يحل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه و
الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فاثما توهما بينه وبين
الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام فان اراد ان تتزوج عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير
ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت فخرج الرجل ولم يدر ما شأنها
قد ابطل ما كان امره به او اثم قبل ان يرى في ذلك قال فليعلم اهل الوكيل عنه عن علي بن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن المعلى بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا ان يزوجها
من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انكرت ذلك على الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة
فاقامت شاهدين انها عزلته قال ما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالتزويج باطل
باطلة والتزويج باطل وان عزلته بعد ما زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفقوا عليه فان الولاية للمرأة اذا امرته بذلك
شيئا ما امرته به واشترطت عليه فالولاية للزوج فقال يقولون الوكيل محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن
لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الملاء اشهدوا اني قد عزلته بطلب وكالته ولا يعلم بالعزل قلت نعم يزعمون انها
ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وهي وغيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل العزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه
والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد قال سبحانه ان الله ما جوز هذا الحكم واضرب ان النكاح حر وأجر وكان بحاله
فيه وهو فرج منه ويكون الولد ان عليا عليه السلام استعمله على اخيبا فقالت يا امير المؤمنين وكلتني هذا الى

يزوجني

يزوجني جلد واشهدت له ثم عزلته عن ذلك فذهب وزوجني وهي تبيننا اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ
يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم يعلمني بانها قد عزلتني عن الوكالة لتزوجه وحجتها كما ترى يقال لها فما تقولين فقالت قد اعلمته يا
امير المؤمنين فقال لها اكنت بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون بانها قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهد هؤلاء
قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة تزويجي فلانا واني بعد ما اكلته لا اريد تزويجي فلانا
فقال عليه السلام اشهدتكم على ذلك منه ومحضر قالوا لا فان افتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا فان امرها كان
ثابتا بالنكاح واقعا بين الزوجين فجاء فقال خل بيننا يا بارك الله لك فيما فقالت يا امير المؤمنين احلفه ان لها علم العزل وانه لم
يعلم بعزلها اياه قبل النكاح قال وحلف قال فهنيا يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكاشره واجاز النكاح وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن
مزاحم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها ثم قبضها ابوها
فقال عليه السلام ان كان وكلها قبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه ان لم تكن وكلها فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة
ابيها بذلك الا ان يكون ابوها حين صيرها في حجره وضمها اليه اشهد لها ان يقبض عنها متى طلقها قبل الدخول بها فلا شيء لها ان يعفو عن بعض
الصداق دنيا حسن بعضها وليس لها ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب
والذي توكل المرأة وتوليه امرها حين تزوج او قرابتها ويعرفها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل زوج ابنة له صغيرة
امرها اما اذا قارنها وجاز له لا يعلم دخيله امرها فوجدها قد ذهبت عيناها وهما قال يغرم المهر تاما ولا يكون على الذي زوجها
شيء قال في المرأة ولت امرها رجلا فقالت لا ازوج حتى يشهد لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال لا بعد التزويج الذي يخطبها
يا فلان عليك كفلا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجها من نفسي فقالت المرأة ما كنت تزوجك ولا
كرامة ولا اسري الا بيدي وما وليتك امري لاحيا من الكلام قال بنزع منه ويرجع راسه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضايا والاحكام باب من اليه الحكم واتمام القضاة والمفتين محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لشريح اجلس يا شريح فقد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل شريح القضاء اشترط عليه ان لا يقضي القضاء حتى يعرضه عليه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او
وصي نبي او علي الاشوري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم
الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم الجاهلية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار واحد في الجنة رجل قضى بجور وهو
يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الحجاب يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم اليه في طاغوت فحكم له فانما يأخذ
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا احكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بحكم الله فقد شركه في لاثم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما كم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا
قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عز وجل قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال ايا كم ان يخاصم بعضكم بعضا الى حكام الجور
حكاما يجورون انما انزل لمن يعرف حكمنا بالعدل وكذلك حكام الجور ايما مؤمن كان له حق فحمله الى حكم من احكام هؤلاء فاخذ به لم يأجره الله
الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن الحسن بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن
علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الحسن الماضي عليه السلام في جواب كتبه بخطه اليه وقرأته بخطه سألت يا سيدي ارشدك الله عن رجلين من اصحابنا
بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل وهو يعلم انه ظالم له فانما
في حزه ذلك له نار اكان قد علم ارثه ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخواننا الى الحكم بينه وبينه فابى الا
المراغمة الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية محمد بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام او ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل من اصحابنا جالس في قاض من قضاة المدينة فاذا علم ان الرجل من اصحابنا ممن يعرف امره ويأخذ من قوله قام له عن مجلسه
مكرما فربما جاءت الحاجة فقال لي وما يؤمنك ان تنزل النعمة عليه فتعمك معه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن مغيرة
عن رجل عن سعيد بن ابي الخصيب الجهني قال كنت مع ابن ابي ليلى من المدينة حتى دخلنا الى الكوفة فبينا انا معه في مجلس القاضي اذ
جاء رجل من اهل الشام فقال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المصر فقال نعم فقال ائتا حاجة هذا مقعده هذا ومقعدي فقمت اليه
فاخبرته عن نفسي واهل الشام قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المصر فقال نعم فقال ائتا حاجة هذا مقعده هذا ومقعدي فقمت اليه
فاخبرته عن نفسي واهل الشام قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المصر فقال نعم فقال ائتا حاجة هذا مقعده هذا ومقعدي فقمت اليه
المرء دينه وحجره لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فما ثاني شيء يقضي قال بما يقضي به علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به
ما اهلك من راسي كلمة ابدا سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي
قاض قضى بين اثنين فاخطا خطء اصاب العرش الشهاد محمد بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن سنان وغيره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين بحكم جور فهو احد ثلاثة اشراكه عليه ان حكم بحكم الجور ومن حكم عليه فرضي به ومن امر بحكم
وكيف يجب عليه ان يكون الوسوط ويحق عليه ان يحكم عليه فان حكم عليه بحكمه ومن امر بحكم فهو احد ثلاثة فاذا لم يكن هم الكافرون قلت
عمرو بن يزيد وزني قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحية قال الزنا في الحكم الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زيد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الزنا في الحكم هو لكم قال الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاضي بين فريقين
فيأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين يد الله عز وجل فوق رأس الحاكم وروح القدس على لسانه فاذا خاف في حكم حكم الله ابى نفسه عنه عن ابيه عن محمد
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق وبينما فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني
وكفني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوء فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه فنظرت
اليه فاذا هي بدودة تقرض مخرة فتركت ذلك فلما كان الليلة الثانية اتاها في منامها فقال لها تركك ما رأيت خالقك اجل لقد غفرت
فقال لها اما ان كنت قد غفرت بمكان الذي رأيت الا انهم لو احبوا ان يحكموا فيما بينهم حكموا فيه بالحق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
لدود وحجر القضاء على صاحبه فلما اختصما الى كان الحق له ورأى ذلك بينا في القضاء فوجب القضاء على صاحبه فاما ما يكون
الموضع هو لكان مع موافقة الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام
في حلقة ربيعة الرأي فجاءه اعرابي فسأل ربيعة فلما فهم ما سأله عنه قال له لا اعرابا هو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه
شيئا فاعاد المسألة عليه فلما فهم ما سأله عنه قال له لا اعرابا هو في عنقك فسكت ربيعة ايضا فلما لم يرد عليه شيئا قال
ادلهم يقل كل مفت ضامن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رباب عن عبد الله عليه السلام عبيده قال قال ابو جعفر عليه السلام
من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه حسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان رجلا منا
فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يحمل الناس على حكم السيف والسوط محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن ابي المغراء اسحاق بن عمار عن ابي يعفور عن معتب خيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله
عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال علي الامام ان يدفع ما
عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يحكموا بالعدل قال هي الامام ان يدفع ما عنده الى الامام
الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابرهيم الكرماني عن عبد
الرحمن عن يوسف بن حاتم قال قال ابو جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر في فرج امرأة لا تحل له
رجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فكتم علمه لم يرض الله له الا بالنار احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
مهزيار عن علي بن محمد قال سألته هل يجوز ان يحكم في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب عليه السلام جوز لكم ذلك
انشاء الله اذا كان منهم ضربة فيقتلهم بها ويأخذ مالهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ذكرتم في امة الجور فاصبروا
فاني سمعت ابي يقول سمعت ابي جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ان الله تبارك وتعالى يقول لاهون على عبادي من الجور فمن
قال في حكم لا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ان تعاسرتم فاحكموا انتم احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا اعلم ما يصيب فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجرعا ما اجرعا ما
قال يا رسول الله ما وجبت وجعا قط اشد منه قال اعلى ان ملك الموت عليه السلام اذا نزل ليقبض روح الفاجر نزع معه
بسفود من نار فيضرب به كل عرق في جسده فيصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقال نعم
وجعي قلت فهل يصيب ذلك احدا من شركه قال نعم حكام جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور محمد بن علي بن محبوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن الشلدي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه فيستشيره في الشيء فيخاف ان هو اشار عليه ان يشنع عليه فيسكت عنه او يقيمه بالا يخوف على نفسه فقال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل

باب من يقبل قوله في الاخبار عن الاخبار

عن علي بن العباس عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقولكم وان كان من يقبل قوله اخبرته بقوله فقال رحم الله هشاما فاصنع عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اكتنفتم في جور فاقضوا في احكامكم ولا تتركوا انفسكم فتقتلوا وان تعاسرتم احكام كان خيرا لكم

باب آداب الحكم على اليمين

عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اكتنفتم في الحكم فاقضوا بين الخصمين كما تقضون بين الخصمين عن ابيه عن سليمان بن خالد قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى هذا الرجل فالزمه فانه لا يزال يرى لك ما دمت في مجلسك ما تقضي له على خصمه ولا تقض له على خص

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يحلف قال لا ٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابن مسكان عن موسى بن اكيل النميري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى صاحب الحق بينة على حقه فليس عليه يمين وان اتى بشاهد واحد حلف مع شاهده فان نكل فلا حق له ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده ويحلف ليمين صبر ألم عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه شيئا ٤ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحق على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في الذي اتى بجحش صاحبه فان بيّن افلاس الغلام او الجارية حتى يسعى فيه والا قضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس صاحبه فان بيّن افلاسه خلّى سبيله حتى يستفيد ما لا وقضى عليه السلام في الرجل يموت ويترك غرماء انه يقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الخراز ان اباعبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد فلس قبل ذلك

باب البينتين يتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

٦ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها امير المؤمنين عليه السلام للذي هي في يده ٧ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان كل واحد منهما يدعي دابة ليست في يد واحد منهما واقاما جميع البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده ٨ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان كل واحد منهما يدعي دابة ليست في يد واحد منهما واقاما البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده حلفتهما جميعا وجعلتها بينهما نصفين فقال له رجل كيف يحلفان جميعا فيحلف هذا خمسين يمينا ويحلف هذا خمسين يمينا فقال اقضي بينهما بيمين واحدة فمن سبقت يمينه ذهبت بالدابة ٩ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ١٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ١١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ١٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ١٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ١٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ١٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ١٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ١٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ١٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ١٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٢٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٢١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٢٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٢٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٢٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٢٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٢٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٢٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٢٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٢٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٣٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٣١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٣٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٣٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٣٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٣٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٣٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٣٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٣٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٣٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٤٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٤١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٤٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٤٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٤٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٤٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٤٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٤٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٤٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٤٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٥٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٥١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٥٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٥٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٥٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٥٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٥٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٥٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٥٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٥٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٦٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٦١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٦٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٦٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٦٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٦٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٦٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٦٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٦٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٦٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٧٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٧١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٧٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٧٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٧٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٧٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٧٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٧٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٧٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٧٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٨٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٨١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٨٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٨٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٨٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٨٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٨٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٨٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٨٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٨٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٩٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٩١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٩٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٩٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٩٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٩٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٩٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٩٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٩٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ٩٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال ١٠٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهد على امر احدهما اربعة بالسوية وشهد للآخر منهما رجلان سواء فقال يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة فهو احق بالمال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ملكا ولو سبى نعتق نكاتهم فاعرضت بنيهم فاعرضت الثوب عنهن حكما وحكم ذكر على حدهما عليهم قال الفرعة لا تكون الا للامام محمد بن احمد
يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شئ فقال لي كل مجهول فيه القرعة قلت ان القرعة تخطئ وتصيب
فقال كلما حكم به فليس مخطئ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم هاشم عن محمد بن حفص عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
فادعاها واقام البينة العدول فاقام اثنان غرة ولم يثقب ولم يرضع وجاء الذي في يده بالبينة شهدوا عدول انها ولدت عندي ولم
يرضع ولم يثقب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للذي هو في يده ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امره ان يطلب البينة من المدعي
فان كانت لمدعيه والا يمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقع الحد والعبد المشترك على امرأة وظئر واحد فادعوا الولد فوقع بينهم وكان الولد للذي يقرع باب الرجل
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف ونحو ذلك مما ذكره الله في كتابه من اجتناب الكبائر التي اوعد عليها النار ومن شرب الخمر والزنا ونحوه فقوي الوالدين
عينه وجب علينا تكذيبه واظهار عدالة الناس الا تراه حد شارب الخمر ثمانين حتى تحرم على المسلمين فتبطل شهادته وكذلك سبيل كل من حد في حد
لا يخفف عن جانبهم في صلاتهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لاحرى ان يشهد على احد بصلاح
لان من لم يصل فلا صلاح لدين المسلمين لان الحكم جرى فينا من الله ومن رسوله الله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوز بيته قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب
عن جماعتنا ورغبة عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين عيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى الامام المسلمين
انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن سعد عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم
الازدي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال يقبل شهادة المرأة و
البغوي اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى
الرجال في اندية الحسين بن سعيد عن حماد عن حبيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين
والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من
الشهود قال الضرب والخصم الشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق لا على فاسق مثله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم
والخائن قال قلت فالفاسق قال كل هذا يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن ترتضي
من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي مخزية في الدين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن

شيابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب الزنا ولا الاربعة خمر وصاحب القمار ولا الخائن ولا الخائنة ولا ذي مخزية في الدين
وشاهد وقد رد الله شهادته وما مات الا وقد تاب عنه وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقبل شهادة سابور الخمر ولا فاسق ولا فاسقة
واتق نفسه واخف صلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال ما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل حلف من يتبع على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن سمع عبد الملك عن عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة ساتور الحاجب احمد بن محمد بن خالد عن
ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في
كفه لا تقبل قال ابو جعفر لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السائل فيكذب هل تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادة السائل
في كذب الحسين بن سعيد عن الحسن بن حريز عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا يجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم بن عتيبة
يجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال
لا ولا عبد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز شهادة
ولد الزنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشوري عن عبد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لولا ان اربعة شهدوا وعندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحد تهم جميعا لانه لا يجوز شهادة ولد الزنا احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه
الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحد وهل تاب اتقبل شهادته فقال ان تاب وتوبته ان يرجع فان قال وكذب نفسه قبل
اللام وعن المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما
توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد فريت على فلانة وتبت فعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته
وفي الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل فقام عليه ثم تاب الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجد حدا ثم تتوب ولا يعلم منه
الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل شهادته ابدا قال بئس ما قالوا
كان ابي عليه السلام يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير اجازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سمعت سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه تاب تقبل شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن القاسم بن ابان عن عبد الرحمن بن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد منهم الا اثنان قال لا تجوز عنه عن فضالة عن ابان عن اجازه عن ابي عبد الله
قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شئ لا ينفذ نصيبه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسين
بن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
عنه عن محمد بن علي الطريقي واخوه اللصوص متهمين بالعفو قال لا تقبل شهادتهم الا بأقرار اللصوص او شهادة غيرهم عليهم محمد بن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشهادة قال كتبه الى ابي محمد عليه السلام حل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام اذا اشتهر مع آخر عدل فنعم

المدعي يمين وكتب اليه يسئله عن الوارث البالغ يشهد للوارث الصغير وليس لاحد الوارث الصغير وليس الكبير قابض فوقع عليه السلام نعم يحلف المدعي ويستحق الحق ولا يكتم الشهادة وكتب اليه يسئله هل يقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد اخر عدل فوقع نعم ان شاء الله

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يجوز شهادة الزوج لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها

عنه عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمران بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم قال لا تجوز شهادة الرجل لامرأته قال اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها

عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمران بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان خيرا جازت شهادة بعضهم لبعض الا الاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان خيرا جازت شهادة بعضهم لبعض الا الاخ لاخيه فانه لا يجوز شهادته لاخيه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الاخ لاخيه اذا كان معه غيره

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا جاز شهادته

الشهادة تخوفني على نفسي وان كتمتها اثمت برئي فقال هات شهادتك انما لا تجيز شهادة مملوك تعتق

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا

عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المملوك العدل الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المملوك اذا

وقد روى ايضا ما يمنع من ذلك فمما ما قدمناه في تجويز جميعه ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن الحسن بن محبوب عن العلاء محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل المقالة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن صالح العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام محمد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابان ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الكتاب يعتق بعض عبده هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل او امرأة وقال ابو بصير لا تجوز والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه والوجه الاخر نحملها على ان شهادة المملوك لا تقبل لوامية من مواليه الى موضع التهمة من جرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأتان فيمكن ان نقول انما سوغ من جواز قبول شهادة المملوك لانا ارخنا المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا بينا فيما تقدم انه لا يثبت بشهادتهن وحدهن شهادة على طلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم يجوز شهادته

jabir.abbas@yahoo.com

والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته

فرزا شهدا

في القتل توخف باول كلمة ولا توخف بالثاني

فان قال امير المؤمنين عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العلاء محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل عرف رجلا شهد على شهادة ثم سأله بعد تجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن الفاسم سليمان عن عبيد بشر ولم يقل في حديثه نعم فأما ما رواه الحسين سعيد عن ابن عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشهد على شهادة ثم ان المشهد بعد تجوز شهادته فقال لا أحل أجيز شهادته رضا بما قدمنا من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بها هذا حكم على ما تقدم من الاخبار بما قدمناه من التخيير في موضع وتحمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن يقطين عن يحيى بن يسوع عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن غياث عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت عنه عن اسماعيل بن مران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في الفعل قال يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني احمد بن محمد عن اخيه جعفر عن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تقبل شهادة الاصم لانه لا يسمع ولا يدري ما عليه قال وسألته عن الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا كان عارفا بالاشياء قديما قبل ان يذهب بصره فاما الآن لا يعرف بعينها ولا يعرف بها ليست بمسموعة اذا عرفت بعينها واحضر من يعرفها فلا بأس بالشهادة ان يشهد واعليها على اقرارها دون ان تسمع منه يقر بين يديه الحسين بن الحسن الحسني الاصفهاني كتب الي الفقيه عليه السلام في رجل زاد ان يشهد على امرأة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر وسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها ولا تجوز له الشهادة عليها حتى تراها وتثبتها بعينها تقدم للشهود وانها هي بعينها نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة اعمى في شيء من الاشياء اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال محمد بن مسلم اعرفه فقال لا تجوز شهادته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادته اعرفها او لم اعرفها ولو كان عدلها واحدا لم تجز شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادته على شهادته في حد ولا كفالة في حد عنه عن محمد بن الحسين عن دبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو الحجر في البلد قال تجوز ولو كان خلف سارية تجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس بأن تشهد على شهادته فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل حتى وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادته رجل على مدعى عليه غائب لا تعرفه اما مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني انه لا يقبل شهادة رجل حتى وان شهد على شهادته بعدالة بينة ترجح المدعى بها عليه بتطابق بينة المدعى وكذلك قلنا حواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة لمن الحضور والوجه في الخبران تحمل على ضرب من الكراهية لانه موافق لمذهب بعض العامة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد ابنه له على شهادة ثم قام فرأى انه تجوز شهادة ابنه لعدالته قال نعم ولكن لا يعد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن محمد بن الحسين عن دبيان بن حكيم الازدي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقبل الشهادة على الوالد في الولد ولا اقبلها على الاخ في الاخ الغير قلت وما الغير قال اذا يقذى غير صاحب الحق الذي يدعيه قبل خلاف ما امر الله به ورسوله وذلك ان يكون لاخ على آخر دين وهو معترف

امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظره الى ميسرة وذلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر عنه عن احمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأس بشهادة الصيف اذا كان عفيفا صائنا قال وقال لا بأس بشهادة الاجير اذا حج ولا بأس بشهادة المتبرع ولا بأس به بعد ما يرتفع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يجيز حساب الرجل فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منها قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد يحق له ان يشهد فلعله ان لم يشهد فلعله ان يشهد احمد بن محمد بن ابان عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها انما شهادته اذا شاء سكت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو الخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا أشهد لم يكن له الا ان يشهد عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو الخيار ان شاء شهد وان شاء سكت اذا علم من القاضي انه لا يحل له ان يقضي الا بشهادتك لا يحل لك ان تشهد احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهد لي على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي في قليل ولا كثير قال فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن خالد عن علي بن رئاب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحابنا توفي وليس له وارث الا بنات ونساء ولا يعرف له مال الا شيء قليل في يد قوم فهل يحل لي ان اشهد له قال لا تشهد حتى تعرفه كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهد واعلى رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل بضمان ما شهد به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ان لم يكن قائما بعينه رد عليه مثل الذي شهد به عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي مثل المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ان لم يكن قائما رد عليه مثل الذي شهد به عن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ان لم يكن قائما رد عليه مثل الذي شهد به ما اتلف من مال الرجل على ما وصفت من قيمته يوم قام عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل بشهادة فرجع احدهما فقال اوهمت في شهادتي ولكن هذا لم يرجع فقال يغرم النصف من مال الراجع ويثبت شهادة الآخر ويمضي الحكم عليه فان رجع الآخر ايضا غرم النصف الباقي فان رجعا جميعا غرما جميعا الربيع عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رجع شاهدان عن شهادتهما بعد ما حكم بها غرما ما ذهبا به من مال الرجل ان كان قائما بعينه رد بعينه وان كان مستهلكا غرما قيمته يوم استهلكاه ان كان قيمته درهما واحدا او اكثر من ذلك فان رجع واحد منهما غرم نصف ما ذهبا به ان كان قيمته اكثر من درهم وان كان درهما او اقل من درهم فلا شيء عليه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل بشهادة فرجع احدهما فقال اوهمت في شهادتي ولكن هذا لم يرجع فقال يغرم النصف من مال الراجع ويثبت شهادة الآخر ويمضي الحكم عليه فان رجع الآخر ايضا غرم النصف الباقي فان رجعا جميعا غرما جميعا الطاطري قال نصر بن الحسن وبعض اصحابنا الصدق في الرجوع ثم تعمد ثم ترجع الذي رجوعها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن ابراهيم بن يقيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال يقتل الراجع ويؤدي المتخلف الى اهل الميت ربع الدية عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجع قال ان قال الراجع عمدت حين رجعت وعزمت الدية وان قال ظننت قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم حميد عن محمد بن مسلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل شهد عليه رجلان بالسرقة وقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا الشارق وليس الذي قطعت يده لنا شبهة فاذا كان ذلك رد هذا على هذا فقضى عليهما بالدية عن يمينها نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر ٢ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انما لميته عنده ولا يقدر على ليس الغريم بيته هل يجوز لهذا ان يحلف لهذا بين دعوى نفسه حتى يستريح الله لو ان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهد واعليه قال لا يجوز ان لا يشهد واعليه ولا ينوي ظلمه ٣ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق يجحده ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق عليه بينة يجوز لذا اجاء حقه شهادة الزور اذا حتى قال لا يجوز ذلك لعظم الذنب ٤ علي بن ابرهيم عن محمد بن عمرو القاساني وعن ٥ جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل رايت اذا رايت شيئا في يد رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عم افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عم لعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لي ان شهد انه ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عم لم يجز هذا ما قامت المجلسين سوقي ٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابا ايوب يسألني الشاة على ان هذا الذي بها هو على علمك قلت ان ابن ابي ليلى يجلدنا بغوت قال احلف انما هو على علمك ٧ احمد بن محمد عن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت للرجل يكون بيني وبين اخواني مزرعة الشاة وليس كلها يجوز لي القضاء عنه قال فاذا علمت انها حقي فخذها كلها وجد حتى يصح لرجله ٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في داره يغيب عنها الثلثين سنة ويرى فيها ما يريد انا نبنيها علوا لنفسي وهي لاذن ما احدث في داره ولا نرى ما احدث الا انا لا نعلم لعله احدث في داره شيئا او احدث فيها حدثا ولا نعلم هذه الدار بين ورثته الذين تركه في الدار حتى يشهد شاهدان على ان هذه الدار لفلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فيشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي في البلد فيكلف القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يعبد فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكل غائب عن يد المرء المسلم غلامه او امته او عبده لم نشهد عليه الحين بعد الحين من ذرعة من سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حدا واحدا ليس لهم وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس انما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الآية الذين تابوا قلت تعرف توبته كيف قال يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ٩ عمرو بن عثمان عن موسى بن بكير عن الحكم الحلبي وعبيد بن زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي خصما يستكثر علي عهود الزور وقد كرهت مكافاته اي لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال انا لنعلم ان بعض ما يسير الحق بين عليه اثم قال لا تورد انفسكم واموالكم بشهادة الزور وقد فعل على امر دنيء من ذلك فيما يزيد ولا ما قام مقامه ١٠ ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي كما اذا لو دفع شهادة عن وضع حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له ١١ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ١٢ يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة

ويجوز

في الزنا وفي ان ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء القابلة وحدها الى في المنفوس ١٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال شهادة النساء في الرجم فاذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم ١٤ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال يجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنه يجوز شهادتهن في خدر الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فليجوز شهادة رجلين واربع نسوة ١٥ احمد بن محمد عن الحسن شهادة من في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم قال قلت لم تجوز شهادة النساء في رجم فال لانه حد لا يثبت الا بما يثبت به الحدود ولا يثبت الا برجلين او رجل وامرأتين ولا يثبت بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال او ينظروا اليه وليس معهن رجال يجوز شهادة اثنتين من النساء في النكاح او الطلاق او في رجم قال سألت ابا جعفر عم عن شهادة النساء يجوز في النكاح قال نعم ولا يجوز في الطلاق وقال على عليه السلم يجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا يجوز في الرجم قلت يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا يجوز في الرجم قلت يجوز شهادة النساء بما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه يشهد واحدة منهن في النكاح ولا يجوز في النكاح ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محرز بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان وذلك ان اربع نسوة لم يجز شهادتهن في الرجم ولا يجوز شهادة النساء في القتل ١٦ فهذا التهذيب الخبر يحمل على انه اذا شهد عدول الرجال والنساء ولم يشهد واحد منهن شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم جمعا فقد ناه ١٧ فاما ما رواه ابو القاسم من قوليه عن ابيه عن سعد عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ١٨ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ١٩ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٢٠ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٢١ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٢٢ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٢٣ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٢٤ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٢٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٢٦ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٢٧ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٢٨ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٢٩ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٣٠ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٣١ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٣٢ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٣٣ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٣٤ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٣٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٣٦ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٣٧ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٣٨ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٣٩ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٤٠ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٤١ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٤٢ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٤٣ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٤٤ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٤٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٤٦ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٤٧ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٤٨ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٤٩ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٥٠ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٥١ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٥٢ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٥٣ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٥٤ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٥٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٥٦ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٥٧ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٥٨ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٥٩ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٦٠ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٦١ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٦٢ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٦٣ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٦٤ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٦٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٦٦ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٦٧ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٦٨ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٦٩ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٧٠ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٧١ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٧٢ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٧٣ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٧٤ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٧٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٧٦ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٧٧ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٧٨ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٧٩ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٨٠ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٨١ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٨٢ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٨٣ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٨٤ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٨٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٨٦ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٨٧ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٨٨ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٨٩ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٩٠ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٩١ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٩٢ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٩٣ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٩٤ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٩٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٩٦ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٩٧ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٩٨ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٩٩ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ١٠٠ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلم عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تجوز فى الرجم قال فقلت تجوز شهادة النساء مع الرجال فى الدم قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال على عليه السلام شهادة النساء تجوز فى النكاح ولا تجوز فى الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جازت فى الرجم
واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز شهادة النساء فى الدم مع الرجال والذى يثبت ذلك ايضا ما رواه الحسين
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما فى بئر
فقتله فاجاز شهادة المرأة عجاب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا فى بئر فمات قال يغرم الرجل ربع دية الصبي شهادة المرأة فاما ما رواه
الحسين سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء فى القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه فى غير الاحتياط
الحسين بن سعيد عن المغيرة بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وصية لم يشهد على
امرأة مضى ان تجاز شهادة المرأة فى ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام فى شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي
فقال يجوز فى ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد قال كتب اجر لها على هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهد غيرها وفى الورثة من
يتهمها وفيهم من يكن بما تهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان يقبل شهادتها فالوجه فى هذا
الخبر ان لا تجاز شهادتها فى جميع الوصية بل لا تجوز فى ذلك الا رجلين او رجل وامرأتان وليس بواجب ان لا تجوز شهادتها
فى ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافى بين الاخبار احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع على الارض فورثت
المرأة التي قبلها اثر استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز شهادة النساء فى الصبي صاح او لم يصح
وفى كل شئ لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء وحدهن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها قال تجوز
قال شهادة النساء فى المفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة
النساء فى النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل كان على عليه السلام يقول لا اجيزها فى الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل
فى الدين قال نعم قال وسألته عن شهادة القابلة فى الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء المفوس فى
والعذرة وحدثني من سمع يحدث ان اباه احتج عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء فى الدين مع يمين
الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء
فى رؤية الهلال ولا يقبل فى الهلال الا رجلان عدلان عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز
شهادة النساء فى الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم فى العذرة والقرية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين او الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء فى العظام الا امرأة
رجلين عدلين ولا تأس فى الصوم شهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه فى هذا الخبر ان الصوم لا يفطر بشهادة النساء

استظهارا احتياطا ودون ان يكون ذلك واجبا الحسين سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن
قال نعم فى العذرة والنفساء عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة يحضرها الموت وليس عندها الا
امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء فى العذرة والمفوس وقال تجوز شهادة النساء فى الحدود مع الرجل عنه عن صفوان
عن يحيى بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة فى الشئ الذى ليس يكبر فى الامر الا ترى ان ولا تجوز فى
الكبير عنه عن الحسن عن زيد عن عمه عن حماد عن القاسم قال تجوز شهادتها فى الولد على قدر شهادة امرأة واحدة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن بعض اصحابه قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها
فقال لا تجوز شهادتها الا فى المفوس والعذرة فلا يأبى ايضا ما قدمناه لان الوجه فى هذا الخبر انه قد جاز احمد بن
ان لا تقبل شهادتها فى جميع الوصية وان جاز قبول قولها فى الربع منها على ما بيناه يونس عن عبد الرحمن بن بكير عن زرارة عن عبد
الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء فى العذرة وكل عيب لا يراه الرجل احمد بن محمد عن ابن فضال عن الثوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض فى شهر واحد فقال كلفوا نسوة من نساءها ان حيضها
كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت حيض فى شهر واحد فقال كلفوا نسوة من نساءها ان حيضتها كان فيما مضى على ما
فان شهدت صدقت والا فهى كاذبة عنه عن الحسين سعيد عن ابان ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء فى الدين وليس معهن رجل محمد بن علي بن محبوب عن العبدي عن خلف بن حماد عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام فى اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء عنه عن ابن محبوب
عن ابان بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة فى المولود اذا استهل وصاح فى الميراث وتورث
الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كان تبا امرأتين قال تجوز شهادتهما فى النصف من الميراث احمد بن محمد عن
علي الحكم عن سيف بن عميرة عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل وبزيته اذا استهل
عما فعلت محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الفقيه عن ابي الحسن عليه السلام اذا شهد لطالب الحق
امرأتان وليس هو حيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تجوز
شهادة النساء مع يمين الطالب فى الذين يحلف بالله ان حقه لحق احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز فى الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز فى
الاشاهد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الحق وله شاهد واحد قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي شاهد
واحد ويمين صاحب الحق وذلك فى الدين الحسين سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن النضر بن سويد عن القاسم عن ابان عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز
رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة رجل مع يمين طالب الحق اذا حلف انه حقه عنه عن النضر بن سويد عن القاسم عن سليمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة الرجل مع يمين الطالب فى الدين وحده محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن
احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان الامر الذي اجاز شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مع بين الخصم في حقوق الناس ح فاما ما كان من حقوق الله او فيه الهلال قال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين شاهدا
فقضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال اين وجدتم خلاف القرآن
فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فهو لا تقبلون شهادة واحد ويمين فقال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مجلس القضاء
فمر به رجل فقال اتقوا الله رجل معه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام فقال له علي عليه السلام
الذي رأيته الملك الذي جعل بينه وبينه شهيدا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام فقال له علي عليه السلام
فتسمي انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال تشريح هذا مملوك ولا اقضي شهادة المملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال اخرجوها
هذا يجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبروني من اين قضيتم بجور ثلث مرات فقال له رجل او
كلمه اني اشتريت هذا الدرع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجدت غلولا اخذ
بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الخبر فجزه واحدة ثم ائتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر فقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين وهما اثنان ثم ائتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك
ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ليكل امام الليل بوسن من امورهم على ما يعلم عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يحلف الذي شاهد رجل دين المدعي ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال
بعد الشهادة عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا حق لمن دعي
اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اعلم لكم عليها ح عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دعيت الى شهادة فاجب ح احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ح احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على بر او حق
لم ينبغ لك ان تقاعس عنه سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين
يدعى قيل الكتاب ح احمد بن ابي عبد الله عليهم عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها امرئ مسلم اتى يوم القيامة بمال امرئ مسلم او دمه اتيا شاهدا
مذ البصرة في محضر كثير وجمع فوقف الخليفتين باسم رجل ثم قال ابو جعفر عليه السلام لا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله ح سهل بن
زياد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من شاهد يشهد بشهادة حق فيما بين السماء والارض
فيلجلج فيها فيقول لا ادري الا كان يعرفها فيذكر ما يجب عليه الا ذكر ما يجب عليه ح عنه عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب
عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقبل فيها قال فقال يجوز على قدر ما عتق منه ان كان
اشترط عليه ان عجز فرددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يتبين انه قد عجز فاذا فعلت
فكيف يكون على حساب ذلك قال اذا كان قاضي المصر او الذي فوقه اقام عنده ذلك بالبينة على رجل اعطيته من حقك الى ان
النصف من الاربعين ح احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن زرارة قال لا يقبل للشهود شهود فان كانوا ثلثة قبل

جميع

jabir.abbas@yahoo.com

جبل الحرة التي حدها كذا والثاني والثالث والرابع والخامس بعض هذه القرية وقد قرأته كلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما لم يضمن لي على ما
وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك وكتبت وهل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بجدود قطاع الارضين
التي لم يعلم اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا وقع عليهم نعم يشهدون على ثبتي ويضع
كل واحد بخطه ويشهد عليها فعلت وجميع ما في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو وقع عليه السلم
لما احاط الشراء بجميع ذلك انشاء الله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
على رجل يحصل من ابيه مال فعدل سهم ان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجزت
شهادتهم جميعا واقيم الحق على الذي شهد واعليه ثمنا عليهم ان يشهدوا ما ابصروا وعلموا على الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا
معروفين بالفسق على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كيف اقبل شهادة رجلين ان الزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشر من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا
فعلان ثم قال لا يجوز فيه الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم امرأة بكر على انها زنت فامرت النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب
عليها حاتم ان الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة عن
الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يجيز في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان رجلان وشهد له الف بالبراءة
شهادة الرجلين واطل شهادة الالف لا تدرين مكتوم ح الحسين بن محمد عن المساوري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابي بعفور
قال لزمته شهادة فشهد بها هذا في يوسف القاضي كما فقال له ابو يوسف ما عيت ان اقول لك يا بن ابي يعفور
ح جاري ساعلك الا صدقا فاطول الليل ولكن تلك المحفلة قال وما هي قال سألك ابي الترفض فبكى ابن ابي يعفور
حتى ظننت انه دمعه ثم قال يا ابا يوسف سبتني الحق مرارا خاف ان لا اكون منهم قال واجاز شهادته ح احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن بريد بن ابي بلال عن معمر الاسكاف قال لا اعلم الا قال عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل عابد
فاعجب بزهده داود عليه السلم فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مرائي قال فمات الرجل فاتى داود عليه السلم
وقيل لرمات الرجل فقال داود ائتوا صاحبكم قال فاكرت بنو اسرائيل قالوا كيف لم نختبره قال فلما غسل فاتم حسن
جهله فشهد وا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسة آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون
فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد ظلما قال داود الذي اطلعتني عليه من امره
فاوحى الله عز وجل انه كان كذا وكذا فغفرت شهادتهم له ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل هلك وترك عليه مالا مملوكا فشهد بعض
ورثته على بعض بدين له على الميت قال يجوز شهادته في حصته ويستحلف الغلام فيباع ويدفع الثمن الى الورثة ح عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله عنه
عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقبل فيها قال فقال يجوز على قدر ما عتق منه ان كان
اشترط عليه ان عجز فردوناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يتبين انه قد عجز فاذا فعلت
فكيف يكون على حساب ذلك قال اذا كان قاضي المصر او الذي فوقه اقام عنده ذلك بالبينة على رجل اعطيته من حقك الى ان
النصف من الاربعين ح احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن زرارة قال لا يقبل للشهود شهود فان كانوا ثلثة قبل

عن محمد بن عيسى ح

فقال لها ابو جعفر عليه السلام فقد ينبغي ان اشهد واذ دعيت عدول مسلم ح

هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد ويمين ح
معه اخر فقال فدعي قنبر فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال ح

ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق
امرئ مسلم او ليوم الوقت ورجع عن
شهادته قبل ان يحكم بها الحاكم ولم يعلم
ح

وهذه القرية بقطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ان
يشهد ح

مفهوم معروف انشاء الله وكتبت اليه رجل قال لرجل
اشهد ان جميع الدار التي في يدي لفلان ح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرابع بعن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن ابراهيم بن عبد قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز شهادة المتمتع في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا اصلا لا يستقيم قال محمد بن الحسن الحر يحمل على احد وجهين احدهما ان يكون قد شهد التقية لانا قد بينا ان ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الرجال على النكاح دون النساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها ومنه عدل موثوقان فشهدا بعتق فتبقى لها بعتق ذلك وتبين على ذلك شاهدا لا انثى قال لا تجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن الحسن في الوجه في هذا الخبر ما كان في غير هذا الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن الحسن بن زيد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال اتى عمر بن الخطاب بقوارير مطعون فقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه يشربها وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال له القوم ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم ما قال فقال امير المؤمنين عليه السلام ما اراه شرب يشربها فقال اراه حتى يشربها فقال محمد بن الحسن الوجه في هذا ان شهادة الشاهد لا تقبل في الطلاق فدبينا انه لا يجوز واما النكاح فقد بينا ان ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة مكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقلت أكم فقلت تقول لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال لكن يقول الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وعدلهم ما هو ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بشهادة واحد وامرأتين في النكاح لم يحك عن الله في تحريمه فنسب رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهد ين ثم ديا فنظر الثلثة بكل الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح وسيحل الفرج ولا ان يغضب وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح مع الاكراه ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فاني ذكرت له نعم وقوله رجل وامرأتان وجل واحد وبين المدعى اذا لم يكن المرأتان بحضرته فقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم فانما ما يقضي الجور من ان شاهدين يشهدان على الطلاق فيبطل ما يجوز من نكاحها ويحرم على الزوج ما كان حلالا له ويحل لها ما كان حراما عليها فهذا ما لا يقبله عاقل ولا يجوز في حكم ولا سنة ولا قياس عندنا ولا عند احد ممن يثبت الحق بشهادة الشاهد والمرأتين ويجيز شهادة النساء مع الرجل في الدين والمال وما يقصد به المال وما يؤول الى المال مثل الوكالة والوصية الى ان قال فاما ما يقتضي الجور من ان شاهدين يشهدان على الطلاق فيبطل ما يجوز من النكاح فليس على ما ظننت وانما معنى الخبر ان شاهدين لو شهدا على الطلاق وكانا ممن ترتضى شهادتهما عند الحاكم وعند الناس ثم رجعا عن شهادتهما بعد الحكم بشهادتهما لم يكن للحاكم ان يرد المرأة الى زوجها الاول ولا يحكم بفساد نكاحها الثاني ولا يفرق بينها وبين زوجها الثاني ولا يلزم الشاهدين شيء من المهر للزوج الثاني ولا للزوج الاول ولا يلزمهما الحد لانهما رجعا عن شهادتهما بعد الحكم بها وانفاذه وليس كذلك الحكم في الرجوع عن الشهادة في الطلاق قبل الحكم بها وانفاذه فان الحكم يسقط عند الرجوع عن الشهادة ولا يجوز انفاذه ولا يجوز للزوج الثاني وطؤها ويلزم الشاهدين المهر للزوج الثاني ويلزمهما الحد ان رجعا عن شهادتهما بعد الحكم بها وانفاذه فان قال قائل فما الفرق بين الشهادة على الطلاق وبين الشهادة على النكاح قيل له الفرق بينهما ان الطلاق يجوز ان يقع بحضرة الرجال والنساء والنكاح لا يجوز ان يقع الا بحضرة الرجال دون النساء فلما كان الطلاق يجوز ان يقع بحضرة الرجال والنساء جاز ان يشهد على الطلاق الرجال والنساء ولما كان النكاح لا يجوز ان يقع الا بحضرة الرجال دون النساء لم يجز ان يشهد على النكاح الا الرجال دون النساء فهذا هو الفرق بين الشهادة على الطلاق وبين الشهادة على النكاح فاعرفوه ان شاء الله تعالى

فصل في ذكر الشهادة على الزنا واللواط والسحق والقيادة

اعلم ان الشهادة على الزنا لا تقبل الا من اربعة رجال عدول يشهدون بالزنا في مجلس واحد ويعاينون الفعل بعينه ويشاهدون الايلاج والانزال ويكون الشهود الاربعة ذكورا فان شهد ثلثة رجال عدول وامرأتان عدلتان بالزنا لم يقبل ذلك ولم يثبت به حد ولا يجب به حد ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا مع الرجال ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة رجل وثلثة نسوة ولا بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة رجل ويمين المدعي ولا بشهادة رجل ويمين المدعية ولا بشهادة رجل ويمين المدعي والمدعية

Presented by: Rana Jabir Abbas

نسيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها صمان فتزوجت ثم رجع زوجها الاول قال لها المهر بما استحللت من فرجها الآخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غر الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول قال الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على امراة انها طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للآخر عليها ويغرم الصداق من الذي شهد برجوع فترد على الاخير وتعتد عدتها ثم تعتد عدتها من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدلت منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال اذا كانوا اربعتهم من المسلمين يجوز شهادتهم الا ان يكون بعضهم اقرب من بعض فيرد شهادة الابعد ويجوز شهادة الاقرب اذا كانا عدلين وعلى الوالي ان يجتهد في امرهما ويسئل عنهما فان ارتاب في امرهما ارتاب في امر الشهود

الاحكام في الزيادات في القضايا

سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرقاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جحد رجلا عشرة دراهم فحلفه لها ثم جحد تسعة فقال لم يكن له عليه الا عشرة على حسنة وخمسين جزءا فاصاب واحدا منهم للاولين اثنين للثاني ثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة

محمد بن يحيى رفعه عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد سلم فقال اذهبوا فبيعوه بالسليمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه لا تقربه عندي

الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي جبل عن اسماعيل بن ابي يعفور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلاثة سنة معروفة او فريضة محكمة او قضية عادلة اوبين قاطعة وسنة ماضية منذ امد الى امد

علي بن سعيد عن مضارب ابي سعيد عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام الخراب فقال يا رب انه قتل اعباني ان احكم بين هذين فكيف ان احكم بينهما وانت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج الينا البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضحك موسى ثم اسرها في نفسه فقال ما ربي قد عرفت ما اوحيت اليه ولكن احببت ان يعلم بني اسرائيل من ذلك وقال قد جاءه هذا بينة وكان احكم باعطائها الذي في يده فاخرجها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد نجحت بني اسرائيل ثم حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى

لا تستثني ان احكم حتى الحاب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق اعجل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والمناكح والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه

محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال اطلها منه قال فذهب المال وكان ليغره معونة وما اكثر يغرم قال كيف يصنع ان لم يكثر قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام جيء بغار جيء على غار له وبرجيع هو على اولئك ما اخذوا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم جعلت فداك ان المراة غوت ويدعي ابوها انها اعارها متاعا وخدما فتقول عواري ولا بينة لها ولا يقبل دعواها الا ببينة ام لا يقبل دعواها الا ببينة فكتب عليهم السلام ليجوز بلا بينة فكتب عليهم السلام ليجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ورثتها او ورثة زوجها او امرؤ زوجها او متاعها او خدمها انه اعار ذلك ادعى ابوها او غيره بعض المتاع او الخدم ما يكون متاع الاب في الاغلب فكتب عليهم السلام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجير على يد رجل

تقدم

في بقرة فما هذا بينة على انها له وهذا بينة على انها له قال فدفعها اليه ثم

فملك ذلك الرجل ولم يرفع وفاء ولا استهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ان يقاسمه فابى الرجل فان فعل فخرج وضيعه فهو ضامن

عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف بيمين فاجرة فوقع له بعد ذلك ادراج دراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلفه عليها فكتب الي ابو الحسن عليه السلام فاجرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد رضيت بما قضى له

عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اكل او استهلك لرجل شاة فقال الكليني هما بكم وان لم ترضوا كلوها فعليكم كذا وكذا فقضى بذلك

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل جحد رجلا عشرة دراهم فحلفه لها ثم جحد تسعة فقال لم يكن له عليه الا عشرة على حسنة وخمسين جزءا فاصاب واحدا منهم فاعطاه درهما وخمسين جزءا من درهم

الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن منصور ومسمع عن منصور وغيره

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حرير بن عبد الله عن عطاء الثالب عن زاذان قال استودع رجلان امراة ودفع احدهما اليها الفا وقال لا تدفعها الى صاحبي فان صاحبي قد مات فاتت حتى اكترى اخلاء فرتها اعطاه فرتها فرجاء الآخر فقال لها ان صاحبك قد مات فادفعي الي ما دفع اليك فابت فاتت عمر فقال يا امير المؤمنين اني استودعت امراة الفا

Presented by: Rana Jabir Abbas



فضيته عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال سئلت ابا ابراهيم كنت تاركا قولا فلانة او قضاءها
قضيته لقول احد قال لا الا لرجل واحد قدمه وقوله جعفر بن محمد عن ابيه عن جده الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو ابن ابي شعيب
عن ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار عنه عن محمد
ابي اسحق عن ابن عجيز عن محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر
هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اقر ان احد الدرهمين ليس هو لمدعي وان الصاحب هو الآخر فيهما عنه عن محمد بن الوليد عن
يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا وعشرة منهم كيس فيه الف درهم فجاء كل واحد منهم بعشرة
الكيس فقالوا الكيس لا نفاك الله واحد حين دخلهم هو لي فلمن هو قال هو للذي ادخل عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن
رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال تشيح بكفوف كبير دما لفقال له امير المؤمنين عليه السلام ما اعلم فقالوا يا امير المؤمنين عليه السلام نضرا في قال فقال امير
المؤمنين عليه السلام استحلفوه حتى اذا كثروا عليه فاستحلفوه فحلف فاعطاهم عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت ان الذي اجر علي ليزني نقفته قال الوالد للولد والولد للوالد الوجه عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره محمد بن احمد بن موسى عن محمد بن
ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في صبي يتيم اتى به فقال احرزوا نفقته من اقرب الناس الذين هم منه قرابة من قبل ابيه
قولويه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن خليد عن ابن ابي عمير عن علي بن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال لا
يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت يجبر على نفقة الاخ قال لا قلت يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك حسنا
واطعمها ما يقيم صلبها ما اقامت معه والا طلقها قال قلت يجبر على نفقة الاخ قال ان اجبر على نفقة الاخ كان ذلك حسنا عنه عن احمد بن محمد عن
الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن علي بن جميل عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لجميل فالمرأة
اصحابنا وهو عبيد بن زرارة بن صعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام محمد بن احمد عن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن هارون
عن عمه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تاع ثوبا فقال قطعه وخذ منه ذراعا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في
ذلك قال اقبل ثوبك والا فما باع صاحبك بالرضا وخذ منه قميصا ولا يترك لهذا والله فان ابى فاقبل ثوبك فان الحكم الله يشاء عنه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سكين عن عمر بن اذينة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وفي بيتها متاع فادعت المتاع لها
وادعى الرجل انه المتاع له كان كل ما للنساء لهن وما كان للرجال والنساء فهو بينهما عنه عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرحمن العزرمي عن محمد بن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محمل الفقاعي
يغرم حق كفلان يحمل تبنا له الى الخمر عنه عن محمد بن احمد النهيكي عن يوسف بن يعقوب عن علي بن اسباط قال قلت لهم يجوز الامر من امرأ لا اجد
بدا من مواقفتهم في بعض ما يريدون احمل استفتيه قال لا فقال ايت فقيه البلد فاستفته فانما كان ذلك فاستفته فيما يرمك ذارا افتاك
بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سألت ابا عبد الله
الا ارى شيئا عليك عنه عن سفينة الكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص فهو لهم وما خرج حقا وعوما فهو لي قال لا حق لهم فيه عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن
عبد الله عليه السلام قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله لا تقتلوا النفس بما لا يقتلون فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا ولو ان اهل سماواته وارضه اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله جميعا في النار عنه عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان اهل سماواته وارضه
غير جبرئيل وميكائيل اكبهم الله في النار عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان اهل سماواته وارضه اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان اهل سماواته وارضه اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار عنه عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان اهل سماواته وارضه
غير جبرئيل وميكائيل اكبهم الله في النار عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان اهل سماواته وارضه اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان اهل سماواته وارضه اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار عنه عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان اهل سماواته وارضه

مجلس شورای ملی

يا امير المؤمنين فاضع يا فتح حرفا بحرف في المصحف قال ليس ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ابو القاسم فتوليه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام كراهة ان اقضي بحكم لا اقر الناس على مثله في ايديهم ولم
ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يغير في حدث احدثوه وهم يشركون وان مراسلهم اقرة على ما في ايديهم
سعد عن عبد الله بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال علي عليه السلام في
بين رجلين فحضته ثم عاد الى ثم قال لم ارد بها على القول الاول لان الحق لا يغير ابو القاسم عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن محمد عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو
حنيفة كيف تقضون بالبينة مع الشاهد الواحد فقال جعفر نقضي برسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم تحكمون
ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون بشاهد واحد شاهد واحد يسمى ذلك ابو حنيفة نعم قال جعفر عليه السلام فكيف تقضون بشاهد واحد يسمى ذلك
عندكم ثم تخيرون شاهدا تم تقولون عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبر عن جميل بن درّاج عن حمران بن اعين عن عبد
الله عليه السلام قال قلت له الرجل يموت ويدع امرأته وابويه وابنا له صغيرا ويدع مالا كيف يقسم قال للمرأة الثمن وللابوين الثلثان مما بقي وما بقي
فللابن قلت فان كان الابوان ميتين قال فللابن المال كله عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك
ابنا له صغيرا وترك مالا كيف يقسم قال للابن المال كله عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وترك ابنا له صغيرا وترك مالا كيف يقسم قال للابن المال كله عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل

Presented by: Rana Jabir Abbas

لك قال فقال كيف ترى اخي علي اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيها انت قال القول الذي
اخبرتني ان ذلك شيء مضى وان كان قد رجع عن ذلك لكونها المتاع للمرأة فقال لها اشتريتيها بغير الحبلين يعني حبلين يجدان بوسط مكة
لا يجوز ان الجهاز والمتاع بيدي على ما يذكر من بيت المرأة الى بيت الرجل فمتى على الذي جاءت به على المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا
فليأت بالبينة ٥ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن بذيع عن حماد عن حريز قال سألته عن الرجل يموت
ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثيابه جلده ٥ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الحذاء
عن ثابت بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقسم الرجل اذا توفي على عياله ثم يأمرهم فيقسم ما لم يترك بينهم
يعني ما له ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي ابراهيم
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يجيز في الدين ما اتى عليه الثلث ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك عيالا ومتاعا وعليه دين اعطى عياله متاعهم
ثم قسم ما بقي بين الغرماء فقال ان كان الذي اعطى عياله متاعهم لا يملك غيره فلا بأس وان كان له مال فهو ضامن لما ذهب من متاعهم
٥ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وترك امرأته وله منها ولد وترك متاعا وعليه دين اعطت امرأته متاعها وما يكون لولدها من متاع ابيه ايجوز ذلك ام لا فقال ان كان
الغرماء لا يرضون الا ان تعطيهم المرأة متاعها فلا يجوز ذلك ٥ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
عن بذيع عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت ويترك امرأته وله منها ولد وترك
متاعا وعليه دين اعطت امرأته متاعها وما يكون لولدها من متاع ابيه ايجوز ذلك ام لا فقال ان كان الغرماء لا يرضون الا ان تعطيهم
المرأة متاعها فلا يجوز ذلك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك امرأته واستودع رجلا متاعا وعليه دين اعطت امرأته متاعها
وما يكون لولدها من متاع ابيه ايجوز ذلك ام لا فقال ان كان الغرماء لا يرضون الا ان تعطيهم المرأة متاعها فلا يجوز ذلك ٥ محمد بن علي
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وترك امرأته وله منها ولد وترك متاعا وعليه دين اعطت امرأته متاعها وما يكون لولدها من متاع ابيه ايجوز ذلك ام لا فقال ان كان
الغرماء لا يرضون الا ان تعطيهم المرأة متاعها فلا يجوز ذلك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة استودعت على زوجها انه لا يبقى عليها وكان زوجها مصرا فأبى ان يجيب قال ان مع العسر يسرا
٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يجبس في الدين ثم
ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء ويقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم احتملوه
وذكر الحديث ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر وجبر خطر ابن يزيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكرناه لانه ما يجبل الا الثلثة الذين ذكرهم لان
ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه كان يجبل على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه كان يجبس حبسا طويلا الا
الثلثة الذين استثناهم لان الحبس في الذين ما يكون اطول من حال ما يتبين حالهم اذا كان معسرا وعلم ذلك سر خلوده ان فيكون معنى الخبر
الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان لا يحبس في كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى تثبت البينة باجارة ولا ببينات ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان لا يحبس في كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى تثبت البينة باجارة ولا ببينات ابن قولويه عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال محمد بن ثابت بن هرون عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت لرجل من اهل الكتاب بعضنا بيننا او بيوننا كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي
قضي عليه ان يقبل وشاء ان يرد الى حكم المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن رباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين انفقا على رجلين جعلا امرهما بيدهما في حكم وقع بينهما خلاف في قول كل
الرجلين واختلف الرجلان بما يقضي ايهما فقضى الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما بالحديث واورعهما فيقضي حكمه ولا
يلتفت الى الآخر ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن شهاب بن حكيم او الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل

يكون بينه وبين اخ له شيء فترافعا الى رجلين يكون بينهما تحاكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد
منهما الذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعلمهما وافقههما وايهما كان احب الى الله عز وجل فليمض حكمه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم
به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند
اصحابهما ليس يفضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر فما كان من مروياتهما عن افضلهما في انفسهما وما اشتهر بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل فيرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام
بين وبينهما مشتبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان
الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك اري ان الموفق لهما يعلم ما حكم الكتاب والسنة ووافق العامة فنذهب ونترك ما خالف حكمه
ذلك رأيك ان المفقين العادلين عنكم مشهورين عند اصحابك يؤخذ بحكمهما ويترك ما يخالفهما قال ينظر ما كان من روايتهما عن علي عليه السلام في ذلك
مما قد اجمع عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك ما يخالفه فان الحق في ما حكمنا به والهدى والرشد في خلافه فقلت جعلت فداك فان رأى كل واحد من الحكمين
عدل مرضي عند اصحابه ورضيا بالحكمين فوقع حكمهما على المتنازعين في حكم الحق فاختار الحكمان فقال ينظر الى اعلمهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما في امر الله عز وجل فيمضي حكمه فقال له السائل فانهما عدلان مرضيان عدلان عند اصحابهما
واختلفا في حكمهما فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما عند اصحابك واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما
عدلان مرضيان عدلان عند اصحابهما واختلفا في حكمهما كلاهما يحكي عن احد صاحبيه فقال فخذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك اري ان الموفق لهما يعلم ما حكم الكتاب والسنة ووافق العامة فنذهب ونترك ما خالف حكمه ذلك رأيك ان المفقين العادلين عنكم مشهورين عند اصحابك يؤخذ بحكمهما ويترك ما يخالفهما قال ينظر ما كان من روايتهما عن علي عليه السلام في ذلك مما قد اجمع عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك ما يخالفه فان الحق في ما حكمنا به والهدى والرشد في خلافه فقلت جعلت فداك فان رأى كل واحد من الحكمين عدل مرضي عند اصحابه ورضيا بالحكمين فوقع حكمهما على المتنازعين في حكم الحق فاختار الحكمان فقال ينظر الى اعلمهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما في امر الله عز وجل فيمضي حكمه فقال له السائل فانهما عدلان مرضيان عدلان عند اصحابهما واختلفا في حكمهما كلاهما يحكي عن احد صاحبيه فقال فخذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله عنه قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تقول له ولم تقدر على حيلة فوهبت فاخذت بضعة فاخرجت
منها الصفرة وسيت البياض على ثيابها وبين فخذي بياضا وجاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذ في موضع كذا
وكذا فضحني فقال لهم عمر ان يعاقبا الانصاري يجعل الانصاري يحلف يا امير المؤمنين عم جالوس يقول يا امير المؤمنين ثبت في مرئ فلما
اكثر الفتى قال عمر لا يبرئ المؤمنين عم يا لخشن بارى فنظر امير المؤمنين عم الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذي بياضا فقالت ان تكونين
لذلك فقال ايتوني بماء حار وقدر فجعل يغلي عليا شديدا فتعلو فلما اتى بالماء امر به فصب على ثوب المرأة وبين فخذي بياضا فقالت ان تكونين
فالقاه في فيه فلم يعرق طعم القاء فاعرف طعم القاء ثم امر به فصب على البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذ امير المؤ
عقوبة عمر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال حدثني ابو يحيى موسى بن يونس بن يحيى قراءة عليه سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد القاري عن محمد بن ابراهيم البلخي عن علي بن الهيثم عن محمد بن حميد عن ابي جعفر عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن
ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا الحكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال اعمر الخطاب يا غلام ان ترعوا على امك
فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها اشهرا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر رمتني من عينها كما يطرح الزق ثم اتيت
مني ذرعنا انما لا تعرفني فقال عمر ان تكون الوالدة قال في ستيفة بيني وبين فقال عمر على بالم الغلام قال فاتوا بها فلما رأت الغلام دمعت احدى
لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مرمي مظلوم مغشوم يريدان فيخونها في عبيرتها واين هذه حتى
من قريش لم تزوج قط وايم الله تجاهم فقال عمر ما تقول فقالت يا امير المؤمنين هذه واسرائي حملتني في بطنها اشهرا وارضعتني
حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر رمتني من عينها كما يطرح الزق مني ذرعنا انما لا تعرفني فقال عمر ما هذه ما
يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجبا بالنور فلق الحبة وبرء النسمة ما اعرفه ولا ادري ما يقول الا اعرفه ولا ادري مزاي الناس هو وانه لظلم
يريدان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج قط وايم الله تجاهم في عشيرتها وانا جارية من قريش لم اتزوج قط وانا تجاهم بها فقال
عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى الحجر حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدت حد الفرية فاخذوا بيد الغلام و
انطلقوا به الى الحجر فلما رآهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن رسول الله اني مظلوم فرماه بعض القوم
الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد سار بي الى الحجر فقال علي عليه السلام ردوه الي فردوه فقال له امير المؤمنين ما قصتك فاخبره
فردد دعواه الى فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب عليه السلام نرده اليك وسيعاد تقول لا تفعلوا لعلي امر اضمر لكم ذلك انا نتأول علي
عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas

جميلة وكان يأتي الملك فيحظى عنده ويفضله فاحتاج الملك الى رجل يعتمد عليه فقال للقاضيين وصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج
الرجل فكان القاضيان ثلاثة ايام باب الصديق يعشقها اسرا فراودها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند
الملك بالزنا ليرجمنك فقالت افعل لما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك فرجم ذلك الرجل عظيم واشتد بهما
وكان بها معجبا فقال لها ان فيكما لمقتول ولكن ارجعي بعد ثلثة ايام وتأتي في ليل الى هويتنا حضر واقتل فلانة العاشق
فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بزلك واكثر النقص في فلان وقال الملك للوزير ما عندك في هذا فسكت فخرج الوزير
يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بفجل ان عراة يلعبون وهم ثلثة ايال يا مخبر القضيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت
يا فلان العابد وتكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراب وجعل يضرب وقال للقاضيان خذا في
هذا النحو الى ان كان كذا وكذا وخذ في ايديهما هذا النحو الى ان كان كذا وكذا ثم دعا بها حتى رجمها فقال لم قتل حقا فانك ان لم تقتل حقا
كلا قتلتك بما تعتمد والوزير قايم ينظر فقال الحمد لله انها بغت قال يحيى فقال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر
عزوه الى مكانه جاءوا بالاخر فقال لم زنيت فقال الحمد لله بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان وفلان و
ابن قال موضع كذا وكذا فالتفت صاحبه فقال دانيال الله اكبر فهرب وبقي وحيدا فلما نادى في الناس انما شهرا وعلى فلانة فرجمتها
فلما ذهب الوزير الى الملك سارعا فاخرجه الحبس فعند الملك الى القاضيين فاختفا كما اختفى الغلامان فنادى الملك في الناس
واسر بصيتهما محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
عليه السلام لا يأخذ باذى الطعام دون آخره عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاتى بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته عنه عن علي بن ابراهيم عن
حاتم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
على اقل مما يجب فيه القطع عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لم جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت
فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه عنه عن السندي عن موسى بن بكير عن عمر بن حاتم الصيرفي قال كنت
عند العباس وعنده عيسى بن علي وعنده ابو بكر بن عياش واسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان وزوج زوجة ثلاثة ايام
على القضاء فقال العباس يا ابا بكر ما ترى ما احدث زوجك في القضاء انور في الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له
ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول للرجل يقضي بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس جالسا فقال وكيف يقضي بالكتاب و
السنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلام فاتاه وبابنة حمزة وقد نعاهما رسول الله
صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال لم العباس يا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله جدي فقال ما اصطلحا الله شرع لرسوله صلى الله
عليه وآله ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال ان اسماعيل بن حماد اختلف الى ربعة اشهر واستة اشهر فلم احدثه
عن علي بن محمد بن الحسين بن لحي الخطاب محمد بن خالد عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلاما وعليه دين وله
من الدين قال لا يدبر له وان كان دبر في صحته سلم له فلم يسع الذي له عليه عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن سليمان بن داود المنقري قال اجبرني عبد العزيز بن يحيى المدني وروى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا بغير حقها كلف
ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي

عن ابي عبد

عن عبد الله عليه السلام قال حقه ان يقول لي رجل اعطي على امرأته ان تزوجها علي عشرة وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت جنده
المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي عشرة وشهود ثم بعد وقتا ان البينة بينة الزوج ولا يقبل بينة المرأة لان الزوج
قد استحق بضع هذه المرأة تزوجها انه لم يتكاح فلا تصدق فلا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتا ودخول بها عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الطبري عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن سكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وله
عليه دين وليس لمال فضل ولا وليا له ان يعفوا وسئل بقاله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان عفوا والا
دية القاتل فجايز وان اراد اولياؤه ان يقتلوه فليس لهم ذلك الا ان يردوا فضل الدية عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة التابوتي قال
الدين ايقضى دينه قال نعم انما الحق واديه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة التابوتي قال
مر بنا المفضل وانا وحسن نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا بما يرضاه
درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوفى كل واحد منا ما صار له ثم قال اما انا لست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلام عرفني اذا
تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما واخذ ذلك من مال ابي عبد الله عليه السلام عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن رواه عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن عبد الله عليهم السلام جعفر عليه السلام قال ليس في اللاذ عهد عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابان ذئبة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تحت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
من ازواجكم الى الكفار وقالوا فاجتمعوا فقالوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة هنا قال ان يعقب الذين ذهبت
امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقد فاذا هو تزوج المرأة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امرأته
الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم وفي هذا على المؤمنين ان يردوا على زوجها النفقة
عليها مما يصيب المؤمنين قال يردوا الامام عليه صابوا ان الكفار لم يسبوا الا على الامام ان يجبر اعقب حتى يكون لهن حظ
الفيء فلم ان يسبق كل نائبة قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء اقسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه عنه عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن سعد بن سمرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال اتجر فما دفع البك المال ليكون الربح
لا يشتي فلا يزوجه فلما ان تقبل الرجل بعد ما دفع المال ان يأخذ منه حسنة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية فلما ان باعها ربح فيها ثلاثين دينارا فان الرجل هلك
بعد ما وضع المال ان يدخل فوقع بين الجارتين وبين الغلام كلهم واحد بما فقال له ذلك لتنكح جارتك حراما انا اشتريتها لك ابو
مالنا الذي دفعنا الى فلان فاشترى لي بها فان تنكحها حراما لاجل ذلك فاسد العوض الجارية فارزى في ذلك فقال ليس
الرجل الذي دفع المال ابا الجارتين وسيدهما الغلام هو اشترى الجارية قلت نعم قال فليأخذ ثمن جاريته اذا كان على الذي
اعطاه هو الذي اخذ منه عن محمد بن الحسين بن لحي الخطاب عن علي بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
في قول عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال هو الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والامام بعد حكم به ذوا عدل فاذا اصاب ما حكم به رسول الله
صلى الله عليه وآله والامام فحسبك فلا تسأل عنه عن علي بن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن يحيى بن عمار عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه اقترى علي فقال علي عليه السلام للرجل فعلت ما فعل فقال لا ثم قال
علي عليه السلام للمستعدي الك بينة قال لا فقال لي بينة فاحلفه لي فقال علي عليه السلام ما عليه يمين وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذاب الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب عنه عن ابي جعفر عن النوفلي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

استكوفا عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم قال حبس الامام بعد الحق ظلم عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن سليمان النميري قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الله بن وراد وكان يتقرب الى عثمان بن حنيف وكان يلي له شيئا من امر السلطان فاستأذنت له عليه فأذن له فدخل عليه فقال له ما حاجتك يا عبد الله فقال له جعلت فداك ان لي جارا وهو يتقرب الى السلطان ويلي له شيئا من امر السلطان وانه ربما بعث الى الرجل فيحبسه فيجيء قومه فيكلمونه فيخلي سبيله بغير حكم فقال له ما حاجتك فقال له جعلت فداك ان رأيت ان تكتب له كتابا لا يتعرض له احد فقال له ويحك ان الحكم لله يحكم في خلقه بما يشاء ويحكم بما يريد وما يدريك لعله يحبس في حق فيؤجر على حبسه ويخلص من ذنوبه بحبسه فيصير بحبسه الى الجنة ويحك ما ظننت ان احدا يتقرب الى احد بشيء هو لله عز وجل ساخط الا ان يتقرب الى الله عز وجل بما هو لله عز وجل ساخط

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب المكاسب

الحسن بن محبوب عن محمد بن حمران قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا موت نفس حتى يستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قصه رزقه الحلال ووبال ذلك عليه يوم القيمة احمد بن ابو عبد الله عن ابيه عن اسماعيل البصري عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام علة المشرق فقال ما على وجه الارض علة هو عليه الا من نقص هو عليه عنه عن ابن فضال الحسن وذكر عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام علة المشرق فقال ما على وجه الارض علة هو عليه الا من نقص هو عليه عنه عن ابن فضال الحسن عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند ابو عبد الله عليه السلام رجل فقال ليكن طلبك لمعيشتك فوق كسب المتبع ودون طلب الحريص راضيا من بناء المضطرب بالهينة وكف نفسك عن مسئلة الناس فان كل مسئلة يوم ذلتك ومن استغنى بالله افتقر الناس اليه ان الذي اعطى المال قد ضمن الرزق وقليل من الرزق يبارك فيه خير من كثير يشغل عنك وشر منه لا بد منه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل قسم الارزاق كما قسم الصور فرب رجل رزقت حسنا وليس بحسن ورب رجل رزق مالا وليس بعالم ورب رجل رزق علما وليس بعاقل ورب رجل رزق عقلا وليس له صحة ورب رجل رزق صحة وليس له عقل ورب رجل رزق عقلا وصحة ما رزق من الدنيا الا اقل من ذلك فمن رزق منكم عقلا فقد رزق خير الدنيا والآخرة وجمع الله له الدنيا والآخرة بعضهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قسم الارزاق كما قسم الصور فرب رجل رزقت حسنا وليس بحسن ورب رجل رزق مالا وليس بعالم ورب رجل رزق علما وليس بعاقل ورب رجل رزق عقلا وليس له صحة ورب رجل رزق صحة وليس له عقل ورب رجل رزق عقلا وصحة ما رزق من الدنيا الا اقل من ذلك فمن رزق منكم عقلا فقد رزق خير الدنيا والآخرة وجمع الله له الدنيا والآخرة احمد بن ابو عبد الله عن ابيه عن اسماعيل البصري عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام علة المشرق فقال ما على وجه الارض علة هو عليه الا من نقص هو عليه عنه عن ابن فضال الحسن عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام علة المشرق فقال ما على وجه الارض علة هو عليه الا من نقص هو عليه عنه عن ابن فضال الحسن عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند ابو عبد الله عليه السلام رجل فقال ليكن طلبك لمعيشتك فوق كسب المتبع ودون طلب الحريص راضيا من بناء المضطرب بالهينة وكف نفسك عن مسئلة الناس فان كل مسئلة يوم ذلتك ومن استغنى بالله افتقر الناس اليه ان الذي اعطى المال قد ضمن الرزق وقليل من الرزق يبارك فيه خير من كثير يشغل عنك وشر منه لا بد منه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قسم الارزاق كما قسم الصور فرب رجل رزقت حسنا وليس بحسن ورب رجل رزق مالا وليس بعالم ورب رجل رزق علما وليس بعاقل ورب رجل رزق عقلا وليس له صحة ورب رجل رزق صحة وليس له عقل ورب رجل رزق عقلا وصحة ما رزق من الدنيا الا اقل من ذلك فمن رزق منكم عقلا فقد رزق خير الدنيا والآخرة وجمع الله له الدنيا والآخرة

فقال

jabir.abbas@yahoo.com

فقال ابو عبد الله عليه السلام احد الثلثة الذي لا يستجاب لهم المفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عبد الحميد عن ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته يا بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابو عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء كامل المجلس فلما ان سلم قال له ابو عبد الله عليه السلام ما فعل اداء ما عليك من الدين فقال قد اداه الله عز وجل عني يا ابن رسول الله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انه لم يكن يضع رداءه حتى يدعو بدعوات كان يدعو بهن فقال له رجل وما هن جعلت فداك قال يقول يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ضمير الصامتين ويبتدئ بالنعم قبل استحقاقها يا من هو على ما يشاء قدير ويجزي بالحسنة اضعافا مضاعفة يا من لا يحتاج الى البيان ولا الى الالسن ولا الى الثقات ولا الى الشهود يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا تغلطه المسائل ولا يتبرم بالحاح الملحين يا من لا يتغير بالدهر ولا يغيره الدهر يا من لا يستخفه غضب الغضبين ولا يستهويه جهل الجاهلين يا من لا يخاف الفوت ولا يحتاج الى الروية يا من لا يحتاج الى التجربة يا من لا يحتاج الى الوزراء والاعوان يا من لا يحتاج الى الحجاب والبوابين يا من لا يحتاج الى الترجمان يا من لا يحتاج الى الرسل يا من لا يحتاج الى الاسباب يا من لا يحتاج الى الاعضاء والادوات يا من لا يحتاج الى الطلب بالحيل يا من لا يحتاج الى الاستعانة بالاعوان يا من لا يحتاج الى المعالجة يا من لا يحتاج الى المشاورة يا من لا يحتاج الى المعاونة يا من لا يحتاج الى المعاذير يا من لا يحتاج الى الاسباب يا من لا يحتاج الى الاعتذار

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان الربح مريعا وافيدو لكن يعيبني ان يراني الله عز وجل متعرضا للفوايد قال ابو بحت فيها مائة دينار ثم القيمة فقلت
لقد عجبت لك فيما ساترى قال ففرج ابو عبد الله عم عن ذلك فرحا شديدا ثم قال ابتاعها وفي رهن الى احمد ابو عبد الله عن عثمان
عن حماد عن ابي عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم ليس لاحد في الدنيا ان يتاجر الا رجل يعرف الحلال من الربا ويعرف ما يخرج منه
عز وجل الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال
وحسن الخلق في الدنيا احمد بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المغيرة عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله
اصحاب عيسى عم كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحابك محمد عليه السلام قال ان اصحاب كفوا المعاش وهؤلاء اطلبوا المعاش عنه عن ابي
الخزرج الاصفهاني عن علي بن عزاب عن ابي عبد الله عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قال رجل لابي عبد الله عم ان اصحابنا يقولون ان الله عز وجل اوحى الى نبي من انبيائه
يحب ان تزهى بها فقال لعقبة ان تصنع بها ما ذا قال اعوذ بها على بنسوري واصل منها واتصدق فيها وتحج واعتمر فقال ابو عبد الله عم ليس
هذا طلب الآخرة احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال لي ابو عبد الله عم عجبت لك يا فلان كيف تطلب الدنيا والموت يطلبك فقلت له يا ابا عبد الله
بن يحيى عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين حيث لم
يحتسبوا وذلك ان العبد لا يعرف وجه رزقه كيف ياتيه عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي
قال سمعت عليا عم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا من اخذ من حلال وعمل لآخرته
جلبا هلك الا ان يتوب ويراجع من اخذ من حرام وعمل لدنياه ومنهوم عن الدنيا حتى خطر عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله عم انه قال
عن ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الف من حل وقد جمعها الا من ثلاث الا على الله عز وجل ان يثلثين الفا وهو يريد بها خيرا او
ما جمع رجل قط عشرة الف من حل وقد جمعها الا من ثلاث اذا اعطى الفقير ورفق العامل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن حريز بن سنان عن حريز بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عم قد عجلت لي السوق
وفي يدي شيء قال اذن تستعطر بذلك ولا تستعين بذلك على شيء عنه عن بان بن محمد عن ابن بكير عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس احدكم فليحمد الله ولا يتعتع ولا يتثاءب فانه اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فان
الله عز وجل يضحك منه عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه
عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عم ما سئل الخاضر الذي اصاب ماء حيث اصاب الماء اعلم
في قسم الاموال ما ليخرج وانت منه على خطر عنه عن احمد بن محمد عن يحيى بن ابي يحيى عن عبد الله بن سنان عن فضيل عن ابي الحسن الرقي قال قال ابو
عبد الله عم قال قال داود ثم حمل يدك في فم السمك الى المرفق جيد لك عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن المختار
الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه باليقين والاستعانة بالله على
طلب الخوارج الى صاحب سلطان لعلم انه مرتهن بضغم لصاحب السلطان او من يخاف فضل عليه طلبا لما في يديه من دنياه احمد بن محمد عن ابي عبد الله
البرقي قال اليسر فان اليسر فاطلب على شيء من دنياه تصاب اليسر ثم تدع اليسر الذي مدته لدنياه جره على شيء يفقر فيحج ولا عتق ولا بر عنه
احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن بصري قرسل قد عن عمار عن ابي عبد الله عم سئل عن عمال السلطان يخرج فيمر الرجل فيقول
له الا ان تقدم علي شيئا لكل ولا تشرب ولا تقدم على طعامه حيلة فان فعل نصارى في بيته شيئا فليبعث بحمله الى اهل البيت عنه
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ذكر عنده رجل من اهل العسكر من ولد

ولاية قال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس هو من حزب الشيطان فيما لا ينبغي له ولا يصطفي الى اخوانه جزاه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عم فاستعطى زرارة فاعطاه جاهلا فلما
ان خرج قال ابو عبد الله عم ليس ما تحسب يذهب زرارة يا بني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فرددت ذلك منه فيتخذ ذلك علي ذنبا
الشيعة تقول ان كل من طلب السلم وديته من ثراهم ويتظلل بظلهم حتى كانت الشيعة تسأل عن هذا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن اعمالهم فقال لي يا محمد لا ولاية لمن اخذ كل شيء من دنياهم من حرام ولا لمن ترك كل شيء من
مروته شيئا حتى يصيب لمروته موضعا قال قلت ابا جعفر عم ما اعرف من اعمالهم شيئا فقال لا عليك يا محمد اذا دخل عليك منه شيء فاذكره لي قال قلت
عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة من الساعة فيدخل فيها فقال يا محمد لان يسقط احدكم من حالق
فيموت احب اليه من ان يتولى عملا او يطأ بساطا لرجل ان ابا جعفر عم كان يقول ان الظلمة يوم القيمة في سرادق حتى يحكم الله بين العباد عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي يا ابا عبد الله عليك اثم فاشتد ذلك علي فقلت له فاذا كان ذلك فاخرج عني فلما ان دخل منزله وجلس بعث الي
كلمة جعلت فداك اني كنت اكتب في ديوان هؤلاء القوم واصبت بذلك اموالا كثيرة واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عم لولا ان
بني امية وجدوا من يكتب لهم بغير حبر ولم يجدوا من يحسب لهم الفيء لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لوجدوا الا ما
وضع في ايديهم قال فقال الفيء جعلت فداك اتحل لي من خراجه شيء قال فقال ان قلت لك تفعل قال فاخرج الي صبيح مولى ابي
ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ومن لم تعرف تصدقت بها انا احب لك يا ابا محمد لو ان احدا من هؤلاء اتاني فاستشارني في
ان افعل فعلت جعلت فداك قال ابن ابو حمزة مرجع الفيء عندنا الى الكوفة فاترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى يأتيها ابن السوق
قال فضم له قسم اشتريا الربا وبعثا اليه فقال ما اوتي عليه لا اشتري له حتى يعرض هكذا وهكذا فذهب فرجع بوما وهو في
السوق قال فجاء حتى جلس عندهم قال لي يا علي في لي والله صاحبك قال ثم مات فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي وادخلني الجنة
الى فقال يا علي فيما ذا قلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي هذا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن جميع بن حبير قال قال لي ابو عبد الله عم انا تعشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولو قلت قرابتي قال
قد عرفت علي ذلك قوم فقال الان سلم لك ديك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حريز قال قلت لابي عبد
الله عم اني ولیت عملا فما تقول في ذلك فقال ما اكثر ما سئل عن طلب ذلك المخرج فعسر علي قلت فاذكر لي ان تولى احد عملا
ولا تقوه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد البارقي عن علي بن يقطين عن ابراهيم بن الكرخي عن يونس بن عمار قال
دخلت على ابي عبد الله عم من يتولى سلطان فقال اذا اولوكم يريدون عليكم الرفق ويخافون عليكم العنف فاعطوهم ذلك
حواجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال ليس هذا ممن ذهب الله عنه عن الحسين بن الحسن العلوي عن صالح
بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن سليمان بن سلمة قال دخلت الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي ما ذا بلغك من فعل السلطان قال قلت
اجل قال قلت انا رجل لي مروة على عيالي وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لعل اسقط رحل فاقطع فظلت تطوح احشائي
من قولي لا حتى تم كلامي فقال لي يا زياد لان اسقط من رحل فاقطع فظلت تطوح احشائي من قولي لا حتى تم كلامي فقال لي يا زياد
ان احب اعمالكم الي الحدث ما كان نقيا لا يشوبه كدر وان احب طرقكم الي طريق الحج سهلا وان احب الخلق الي من يتولى عمله
الرجل ما يصنع الشهر وجل يوم الغيث من تولى عملا باقل يعيب عليه زياد فقد عرض نفسه لسخط الله عز وجل ومن تولى عملا لاخيه
زياد فاذا ولیت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والشر دوله ذلك يا زياد يا رجل منكم تولى لاخيه منهم عملا فتغير عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قولوا له انت منتظر كذا وكذا يوما فاذا ذكرت ما قد ذكرك الله عليك من امرنا وما آتيناكم من علم وقضاء ما آتينا ابراهيم واسحاق ويعقوب فقولوا له انت منتظر لامرنا فاذا ذكرت ما قد ذكرك الله عليك من امرنا وما آتيناكم من علم وقضاء ما آتينا ابراهيم واسحاق ويعقوب فقولوا له انت منتظر لامرنا فاذا ذكرت ما قد ذكرك الله عليك من امرنا وما آتيناكم من علم وقضاء ما آتينا ابراهيم

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن جمهور عن البزنطي عن ابن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران اني احب العبد التقي الغني الخفي قال ابن جمهور وفسر لي غير البزنطي قال يعني اهل عمل لا يعبد الله عز وجل ان في ديوان الفاخفي على جزاحا ومحمد بن عطاء فان ابيت فكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم ذكرت انك لا تسرك فتمزقه وتجعله في مخلاة وهو في مجلسه فلما قرأ كتابه قال هذا كتاب ابو عبد الله عليه السلام وقصده على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي جزاحا في ديوانك قال لكم هو قال هو عشرة الاف درهم قال فعلي عكبة تبره فامره باداء عشرة احراج مثله فامره ان يدنيا له القابل ثم قال لاهل سر تبرك قال نعم قال فامر له بعشرة الف درهم اخرى فقال لاهل سر تبرك فقال نعم جعلت فداك امر لي بمركب ثم امر له بجارية وغلام وحمل وثياب وذلك يقول لاهل سر تبرك كذا قال نعم ازاد حتى وزع فقال له احرق ما شئت هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين رفعت الي كتاب مولاي فيه وما الذي صيرك الى ما ترى فقال فعلت وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك بحدثه بالحديث على جهته فجعل يسترجع ويقول انا لله وانا اليه راجعون قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سرني ما فعل وسره

محمد بن احمد عن السناري عن احمد بن زكريا القطان عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال قال يا ابا جعفر عراقي الست التي يجتمع فيها اوائل الجلادة المعتصم فقلت له وانا معه على الدابة وهناك جماعة اولياء السلطان انا واليا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويعادي عدوكم وعلى في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعلم فقلت جعلت فداك انه علي فكتب له كتابا بخطه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر لي من مذهبا جميلا وان ما له من اعمالك الا ما احسنت فيه فاحسن الي اخواني واعلم ان الله عز وجل سيسألك عن نقير القبر والخردلة فلما ورد سجستان سلم الكتاب الى الحسين بن عبد الله النشابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك فقال فامر بطرحه عني وقال لي لا تخرجن خراجا ما دام في عمل نيسابور الى عملي فاخرجت صلتهم فامر لي وله بما نيفا وعشرين الفا وصلاني فاديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا اقطع عن سلة حتى مات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي بكر الحضرمي عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اعمال الشيعة قال فاخرجني على ثم كان يجيء الشيعة علانية ويردها علي في السر

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسن بن الحسين الاباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه بعد سنتين اسألته عن عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي واني اضطر الى معونتهم فكتب الي ان كنت لا بد فاعلا ففي اعمالهم ما يلي عملك بالرفق عليهم والتخفيف عنهم فان ذلك يوشك ان يدر معاشك ويعود عليك بما تؤمل منهم ويكف عنك بأسهم وتذكر ما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك لا تحتمل عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحو ما اعوانك وكفاتك اهل ملتك واصانعهم اليك شيء واستر به فقراء المؤمنين حتى يكون منهم كذا وكذا والا فلا

محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن فضالة عن حسين عن سوار بن محمد ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لما مات جبار الا وبعده مؤمن يرحم الله عز وجل به من المؤمنين وهو لهم حفظا في الاخرة يعني اقوال المؤمنين حفظا

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتبت اليه عبد الخالق الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب في الجواب يعتمد يعلم انه كان يختلف الى بعض قضاته هو لا وانه صير اليه وقوفا وموارث يعرف لها اصحابها حياة وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي كل ما ناته اليهم ثم انه بعد عاد الى ان لا يدخل لهم في عمل وعليه في ذلك تبعة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان يكلفني

من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فاتاه منه كتاب اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم وخبثهم الله يعلم عنه عن علي بن النعمان عن

ابي عمير عن جميل وحماد عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول جوائز العمال ليس بها بأس

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بجوائز العمال

عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بجوائز العمال

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام في غلائه فاتربح فيه فقال اما انا فقد فعلت ذلك قلت فما ترى في ذلك قال لا بأس

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام في غلائه فاتربح فيه فقال اما انا فقد فعلت ذلك قلت فما ترى في ذلك قال لا بأس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام فيمكث عنده ما شاء الله ثم يجيء فيقول بعني طعام كذا وكذا كيلا معلوما بسعر يومه قال لا بأس

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد

Presented by: Rana Jabir Abbas

صاحبا وفيه منفعة لهم فاترك في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فادخلوه وان كان فيه مضرة فلا يدخل الانسان على بقيه
بضيعة وانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح احمد بن محمد عن علي
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ان كان يليط الذي وهو
محتاج ليس له ما يقيم فهو يتعاطى اموالهم يقوم ويضيعهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه
فليس له ان يأكل من اموالهم شيئا ابو علي الاشعري محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل
المعروف قال القرض يجر المنفعة وانا عني الوصي والقيم في اموالهم يصلحه عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لابي عيسى يا ابا عيسى ما ترى في القيم للايتام في الابل يأخذ منها حتى اذا الاطوحوضها وطلب ضالتها وحاجتها
ما هي قلت ارى ان ليس له ان يأخذ منها شيئا لانه عن عملك لخرزه ولا لضاربه بسل عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه على الوصية فليس له ان يأكل بالمعروف
اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فليأكل كما قال الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال يخرج زكوات اموالهم قد بقي لا يكفيهم يخرج من مال نفسه قلت ارايت ان كانوا ايتاما ومعهم اعمام لهم كموسر وبعضهم كل من بعض وبعضهم
وبعضهم اعلم كموسر وبعضهم كل من بعض وما لهم جميعا فقال اما الكبير فعلى كل انسان ممن كسوته وانا الصغار فاجعلوا
جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل في ماله لليتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان استقرض من مال ايتام كانوا في
حجره فلم يحبس عنهم ماله عن عزة مزاحما ابن جمهور عن علي بن اسباط عن سيف بن عميرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اخي ان اسلل من مال يتيم في حجري بقي به السن كان لا يحيك ما يحيط مال اليتيم ان تلف او اصابه شيء من عيره او ان يغرق من مال
اليتيم عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هذه مال اليتيم فقال
ان كان محتاجا ليس له مال فلا ينبغي ماله وان هو حرم فالربح لليتيم فهو ضامن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل فيه من مال اليتيم الربح اذا لم يكن للعامل بهما فقال
ان عطبت اثراءه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ فمضى الى فاوصى
فجعل لي في وصيته شيئا من ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط مال اليتيم ان تلف فلا تأخذ وان لم يكن لاخيك مال فلا يعرض لمال اليتيم
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
يكون عن بعض اهل بيته المال لا يتيم فيدفع اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال لا يتيم انه اخذ
من ماله شيئا ثم يسير بعد ذلك اي ذلك خير له يعطيه الذي كان في يده امره فيدفع الى اليتيم وقد بلغ فصل يجر ان يدفع الى
صاحبه على وجه الصلة ولا يجعل انه اخذ منه مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا وصل الى صاحبه فان هلك شيء من ذلك
بينهما ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ ملي اي وجه شاء وان كان لم يعلم انه كان قبض له شيئا ورده الى الذي كان في يده
وقال اذا اطعاكان صاحب المال غائبا فليدفع الى الذي كان المال في يده محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الزبير الاسدي عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن سدير عن عبد الرحمن بن الحجاج ودارد بن رزقا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا اشاء ان الرجل يكون
عنده المال لا يتام فلا يعلم حتى هلكوا فيأتيهم ورثتهم ووكيلهم فيها صالحة على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويرد عليه ما رثتهم كان ايراثه

قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن تولى مال اليتيم
ما له ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجير فليأكل بقدر ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل من ماله من غير سرف وقال عم فيكتاب علي عليه السلام ان الوالد
لا ياخذ من مال ولده شيئا الا باذنه او الوالدة يا خذ من مال ابنه ما لا يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل شاء وقدر ان يقع على
جاريته ابنه الم يكن الابن وقع عليها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي جميل عن رفاعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يأكل من مال ابنه قال لا بأس ثم قال ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالهم هشام بن سالم عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يحتاج الى مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للوالد ان
يأخذ من مال ولده شيئا الا باذن والد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل من ماله ما يحج به ويعتمر منه قال نعم ان شاء من غير ان يضر بنفسه او عياله او يحتاج الى شيء مما يكون عليه عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال نعم ما احب ان يأكل
من عين ماله الا ان يرى من ولده شيئا فيأخذ من عرضه فيعطيه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الرجل يأكل من مال ولده قال قد قرن بين الوالد
والولد في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه شيئا فليأخذ ان كان امتر فاحب ان تأخذ منه شيئا فليأكل هو ما احب عنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته
من غير سرف اذا اضطر اليه قلت لسفيان بن عيينة فما السرف فقال ان تفدم اليه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء
بأبيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء احكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن عبيس بن هشام عن سيف بن عميرة عن
فلت لابي عبد الله عليه السلام يحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم فلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم
الحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للوالد ان ينفق من مال والده الا باذنه الحسين بن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
سماعة قال سألته عن الرجل يأخذ من مال ولده ما شاء قال نعم ولا يرى الوالد للولد مثل ما يحل للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه
فاحب ان نقيضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء وطاب عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم فان كانت لجارية اراد ان يقعها فليقومها على نفسه ثم
فان كان لولده جارية للوالد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال وبلغني ذلك ايضا
وبلغني ذلك قال واذا كان للرجل جارية فاراد ان يقع عليها مالها ان يقع عليها حتى يقومها الابن الحسين بن محبوب قال كتبت الى الرجل
الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنه وجارية وجاريتي فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الى
هي والجارية اتخيل ان اهل الجارية قد قوموها قيمة عادلة واشهدوا على ذلك ثم ان شئت بعتها الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن بعض اصحابه قال سألته عن رجل من اصحابنا يكون له جارية فيطأها ابنه فقال ان كانت الجارية للاب قد
وهبها له قبل ان يطأها فلا بأس وان لم يكن وهبها له فليقومها قيمة عادلة ثم ليطأها ان شاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقال ان هذا ان كنت تعلم انا قد اصبت بذلك اليك فجاء بينك وبينها وبين الله محاول الطيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله نعم في كتابه
قال طيبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ۞ وعنه عن عمر بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اليتيم ليس من مال اليتيم الذي في يديه من ما يملكه ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام كيف للمرأة ان تصدق به من زوجها بغير اذنه قال المأدوم ۞ وعلي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة
لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يعلم انه يطيب ذلك ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله عليه السلام في الرجل
تدفع اليه امرأة المال فتقول اعمل به ما شئت ليس تريد التجارة فيطيب لها قال لا بأس له ذلك ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امرأة لي مالا لتعمل به فتشتري لي به الجارية اطأها قال لا ليس له ذلك ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ارادت ان تقرعينك وتخن عينيها ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجيز للرجل الا على
نفقتا لابنين واتوبين قال قلت لجميل فالمرأة قد رواه اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجيز للرجل الا على
يقيم صلبها قالت معه الأطلقها قال قلت لجميل فهل يجوز على بعض نفقة الاخت قال ان جبر على نفقة الاخت كان ذلك جائزا
الرواية ۞ الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذ
والدابة الفارهة فيأخذ مني وتأتم بيتع لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذ منه مثل ذلك ولا تزد عليه شيئا ۞ علي بن حسان
عن ابن سنان عن ابي العباس قال قلت له جعلت فداك ان لي جارا قد ذهب بمالي وقع عليه بعد ذلك الف درهم فقال
ابو العباس فقلت له خذها فكان الالف الذي اخذ منك قال فابى شهاب فاتى شهاب عليا عليه السلام فذكر له ذلك فقال ما انا فاحبذا ان يأخذ فيحلف ۞ الحسين بن محمد عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع في يده مال مخابرة عليه فحلف ثم وقع لي عندي مال اخذه فكان المال الذي اخذه مجحود واحلف عليه
لما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عنه عليه ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال
قلت عند ابي عبد الله عليه السلام دخلت امرأة وكنت اوقب القوم اليه فقلت اسأله فقلت عماذا فقال ان ابني مات وترك
مالا وكان في يدي اخي فانكره ثم افاد مالا فاد عينه فلان اخذ منه قدر ما انفقه شيئا فاجزته بذلك فقال لا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا لامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ۞ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابن ابي بكير قال قلت لرجل الى
جانبي راهم تجرف وحلف عليها اتجوز لي ان وقع لي قبلي دراهم ان آخذ منه قدر حقي قال فقال نعم ولكن لعل الله سمع قلت
وما عسى ان تقول اللهم اني لم آخذ ظلما ولا خيانة ولكني اخذت حقا كان مالي الذي اخذ منهم متى اعرفه ردد شيئا عليه ۞ الحسين بن محمد
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ۞ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
قال اخبرني ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه وبعض وجوه
البر فلم يكن صرف ذلك المال في الوجه الذي امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله هل يجوز له ان اقتص مالي في
ارده عليه واقتضيه فكتب عليه السلام اقتض مالك مما في يديك ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب جملا لرجل
او جارية ثم وقع لغريمه مال بسببه وقد يعنه او بعض فرض مثل ما خانه او غصبه جعل له حبسه عليه مما كتب عليه انهم نعم يجعل
له ذلك وان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ من ماله مكان عليه وسيلم الباقي اليه انشاء الله ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر بمال فقير الذي يجحده

ايأخذه وان لم يعلم الجاهل بذلك قال نعم قال محمد بن الحسن لأن في بين هذه الاخبار الا ان لكل منها وجها فالذي قوله ان له ان
لرجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ منه شيئا مما ادعى عليه والذي قوله ان له ان يأخذ
حلف فليس في بين حلف له فليس من امره في شيء وانما اذا انكر المال ولم يحلف له ولم يقم عليه بينة ثم وقع له بالي بعد ان يأخذ
منه بقدر ماله وبعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها وفي كان ذلك ما لا يحرم عليه ثم اراد صاحبه الجاهل ما لا كره له ان يأخذه لان هذا
يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعنا اصحابنا يقولون
لا فضل فيها لا حد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين بر ان كانا وفاجرين ووفاء العهد للبر والفاجر ۞ عنه عن النضر بن
سويد عن عثمان عن الحلبي عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار وقعاب فلم ادر ما اصنع بالقعاب فبعتها
ابا عبد الله عليه السلام فلم كرهت ذلك حتى عرفت ذلك له فقلت انت احق بها فقال ان ابي عليه السلام كان يقول انا نحن بمنزلة هزنة نؤدي اما
وديعة اتتم وتقيم الشهادة لهم عليهم فاذا افترق في الاهواء لم نضمن احد المقامين ۞ الحسين بن محمد عن احمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي عليه السلام يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لا ينقصه ذلك قال الصدق
واداء الامانة والحياء وحسن الخلق ۞ عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الامانة وعلى الخيانة ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ائتمنني الرجل
اخاتن شيئا فلو ان ثيابا خذ منه شيئا اخذ من عيالي ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله وانا لا احب له ان يخون
شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان يأخذ منه شيئا بغير علمه ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل جعلت فداك يستودعني المال فيجعل مالي في بيته وهم نائم وانا قريب منه وربما احتجت
الى الدراهم وانا كاره ان اجيء فاخذ منه مخافة ان ينتبه فقال اذا علمت ان ذلك لا يكون حتى يستيقظ ويجيء فلا بأس ۞ عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لجيراني عليّ حقا فما حد الجار فقال اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا ۞ عنه عن محمد بن
ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول ادوا الامانات
الى اهلها وان كان ولد الزنا وان كان ولد الزنا ۞ عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الله عز وجل يأمرك ان تؤدي الامانة الى من ائتمنك ولو ان قاتل علي بن ابي طالب عليه السلام ائتمنني على امانة لأديتها اليه
وعليكم اداء الامانة لا تخونوا احدا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال قال الحسن بن
علي عليهما السلام لمعاوية لا ترفعن الي عاملا ولا تردن الي رجلا ولا بريدا حتى تجعل لي ذمة الله وما اعطى احدا من خلقه
من عهد فاستوفى ما اعطى من نفسه ۞ عنه ع

Presented by: Rana Jabir Abbas

حيز اما يجد له في السوق فلا بعطيه من غير ان يعطيه من غير ان يعطيه من غير عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا يقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعمله قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه حبة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجلا مالا ليقسمه في المساكين له ان يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه حبة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله حبة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعطى رجلا مالا يقسمه في المساكين له ان يأخذ منه شيئا قال لا حتى يأذن له صاحبه

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال محمد بن الحسن والشرع عن ذلك افضل على كل حال روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة
فكرهه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت الشرعي امرأة سلمت قنطة العرابين لتبيعها معيشة تحرز ذلك وتدرء خلها ضيق قال
بأس ولكن لا تفعل الشرعي احمد بن محمد عن عمرو بن احمد بن ايثم عن ابي عبد الله عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها هل تركت عملك وانت عبد فقالت يا رسول الله انا اعمل الا ان تعافي عنه فاتركه فقال انعلي فاذا انت قد نحكى
الوجه بالحرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تقطع الشعر بالنورة محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سليمان بن بكر عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القراءة التي تقطع النساء في وسن يصلينه
بشعور هن فقال لا تنظر على القراءة ما تزينت به لزوجها قلت فلعن ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصلة
فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت القيان الى الرجال فتلك الواصلة و
الموصولة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن ذهب عن جعفر عن علي عليهم السلام قال لا عض الجارية
حتى تبلغ سبعين سنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن جميل بن حماد عن عمرو بن ثابت عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة تقول لها ام طيبة تحفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاخفضي
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لها حرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو اكرهها حرت حبر امرأة يقال لها حبيبة كانت
خافضة تخفض الجواري فقال لها يا ام حبيب اغسلي كما كنت تغسلين فقالت نعم يا رسول الله الآن يكون لحمها اقتضاني فقال لا بل احلولي فاذهبي حتى اعلمك قال فذهبت فلم تنشط فرجعت فقال يا ام حبيب اغسلي كما كنت تغسلين فقالت
فعلت فلم تنشط اي فلم تستطلق واتمي فانه اشرف للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب بنت يقال لها ام عطية و
كانت مقينة يعني باشفة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اجزفها باقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعلت ام عطية فاخبرته
باقالت لها اختها فقالت لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت فعلت فلا تجتفي وجهها بالخرقة فان
الخرقة تذهب ماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن سهران عن عمر الحسن قال سألته عن قراءة قلت صوف
الشاة في وسن قال ان كان صوفا فلا تتخذ به وان كان شعرا فلا بأس وسئل عن الوصلة والموصولة محمد بن يحيى عن جعفر بن يحيى
الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن الحسن بن عمار قال دخلت ولا اشتهي جعل الله فداك فيجيء ذلك فيجيء ذلك وخلف صدق يعود لك
قلت جعلت فداك فاي الاعمال اشعر فقال اذا عاد لك خمسة اشياء فصعر حيث شئت لا تسلم صبيا فان الصبر ولا يسلم
من الزنا ولا تسلم بايع الكفان فان صاحب الكفان مبرون الوبا اذا كان ولا تسلم بايع الطعام فانه يسلم الاحتكار ولا تسلم
جزارا فان الجزار يسلب الرحمة منه ولا تسلم بحاما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن دريست بن ابي منصور الواسطي عن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
فقال يا رسول الله قد علمت اني هممت الكتابة مرتين كل شئ اسلم فقال اسلم انعد ابوك ولا تسلم في خمر ولا تسلم زمارا ولا معلما ولا
قصابا ولا حجاما ولا حكاما قال فقال يا رسول الله وما السبب فقال الذي بيع الاكفان وتمني موت امتي والمولود من امتي احب
الي من طلوع عين الشمس وما الصانع فانه يعالج دين امتي وما الغراب فانه يرتع حتى تدميل الرحمة من قلبه وانا الحجام فانه
يحتكر الطعام على امتي والحق بقي الله العبد ما احب الي من ان يلقاه وقد احتكر طعاما اربعين يوما واما الخياط فانه اذا وجد سلة
هم فقال يا محمد ان اشد الذين يتعلق الناس محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على من لا يحسن مزاولة الامانة ولا يتحرى في

شئ من هذه الصنائع فاما من يحفظ فليس عليه في شئ منها شئ وان كان الافضل غيرها روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت
رجلا سأل الحسن الرضا عليه السلام عن كل شئ مما يباع اذا التقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن نجار عن بعض اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدث يطرق عن
الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو ملئ ما بين خراسان الى
محابط صير في لو صفرت كيده عطشا لم يستق من دار صير في ماء وهو عدو ينجاب وبيت الحرمي ودني منجس ومن نجس
قال كذب الحسن حسن سواء واعظم سواء فاذا حضرت الصلوة فدعه ما في يدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صارفة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خاتمي فلانا
او ثمنها ان تجعل قصابا او حجاما او صائغا احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحق بن ابراهيم بن عبد الله اليقطيني
عن عمرو الخياط عن ابي اسماعيل الصيقل قال ذكرت عليا ابا عبد الله عليه السلام معي يوما فقال لي يا اسماعيل يحسن
شكلك قلت لا والله قال ولكن حسن شكل هذين النوبيين الذين تحلبان الشاة فقلت جعلت فداك بغرامها اما اسماعيل وابيهما انا فقال
حاكيك قلت نعم قال لا تكن حاكيا قلت فآكون قال لكن صيقلا وكانت معي اتيادرهم فاشتريت بها سيفا وسرابا فجعلت
فتقت بها الحاري وبعتها بربح كثير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا ان الكهف قال
عيسى بن سيفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ثانيه الظل ويأخذ على ذلك الاجر فقال له رجل كانت
صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان يعاقبني وقد تحجج وقد بت الى الله عز وجل فهل لي من شئ
يخرج قال لا محمد بن الحسن بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن
محمد بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب فوسا فهل لي ان اسلك على عمله قال اذا وقع اليك علما
ان يقول لا انا اهله اعلم الكتاب والحساب فلتجر علمه تعليم القرآن حتى يطيب لك كسبه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بزيع عن الفضل بن يونس عن هشام المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر و
الرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض احمد بن
ابي بشير عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا
اعداء الله انما اراد والا يعلمون القرآن فليوا المعلم اعطاه الرجل دينارا وعلمه كان المعلم ساحتا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذين الخبرين لان الجواز الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والجواز الثاني على ان له ان اذا اعطي
اليه شيئا وكرم تحفيجا له من غير ان يكون ذلك مشارطة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الشعر عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم الا بجعل او يقبل الهدية فاذا اهدي اليه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن ثعلبة الاسدي قال قلت لابي عبد الله اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها
قال اقبلها ان لم تشارط قلت فان اراد ان يعلمه قال لا قلت لا قال فلا تقبل محمد بن الحسن هذا الخبر لو صح
هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان الشرع عن مثل ذلك اولى واضل وان لم يكن محظورا الحسين بن سعيد عن فضالة عن
سعد قال سألت الله عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله هو لكن اشتر الحديد والجلود والمقتر وقل اشتري منك
هذا بكذا وكذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مسكر قرقه واحبه وعمل بربكه بكل ذلك كان عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن خريم لحم المدن عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا بيع الكتاب ولا تشتر وبع الورق ذا لايم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان بيع وضع عن المقامة والشرا قال وكان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة وجل وهو مخرب فكان الرجل يأتي فيكتب القرية وحتى اكمل فيكتب التوراة وكذلك كانوا فقرأتم اشتروا العرف لذلك فقلت فأترى في ذلك فقال اشتر احب الي من ان ابيعه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه قال قلت فأترى ان اعطي على كتابة اجرا كما قال لا بأس وكل هذا كان صنعون عنه عن القاسم محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحارث اردت ان تكتب مصحفا واشترت درقا من عندها ودفعت جلد وكتب لها على ان شرطت فاطمة حين دفع حين دينارا دينارا ولم تدفع المصاحف الا حينئذ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال ايها معيشتي فقال انك ان تركته جعل يصلك محرجا الحسن بن محبوب عن عامة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى مصحفا فرأى فيه شيئا يحتاج الى اصلاح هل يصلح له ان يأخذ على اصلاحه اجرا قال لا بأس ان يأخذ الاجر على ان يصلح ما فيه من فساد ولا بأس ان يأخذ الاجر على ان يكتب له القرآن ولا يشارط ولكن يعطيه ما شاء فان اعطاه شيئا قبله وان لم يعطه لم يطلب منه شيئا الا كتاب القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالمداد كما كتب اول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقش المساجد وتزويقها قال قلت ما معنى نقش المساجد قال ان يكتب فوق الاسطوانة عرفت اصنعه بد ونهى عن كسب المعلم الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق فانه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح له ذلك قلت فان فعل فما ترى في ذلك قال ان كان يقيم حروفها ويعلمها فلا بأس بذلك قلت فان كان يعلم ولا يقيم حروفها قال لا بأس بذلك قلت فان كان يقيم حروفها ولا يعلم قال لا بأس بذلك قلت فان كان لا يقيم حروفها ولا يعلم قال لا بأس بذلك قلت فان كان يقيم حروفها وي

Presented by: Rana Jabir Abbas

صفوان عن سمع بن ابي جميع عن بشامة بن سلمان قال سئل رجل ابا عبد الله عم ان احاضر فقال اني رجل ابيع الغنم فما تقول فاحل ما بعها وشنها وقال لا بئس بيع العذرة فلوح ان المراد تقول احل ما بعها وشنها ما ذكرناه الكان قوله بعد ذلك ولا بئس بيع العذرة تاما قاصدا الى ذلك سئل عن ابو الصمم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة لست كتبت الى عبد الله عم اسأله عن رجل احتب ما بد من خل منه رابط فقال لا بئس به ومن رجل لم يحتب ما بعه من يجعل بيده شيئا فقال لا عنه عن علي بن ابي حمزة الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحسين بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يجعل بعضها في بعض ترى أو يصلح ان يجعل منها اشاط فقال لا بئس قد كان لابي مشط منها عن الحسين بن محمد بن عمران عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن الفقاع وشربه فقال لا تحل شربه ولا بئس به لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن الفقاع وقلت له جعلت فداك فانه يسكر فقال لا تقربه ان عند ذلك يلعب بك عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر ورواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم مثله عنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال ان الله انما حرم في قوله والميسر يعني القمار والكوبة الطبل والغبيراء السكر وكل مسكر

مصابيح عليهم بلاء انجى قويا بالمصاب صبروا فصارت عليهم نورا عنه عن الحسن بن الربيع عن ابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا اذا انا فعلته حبني الله وحبني الناس فقال ازهد فيما عند الناس يحبك الله وازهد فيما عندك الناس عنه عن علي بن محمد بن القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر عليهما السلام اشتريت مؤنة الآخرة وانا مؤنة الدنيا فانك لا تفلك الى ثنتين انها لا تدخل في قلبك الا احداهما فس سقط اليه انما مؤنة الآخرة فانك لا تجد عوانا يعينونك عليها عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت ابو العباس بن صالح قال لي ابو جعفر عليه السلام يا صالح انج من يسلبك وهو لك ناصح ولا تنصح من يغشك وهو لك عاش ومت دون الى الله جعفر قال قلت له جعلت فداك ما الورع قال الورع ان لا تتهم من يصدقك ولا تصدق من يكذبك عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكتفى واكتفى ان تقرب لنا قرد وهو لها فاقبل طفل الا ان تصدق بولدها او يبيح دمي ان تترك حمار على شيء بعد الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرس من يخول بالا او حفر واديا بيا او اجبى اربعينيا فهو برئ من محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اتيان الهرة وهي تكره وهي تكره عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهرة على ثلثة وجوه هرة كانت في البيت فهي سبع وهرة بريه فهي ثعلب وهرة جبلية فهي هرة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الهرة فقال لا تأكل لحمها ولا تبع سؤرها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الهرة فقال لا تأكل لحمها ولا تبع سؤرها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته

Presented by: Rana Jabir Abbas

يرحل توا بها فلم يشبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هزيمة يعني انها ان يرجعها ان قدر يكون ذلك قال لا يطيب ان يأخذ منه شيء
عنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه
المملوك او اجير ليس له ان يأكل من البستان شيئا قال فقال ان كان قدره المسلمة لا يملك ان البستان شيئا فانا احب ان لا يحل له ان
يأكل شيئا
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير ومحمد بن الفضيل عن ابي سلمة ابي محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التجار يركبون البحر
صفوان بن يحيى عن علي بن عثمان عن حنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينيا ويركب البحر التجارة ان ابا كان يقول
انك تقدر بعيالك لان هؤلاء الذين يركبون البحر ومعايشهم
عنه عن ابي عبد الله عن حماد بن عثمان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركوب البحر للتجارة قال ان كان
عزم قال كانت ابوهم يركبون البحر للتجارة
عنه عن محمد بن زياد عن حنين بن ابي العلاء عن عبد الله بن مرة قال اتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له اني رجل احب الدنيا
اسعى لها اتجر واتعاهد ضيعتي فما فيها اكفر لا فقد كان لصالحي الاهل النخل فقال لعلك ممن اذا ركب البحر هاله ما يرى من
تقلب التجار في وقت لا تستطيع ان تصلي الاهل النخل
عنه عن عبد الله بن حماد البصري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل اتجر في هذا البحر
انما اهبط عندنا الوسيلة وهي التماثيل وفيها الخنازير فاركبها قال لا بأس ان تهبط وفرشك منها ما تصلي عليه فاما اكره منها ما تصلي عليه والحرير
عنه عن جعفر بن ابراهيم بن عبد المجيد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على فرقة فقال يا جارية هاتي المرقعة
عنه عن محمد بن زياد عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ابو بكر الحضرمي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدور فنبعث
فنلقاه ثم نجعل له جعلا فقال ابو عبد الله لا بأس به
عنه عن ابن رئاب وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد
الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر الرجل ليأجر له قوما بعلوم فيبعثه في بعض حوائجه رجل آخر وراءهم فيقول اشتر لي كذا وكذا
وما رأيت فيه من ربح فلك قال اذا لا ادري لهذا اجرة طلبني بها الحسن بن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وصاحب له اتى قرية فاعطاه مالا فقال اشتر لي بها طعاما فاقفل فعلي اجر حملها
منها وان كان فضل فله
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امير المؤمنين عليه السلام ابو طالب عليه السلام فقال اي شيء يصنعون يا ابا محمد قال قلت اعزل قال فقال اما انه احوط احل المكسب
عنه عن محمد بن خالد عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها السلطان اجايزي بيعها كتب عليه السلام لا بأس به
عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ابتاع حنطة فلما ان كالها
او ذراها فوجد فيها بللا قبل ان يبيعها قال ليس عليه ان يخبر احدا انما هذا بمنزلة رجل ابتاع ابلا فلم يعلم بها حتى باعها فلا بأس
عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن حطرب عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يريد ان يشتري دارا او ارضا او خانا ويجعل له جعلا قال لا بأس به
ابن محبوب عن هشيل خنان او اخيه جعفر خنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وقعت في خيوط خنان ما كان في طهور يعطيني بالفلس منه واجد منه واصدق فقال لا بأس عليك
ذكرنا ان ذلك فاسد فلا يحل واحب ان انتهي في ذلك الى قولك فاقول له فقال كان يعطيك قبل ان تدفع اليه الثمن قلت
قلت نعم قال لا بأس عليك وكل منه وانت بريء
محمد بن علي عن محبوب عن ابراهيم بن عمر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره بيع مسك الورق حتى يقبض
عنه عن علي بن محبوب عن الحجال عن عثمان بن ابراهيم عن حمزة بن حمران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية من السوق فاصاب منها ما حرم عليه من قبلة او غيرها ثم اراد ان يبيعها
ممن يعرفها ويصفها ويخبر بما صنع منها قال لا بأس
عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يحل بيع
امرأة فان الفرج لا يحلل وعليه تعلم المال
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصيقل وسماع الطبل للتاجر التاجر فيها قال نعم
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه كره بيع مسك الورق حتى يقبض
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الحسن عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نصراء الرجب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية من السوق فيقع عليها ثم يجد لها زوجا او اخا او اختا فقال لا يقربها حتى يستبرئ رحمها بحيضة فان كان قد وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها فليستغفر ربه ولا يعد وليس عليه شيء غير ذلك قلت فان اشتراها وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ما في بطنها قلت فان وقع عليها وهي حبلى قال ليس عليه شيء غير الاستغفار قلت فان اشتراها وهي حبلى من الزنا قال لا يقربها حتى تضع ما في بطنها قلت فان وقع عليها وهي حبلى من الزنا قال ليس عليه شيء غير الاستغفار قلت فان اشتراها وهي حبلى من الزنا قال لا يقربها حتى تضع ما في بطنها قلت فان وقع عليها وهي حبلى من الزنا قال ليس عليه شيء غير الاستغفار قلت فان اشتراها وهي حبلى من الزنا قال لا يقربها حتى تضع ما في بطنها قلت فان وقع عليها وهي حبلى من الزنا قال ليس عليه شيء غير الاستغفار

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الضالة اذا اتيت بها ايعلم انها ضالة فقال لا فقال اذا اتيت بها فقال اذا اتيت بها فقال اذا اتيت بها

Presented by: Rana Jabir Abbas

من وجد شيئا فلم يعرفها ثم وجد من غداة فانما هو مال الذي كتمها ﴿ سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن بعض اصحابه عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليهم السلام كان يقول في الدابة اذا وجدها اهلها او عجز عن علفها او نفقتها حتى تباع
امير المؤمنين عليهم السلام في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها لكلال ونضب ماء ولا تبقى حتى تجيء اهلها فاذا هو قد
احياها ﴿ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران سويد عن القاسم بن سليمان عن جميل بن درج المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقر بعبد فوجا ﴿ وعنه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الصلح الا باعلام
والشروط يجوز الرجل في الطريق ينتفع به قال لا بأس ﴿ عنه عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد صرت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال هو لك
عليه السلام خفر حوضه وكرنيه وسقاؤه فلا تحبسه ﴿ عنه عن صفوان عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة يأخذها فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى
البعير الضال فقال السائل معه حذاؤه وسقاؤه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خفر حذاؤه وكرشه سقاؤه ودخل عليه ﴿ عبد الله بن الحسن عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن
الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطاه الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو يعرف صاحبه يحل له امساكه
فقال اذا عرف صاحبه رده وان لم يكن يعرفه وملك حيا حيث يقوى ان جاء طالبه طلبه فليرده عليه ﴿ احمد بن
محمد عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
اشترى كنانة فوجد فيها نشابا فليرده على صاحبه ان عرفه والا فليتصدق به ﴿ علي بن مهزيار عن محمد بن جمهور عن ابن ابي عمير عن
اليه لا حرة واذا بآخر قد تحت الحصاة فاذا الثالث فاخذها فعرفها فلم يعرف احد فاتا مرني في ذلك فجعلت
قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الثلاثة يا بن بخت فكري موضع الدنانير فخرجت تحت قصعة الثالث فان كنت تحتاج
فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل ﴿ الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن يونس عن عبد الرحمن قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام انا حاضر فقال له رجعلت فداك ان لي في السوق فانا في مسائل فقال اسئل فقال له الجعلت فداك
رفيق كان لنا بمكة ونحن هاهنا ننتظر ورحلنا الينا ونزلنا فلما ان انصرفنا في الطريق صنبا بعض متاعه مضافا في متاعنا فلما
كان بعد ونضد في ثمنه قال لا يحل لكن جعلت فداك قال على اهل الكوفة ﴿ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل وجد دنانير في الحرم فاخذ قال لا ينبغي
منع ما كان ينبغي ان يأخذه قال قلت فما تقول في ذلك قال يعرف قلت فانه عرف فلم يجد من يدفعها اليه فقال
على بيت اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبها فليغرمها له ﴿ عنه عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن ابي بكر بن ابي سمرة
المنقري عن حفص بن غياث قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين وديعة رجل اللصوص دراهم او متاعا وانا نعلم ان
وديعة فقال لا يردّه عليهم فقال لا يردّه فان امكنه ان يردّه على صاحبه فعل والا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها يعرفها حولا فان
اصاب صاحبها ردّها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك فاختار الغرم فان اختار الاجر فلا اجر له
عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في القضاء لرجل ينوي ان يأخذ لها جعلا فينفق فانه لا شيء له
فان لم يروا ان ليأخذ لها جعلا وانفقا فلا ضمان عليه ﴿ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهيب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال سئل

عن جعل الآبق الضالة فقال لا بأس ﴿ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي المغرا عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عبد الله عليه السلام عن اللقطة واذا سمع منادي يعرفها فاشترى فجاء صاحبها وقد اكلها احق بها فقال هي كسبيل ماله وقال اجره اذا احبس بعين
سنة من احرازها وبين ان يعرفها اكثر من ذلك اكلها ﴿ عنه عن محمد بن موسى الحلبي عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه عن
ابان عن ابان بن تغلب قال اصبت بيتا فيه ثلثمائة درهم فاتيت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي ابن اصبته لعلك قطعت لصا
ان تغرم لي فاخبرته فقال الى الامام الذي اصبت منه فتعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه والا تصدق به ﴿ عنه عن محمد بن
موسى الحلبي عن سعيد بن عبد الله عن الحلبي عن عبد الله بن مسكان وعبيد بن زرارة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
رجل اهل المدينة ضالة فاتى بها رجل اصاب شاة قال فليأكلها عنده ثلثة ايام وينادي فان جاء صاحبها فان
والا باعها وتصدق بثمنها ﴿ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جرير قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
لقيط الحمولة ما تقول فيها فقال ما لك ولها دعها فان عليها سمتها وخفافها حتى يجد ربها فقلت اصلحك الله ان
لقيط الحمولة ياخذ اللقطة قال فقال ما لك ولها دعها فان عليها سمتها وخفافها حتى يجد ربها فقلت اصلحك الله ان
ينفق لي ان يرتفها ستين درهما فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في يدي فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ
لها طالب كانت في اموالهم حتى لهم فان طلبها بعد دفعها اليه ﴿ عنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل وطيها لمن التقطها قال لا انا احب لمن يجد ان يعف عن ذلك
فان فعل وجاء طالبها فاقام البينة على عدتها دفعها اليه ﴿ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يصيب دجاجا او بطا او اوزا كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يقدر صاحبها باعها وجعل ثمنها في بيت المال فان جاء
بعد ذلك صاحبها فان شاء اعطاه ثمنها وان شاء اعطاه قيمتها ﴿ عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد وديعة في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ﴿ عنه عن محمد بن زياد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد وديعة
في خربة ان يعرفها فان جاء طالبها والا تمتع بها ﴿ ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اصاب لقطة فمكث بها سنة ثم جاء طالبها ما عليه قال ان كان اصاب اكثر من دينار فعليه ان يعرفه سنة
فان لم يجد صاحبه تصدق بالذي اصاب فان جاء صاحبه بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان
اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ﴿ محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهم السلام قال كان امير المؤمنين عليهم السلام يقول في القضاء لرجل ينوي ان يأخذ لها جعلا فينفق فانه لا شيء له
فان لم يروا ان ليأخذ لها جعلا وانفقا فلا ضمان عليه ﴿ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهيب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال سئل

jabir.abbas@yahoo.com

الملك كودين او شاة عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله الرجعل
في جعل لابق دينارا او اخذه في مصر وان اخذ في غير مصره
فاذا تم الكتاب ﴿ وتلوه ﴿
كتاب التجارات والحمد لله رب
العالمين والصلوة على محمد و
آله الطيبين وحسبنا الله
ونعم الوكيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب التجارات

باب فضل التجارات وآدابها وغير ذلك مما ينتفي

اجوان يعرف وحكم الربا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا حلبي ان الله احل التجارة وحرم الربا لينتهي العقل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا بني ايك والربا فانه يقطع نسل العقل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن فضيل الاعور قال سمعت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت فادع التجارة فقال انك ان فعلت فاتقل ولا تخرق ولا تحمل ولا تبع ولا تشتر الا ما كان لك فيه فضل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن معاذ بن كثير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة امر بعت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما بالك كنت تختلف اليك وذلك حين قتل الوليد وهشام كان كثيرا وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آكل حتى اموت فقال لا تشتر كها فان مروءة العقل اسرع على عيالك واياك ان يكونوا هم التجارة عليك محمد بن علي ابي عمير عن علي بن عطية عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو الحسن عليه السلام عجل الصادق اعمل على عمرك يعني الشوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان مقلا ان يشتري شيئا ويربح فيه قال نعم قد كان لابي عبد الله عليه السلام بعير يختلف في تجارته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما عمل رجل بعد الفرائض اجدى من التجارة يثري الرجل في يسير من ماله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من شيء احب الي من ان اراك قد اصبت مالا تتجر فيه وتتزين به وتقضي دينك

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن حنزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايانا عنى رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال الله عز وجل عترته يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحل الشام حوض الصوم احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الساط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد بن علي بن احمد عن احمد بن سعيد الاشعري عن عمر بن سعيد الاعشى قال كنت على باب شباط من عبد ربه نخرج فلم يخرج فلم يزل شاب قال ايران اشار هشام الى عبد ربه السلعة قال فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال ثلاثا يا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا احب الله عز وجل له من يربح فان قبل والا صرف الى غيره وذلك اثرة بين ذلك على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن يوسف بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام اشترك من شراء المدبرة احمد بن محمد عن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمجمعهم من سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يؤخذ على بيوت السوق كري احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عم قال اذا دخلت سوقا فقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او ابغى علي او اعتدي او اعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر صفة العرد والجعد حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريه التمس فيه من فضلك واجعل فيه فضلا انك اهل ان تشتري الحق فيه رزقك فاجعل فيه رزقا ثم اعد على واحدة تلك مرة الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا رؤف يا رحيم اسئلك بقوتك وقدرتك وما احاطت به علمك ان تقضي لي من الخير اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة لا اله الا انت ثم تقول اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة احمد بن محمد بن خالد عن عمرة مولى الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة او رأسا فقل

Presented by: Rana Jabir Abbas

شتريه وكاتبوه فاعلمه محمد بن علي بن محبوب عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وقد اراهم يأكلون الربا ويربون فقال ان الله عز وجل انما حرم الربا بعينه فعند ذلك حرم الدرهم بالدرهم والدرهم بالدرهم نسيئة
عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يحسب انه حلال فقال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه استقبل فهو من الربا الذي
قال الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
فلا يربوا اعلم الله قال هو الرجل يأكل الربا ثم يتوب فيأخذ ما ذهب له ويدع ما بقي
عن محمد بن مسلم قال دخل جراح المدائني على ابي جعفر عليه السلام وانا عنده فقال له ما تقول في رجل من اهل الجبل من اصحابنا وقد حمل الينا مالا كثيرا
عز وجل من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تركوه فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه لا بأس ان يأخذ رأس ماله وان عرف شيئا معروفا الا ان يكون قد عرف صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهل وشرب الربا ثم نهي انتهى فله ما سلف
سماعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكبره فقال اولم يذكر الله فقلت لا
فقال الله عز وجل الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا
عمه قال الربا ربا يؤكل وربا يوهب وربا يتجر فاما الذي يؤكل فمال الذي يؤكل بغير حله في الحلال فانما نهى الله عز وجل عنه من
يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون
عنه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا ربا النساء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا بجهالة ثم يتوب ما عليه قال ليس عليه شيء
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا بجهالة ثم يتوب ما عليه قال ليس عليه شي

Presented by: Rana Jabir Abbas

احنت أيا ما ثم جئت الى بايع الحمل لاحذره فقال له قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا دعك قاضيك فقال ترضى ابا بكر عشرة فاتيناه فقضى علينا فقمنا فقال ابو بكر يعتبر لسيجيء ان اقضى بينكما بقول صاحبك وغيره قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا للحجا بالقرب ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن الحسن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال من اشترى بعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع لعبد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال للاجل ثلثة ايام فان قبض بعده والا فلا بيع بينهما عنه عن المثنى عن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فما وافق كتاب الله عز وجل فلهم ما اشترطوا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل ثوبا بكذا وكذا درهما على ان يقطعه قميصا ولم يسم طول القميص ولا عرضه ولا شيئا من العمل كم يقطعه فقال ليس هذا بشيء حتى يسمي طول القميص وعرضه وما يريد ان يعمل فيه من العمل فان فيه الفساد ثم قال ان امير المؤمنين ع كان يقول عند البيع اذهب فاقطع وخط وارفع وخيط وزد وحذ ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

Presented by: Rana Jabir Abbas

سألته يا عبد الله عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام هذا رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فباعه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت اريت ان اوفاني بعضا وعجز عنه اصلح لي ان اخذ الذي اوفاني ورأس مالي قال نعم ما احسن ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيجيء بعض طعامه ويبقى بعض لا يجيء وفاء لغيره على صاحبه رأس ماله قال فليأخذ ما جاء فليحلل قلت فانه حل مال قد ذهب فاتبع به بعض الحاجة فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسألته عن رجل سلم في غير زرع ولا حائط قال ليسمّ شيئا الى اجل مسمى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سلم دراهم في حنطة بخابيم حنطة او شعيرا الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يجد ما يعطيه على ان يقبض جميع الذي له اذا حل ماله عليه فيأخذ نصف حنطة ونصف شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه ذلك اوكد ويأخذ رأس ماله ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين شقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقل الذي عليه الزعفران ان بعضه جيد فيأخذ نصف جيد ونصفه او ثلثيه ويأخذ رأس ماله ما بقي من حقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام فلما حل طعامه بعث الى بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال اراني ان توفي ذلك بعرك ان يقوم معي فيقبض الذي لك فلا تتوخ ثلاث شراءه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف دراهم في كر حنطة فلما حل الطعام بعث اليه بدراهمه ليشتري له طعاما فلما قبض الكر باعه بدراهمه ربحا ما يكون هذا الربح قال لا بأس ان لم يكن باع دراهمه بربا ثم اشترى طعاما فان كان باع دراهمه بربا فلا يصلح له ان يأكل منه ولا يطعمه احدا من عياله قال وسألته عن رجل اسلف دراهم في طعام فلما حل الذي له ارسل اليه بدراهمه فقال اشتر طعامك واستوف حقك فقال هل ترى بأسا ان اشتري طعاما من غير الذي له فيكون معه ويوفيه ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل مسمى فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظرني فيقتضي مني شيئا قال لا بأس بذلك سهل بن زياد عن موسى بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الي الحسن الماضي عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيحل الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمة دراهم قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن بزيع عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر قرا وشعيرا وحنطة أيأخذ بقيمة دراهم قال اذا أتى مدراهم مثل الاصل الذي يشتري بمدراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ليحل له ذلك قال لا بأس قال محمد بن الحسن الذي افتي به من هذه الاخبار الاخير انه اذا كان الذي اسلف عند دراهم فحل عليه دراهم ليحل له ان يبيع عبد بدراهم لانه لا يكون قد باع دراهم بدراهم وربا كان عنده زيادة ونقصان وذلك ربا ولا بأس بان يأخذ بدل الدراهم ما شاء من الطعام بسعر يومه لو كان سئل لكان قوله انظرني اقتضي منه شيئا يحتمل ان يكون اراد انظرني اقتضي على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز ان يأخذ القيمة سعر الوقت واذا احتملا ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما اجاز له ان يأخذ الدراهم وقيمة الطعام اذا كان قد اعطاه وفي وقت السلف عند الدراهم فلم يؤد ذلك الى الربا لانه اخذ الحق بالحق بين وهذا هو الاولى لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن حبا بعد ان كان اسلفه الثمن حبا وليس فيه اكثر من حبسه الطعام وهو حسن الا ان الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الرجل امر بكيل طعام وجعل

دوابا ورقا وسألته عن الرجل يصلح له ان يأخذ من عروضه ذلك طعاما قال نعم سيان كذا وكذا كيلا فكذا صاعا والذي يزداد على الذي لا يجوز له ان يأخذ اكثر من رأس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اسلف في شيء يسلف الدنانير فيه بسعر الفرات فذهب ذلك الموضع فلم يجد فيه شيئا وليس عند صاحبه فقال ليأخذ رأس ماله وينظره وعنه عن المثنى بن هشام بن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثمانين وعبرة عن ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقبض الذي عليه الغنم صفيها واثنتها واثلثها ويأخذ رأس ماله فيقبض من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطه ودون شرطهم ولا يأخذ دون في شرطهم قال والاكيسة ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا وديعة دراهم الذي اعطاه اوراقا سمى فقال صاحبه لا اجد وصيفا خذ مني فجئه وصيفك اليوم ورقا قال لا آخذ الا وصيفه ودقيقه الذي اعطاه اوراقا لا يزداد عليه شيئا عنه عن المثنى بن سويد بن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فليأخذ ان شاء

Presented by: Rana Jabir Abbas

فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقى قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه ان قد ما بقى وان كان انما اشتراه جزافا
فذهب فاخذ بعضه ما بقى محمد بن الحسن بن الصفار قال كتبت الى محمد بن حميد رجلا يسأله عن رجل اشترى طعاما
كان العطاء فى نقصان او زيادة ايحسب بسعر يوم اعطاء او بسعر يوم شارطه اشتراه واجاد ايضا على فى الدار جلا على الرجل فى بعض
طعاما عن محمد فلم يقاطعه ثم تغير السعر فرفع عنهم بسعر يوم عطاء الطعام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال
سألت محمد بن القاسم الخياط فقال اصحكم الله اتبع الطعام من الرجل الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من سوء فيقول ليس لك من حقك
قال خذ منه بسعر يومه فقال انهم اصحكم الله انما اتوا طعامى الذى اشتروا منى قال لا انا خذ منى منه حتى يبيعه بعضكم قال ارغم الله انف من
رخص فى فورت على فيشد على فعلى بن النعمان عن عوانة بن رعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه
فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان تولية الذى قام عليه عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتريت متاعا فيكيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه لا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه عثمان عن صفوان عن ابن
سنان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يشترى من رجل طعاما على ان يكيل معلوما او يزن معلوما ثم باعه من رجل قبل ان يكيل
العدل الآخر بعد كيل فان فيه شركا فى الاخير الذى اشتى قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام اشتريته بكيل فاكتلته فلا تبعه
حتى تقبضه ثم بعه كيف شئت عثمان عن بيع الطعام عثمان عن صفوان عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى
الرجل يتباع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح ذلك عثمان عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل عن ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن درّاج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى الطعام ثم يبيعه
قبل ان يقبضه قال لا بأس وليأكل الرجل المشترى منه كيله وقبضه قال لا بأس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الرجل يبيع الطعام والثوب وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم فيأمرهم فيحوزه بعضهم بحضرته بحضرة
شركة بيع او يوليه بعضهم فلا بأس وسألت على بن جعفر اخا موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشترى الطعام أيصلح بيعه قبل ان يقبضه
قال اذا باع لم يصلح حتى يقبضه وان كان يوليه فلا بأس وسألته على الرجل يشترى الطعام أيحل له ان يولى منه قبل ان يقبضه قال لا
يبع عليه شيئا فلا بأس فان بيع فلا يصلح حتى يقبضه عثمان عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما
ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبنى ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اصر اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه قال
بيع فيه او يضع وما كان مرتبى عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه عثمان عن القاسم بن بريد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما اربعين صباحا ثم باعه فتصدق به لم يكن كفارة لما صنع
عثمان عن القاسم بن محمد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى طعاما فاوجبه على نفسه ثم باع
رجلا آخر قبل ان يكتاله فاستوفى كيله قال لا بأس عثمان عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترينا
طعاما فوهم صاحبه فكاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فوزناه فزاد علينا فلم نرد عليه
حتى نكيله الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام بما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن
فقال اما ان تأتى جلدتى فتعاملهم بما يكيلون او يوزنون فلا بأس ان تشتريه ولم تكله او تزنه اذا كان المشترى الاول
قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عن البيع ان اربح عليه كما هو ولم ينقد ثمنه فقال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن
الحسن بن غمار عن ابى العطار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فاصنع فيه ثم ابيعه مرابحة فى كل

كر كيل ذكل فقال هذا لا يجزى فيه ولكن يجيء بكر جميل قلت فان خلط على كرا منها ووضعت قال لا بأس قلت فاخرج الكر والكرين فيفرق الرجل
اعطيه بكيلك فقال اذا اشتكى فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن يحول السوق ويشترى الطعام فيسلمونها ثم يشتريها اهل سهم فيسألون ان يعطيهم بالربح قال لا بأس ان يعطيهم بالربح ما لم يكن الطعام عندهم
يدفع اليهم ويقبض المال قال لا بأس الدهم الآجر قد شركوه قلت لصاحب الطعام بدعوا كما لا تكيلها لنا او آخر بغير ويزيد ويقصل قال
لا بأس ما لم يكن شئ اكثر فاطه عثمان عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى بن عبد الملك بن عروة قلت لابى عبد الله عليه السلام
الطعام فاكاله وسعيد بن يقدم الكيل وانا اكيله لنفسى فيقول بعنيه فابعه ابا لك اكيل الذى اكلته قال لا بأس الحسين بن سعيد
عن ابان عن ابى بصير عن جميل بن درّاج عن كرام قال سألنا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعاما فقبضه ثم باعه قبل ان يكيله قال لا بأس
لم يخرج كان ربنا عليه الفضل بن شاذان عن ابان عن ابى بصير عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل
يشترى طعاما قربة بعينها وان لم يسم له طعام قربة بعينها اعطى حيث الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشترى الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بربحه قبل ان يقبضه قال لا بأس ان يبيع الى اجل كما اشترى ويربح ان شاء
قبل ان يقبض قلت فاذا قبضه جعلت ذلك قوى فيه كيله قال لا بأس بذلك اذا وصفوا قال وسألته عن الرجل يشترى الطعام ثم يبيعه
الله عليه فليس لك المشترى الا بأس بالربح ان اشترى طعاما موصوفا ولم يسم فيه قربة ولا موضعا فعلى صاحبه ان يوفيه حيث
سفوان يحيى عن عمار عن ابى العطار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترى طعاما فيغيره سوء قبل ان يقبضه قال لكم ان لا احب ان
لولى لم كانه كان فيه فضل احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابراهيم بن ابى بصير عن ابيه عن ابى بصير عن على بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت انا نشترى الطعام بين السنين ثم نكيله فنقبضه قال لا بأس قلت انهم يقولون لا يصلح قال لا بأس ما لم يكن ربح ما لم يضمن
عثمان عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ابى بصير عن عمر بن يزيد عن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
الموازين فقال اذا لم يكن فقد بلغنى بأس احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له
عمر الوان انا نشترى الزيت بارقا قد نقصنا منه فكان منه كان الارقا فى قال لا ما كان له زيد ونقص فلا بأس
ان كان زيد لا ينقص فلا تقربه على بن اسباط عن ابى بصير عن حماد عن الحلبى عن عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع صاع
غير صاع المصراة احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع صاع سوى صاع
المصراة ان الرجل يشترى الجزاف فيكيل ما يبيعه لعله يكون اصغر من مثل السوق وذلك هذا اسعر من مثل السوق فذلك قول
اصغر من مثل السوق لم يأخذه وكذلك عيله ذلك ويجعل فى ما اشتراه وقال لا يصلح الا مد احمد الا ما وهذا هو المثل الذى على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترى جزافا بتسعين بيلا كل كر منها معلوم فيقبض اثنين وتسعين
قبل ان يكتال الطعام قلت لا بأس الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترى طعاما
هذه طعام والحيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا اضمن لى اجل سمى فلا بأس قلت ارأيت ان وفانى بعض
واخر بعضا قال نعم عثمان عن على بن النعمان عن ابن سنان عن عصام بن سالم عن سليمان خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم
فى نصف اسنان معلومة وابان معلوم ثم يعطى بعض شرطه فقال اذا كان على طيب نفس منك فلا بأس عثمان عن صفوان عن
مكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم فى الحيوان اذا سميت الذى تسلم فيه وصفته فان وصفته الا فانا حتى
يدرك عثمان عن فضالة عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم فى الحيوان والمتاع اذا وصفت العمل والوزن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفي الحيوان اذا وصفت انثاما ٭ محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسلم وهو السلف والجزية المتاع الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا بأس ٭ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا بأس به عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة في شئ معلوم بين الرقيق اعطاه دون شرطه فوق شرطه اعطيه منها فقال لا بأس به عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فلت استطعت قال سألته عن الرقيق فقال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يوضع عند الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام وشاع او في حيوان فقال لا بأس ان تستوفي منه قال سألته عن الرجل يسلف الرجل الدراهم في كيل معلوم الى اجل مسمى ثم يجيء الاجل فلا يجد عنده الذي له هل يصلح له ان يأخذ منه بكيل غير الكيل الذي اسلفه فيه قال لا بأس به ما لم يأخذ منه بكيل يستفضل فيه عنه عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر حمل طعام فيأتيه بدون حقه فيقول اعطني بحقك ما عليك فيأبى عليه قال لا بأس ان يأخذ منه ما عليه ويكتب عليه ما بقي له عنه عن الرجل يكون له على الآخر حمل طعام فيأتيه بدون حقه فيقول اعطني بحقك ما عليك فيأبى عليه قال لا بأس ان يأخذ منه ما عليه ويكتب عليه ما بقي له عنه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الرجل في طعام فيبعث اليه بدون الذي له فيقبضه ثم يجيء الذي له يطلب الفضل هل يصلح ذلك قال لا بأس اذا لم يفترقا وبينهما شئ ٭ عنه عن صفوان عن يحيى عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم في طعام فيأتيه بدون الذي له فيقبضه ثم يجيء الذي له يطلب الفضل قال لا بأس ما لم يزدد على الكيل الذي له ٭ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يسلف الرجل في طعام او متاع او في حيوان فقال لا بأس ان تستوفي منه قال سألته عن الرجل يسلف الرجل في طعام او متاع او في حيوان فقال لا بأس ان تستوفي منه ٭ محمد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر حمل طعام فيأتيه بدون حقه فيقول اعطني بحقك ما عليك فيأبى عليه قال لا بأس ان يأخذ منه ما عليه ويكتب عليه ما بقي له عنه عن الرجل يكون له على الآخر احمال طعام فيأتيه بدون حقه فيقول اعطني بحقك ما عليك فيأبى عليه قال لا بأس ان يأخذ منه ما عليه ويكتب عليه ما بقي له عنه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الطعام فيبعث اليه بدون الذي له فيقبضه ثم يجيء الذي له يطلب الفضل قال لا بأس ما لم يزدد على الكيل الذي له ٭ عنه عن صفوان عن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة في شئ معلوم بين الرقيق اعطاه دون شرطه فوق شرطه اعطيه منها فقال لا بأس به عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شئ معلوم بين الرقيق اعطاه دون شرطه فوق شرطه اعطيه منها فقال لا بأس به عنه عن علي بن الحكم عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في الرجل في طعام معلوم او حمل معلوم الى اجل معلوم فيحل الاجل ويقول لا اقبضه الا في بلد كذا وكذا قال لا بأس ان يأخذ قيمة طعامه ثمن يومه الذي يقاضيه ٭ عنه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في طعام معلوم او حمل معلوم الى اجل معلوم فيحل الاجل ويقول لا اقبضه الا في بلد كذا وكذا قال لا بأس ان يأخذ قيمة طعامه ثمن يومه الذي يقاضيه ٭ عنه عن علي بن الحكم عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في الرجل في طعام معلوم او حمل معلوم الى اجل معلوم فيحل الاجل ويقول لا اقبضه الا في بلد كذا وكذا قال لا بأس ان يأخذ قيمة طعامه ثمن يومه الذي يقاضيه ٭ عنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شئ معلوم بين الرقيق اعطاه دون شرطه فوق شرطه اعطيه منها فقال لا بأس به ٭ عنه عن صفوان عن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شئ معلوم بين الرقيق اعطاه دون شرطه فوق شرطه اعطيه منها فقال لا بأس به ٭ عنه عن علي بن الحكم عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في الرجل في طعام معلوم او حمل معلوم الى اجل معلوم فيحل الاجل ويقول لا اقبضه الا في بلد كذا وكذا قال لا بأس ان يأخذ قيمة طعامه ثمن يومه الذي يقاضيه ٭ عنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شئ معلوم بين الرقيق اعطاه دون شرطه فوق شرطه اعطيه منها فقال لا بأس به ٭ عنه عن صفوان عن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شئ معلوم بين الرقيق اعطاه دون شرطه فوق شرطه اعطيه منها فقال لا بأس به

باب البيع بالنقد والنسيئة

٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالشئ يدا بيد ويكره نسيئة ٭ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس

Presented by: Rana Jabir Abbas

اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كانا احوط قال لا بأس ان يشتري الطعام وليس عنده ما جاز الى اجل فقال لا حتى يكون له اجل لا كان يكون يعلم انه يوجد مثل العدد والبطيخ وشبهه فحينئذ لا بأس به فاذا جاء ذلك حل عنه ابو المغرا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل المتاع ليس عندك الذي طلب ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم ترتضيه على شرطك ثم تبعه بعد عن صفوان بن يحيى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي مريضا فيطلب منه الطعام او يعالجه وليس عنده ثم يصلح ان يبعه اياه او ان يقطعه سعرا ثم اشتراه منه كان حلالا فدفع اليه قال لا بأس به عنه عن صفوان عن يحيى بن بكير عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فأستعير من جاراني فاخذ من ذا درهما ومن ذا درهما بعد ما اشتريه منه فاردده على اصحابه اقال لا بأس به عنه عن صفوان عن يحيى بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي الرجل فيطلب منه المتاع فيقول له ليس عندي ولكن اشتريه لك ثم ابيعه منك فيقول له الرجل ان ذلك يقضي الذي قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب وهذا بعينه وكذا وكذا قال ليس انا منك ولا انت مني فقلت له اصلحك الله اجيء الى الخان فيكون فيه المتاع اعرفه بعينه واساوم به ثم اشتري غيره ثم ارجع الى المتاع فاشتريه منه بعد فقال لا بأس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي الخان فيرى المتاع عنده كثيرا فيساومه ثم يشتري بعضه ويدع بعضه ايصلح له ان يعود فيشتري منه بعد ذلك فقال لا بأس به عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل بعني ثوبك هذا بعشرة دراهم فقال لا ولكن اشتري منك ثلثا فاسعرني فيه بعشرة قال نعم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل بعني ثوبك هذا بعشرة دراهم فقال لا ولكن اشتري منك ثلثا فاسعرني فيه بعشرة قال نعم عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتاه رجل فقال اشتر لي متاعا لعلي اشتريه منك نبيعا وبينه فراعه الرجل من جلده قال ليس بشيء انما يشتريه منه بعد ما يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيء الرجل فيقول اشتر لي هذا المتاع وابيع منك فقال اشتر لي وانا ارضيه على شيء من الربح ترتضي به ثم اطلق وتشتري المتاع ثم احمله لعلي لا اريده ثم آتيه به فأبيه قال ما ارى به بأسا ولو اراد ان يبيعه من غيري لم يكن به بأس ولكن يعلمه انه قد اشتراه لنفسه ثم يبيعه بعد ان يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيء الرجل فيقول اشتر المتاع وابيع منك وكذا وكذا فاربحه على شيء من الربح ترتضي به ثم اطلق وتشتري المتاع ثم احمله لعلي لا اريده ثم آتيه به فأبيه قال ما ارى به بأسا ولو اراد ان يبيعه من غيري لم يكن به بأس ولكن يعلمه انه قد اشتراه لنفسه ثم يبيعه بعد ان يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيء الرجل فيقول اشتر المتاع وابيع منك فيشتريه ثم يبدو له بعد ما اشتراه ان لا يبيعه ايصلح له ان يقول لا ابيعك حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل بعني ثوبك هذا بعشرة دراهم فقال لا ولكن اشتري منك ثلثا فاسعرني فيه بعشرة قال نعم عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الرجل فيقول اشتر المتاع وابيع منك فيشتريه ثم يبدو له بعد ما اشتراه ان لا يبيعه ايصلح له ان يقول لا ابيعك حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيء

Presented by: Rana Jabir Abbas

آدان يتم مراحته قال ان يتبضه فيأخذ بحجره فقال لا يجوز له ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو برأ المشتري عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذ به وضيعة فان جعل
فباعه أكثر من ثمنه فعلى صاحبه الاول ما زاد عنه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اما يصلح لنا ان نشتري الثياب
بدفع الليلة والليلتين ونشترط ان ذا فيأتي بما نشتري فأخذ احدنا ثم يبدو له فيرد علينا قال لا بأس به عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ
ودفع ساكرهة قال لا بأس عن الحسن بن سويد عن سليمان بن حيان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع هذا الثوب
فربح فيه شيئا ويكره فقال لا بأس عن الحسن بن صفوان عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
فيقول لكم يقوم عليكم فقال لا بأس به قلت فان كان قد علم انه يربح عليه شيئا ولا يعلم هو انه يربح عليه اتراه يشتري المتاع ثم يقول للرجل
فقال ما أحب ما أنى الارض ثوب بقوم كيف وكان قال قلت فان رأى ساوم ثم قال اذا قال فاشتريه منك بكذا وكذا فقال لا بأس به ورجع مستقيلا قام على كيل
ولكن قال بعه بربح يسيرا بكيل زيادة كذا وكذا فلا يقول ربح عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القوم يشترون الجواب الخروج او المروض والقوم هم يشترون الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليهم ركوب ثوب بربح خمسة دراهم
قال لا بأس قلت فما ترى ان ابيعه مرابحة على ما اشتريه منه قال لا بأس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه انا اخذوا منه عشرة اثواب وزد علي درهما فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس به قلت هو سواء ثم قال ما احب هذا البيع ان يجيء على وجه واحد
عيثر عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجل اشتراه او اشتري المتاع يوما بعد يوم وشيئا بعد شيء وسمى ثمنا هو بمنزلة الاجزاء الحسن بن علي العقال عن بعض
عن الحسن بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بنيا عن درهم لا تدري كم الدرهم من الزيادة الحسن بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الهمداني عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم فاصرف لنا الا هو
فيشتري لنا بها المتاع ثم يحاسبنا فاذا ابعناه وضع علينا صرف كل درهم ثلاثة دوانيق فقال لا بأس اذا لم يكن لنا ربح الا من ذلك فلا بأس
لا بأس اذا كانت المراحة فاجزه بذلك وان كان ساومته فلا تبعه حتى تعلم ما ربحه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزد الذي ابتعت منه
رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهو الذي يبيعها بحكمها وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجل البيع قبل ان تستوجبها
او تشتريها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه ثياب ونطوي ثم نجد فيه
العدل سبعين او ثمانين درهما نبيعه مرابحة ثم يجيء الرجل بعد ما نقبض المال فيقول انا اخذت من ثيابكم كذا وكذا ثوبا فيأخذ منا
بن عامر عن محمد بن خالد البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني ثوبا فأبيعه منه بربح
قلت فلم قال ليس هذا ثوبا واحدا عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله الا
الحسن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله الا
الحسن عن علي بن محمد الوشا قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا من رجل ثم ان المشتري ندم فأتى البائع
كان الذي اشترا منه ليس على شيء قال فليستوثق حتى الى الاجل الذي اشترا اليه الحسن بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن
بن سويد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ثم يبدو له فيرده هل يصلح ذلك له
يضع ذلك له قال لا الا ان يطيب نفس صاحبه الحسن بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
الدراهم الى الاهواز لا تصرف فيشتري لنا بها متاعا ثم تركب ارض نجمة ويوضع ما يصرف الدراهم في المراحة بوزنا عن ذلك قال لا بأس
مراحة فاجزه بذلك وان كان ساومته فلا تبعه باب البيوع أبو حنيفة زرارة الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي

جعفر عليه السلام قال أيما رجل اشترى شيئا وهو بالخيار فرضيه ثم أحدث فيه بعد ما قبضه شيئا أو علم ذلك العوار أو بالعيب فمضى
عليه البيع ورد عليه فليس له أن يرد ذلك الشيء والعيب من ذلك لو لم يكن به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
عليهم السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه وان كان الثوب قد قطع او
خيط وصبغ رجع بنقصان العيب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن عبد الرحمن بن زيد قال كنت واقفا عند المروة فباع عرضا لكل ثوب بكذا وكذا
واخرجه فاستمل من حولي فقالوا لي اعلمنا ما عيب ثوبك لنعلمكم ثمنه الذي نعلمكم فقالوا لا ولكن أخرج ثمن ثوبك فأخرجت الثوب فنظروا ثم ذكروا ذلك الي
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما
رجل اشترى جارية فوقع عليها ووجد بها عيبا لم يردها ولم يأخذ لها عقرا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه قيمة العيب قال قلت فما عقر جاريته قال ما نقصها العيب
عن علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع ثمنها عقرا بها عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عن رجل اشترى جارية توقع عليها فوجد بها عيبا قال ان وجد بها عيبا خفيفا لم ان يردها ولكن يرد عليه قيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام
قال نعم عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الجارية فوطئها
ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الرجل تباع الجارية فيقع
عليها قبل ان يعلم بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يرد ما بين العيب والصحة يرد على المتاع معاذ بن خلف عن احمد
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها
عيبا قال يقوم وهي صحيحة وهو مردها قال ثم يرد البائع على المتاع فضل ما بين الصحة والداء الحسين بن محمد عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم عيبها فوطأها صاحبها ووضع عشرين دينارا ثم علم بعيب كان فيها أيرد عليه قال نعم ويرد
عليه ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي يستحيى اذا وطئها صاحبها ولا ترد العيب ويرد
معها نصف عشر قيمتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
فيطأها قال يردها ويرد عشرها اذا كانت حبلى عن محمد بن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عن عثمان عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية الحبلى فيقع عليها ويصيبها بعلم قال يردها ويكسوها ابو العزاء عن فضيل بن يونس عن محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع
جارية حبلى وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ابو العزاء عن فضيل بن يونس عن محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى
وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فكسوتها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن ابان ابي عبد الله عن بعض
اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى ولا يعلم الذي اشترى قال يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها
قال محمد بن الحسن لا تافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزمه من وطء الجارية ويصيبها ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر قيمتها وهو
الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو محمد بن راشد وسعيد بن يسار وانما روايته عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد
في اثر يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون علم ان الناسخ بان يكون قد سقط نصف وهو عشر قيمتها لانا قد وجدنا الرواية عشر على ما تضمنه
الاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة مما رواه عبد الرحيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان تحتمل ان على من يطأ الجارية مع
العلم بانها حبلى تخييرين بين ان يلزمه نصف عشر قيمتها فقط وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطأها ثم علم الحمل فانما جزء عبد الرحمن
بن عبد الله عليه السلام وقوله ان يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك يحتمل له ولغيره واذا تبين ما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخبر يقدر ذلك وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه اما الخبر الذي رواه محمد بن المسلم من قوله يريدها ويكرهها فليس يمنع ان يكون اراد بكرهها الكسوة اذا وكى اصفه شرتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا التأويل وعلى جاز احمد بن محمد بن عيسى عن ابي هاشم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الملوكة من احوال السنة من الجون والجلم الا يريد فاذا اشترى مملوكا فوجدت بثيابه ريحا فلا يبيعه ولا يهبه فان ذلك مكروه ومن فوق الخمر وزوجته فلي صاحبه قال لمحمد جنا عليك فوق قال لا يريد الا ان تقيم البينة اذا غاب عنه محمد بن يعقوب عن حسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الجون ثلثة ايام لمن اشترى في يوم الجمعة ان يرده الى يوم الجمعة واحوال السنة يرد بعد ذلك السنة قلت وما احوال السنة قال الجون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث به حدث بعد ما يقبضه ثم علم ان به عيبا من هذه العيوب فليس له ان يرده على صاحبه الا ان يشاء البائع ان يشتريه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول احوال السنة الجون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى مملوكا فوجد به واحدا من هذه الاحداث السنة فليرده على صاحبه ان شاء في الثلثة ايام ان كان الجون به في يوم الجمعة فليرده يوم الجمعة ان كان الجذام به في يوم السبت فليرده يوم السبت ان كان البرص به في يوم الاحد فليرده يوم الاحد ان كان القرن به في يوم الاثنين فليرده يوم الاثنين قلت فما الجون قال الجون الذي يكون في بطن المملوك فيخرج ريحا منتنا قلت فما الجذام قال الجذام معروف قلت فما البرص قال البرص معروف قلت فما القرن قال القرن الذي يكون في فرج المرأة قلت فما الجنون قال الجنون الذي يصيبه في كل سنة مرة او مرتين او ثلثا قلت فما الخبل قال الخبل الذي يلم به في كل سنة مرة او مرتين او ثلثا

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشترى منهم شيئا فقال اشتريناه بالف درهم فقال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عليه السلام للشيخ اكل فقال الشيخ نعم لا تشتر منه يا بني ولا هنيئا فاذا اشتريت وأكلت فقل بسم الله اول ما تأكل وآخر ما تأكل فانك ان فعلت لم يقربك شيطان ابدا حتى تدعه وقال في حديث آخر لا تشتر طعاما فيقربك شيطان ابدا حتى تدعه وراهم بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن فلم يشتره فليس منا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الطعام فيقول ابعث معي بشيء فاذا رضيت بعثت معك قال لا بأس ما لم يفارقه وقال لا بأس بالخبز والجوز واللوز والسكر جملة واحدة وقال لا بأس بالبيضة والجوزة والتفاحة والرمانة يشتريها الرجل ثم يبيعها قبل ان يأكلها وقال لا بأس بالبيض جملة واحدة وقال لا بأس بالبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والخوخ والمشمش والتين والتوت والكمثرى والخيار والقرع والباذنجان والسلجم والكراث والكرفس والقرطم والكزبرة والبقول كلها جملة واحدة وقال لا بأس بالجوز واللوز والسكر جملة واحدة وقال لا بأس بالبيضة والجوزة والتفاحة والرمانة يشتريها الرجل ثم يبيعها قبل ان يأكلها وقال لا بأس بالبيض جملة واحدة وقال لا بأس بالبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والخوخ والمشمش والتين والتوت والكمثرى والخيار والقرع والباذنجان والسلجم والكراث والكرفس والقرطم والكزبرة والبقول كلها جملة واحدة

ان تعطيه ان ليكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء احمد بن محمد عن علي الحكم عن يحيى بن بكير عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام انك قلت لمولاي ابعث بسلعتك تعرضها عليك فان رضيت بعثت بها اليك فقلت لك تعطيه شيئا فقلت فعليك ان تعطيه ان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك لاحد هما اتجر وله بيانات بيده على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد شراء جارية فتقول الي حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الطعام فيبعث بعض اصحابه فيقبضه له ثم يأتيه فيقول قد اصبت طعامك فان شئت فخذه وان شئت بعناه فقال لا بأس ما لم يفارقه فقلت فان هلك الطعام قبل ان يقبضه صاحبه فقال ان هلك فهو من مال صاحبه الذي اشتراه فقلت فان هلك بعضه قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية من رجل من اهل القرية ثم يجد لها اولادا لا تشبه ابا ابن هاشم عن ابي علي الرزاز عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري من رجل من اهل القرية الجارية يجد لها اولادا لا تشبه اباها ولا امها ما ترى في بيعها لمن يعلم ذلك منها او لا يعلم ذلك الا بقوله فقال لا بأس ببيعها لمن يريد ذلك منها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكير بن اعين قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل القرية اصابهم جوع فاتى رجلا من جيرانه فقال هذا الطعام عندي وعيالك عند فقال لا يتبع حرة ما لم يحل لك ولدها اقول هذا الخبر مخصوص بكون ولد الحرة لا تتم لا يستحق البقاء في الرق بخلاف الجارية والخبر الاول يتناول كون ولدها في الرق او لا في بيانها على حال احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن فضال عن ثعلبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اكون في الكوفة او في الري اريد الحج فتشتري لي الجارية فاتخذها ام ولد ثم اخرجها معي الى مكة او ابيعها قال لا بأس بذلك ما لم تحبل فاذا حبلت فلا تبعها حتى تستبرئ بحيضة فان لم تحض فثلاثة اشهر فان ارتابت بحبل فلا تبعها حتى تضع ما في بطنها او تمضي ثلاثة اشهر فان لم تحض فلا تبعها حتى تحيض او تمضي ثلاثة اشهر فان لم تحض فلا تبعها حتى تحيض او تمضي تسع

Presented by: Rana Jabir Abbas

سبلح تمرها فقال لا يخرج طلعه قال لا الا ان يشترى معها شيئا يخرجها او يقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا النخل كل ذلك لا يخرج الثمر كان ثمرا او لم يكن ثمرا والرطبة والبقل * الحسين بن محمد بن سماعة عن عمه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل نخلا فيها ثمر قال ان كان اشترى النخل قبل ان يطلع فالثمر للمشتري وان كان اشترى بعد ما اطلع فالثمر للبائع الا ان يشترط المشتري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه نخل كثير فدخل فيه رجل فاشترى منه نخلة او نخلتين فلا يدخل فيما اشترى الا بما يدخل فيه من الطريق الا ان يشترط ذلك * عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والقطاني فقال لا بأس بشرائه ويكون ذلك للمشتري ويدخل في قليل ذلك وكثيره الا ان يسمي شيئا يخرجه منه * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والقطاني فقال لا بأس بشرائه ويكون ذلك للمشتري ويدخل في قليل ذلك وكثيره الا ان يسمي شيئا يخرجه منه قال لا بأس ان يشتري النخل قبل ان يطلع بسنتين او ثلاث سنين قبل ان يبلغ * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة بعد ما يطلع بسنتين او ثلاث قال لا بأس * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة بعد ما يطلع بسنتين او ثلاث قال لا بأس * عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعطيني بصف هذا الكيل زادا وتتفق انا ان اخبرك انا بذلك وازيدك قال لا بأس بذلك عنه عن ابن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل حنطة فحل عليه فاتاه بها فقال له خذها فانها حنطتي وكان لها فضل فقال لا اخذها الا بكيلي فقال له صاحبها اني لست اعرف كيلك فقال له الذي له الحنطة اذهب فاستقرض كيلا فاني لا اقبضها الا بكيلي فاتى صاحبها رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعطه حنطته فانه لا يظلمك ولا يظلم احدا قال وسألته عن رجل اشترى من رجل طعاما فلما استوجبه قال له صاحبه ابعث معي من يقبضه قال ليس عليه ان يبعث معه ولكن يأتيه بكيله فان لم يفعل فليس له شيء

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمرو بن سعيد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين لا يتباع رجل صفة ذهب بذهب نقدا ولا نسيئة الا بيدا بيد عنه عن صفوان عن جماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه حاجتك عنه عن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع الدراهم بالدنانير ويأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد ولا يفترقان الا عن نقد قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير وهو يريد ان يأخذ منها ويدع ويحسب ثمنها كم دينارا يكون ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال لا احب ان تفارقه حتى تأخذ الدنانير فعددت انا عليهم واعلمتهم قرية بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا وقع مرورها وانقادها فليأمر الغلام الذي يرسل ان يكون هو الذي يدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع الى ابيه الورق عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتاع من رجل دنانير بدراهم نصف بيع وبنصفه دراهم فقال لا بأس به وسألته هل يصلح له ان يأخذ حتى يقبض وقال اذا وجب البيع فلا بأس ان يأخذ حتى يأتي بعد فيأخذ ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعل فاما ما وجب من يحيى بن عيسى الجوهري عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن علي بن اسباط عن عمر بن يزيد عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بصرف الدنانير بأكثر من صرف يوم بيوم نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الحسن عن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسن عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع الدراهم بالدنانير ويأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد قال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن يبيع الرجل الدنانير بمائة او اقل او اكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يبيع الدراهم بالدنانير بسيف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يجعل له ان يشتري الدنانير بالنسيئة قال نعم انما البيع سواء قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انما لا نعارضها بما تقدمها من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار يعز منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد وقد ضعف جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما تفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا فيما يظن على ما تقدم ذكره فهذه العلة بعد لانه وان كان ذلك فهو ثقة في النقل كما تراه وقد يخطئ في نقله لا يعمل به لانه فطحي لا يطعن عليه في شيء مما اخبر به فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعمل على ما يتفرد بنقله لانه مع ذلك يحتمل هذه الاخبار وجها من التأويل وهو ان يكون قولهم ليست صفة الدنانير به ولا يكون حالا بيع فيكون تخصيص الكلام بأن كان لعلي بن حديد دنانير نسيئة جازا بيعها على الحال عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يبتدل الدنانير بالدراهم فيأخذ هذه مرة وهذه مرة قال لا بأس ما لم يفترقا وبينهما شيء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبتدل الدنانير بالدراهم فيأخذ هذه مرة وهذه مرة قال لا بأس ما لم يفترقا وبينهما شيء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدراهم معلومة الى اجل فيجيء الاجل فيأخذ في الاجل وليس عند الذي عليه دراهم فيأخذ منه بعض ما له

عنه عن حماد عن حبيب عن محمد بن مسلم وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذ منه بعض ما له الآخر بالدنانير أيأخذها ما لم يفترقا قال نعم انشاء عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع من آخر دنانير ثم يأخذ منه بعض ما له عليه بالدراهم أيأخذها ما لم يفترقا قال نعم انشاء عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل دنانير فيأتيه بدراهم فيقول كيف بسعر دراهمك اليوم فيقول كذا وكذا الف درهم بدينار فيقول نعم فيقول لي ما ترى في هذا فقلت ان كان سعر الدراهم يوما او يومين فلا بأس وان كان اكثر من ذلك فأكره ذلك لان الدراهم تكسد وتنفق فقال لا بأس ما لم يفترقا وبينهما شيء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأتيه بها ويأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد ويأخذ بعضا ويدع بعضا

Presented by: Rana Jabir Abbas

الآلوري ولا يعني حتى أخذ ورقي فاشتري منك الدراهم الذي ليس فيها دنانير فلم يكن دنانير عندي كما سألتني فاستوصل لي منها دنانير فاعطيه كما ذكر وأما الذي يأخذ ورقي ويعطي الآخر ورقها فقال ليس أخذ واحد الذي له قلت بلى قال ليس بشيء ثم قال محمد عن صفوان وعلي بن النعمان وفضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن حماد بن عثمان قال كان أبي يعتني كيس فيه الف درهم لرجل من أهل العراق وأرسل أن قبلي الدراهم بيعها وأدفع إليك أخرى فأشتري لها فأتيته فأخبرته أن ليس عندي من الدراهم شيء

Presented by: Rana Jabir Abbas

والا فاجعل قيمته طعاما وليسه ان شاء عنه عن معلى عن عبد الرحمن الحجاج قال سألته عن الشيوف المحلاة من فضة تباع بالدراهم الى اجل سمي فقال لا تبعها بالدراهم ولكن خذ فضة وانما اختلفوا في المسألة قلت له فنبيعها بدراهم نقدا قال لا بأس قلت وكيف يصنع قال كان ابي يقول ذلك وكان يقول لا بأس بعوض احب الي قلت اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال لا بأس قلت فما ترى في ذلك فقال ان كانوا يعرفونه بذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العوض احيانا عنه عن الحسن بن محمد بن جمهور عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من الثلثين فلا بأس وان كانت الفضة اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من الثلثين فلا بأس وان كانت الفضة اكثر فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف يشترى بورق فيكون الفضة اكثر واقل قال لا بأس عنه عن جعفر عن بعض اصحابه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف الحلى يباع بالفضة بالشيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والغمد عنه عن يونس عن سالم الحناط عن ابي بصير قال سألته عن السيف الحلى يباع بالفضة بالدراهم فقال بع بالدراهم اعجب اليه ان يكون بيعه بيئة وقال ان كانت الفضة اكثر من الحديد فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن اعد فاعرت ثم وزنا اعد فاعرت عليه فقال لا ارى بأسا عنه احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لم يكن الدراهم منها الفضل بشيء بما يخرج فقال لا بأس انظر ما فضل فزن بحساب وزن الفضة واجعل مع الدراهم الجياد وخذ زنا بوزن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يعطي مائة درهم معلومة بجاه الرجل وجاهه عنده غير ذلك ما يريد فيقول لغريمه خذ مني غير صرف اليوم قال لا بأس عنه عن ذكريا بن محمد عن اسحق غارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتيه بدراهم يريد مني دنانير بصرف اليوم فاعطيه دراهم فاعطاه اخص مما يجعله فقال لا بأس عنه عن يحيى بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان دخل الناس على بيت المال على ان آخذ لكل الف شئة قال احساب الاجير للاجير عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك عطية عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرجل يأتي فيسترضي مني الدراهم وطء اتسى علي ان اوخره الا اني لا احب ان اشهل لها عليه ورضي قال لا احب عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة بسعر الطارجة قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلف الدراهم يريد الثقال او يستوفي الثقال ويريد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان اهل المدينة اهل ان جاء بدراهم كان مثقوبا وان جاء بدراهم ثقال كان مثقوبا عنه عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان ابيع بزا وعليه ربح اشتريه الا بالدراهم فيصح لي ان اجعل ثمنا ثابتا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن بحائر ما ترى محمد احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمقارضة بالدراهم الغلة عن جعفر عن ابيه عن المفيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدنانير او بعبد ودراهم الى اجل فلما حل الدنانير لم يصب دراهم عنه عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدنانير او بعبد ودراهم الى اجل قال فاذا حل الاجل فلم يصب دراهم جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين بيئة وكره ان يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا وكره ان يشتري الثوب بدينار ويعطي درهما لان الدينار خير من الدراهم عنه عن جعفر او بعض اصحابه عن الحسين الضرير عن حماد بن بشير عن جعفر عليه السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار ويعطي درهما لان الدينار خير من الدراهم عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كنت ان

عليهم ان لي على رجل ثلثمائة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق من الناس تلك الايام فليس تنفق اليوم الا على حساب الدراهم اعاما الصيق اليوم من الفضة وكيف ترى ان آخذ منه ما ينفق من الناس كما اعطيته ما ينفق من الناس عنه عن الحلبي الصفار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كتبت الي امرأة من اهلنا تسألني عن امرأة كان لها على رجل دراهم وكانت تلك الدراهم تنفق يومئذ وهي اليوم لا تنفق الا بوضيعة كثيرة فما ترى ان تأخذ منه اليوم فكتب اليها ان كان الذي لك عليه اليوم لا ينفق الا بوضيعة كثيرة فخذ منه ما ينفق من الناس اليوم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم الجياد فيعطيه مكانها ستوقة او ما ينفق بين الناس اليوم فقال لا بأس بذلك ما لم يغره

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل يقول لغلامه بعني ثوبك وبعتك ثوبي ولم يقل شيئا قال فلا يصلح ولكن يقول اشتري ثوبك بكذا وكذا وأعطيك ثوبي بكذا وكذا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي قرة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن بيع العربون قال لا بأس به قال وقال ابي عليه السلام ان اشترى جارية فلم يطأها حتى مضى شهر فعليه نصف العشر من ثمنها وان مضى شهران فعليه العشر من ثمنها احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عثمان بن ابراهيم عن علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عمر بن اذينة عن الحكم الحلواني الحسن بن محمد بن حمران عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشتري من الغلة ثم يبيعها قبل ان يستوفيها قال لا بأس ان يشتري من التاجر ما يكيل ويبيعه قبل ان يكيله ولكن لا يبيعه حتى يستوفيه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكيله قال لا بأس به

Presented by: Rana Jabir Abbas

السمن اذا ربت ليحل بيعه كذا وكذا رطلا بزيادة وارتفاق قال اذا كان ذلك من غير ان يكون في الجبن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى سمنا فوجد في بعض الظروف عذرة قال ان كان ذائبا فلا بأس وان كان جامدا فسد ما حوله وكل ما بقي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري السمن فيجد في بعض الظروف فأ

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب بيع الملامسة والمنابذة والمزابنة وبيع الحصاة وبيع الغرر

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الملامسة والمنابذة والمزابنة وبيع الحصاة وبيع الغرر والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه والمنابذة ان ينبذ الثوب الى الرجل وينبذ الرجل اليه ثوبه بغير نظر وكانت هذه بيوع اهل الجاهلية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثوب من التاجر فيقول ان رضيته اشتريته منك بكذا وكذا درهما فقال لا بأس

عنه

Presented by: Rana Jabir Abbas

الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به عنه عن زياد بن سوقة قال لا بأس أن تشتري الزرع والفصيل اخضر ثم تتركه حتى يسبل ثم تحصده الى ان قال وان تعلفه دابتك فصيلا فلا بأس بقبل ان يسبل فانه اذا سبل لم تعلفه شيئا ما فاته شيء وعنه عن محمد بن خالد عن سماعة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الزرع وهو قصيل ثم يتركه حتى يسبل ثم يحصده قال لا بأس اذا اشتراه قبل ان يسبل

Presented by: Rana Jabir Abbas

جميع حقوقه وحقوق غيره بحيث آخر حل ويحل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ولا موقع عمارتهم ليس لأحدهما اشتراط ما ليس له في حق صاحبه
في رجل اشترى حجرة او سكنا في دار يرجع حقوقها ونوقها بيوتها وكل حريم يخل البيوت الاعلى والسكن الاعلى حقوق هذه الحجرة والسكن الاعلى
الذي اشتراه لا موقع ليس لمن ذلك الا الحق الذي اشتراه الشاهد ﷺ وكتب اليه في جارية ادعت انه تطلع ارضين فحص الوجع الحاكم والقرعة على
احق من سئل ولم يكن له المقام في حجرة دار بعض وعرف حدوده القرعة لا يعتبر فقال المستعمل المشهور واشدها واتى قد اعتبر فوجدت على المشتري
جميع القرعة التي حدثها والثاني والثالث والرابع والخامس وهذه القرعة قطع الارضين لهل يصلح للمشتري ذلك وان لم يعرف هذه القرعة وقال القرعة على كلها
توقع عما لا يجوز مع المرسل ولا قد صح الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشترى حجرة في دار فاراد الخروج فاشهد انه في حل من ذلك
يجوز ان يحل موقع تحليلهم بغير جوز والحريم ﷺ وكتب اليه هل يجوز ان يتسل الخروج واحد او جماعة وهم اكثر وهل يجوز ان يزاد القرعة ليشهد والدار حل
هذه الصنعة التي اعلم الرجل هي وهذه هل يجوز هذا الشاهد الذي شهد الصنعة وهم اكثر وان يضم الخروج وهل يجوز هؤلاء الذين
عرفوا هذه الصنعة وشهدوا لم لا يجوز لهم ان يشهدوا له قال لصاحب البايع اشهدوا بالخروج اذا تركهم ما فيه من عليهم لا يشهد الا الذي
وبقوله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس غرسا في ارض قوم بغير اذنهم لا حق له
احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل وسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
احيوا شيئا من الارض وعمروها فهو حق لها وهو لهم الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة
فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان
الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وفضيل وبكير وحمران ومحمد بن مسلم كلهم
عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين
الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها ويؤد حراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها الى ان تركها
احرجها فاخذها من كان يعمرها وعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد حراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها الى ان تركها
بطنا من بطون الارضين فاحياها رجل من المسلمين بعد ما خربت وعطلت فعمرها واجرى انهارها وعالجها كما كان يعالجها اهل القرى قبله فغرس فيها
ما بين خمسمائة الى الف نخلة فاستخرجها وكرى انهارها وعالجها كما كان يعالجها اهل القرى قبله فغرس فيها ما بين خمسمائة الى الف نخلة
فاذا هي مثل القرى العوامر التي فيها الف نخلة او اكثر من ذلك او اقل فجاء رجل بعد ما استخرجها وكرى انهارها وعالجها فادعى انها ارضه
وانه انما ذهب منها نخل قليل فاقام البينة ان هذه الارض ارضه ذهب منها نخل قليل فاقام الذي استخرجها وكرى انهارها وعالجها البينة
ان هذه الارض ارضه ذهب منها نخل كثير فقضى له بالارض بما فيها من النخل الكثير والقليل وقضى للذي استخرجها وكرى انهارها وعالجها
بقيمة نفقته يوم انفق عليها من يوم استخرجها وكرى انهارها وعالجها الى يوم قضى بالارض للذي ذهب منها نخل قليل
وبهذا القضاء جرت السنة في القرى العوامر التي فيها النخل الكثير والقليل وبهذا القضاء جرت السنة في الآبار العوامر التي فيها الماشية والناس
وبهذا القضاء جرت السنة في الحمامات العوامر التي فيها الماء الكثير والقليل وبهذا القضاء جرت السنة في الرحى العوامر التي فيها الطحن الكثير والقليل
وبهذا القضاء جرت السنة في الدور العوامر التي فيها الغلات والثمار والمواشي والرقيق والمتاع والاثاث والبز والكسوة والحيوان والدواب
وبهذا القضاء جرت السنة في الارحاء العوامر التي فيها الطحن الكثير والقليل وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها البز والكسوة
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الطعام والادم وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحديد والرصاص
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الصفر والنحاس وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الزجاج والخزف
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الخشب والقصب وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحبوب والتمر
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الزيت والسمن وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الخل والعسل
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الصابون والشمع وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الكتان والقطن
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الصوف والشعر وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الجلود والفراء
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحبال والشباك وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحصر والبواري
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحنطة والشعير وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الدقيق والسويق
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الخبز والطبيخ وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الفاكهة والبقول
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحطب والفحم وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحشيش والتبن
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحجارة والجص وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الآجر والطين
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحديد والرصاص وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الصفر والنحاس
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الزجاج والخزف وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الخشب والقصب
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحبوب والتمر وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الزيت والسمن
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الخل والعسل وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الصابون والشمع
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الكتان والقطن وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الصوف والشعر
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الجلود والفراء وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحبال والشباك
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحصر والبواري وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحنطة والشعير
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الدقيق والسويق وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الخبز والطبيخ
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الفاكهة والبقول وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحطب والفحم
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحشيش والتبن وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الحجارة والجص
وبهذا القضاء جرت السنة في الحوانيت العوامر التي فيها الآجر والطين

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الخياط عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للرجل تعال نتغدى نشتري سمكا هذا الطعام وغيره على ان يجعل لي فيه شيئا ان اشتري سمكا فكل ذلك عنه صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن عبد الله بن محمد عليهما السلام قال قلت له الرجل يأتينا بالطعام فيقول لنا ارتضوا ثم نحاسبكم بما بقي فقال لا بأس ما لم يسم شيئا فيقول بعه مرابحة على كذا وكذا فان ذلك لا يصلح حتى يعلم ما قام عليه بكذا وكذا درهما فيكون ربحه كذا وكذا درهما فلا بأس به انما يأخذ ثمنا معلوما بربح معلوم ليس ثوب ان لبست ثوبك بشيء ولا دابة ان ركبت دابتك بشيء ولا دار ان سكنت دارك بشيء ولا عبد ان استخدمت عبدك بشيء ولا جارية ان وطئت جاريتك بشيء ولا تصلح الا بما وصفت لك

ابو المكارم الحسن بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلف في الطعام ما لم يسم كيلا الى اجل مسمى ولا بأس بالسلف في الثوب ذراعا الى اجل مسمى ولا بأس بالسلف في الحيوان الى اجل مسمى

الحكم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلف في الطعام ما لم يسم كيلا الى اجل مسمى ولا بأس بالسلف في الثوب ذراعا الى اجل مسمى ولا بأس بالسلف في الحيوان الى اجل مسمى

منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا بأس

ابو المكارم الحسن بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلف في الطعام ما لم يسم كيلا الى اجل مسمى ولا بأس بالسلف في الثوب ذراعا الى اجل مسمى ولا بأس بالسلف في الحيوان الى اجل مسمى

منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا بأس

ابو المكارم الحسن بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا بأس

Presented by: Rana Jabir Abbas

شريكه في الطريق انيا خذ بالشفعة قال ان كان يريد النار رضا حول بابها الى الطريق فليس ذلك فله شفعته هم وان باع الطريق مع الدار فلم
الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى قوما نخلا وبنى
بناها وتركهم ساحة فباعها منهم رجل فاشترى نصيب بعضهم الذي ذلك قال نعم لكن سيدها يرد ان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق
به والا فهو طريق يجيء ويجيء قال ذلك الباب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا شفعة في الحيوان شفعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
يونس بن يعقوب عن بكير بن اعين قال سألته عن الشفعة في الحيوان فقال لا انما ذلك في الارضين والدور والمملوك يكون بين شركاء
فيبيع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به فذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به آخر ذلك اذا كان واحدا
فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هو موافق لمذهب بعض العامة ونحن لا نذهب به والذي عليه عملنا
ونفتي به ما رويناه من ان الشفعة بقدر ما كان الشيء بين نفسين فاذا اراد واحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال امير المؤمنين
عليه السلام في اليتيم عن ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان لابيه شفعة قال لا شفعة عنه عن ابيه عن الموثق عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي
سرور قال فذكر عمر بن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض ذهب بعض ثمن الارض فلم يقدر ويكفت بعض
صاحب الارض اذا اراد بيعها او ينتظر مجيء شريك صاحب الشفعة قال ان كان مطل بالمصر فلينتظر ثلثة ايام فان اتى والا فلا شفعة له في الارض وان طال الاجل الى ان يحول المال من البلد الى آخر فلينتظر بقدر ما يبايع الرجل ويحمل المتاع وينصرف وزيادة
ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا شفع في الحدود قال لا يورث الشفعة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار لرجل فاراد شركاؤه ان يأخذوا الدار دونها قال جاز له ولها ولا شفعة لاحد الشركاء
عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له داران في قرية او اقل او اكثر
ساحة فباع احدهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم الذي ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او يبتاع من طريق البيت فان ارادوا البيع
ان يبيع منزل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على باب المسجد الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه باب الرهون
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع المأبئة الا بإذنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية من رجل وقبض المشتري الجارية فاولدها ولدا ثم ان البائع
استحق الجارية وقد ولدت للمشتري ولدا من يضمن قيمة الولد للمشتري فقال يضمن البائع قيمة الولد للمشتري لان الولد حدث عنده وليس على المشتري
ان يرد على البائع ولدا ولا يأخذ قيمة الولد من البائع لان الولد حدث عند المشتري ولا يرد الجارية الا بولدها فان ماتت او حدث بها حدث فعليه قيمة
الجارية يوم حكم عليه فيها وعلى ولدها القيمة يوم يحكم عليه فيهما ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اشترى ارضا من رجل فاستحقها رجل فاقام البينة ان الارض ارضه وانه لم يبع ولم يهب ولم يعط احدا من الناس فقضى عليه
بالارض فاخذها منه ثم ان الذي قضى له بالارض اقام البينة ان الذي قضى له بالارض باعها من الذي قضى عليه بالارض فقضى عليه بالارض
ان يردها على الذي قضى له بالارض فقال لا يرد عليه شيء ولكن يأخذ الذي قضى له بالارض من الذي قضى عليه بالارض ما باع منه
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهنا فمات الراهن فاقام صاحب الرهن بينة انه رهنه عند الميت
وان الميت قبضه منه وصار في يده وقال الورثة قد علمنا ان الميت رهن هذا الرهن ولكنا لا ندري قبضه منه او لا فقضى عليه السلام ان
البينة بينة المرتهن ان الميت قبضه منه وصار في يده ولا يمين عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رهن رهنا فمات الراهن وعليه دين فجاء صاحب الرهن يطلب رهنه وجاء الغرماء
يطلبون ماله قال صاحب الرهن اسوة الغرماء قال وس

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا لم يكن شئ من حمله لم يرد شيئا كان حكمه حكم الموت سواء محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى بن عمران عن
ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن اثت فلانا فاستأجر
او الحلي فلبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اذن له ولا احل له ما احبث فان قلت فان رهن والمتاع في
ايدي العدلة لصاحب الحلي فقد قبض الرهن ايضا فقال صاحب الحلي اذهب فاستأجر فقد اذنت لك فيه فقال هذا ليس بشئ حتى يرد
الحلي الى صاحبه فيكون هو الذي يؤاجره فيكون هو الذي يقبض الكراء فقلت له فان رد الحلي الى صاحبه فلم يؤاجره ولم يقل
شيئا ثم انه استأجره بعد ذلك بايام بكراء فلما ركبت المرأة ضاع الحلي او انكسر او ما اشبه ذلك من الحدث فقال هو ضامن
لان الاجارة لم تكن لصاحب الحلي انما كانت للمرتهن فقلت فان الراهن والمرتهن اختلفا في قيمة الحلي بعد ما ضاع او انكسر
فقال القول قول المرتهن مع يمينه لانه قبض الحلي بغير اجر فعليه القيمة فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها
قال لا يلتفت الى بينته ولا الى قوله لانه ائتمنه فلم يصدقه على القيمة فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها
يوم رهنه قال يلتفت الى بينته ولا يلتفت الى قوله لانه ائتمنه فلم يصدقه على القيمة فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة
التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت
القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة
التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة
على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن
لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة
على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن
اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة
بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن
اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر
فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم
انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها
يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة
يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة
التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن
اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال
البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه
وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع
او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها
يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة
على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة
المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان
المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع
او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها
يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة
على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة
بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه
وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة
يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة
التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن
اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال
البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها
يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت
القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة
على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر
فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها
يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن
اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم
انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على
القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال
البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة
التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال
البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على
القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم
انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن
اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها
يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر
فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة
على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت
القيمة يوم ضاع او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها
يوم رهنه وان المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم
انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع او يوم انكسر
فقلت فان الراهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان
المرتهن اقام البينة على القيمة التي ذكرها يوم ضاع او يوم
انكسر قال البينة بينة المرتهن لانها اثبت القيمة يوم ضاع
او يوم انكسر فقلت فان الراهن اقام البينة على
القيمة التي ذكرها يوم رهنه وان المرتهن
اقام البينة على القيمة التي ذكرها
يوم ضاع او يوم انكسر قال
البينة بينة المرتهن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من قضية لم يكن له رفاه اشد على نفسه الذي قضيته منه فاخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن الحسن عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل اعار رجلا ارضا له فيها ماء وشجر فقال هي له ما دامت في يده ليس له ان يخرجه منها ولا يمنعه من الماء والشجر عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استعار من رجل ارضا فغرس فيها شجرا ثم بدا لصاحب الارض ان يخرجه من ارضه قال ليس له ذلك حتى يقلع غرسه ويسلم الارض لصاحبها عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا بأس وضع فعليه عنه عن ابن رئاب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما يحل للرجل من مال اخيه بغير اذنه فقال كل واحمد ربه لكم لم يجعل هذا فقال كل واحمد ربه لصاحبه ليس ذلك عليك ولو ما عندك عنه وبينه وبينه الا ان تخاف ان لا يأمن اذا اخبرته انك قد اخذت منه شيئا فلا تخبره انه قد اخذ منه شيئا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يعطي الرجل الدراهم فيقول اتجر بها وما رزق الله فيها فهو بيني وبينك فقال لا بأس ان يخرج فيما يرى ان يخرج فيه اصحابه فان وضيعة فعليه وان ربح فله ربحه ولا يشارك احدا الا باذن صاحبه احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل المال مضاربة فيقول له انظر الى فلان فلا تشاركه ولا تعمل ماله ولا تخالفه فربح ولم يعمل بما امره به فقال ان كان ربح اكثر مما كان يربح اصحابه فهو بينهما وان كان ربح قدر ما كان يربح اصحابه فله ربحه وان كان وضيعة فهو ضامن احمد بن محمد عن ابي نصر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل المال مضاربة فيقول لا تخرج به الى بلدك ولا الى بلد كذا وكذا فخرج الى بلد غير البلد الذي نهاه عنه فقال ان كان لم يخرج الى بلد هو اخوف منه على المال منه ولا طريقه اخوف منه فلا ضمان عليه وان كان خرج الى بلد هو اخوف منه على المال منه او طريقه اخوف منه فهو ضامن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل المال مضاربة فيقول لا تخرج به الى بلدك فخرج به الى بلد اخر فهلك المال قال هو ضامن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيشترط عليه ان لا يشتري الا في بلد كذا وكذا فاشترى في غيره فقال هو ضامن وان ربح فالربح بينهما احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيشترط عليه ان لا يشتري الا في بلد كذا وكذا فاشترى في غيره فقال هو ضامن وان ربح فالربح بينهما احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل المال مضاربة فيشترط عليه ان لا يخرج به فخرج به فهلك المال قال هو ضامن وان سلم فالربح بينهما احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيشترط عليه ان لا يشتري الا بالنقد فاشترى بالنسيئة فقال ان اشترى بالنقد فربح فله ربحه وان اشترى بالنسيئة فهو ضامن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل المال

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله عنه قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالابزار ولا بالقطاني ولكن بالذهب والفضة لا بأس بالذهب والفضة وليس هذا بمجتمع عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالابزار ولا بالقطاني قلت وما الابزار قال المشترك والقطاني فضل الماء وكل شيء يكال فلا بأس بالذهب والفضة والثلث والربع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن سعد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة تزرعها حنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكير عن الفضل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض اتعلم انه كان بها زرع ام لا فكره ذلك فيه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري من رجل ارضا فيجد فيها كنزا له ان يطأ ذلك الكنز قال فقال لي ما اقول لك حتى تخبرني كم يكون في الارض ان اشتري منه الارض يكون معلوما وحنطة تزرعها قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت بعضهم يعني الاحمر اصحابنا حاضر فقال الحكم انه ان كان لي اخ فمات وترك في حجري يتيما وله اخ بالكوفة ومتاع بالحيرة من ضيعة حنطة وبواجر الارض المتاع فاما ما بيعني فقد تزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض فلا بأس ان تؤاجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير من ضيعة حنطة فليس به بأس بخل نصيب اليتيم منه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتاه برجل رضا فقال اجرها لك ولكل الذي تزرعها فان لم تزرعها فان الصلح بيننا ان تخرج عنها قال ليذهب يأخذ تركه واشاء لم يترك احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص يدفعها الى رجل على ان يعمرها ويعطيه كذا درهما في السنة قال لا بأس احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزرع ارض الرجل بالنصف او الثلث او الربع او الخمس ويعين لهذا الحراث بشيء من عنده على ان يعطيه كذا وكذا درهما ولنا ما يفضل عن ذلك فقال لا بأس بهذا اذا تراضيا عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزرع لرجل ارضه فيشترط عليه ان يدفع اليه من كل ذهب من نار زعفران وطيب ذلك وصلاح علي ايما يسوا ذا خف فنقص نذر ما يعني ربعه وقد حرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه بين مجتهد ثم لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا طاقة بحفظه قال يقبله الارض ولا على ان ذلك في كل بعين سنا سنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقبل الارض بحنطة سماة ولكن بالنصف الثلث والربع والخمس ولا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول لانك تأخذ الثلث فلك الثلثان ولي الثلث فلا بأس بذلك ولكن لا يسمي ثلث الحب والتبن ولكن يقول لك ربع ولي ربع ولك منها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن الحكم البقال عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر وينتظر طلبه ثلثا او ربعا قال لا يصلح ذلك الا ان يقول اقبلها منك بكذا وكذا درهما ثم اجعل الكلأ علي من بعد ان ابرأ عين حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يأتي الارض الخربة فيقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل او اكثر يعمرها ويؤدي خراجها على من يكون خراجها قال على الذي تقبلها منهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الارض الخربة فيعمرها ويؤدي خراجها وما اخرج الله منها من شيء فهو له ان يتركها اذا شاء او يمسكها قال نعم هو احق بها من الناس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلب

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل الارض الخربة فيقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة حين اخذها اعطوه خراجها وان كانت خربة حين اخذها لم يعطوه شيئا وهل الرجل ان يقبل ارضها من السلطان الآن ثم يقبلها من اهلها قال لا بأس به وعن الرجل يأخذ الارض الخربة الميتة فيحتفر حولها ويجري ماءها ويزرعها ما ترى عليها قال العشر فقلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وقال لا بأس ان يقبل الرجل الارض ممن هي في يده من السلطان وان زارع اهل الخراج بالربع والنصف الثلث قال نعم لا بأس بعد قبول رسول الله صلى الله عليه وآله التمر حين اعطاهم اليهود حين فتح عليه الخيبر هو النصف عنه عن صفوان وضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتجر على الارض من السلطان الثلث او النصف فلا بأس في حصته من كرم قال لا قال وسألته عن الزعفران عند بيع السكين فقال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن سكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن محمد عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الخراز اذا شئت ان تشتري ارضا بطيب نفس منها فاشترها من ثمرها فان لك من ثمرها ما استثنيت منها عنه عن محمد بن خالد عن ثعلبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقتبلت ارضا بطيب نفس منها فاشترط عليه ان لك كل ما خرج منها فان لك ان تخرجها اذا شئت وان شئت ان تزرعها فازرعها عنه عن محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الارض الخربة فيحييها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ويستخرج عيونها ويقوم على عمارتها ويؤدي خراجها السلطان ويكون له فضل بعد ما ينفق على عمارتها قال لا بأس عنه عن محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الارض الخربة فيحييها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ويستخرج عيونها ويقوم على عمارتها ويؤدي خراجها السلطان ويكون له فضل بعد ما ينفق على عمارتها قال لا بأس عنه عن محمد بن خالد عن ابن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الخراز اذا شئت ان تشتري ارضا بطيب نفس منها فاشترط عليه ان لك من ثمرها ما استثنيت منها عنه عن محمد بن خالد عن ثعلبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقتبلت ارضا بطيب نفس منها فاشترط عليه ان لك كل ما خرج منها فان لك ان تخرجها اذا شئت وان شئت ان تزرعها فازرعها

Presented by: Rana Jabir Abbas

عباس الجريري عن رجل عقيل من رجل ابضا وغيره ذلك سنين سنة قبل ان يستقيل المستقيل او يرضى الذي قبلها فاقتضاه المبتاع هل للمستقيل ان يبيعه قبل القضاء اجاب الفقيه اذا استقاله فليس له ان يبيعه قبل القضاء وما يلزم المستقيل قال كتب عمر ان بيع اذا اشترط على المشتري ان المقيل من الثمن ما له احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعظم الناس وزرا يوم القيامة من اتهم امينا واؤتمن على امانة فخانه وقد قال الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل قلت اتاهم اظلمهم فلم ازدد عليه قال انهم انما ارادوا ان يحملوا على نفسك احمد بن محمد عن ابن عيسى عن معمر بن يحيى قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان لنا مزارعين فيقولون لنا تزرع هذا الزرع كله او كذا فاعطوه وعن بعضكم ان يعطيكم حصة على جميع الخراج قال مقاطعة نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا على الخراج زيادة فترد علينا قال لا قال فكم ان ناخذ منه تمام الخراج قال انما ازاد ذلك اذا كان لم يكن ذلك فانما نقاصه احمد بن محمد عن عيسى عن معمر بن يحيى قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا مزارعين فيقولون لنا تزرع كذا وكذا فاعطوه وعن بعضكم ان يعطيكم حصة على جميع هذا الخراج قال مقاطعة نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا على الخراج زيادة ترد علينا قال لا قال فكم ان ناخذ منه تمام الخراج قال انما ازاد ذلك اذا كان لم يكن ذلك فانما نقاصه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكترى ارضا فزرعها فغرقها الماء او ذهب بها قال ليس عليه شيء وقال الخراج بالضمان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكترى رجل ارضا فزرعها فغرقها الماء او ذهب بها فليس عليه شيء وقال الخراج بالضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكترى رجل ارضا فزرعها فغرقها الماء او ذهب بها فليس عليه شيء وقال الخراج بالضمان الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يكري من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال اكري لا تدع لم الحاجة الذي تكاري الية الخيار في الحر والكري الى ان قال وسالته عن العلو لمن هو قال هو لصاحب السفل الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل العمل فيعمل فيه غيره او يدفعه الى آخر يربح فيه قال لا بأس ليست هذه بمنزلة الاجير الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يدخل الحياط فيقبل العمل فيقطعه ثم يعطيه غيره يستصنعه قال لا بأس قد عمل فيه عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقبل الثوب بدرهم واسلمه اقل من ذلك او اربد على الصبغ قال لا بأس بذلك ثم قال لا بأس قد جاءا عليه حين عمل غير استعملت عنه عن صفوان عن ابي مخلد الخياط ان محللا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعمل الثياب بصبغ اخيطها ثم اعطيها النعمان بالثلثين فقال ليس هذا بشيء قلت اصبغها واشتري لها الخيوط قال لا عنه عن ابي علي النعمان عن علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقبل العمل فيقوم علي اثنين او ثلاثة فاعمل معهم قال لا بأس قلت فاني ربما عملت وحدي فاقول لا يعمل معي احد الا بكذا وكذا فقال لا بأس قلت فاني ربما عملت وحدي فاقول لا يعمل معي احد الا بكذا وكذا فقال لا بأس قلت فاني ربما عملت وحدي فاقول لا يعمل معي احد الا بكذا وكذا فقال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن يعقوب الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقبل العمل فيقوم علي اثنين او ثلاثة فاعمل معهم فيقول احدهما لا يعمل معي احد الا بكذا وكذا فقال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال والاجير قال لا يجبس عن عمله حتى يعطيه اجره احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن عبيد قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له وينتابان له وكان احدهم ارفق به وقوانا له فلما اعطاه اجره ضعفت فاعفاه قال ان كان اشترط ان لا يعمل غيره فهو ضامن لها وان لم يشترط فليس عليه شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكريت بغلا الى قصر قرب فنهرة الكوفة فزحزت ان ساحتي توجراني الليل فتوجهت نحو الليل فلما اتيت النيل جزت اثر توجهت الى بغداد فاعنفته فطعنت به وفزعت بها يميني ويسرة ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي وجيئتي خمسة عشر يوما فاجزت صاحبها بعض ما ارضاه فابى ان يقبل فترافعنا الى ابي حنيفة واجزته بالقضاء اجره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد وجهته سليما فقال لي انهم يعدون خمسة عشر يوما فان اتاك فهو لك وان لم يات فعليك قيمته فاتاني بعد خمسة عشر يوما فقال اني لا ادري ما الحق فاقر اكثر الناس ان البغل جاء الى الكوفة فاخذ كل واحد منهم يخاصمني فاخذت بغلي فمضيت به الى منزلي فعلفته واسقيته واصلحت من شانه ثم اكريته فخرج في وجهه سليما فاتاني بالكراء فقلت له ما حملك على ما صنعت فقال اني رجل اكتري الدواب فاكريها فاعنفها فاعطب فاغرم قيمتها فاردت ان اعلمهم ان لا يعنفوا على دوابهم فيغرموا

ثم رددته

ثم رددته الى ان مات اسعافه على اجرته الاولى اترى ذلك يقضي حقه قال نعم ان رد حقه عرف ذلك ابو ولاد قال قلت له ان رجلا من اصحابنا اكترى مني بغلا الى قصر قرب الكوفة فزحزت ان ساحتي توجراني الليل فتوجهت نحو الليل فلما اتيت النيل جزت اثر توجهت الى بغداد فاعنفته فطعنت به وفزعت بها يميني ويسرة ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي وجيئتي خمسة عشر يوما فاجزت صاحبها بعض ما ارضاه فابى ان يقبل فترافعنا الى ابي حنيفة واجزته بالقضاء اجره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد وجهته سليما فقال لي انهم يعدون خمسة عشر يوما فان اتاك فهو لك وان لم يات فعليك قيمته فاتاني بعد خمسة عشر يوما فقال اني لا ادري ما الحق فاقر اكثر الناس ان البغل جاء الى الكوفة فاخذ كل واحد منهم يخاصمني فاخذت بغلي فمضيت به الى منزلي فعلفته واسقيته واصلحت من شانه ثم اكريته فخرج في وجهه سليما فاتاني بالكراء فقلت له ما حملك على ما صنعت فقال اني رجل اكتري الدواب فاكريها فاعنفها فاعطب فاغرم قيمتها فاردت ان اعلمهم ان لا يعنفوا على دوابهم فيغرموا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكريت بغلا الى قصر قرب الكوفة فزحزت ان ساحتي توجراني الليل فتوجهت نحو الليل فلما اتيت النيل جزت اثر توجهت الى بغداد فاعنفته فطعنت به وفزعت بها يميني ويسرة ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي وجيئتي خمسة عشر يوما فاجزت صاحبها بعض ما ارضاه فابى ان يقبل فترافعنا الى ابي حنيفة واجزته بالقضاء اجره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد وجهته سليما فقال لي انهم يعدون خمسة عشر يوما فان اتاك فهو لك وان لم يات فعليك قيمته فاتاني بعد خمسة عشر يوما فقال اني لا ادري ما الحق فاقر اكثر الناس ان البغل جاء الى الكوفة فاخذ كل واحد منهم يخاصمني فاخذت بغلي فمضيت به الى منزلي فعلفته واسقيته واصلحت من شانه ثم اكريته فخرج في وجهه سليما فاتاني بالكراء فقلت له ما حملك على ما صنعت فقال اني رجل اكتري الدواب فاكريها فاعنفها فاعطب فاغرم قيمتها فاردت ان اعلمهم ان لا يعنفوا على دوابهم فيغرموا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكريت بغلا الى قصر قرب الكوفة فزحزت ان ساحتي توجراني الليل فتوجهت نحو الليل فلما اتيت النيل جزت اثر توجهت الى بغداد فاعنفته فطعنت به وفزعت بها يميني ويسرة ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي وجيئتي خمسة عشر يوما فاجزت صاحبها بعض ما ارضاه فابى ان يقبل فترافعنا الى ابي حنيفة واجزته بالقضاء اجره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد وجهته سليما فقال لي انهم يعدون خمسة عشر يوما فان اتاك فهو لك وان لم يات فعليك قيمته فاتاني بعد خمسة عشر يوما فقال اني لا ادري ما الحق فاقر اكثر الناس ان البغل جاء الى الكوفة فاخذ كل واحد منهم يخاصمني فاخذت بغلي فمضيت به الى منزلي فعلفته واسقيته واصلحت من شانه ثم اكريته فخرج في وجهه سليما فاتاني بالكراء فقلت له ما حملك على ما صنعت فقال اني رجل اكتري الدواب فاكريها فاعنفها فاعطب فاغرم قيمتها فاردت ان اعلمهم ان لا يعنفوا على دوابهم فيغرموا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكريت بغلا الى قصر قرب الكوفة فزحزت ان ساحتي توجراني الليل فتوجهت نحو الليل فلما اتيت النيل جزت اثر توجهت الى بغداد فاعنفته فطعنت به وفزعت بها يميني ويسرة ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي وجيئتي خمسة عشر يوما فاجزت صاحبها بعض ما ارضاه فابى ان يقبل فترافعنا الى ابي حنيفة واجزته بالقضاء اجره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد وجهته سليما فقال لي انهم يعدون خمسة عشر يوما فان اتاك فهو لك وان لم يات فعليك قيمته فاتاني بعد خمسة عشر يوما فقال اني لا ادري ما الحق فاقر اكثر الناس ان البغل جاء الى الكوفة فاخذ كل واحد منهم يخاصمني فاخذت بغلي فمضيت به الى منزلي فعلفته واسقيته واصلحت من شانه ثم اكريته فخرج في وجهه سليما فاتاني بالكراء فقلت له ما حملك على ما صنعت فقال اني رجل اكتري الدواب فاكريها فاعنفها فاعطب فاغرم قيمتها فاردت ان اعلمهم ان لا يعنفوا على دوابهم فيغرموا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فضمن قيمة البغل و سقط الكري فلما رد البغل عليها وقبضه لها بن الكري قال يخرج ابن سماعة و يجعل صاحب البغل هيتم يجمع و يجعل فانه في التي ترجيه
واعطيته شيئا و تحللت منه تجعل تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عما افتى به ابو حنيفة فقال لي مثل هذا العقد لا يشبه شيئا و ما وافقها
و منع الاجير مكانها قال فقلت له يا عبد الله عم فاذا كري لك دابة مثل كري لبغل ذهب الى الفساد فخبرني قال لي فقال ابو عبد الله عليه السلام
الكوفة و يرجع بها فقال قلت جعلت فداك فرق عندنا بين هذين فقال لا ان هذا ما قلت لك انما تم لك لو عطب البغل فانفق لبغل كان لك
قال لهم حتى يعمل برسخ الاكثم نفقة قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك بقيمة ما بين الصحة و العيب يوم تزده عليه قلت فان زاد
ذلك قال انه دعوا ان تجد رجلا يقوم لك الجمار بقيمة يوز مكه ان رد البغل عليك فعلت على الفساد ترد ذلك و ذاك في صاحب البغل بشرط
يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا و كذا فيلزمك قلت فان اعطيته الاجر و عناها و حللني قال انما يرضى و اهلك حين قضى عليه
حنيفة بالجور لا الظلم و لكن ارجع اليه اخبره و افتيك به فان جعلك في حل بعد ذلك فهو لك قال لي الافضل
من وجهك ذلك لفتيك الكري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام قلت له فاني شئت حتى اعطيه هو قال قد حبيت اجعون عن محمد عليه السلام
و وقع في قلبه التفضيل و انك في حل ان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن بن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكري المكي حمل و يجوز فيه قال ان كان ثوب علي عيبا من ثوبي كان
عيرا ثمانون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن غياث عن جعفر عن سمع عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليهم السلام الاجير المشارك هو ضامن لا امين سرا و غرق او حرق او غصب او سرق احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال الحمال ايضا غالي المتاع مع حمال فذكرت حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله عليه السلام فقال اتهمه قلت لا قال ضمنه عنه عن محمد بن
يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمل الطعام ثم اقتصه منه فيفضل فقال ان كان الملاح
فلا يضمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص
فقال هو ضامن قلت اتراه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى سفينة من ملاح فحمل طعاما و اشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت له
ربما زاد الطعام قال فقال يعوض الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى سفينة من ملاح فحمل طعاما و اشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت له
ربما زاد الطعام قال فقال يعوض الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكترى سفينة الى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكترى سفينة الى
ارض فزعم بعض اهل القرية ان الزيت يحرق فاهراق ما فيه فقال ان انتهى اهل الزيت و قد كان اخبره و قد كذبه لا يصدق و لا ثمنه عليه و
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصانع و لا
و لا الملاح الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة و يحلف لعله يستخرج منه شيئا و في رجل سألت اجر حمالا فكسر الذي حمل ابو خديجة فقال علي
نحو من العاسل ان كان ثمانون فليس عليه شيء و ان كان عيرا ثمانون فهو ضامن عنه عن عمرو بن الحكم عن ابي العلا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الصانع و القصار و ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين امر قد سرق و كل قبيل لهم كثير فهو ضامن و ان عرف ان عليه
شيء و ان لم يفعل و لم يقم البينة و رفع امره فقد ذهب الذي يدعي عليه يحلف لهم الا ان يكون له على قوله البينة و عن رجل سألت اجر احمالا فحفظ
على ما عهد منه قال هو ضامن عنه عن علي بن النعمان عن بن سكان عن ابي بصير قال سألته عن مصاع ذهب فيه ليوزنه فاعرض له اعرابي فسرق من بين
متاعه فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد ضامن عن علي بن اسماعيل بن سار عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

من القصار و الصانع يضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا و كان يرى ان يجعل بريدا حتى عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل شاة جر رجل ليصلح بها ضرب الحمار فاضرع بالباب فضمن امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسماعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يدفع الى القصار فيخرقه قال لهم فانفق عليه ليصلحه
و رفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن صفوان و ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار و الصانع
بخطاء على مال الناس كان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليهم فيضع عنهم ما كان شاموا عنه عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار و الصانع احتياطا على اموال الناس فلما ولي الحسن عليه السلام جعل ذلك على نفسه فكان لا يضمن
الا ما جنت يداه قال و كان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليهم فيضع عنهم ما كان شاموا عنه عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار و الصانع احتياطا على اموالهم فلما ولي الحسن عليه السلام جعل ذلك على نفسه
فكان لا يضمن الا ما جنت يداه قال و كان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليهم فيضع عنهم ما كان شاموا عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يحمل عليه ضمان فقال نعم كل شيء يأتي الاجير ليصلح فيفسد فهو ضامن قال
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ و القصار قال لا ضمان عليهما قال
فالوجه في هذا الخبر انما لا يضمنان اذا كانا شاموين و انما اذا اتهمهما ضمنا حميد قد رواه في خبر ابي عبيدة و عنه عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الثوب الى القصار و هو يعلم ما عليه ضمان ما هلك قال انما اكرى منه
اجيرا لي اخشى ان يعزموا كثيرا ما يجيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي بكر عن بعض
جارنا عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت حيكة للقصار فذهبت بخرق قال ان اقترفا استحلفه و ان لم تتهمه فليس
شيء عنه عن ابان عن بعض اصحابنا عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ان يجيء بامر يستبين ان قد صنع
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن السري عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه
المتاع يجيء فيقول ضاع منه قال نعم عزم ما حسبك يا فانك انما اعطيته ليصلح و لم تعطه ليفسد عنه عن ايوب بن نوح عن عمرو
عن المغيرة عن سعد قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان جالا لنا يجيء بالثوب فيقول ضاع مني فقال
ضمنه و زعم عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن رجلا صباغا
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال اذا اشترك الاجير رجل فقد ضمن ما جنت عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استعمل الاجير
والذي يحملها فضاع بعضها ضامن عنه عن ابان عن ابي نصر عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على دابة
اتاه فقال ادفع الكيس الذي فيه المتاع فقال كتبنا الى المغيث في رجل دفع ثوبا الى قصار فقال ادفع الي المتاع فقد ضاع
القصار اذا كان غير متهم ضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه اليه و ان كان القصار شاموا و قد روي في بعض
الاخبار ان يكون ثقة شاموا ان شاء الله تعالى محمد بن احمد عن محمد بن علي عن عبد الله بن الحسن الحسين اللؤلؤي عن ابان عن حريز بن
منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع يطيب نفسه ان يغرمه لاهله ان اخذ و نقال فقال
امين هو قلت نعم قال فليأخذ و نه منه عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عليهم السلام انه اتي بحمال كان يعثر بمتاع الناس فيشقه و يخرقه فقطع يديه و هي كسرى فقطعها اياه و كان يقول كل عامل مشترك اذا خاف فضمن
ما اشترك فقال الذي يعمل لي فكفن لك و كان عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل كاري دابته فملكت فاقر انه حارها الوتكان
ضامنا للغرم و زعم انكري و قد تقدم القول في ذلك و زيد يا ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن الحسن بن زياد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي كان اكترى اليه فنفقت الدابة اهو ضامن لها قال ان كان يقول لك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان ابا بكر كان يقول لا يضمن ان يشارط الرجل الدابة الا ان يشاء ان يضمنها ثم يجوزها بالكوفة ثم يجوزها بالحيرة فيضمنها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على دابته فاراد رجل ان يحمل على دابته فابى عليه فحلف ان يحمل عليها فليحمل عليها ثم ليكفر عن يمينه ان شاء صام او اطعم او اعتق او كسا ان شاء اعطى ثلاثة اصوع من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من حنطة او صاعا من دقيق او صاعا من ارز او صاعا من سمسم او صاعا من لبن او صاعا من اقط او صاعا من سويق او صاعا من خل او صاعا من لحم او صاعا من لبن او صاعا من اقط او صاعا من سويق او صاعا من خل او صاعا من لحم

باب من الزنا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني ثم يتوب ويندم ويقول لا يعود ثم يعود ثم يتوب ويندم ويقول لا يعود ثم يعود ثم يتوب ويندم ويقول لا يعود ثم يعود

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من مسعا ابيعه بمكة العشرة ثلثة عشر اثنى عشر ونحن به نخرج الينا تجار من تجار مكة فيغلوا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونضعف دون ذلك فابيعه اذا قدم مكة قال نعم قال فابيعه في الطريق ولا اقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل تجار المؤمن بمكة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه عزا ثم ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال ايتك على ان ثلثه لنسيئة فترك المتاع زمانا ثم ان صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه عنه عن ابي جعفر عن داود بن الحصين عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ملايا قد اوجبه على نفسه ثم ان الذي باعه قال انا ابيعك ولم يكن قال لا يشتري عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن بيع ما لم يضمن عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه اليامة فقال له اني ابتكل الى اهل الله يعني اهل مكة فاشتر لهم بيعا ولا تشتر لهم بيعا يقبضون وعن شرطين في بيع وعن بيع ما لم يضمن عنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل باع بيعا من رجل بن مخرج عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن جرير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري البيع فيوجب له الشئ فيجئ الذي اشترى ليولوله او ليوجبه له ليولوله او ليرى المشتري في وليولوله ان يرد ما وهب له قال الهبة بين فيها رجعة وقد قبضها انما البيع على البيع فان يرد رد المتاع البيع ليس يرد هبته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرم ثمن شارب الخمر على امانة بعد علم فليس لله على الله عز وجل ضمان له ولا اجر ولا خلف احمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن سكان عن ابي الحارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا احتكم شئ فلموني عن كتاب الله عز وجل فان قال في حديثه ان الله ينهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية وقال لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد حذرتك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام حيله عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد سوء الله كذب اذا حدث وخيانة اذا ائتمن شم ائتمنه على اماناته كان حقا على الله ان يتلبه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره احمد بن محمد بن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن هاشم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل كان له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل له

اداء الشهادة سهل بن زياد عن زياد بن الصلت او رجل عن بريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها الله عز وجل ردة قال لعباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متواليه لغير عاهة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حقه عشرين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخرت منه ارضا ثم تركت ثلث سنين لا تطلبها لا تجعل له بعد ثلث سنين ان تطلبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت اقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن هذا الحين يحمل على ضرب من الكراهية والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشئ بعد ما يشتري فيهب له اصلحك الله قال نعم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي بكر عن علي بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شئ فما يبني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرة بعشرة فاذا بلغ الحد قلت لا احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال ليطيب نفسه فلعله نعم قال لا بأس احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا تجوز بيع الوبوب الا ان يكون نقدا من الثمن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل باع للقوم جميعا بحمل البيدر الحملة بهذا وبهذا الاثنين وبهذا الثلاثة وبعضها افضل فأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يجتني عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم ماذون له في التجارات دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحجي عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج به عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك مواليه فاتوه فاختصموا جميعا الى الالف فقالوا لموالي العبد اعتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الموالي انما اعترت اباك بمالنا وقالوا لموالي العبد انما اشتريت اباك بالمنا فقال ابو جعفر عليه السلام انا نقضي بالحجة فقضت بما فيها لاربة وما للعتق فهو رد الى ورثة مولى ابيه فما ارق مولى ابيه فهو للعبد انما موالي العبد بعد المبيتة انما اشتري اباهم لانهم لم يعتقوه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعوهم الى طعامه فيأبى ان يطعم الا بالثمن فيأبى ان يأكل ثم

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعطى المتاع فيقال له ما اردت على كذا فكذا فهو لك قال لا بأس به الحسن بن محبوب بسماعة عن زكريا بن آدم عن
عمرو من جعل من اسمعيل بجابر قال قال لى رجل صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من مالك
من مضرة لك اكثر من منفعته عنه عن خان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلث حسن
[illegible] والصبر على المائة والنعمة فى الذين وقال خير فى رجل لا يتصدق فى معيشته ما يصلح لدنياه ولا لآخرته
عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمى قال قلت لابى عبد الله عم انى اعترضت جواريا بالمدينة فاردت
فقال اما من يريد للمتزى فليس به بأس واما من يريد ان يشترى جارية ليأتى فانى اكرهه عنه عن ابى جعفر عن الحرث
عن عمران الحلبى عن ابى عبد الله عم قال لا احب للرجل ان يقبل جارية الا جارية يريد شراءها عنه عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال ثم
يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا احمد بن محمد عن على بن الحكم عن جعفر بن
بكير بكير عن عبد الله بن ابى سهل ضياء عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عم ثلثة من السعادة الزوجة المواتية
والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سماعة
عن ابى عبد الله عم قال سألته رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزنا عن مكروهة فقال له ارأيت ان
وعزموا فلا والله ما عمل ذلك على احل ولا اطيب منه والله لين على الزنا ولين على الزنا ولين على الزنا
الحسن بن محبوب بسماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى على عم ان
ليس فى اباق العبد عهدا الا ان يشترط المبتاع وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابى
الا وقد حدثنى به ايضا عن معاوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عم الرجل يكون له العبد الآبق فيعرف
فيقول قد ابق غلامى واستى فتخلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه واما لم يبع ولم يهب فتشهد على هذا
اذا كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن ذيال عن عبد الله المهاجر قال قلت لابى عبد الله عم كان لعمى غلام فابق فاتى
الانبار فخرج اليه عمى ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم فى غلامك فقال يعنى لكنك ما شاء الله شم ان عمى مات جاء
الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمى اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمى اخبرنى انه باعك فقال ان عمى
عمل كان له مضارا وكره ان يقول لك فشت به وانا واسه غلامه فقال صدق عمك فاخرجه ولا تسأله عنه المثنى
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابى عبد الله عم حر اقر على نفسه بالعبودية استعبد على ذلك قال هو عبد اذا
اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابى العلاء عمن ابى عبد الله
عم فى الرجل يجد عند المرأة قال هو غار مما ذا الميتات على بابها شهوة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا قال قلت لابى عبد الله عم عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشترى قال جايز احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابى عمير عن فضيل ولى اشد قال قلت لابى عبد الله عم لمولاى على دين اله ان يحل فى ما اشترى من
الجوارى فقال ان كان يحل له ان احل لك هو لك حلال قلت لابى عبد الله عم عرض لى فقال ان احل لك جارية
بعينها فهى لك حلال وان كان لك انك مال فاشتر من مال مولاك عنه عن محمد بن عيسى عن عيثان عن جعفر
عن ابيه عم قال لا تبيعوا شيئا من الخبز ولا تبيعوا شراء جرارا لما والزوايا ولا تبيعوا الفلس فى الفلسين ولا بأس بالسلف فى

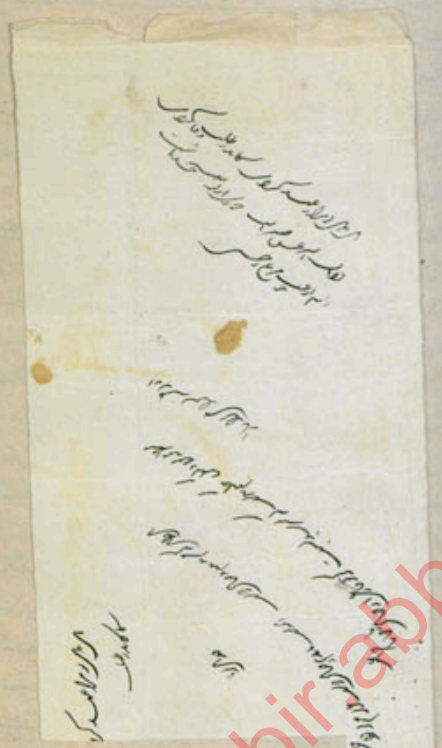
الفلوس عنه عن على الحكم عن عبد الملك ابن عتبة قال سألته الا بالحسن يجئ منهم الرجل تباع منه طعاما او
اتباع منه متاعا على ان ليس على منه وضيعه هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغى عنه محمد ابن
محبوب عن خالد بن حرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله
عليه السلام فى رجل نازلك رجلا فى جارية فقال لك ان
ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شئ
قال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقابل
ثم الجزء الرابع والحمد لله رب العالمين
والصلوة على سيدنا محمد وآله
الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا وتليه فى
الجلس كتب
النهج ثانيا
استقا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



اذا كلفا وكان هم [illegible]

الابار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم قال

الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمرا ولا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي [illegible]

عمل كان لك مضارا وكره ان يقول لك فشت به وانا واسه غلام به فقال صدقت فمك فاخرجه وله

عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عم حر اقر على نفسه بالعبودية استعبد على ذلك قال هو عبد

اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عمر ابو غمار المزاج عن ابي عبد الله

عم في الرجل وجد عنده الرقة قال هو فار مما اذا ادعى انها تبيعها اشهق احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله

بن بكير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عم ما يحل للرجل جميع البيع باكثر مما يشتري قال جايز احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى اشد قال قلت لابي عبد الله عم مولاي يحتاج الي مال فاذا ان يحل لي ما اشتري من

الجواري فقال ان كان يحل الا ان احل لك هو لك حلال قلت لابي عبد الله عم عن ذلك فقال ان احل لك جارية

بعينها فهي لك حلال وان كان لك جارية مال فاشتر من مال مالك ما يحل لك عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن جعفر

عن ابيه عم قال لا تبيعن ما يستقر من الخبز ولا تبيعن شراء جرار الماء والروايا ولا تبيعن الفلس بالفلسين ولا بأس بالسلف في

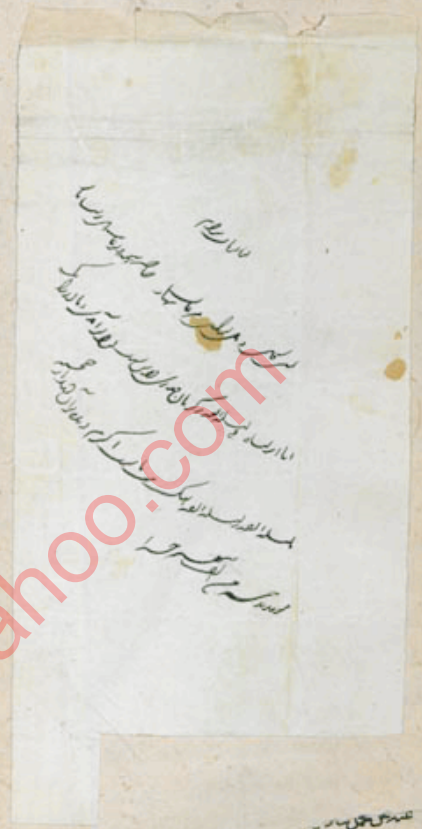
jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas





اذا كلفناه فان لم عنه عن محمد بن

الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم ق

الغلام فقال انا غلام عملك وقد ترك عملا ولا صغارا وانا وصيهم فقلت له عمي

عمل كان لك صغارا وكره ان يقول لك فشت به وانا واسه غلامه فقال صدق فاخرجه

عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عم حر اقر على نفسه بالعبودية استعبد على ذلك قال هو

اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عمن ابي بكار المزاج عن ابي عبد الله

عم في رجل وجد عند المرقة قال هو فار وما اذا ثبت على بايعها شهق احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله

بن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جايز احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى اشد قال قلت لابي عبد الله عم مولاي يخدمني مال فترى ان يحل لي ما اشتري من

الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك هو لك حلال قلت اباعبد الله عم ترى لك فقال ان احل لك جارية

بعينها فهي لك حلال وان كان لك انك مال فاشتر من مال مابدا لك عنه عن محمد بن عيسى عن عبيات عن جعفر

عن ابيه عم قال لا تبلوا استئجار الخبز ولا تبلوا شراء جوار المأوى والروايا ولا تبلوا بالفلس في الفلسين ولا بأس بالسلف في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو جعفر ع كعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب ○ وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال موتاكم العزاب ○ وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وحمدان بن سليمان عن ابي الفرج عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له ان لي زوجة فقال لا فقال اني ما احب ان لي الدنيا وما بينها وان لي بها ليلة ليست عندي زوجة ثم قال له ان كان ليصليهما رجل متزوج افضل من رجل رجل اعزب يقوم ليلة ويصوم نهارا ثم اعطاه الدنيا وسعة دنيا من فضل له تزوج فهن ثم قال اني قلت لي فقال صه وآله اتحن والاهل فانه ازهى لك ○ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا ع قال سألته عن القداح عن ابيه عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ○ وعنه عن علي بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي المغيرة عن الحسن مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال ليس الاسوري فقال مهلا قد اهلك فقال بلى فقال انك ليس بعزب

باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله على ثلثة اضرب ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص قال نكاح المحلل ثلث نكاح بيراث ونكاح بغير بيراث ونكاح يملك العبد ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نكاح المحلل ثلث نكاح بيراث ونكاح بغير بيراث ونكاح ملك اليمين ○ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمرو بن يزيد ياع السابري عن ابي عبد الله ع قال دخل الجوهري على الحسن بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ع ما تقول في المتعة فقال حتى تبول محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البنات وفرج عارية وهو هذه المتعة وملك اليمين فانكم ○ قال محمد بن الحسن ولم يرجع عن هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جارية لاخيه لان هذا داخل في جملة المحلل لانه متى احل جارية لاخيه فقد ملكها وطيها فهو بسبيل الفرج بالتمليك حسبما قدمناه ○ والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي بن علي بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل احل لاخيه فرج جارية قال هو احل له منها ○ وعنه عن احمد بن محمد بن خويه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جارية لاخيه ○ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جارية قال نعم لا بأس به لما احل له منها ○ وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن حفص بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله ع يا محمد خذ هذه الجارية بحدرك وانصب منها فاذا خرجت فارددها الينا ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحل احلت لابنها فرج جارية قال هو احلال قلت انحل له شيئا قال لا ان يحل له ما احللت له منها ○ وعنه عن عدة من اصحابنا عن

زيادة عن

زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جارية قال نعم لا احل له منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة احللت لي جاريتها فظل ذلك لا قلت فان كانت قد فرج فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها قد فرجت فلا ○ فاما الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل لاخيه فرج جارية قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي حظر ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عن ذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يدوم غالبا وما يشيع فيه مخالفونا علينا فالمتزم مجانبة هذه سبيل اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا اشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زال عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد بن سعيد عن من حدثه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحل لاخيه فرج جارية يطأها قال لا قلت فان احلت له قال لا يحل له ان يطأها لان الفرج حرم بتحريم الله تعالى ولا يحل له فرجها الا ان يتبعها فيطأ فلا بأس بهذا ونحمل هذه الاخبار على ما اذا قالت له انها قد فرجت لان الفرج حرم بتحريم الله تعالى للعلوم من عادة النساء ان لا يحللن ابضاعهن لمن يعلمن من حالهن انه لا يحل له وطيها ما لم يتزوج فلا يحل له فرجها على حال وانما يحل له ذلك اذا قالت له انها قد فرجت ○ وروى الحسين بن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحسين اخيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع انه سئل عن الملوك اله يحل له ان يطأ الامتين اختين او يجمع بينهما بملك اليمين فوقع ع لا يحل له ذلك ولا يسوغ في هذا الخبر لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية لان ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية تزوج اذا احل لمولاه قال لا يحل له ○ وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية لان ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية تزوج اذا احل لمولاه قال لا يحل له ○ وروى الحسين بن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال لا بأس ما لم يطأها ○ وروى محمد بن الحسن عن الحسين اخيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع انه سئل عن الملوك اله يحل له ان يطأ الامتين اختين او يجمع بينهما بملك اليمين فوقع ع لا يحل له ذلك ولا يسوغ في هذا الخبر لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية لان ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية تزوج اذا احل لمولاه قال لا يحل له ○ وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن جارية بين رجلين
دبرها احدهما ثم احل احدهما فرجها اصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا ان
قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها قال لا الا ان يثبت نصفها ويترك نصفها حرا ان
لصاحبه متعة ما اراد قلت له الذي قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر الباقي الذي دبرها قال نعم
فان جعلت هي مولاها في حل من نكاحها احلت ذلك له لانها لا تحوز ذلك لمكان المعتق لها لا يجوز له ذلك كما لا يجوز للذي
كان له نصفها ان يحل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا يهبه ولا يحله ولكن لها من نصفها يوم وللذي دبرها
يوم فان احبت ان يترك فرجها متعة في اليوم الذي يملك فيه نفسها فعلت منها شيء قل او كثر ومتى ولدت هذه الجارية
المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه لمن حلل له فانه يصير حرا بالشرط المقدم والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال لا الجارية
الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عم عن عارية الفرج قال لا بأس قلت فان كان ولد منه ولد فقال
لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عم في الرجل
يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فاتة اولدها فقال نغرم اليه ولدها ويرد الجارية على مولاها وما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحل جاريته لاخيه او يعيرها
حملت جاريتها لاجيها فقال يحل لمن ذلك ما الحل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالرجل من ابويه وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حللت له قلت فانها قد ولدت قال الولد له والامر الوارد لاحب
للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبه له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الرجل يحل لاخيه جاريته لا يأتيها قال لا بأس قلت فانها جاءت بولد قال يغرم اليه
ولدها ويرد الجارية على صاحبها قلت لعلها كانت له فوهبها له قال لا اذن له فوهبها له وهو لا يأس الا ان تكون ذلك
فليست هذه الاخبار بمضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يغرم اليه الولد وان لم يشترط ما هو محتمل
واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشرط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار
على المفصلة وليس قوله عم انه اذن له وهو لا يأس ان يكون ذلك بانه يعلم ان يكون قد شرط انه لو كان هناك لكان
لاحقا به وانما لم يأذن له في الاقضاء اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه الغرم ان كان قد شرط لو حصل ولكنه
لاحقا بالحر تبرعا قدمناه ويحتمل ان يكون اراد عم يغرم اليه ولده بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في
الرجل يحل لاخيه جاريته وهو يخرج في حوائجه قال هي حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما صنعه قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فعليه قيمة ولدها قال ان كان له مال

اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم في امرأة
قالت لرجل زوجني جاريتك احل احدهما صاحبه فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته **باب تفصيل احكام النكاح**
قال الشيخ رحمه الله ومن تكح نكاحا غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امرأة متعة الى آخره انما الاشبه والخطب به الاعلان فهو من
السنة وان لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا لا ان فعل احوط والفضل وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
عن صفوان عن حكيم بن محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن بكير بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البينة
يغرم فيها بينه وبين الله وانما جعل الشهود في التزويج البينة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن
التزويج بغير خطبة فقال اولم يمر عامة ما يتزوجون فيتا تا ومخ تعرف الطعام على الخوان يقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول
نعم قد فعلت محمد بن يحيى عن ساذكر اسماء احكام الطلاق والعتق في مواضعه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله واما ما ذكره ابو علي
ونكاح ملك الايمان الذي يدل على الموجب اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في
وقت ولم يقسم دليل قاطع على خطر ما بعد ذلك فينبغي ان يكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على
ذلك ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الآية فاباح الاستمتاع بعد العقد
فآتوهن اجورهن فاباح بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح
الخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ قال فآتوهن اجورهن وهو كذلك بدلالة على ان المراد نكاح المتعة لان نكاح
الدوام لا يستحق بعضها الا بعد تمام الاجل او الموت او الفرقة وانما يستحق بعضها بعد تمام الاجل او الموت او الفرقة
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
فاباح بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح الخصوص دون ما وضع له
في اصل اللغة من الالتذاذ قال فآتوهن اجورهن وهو كذلك بدلالة على ان المراد نكاح المتعة لان نكاح الدوام لا يستحق بعضها الا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق بن عمار عن مسعدة بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط
قال سألت ابا جعفر عم عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فلا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عمر بن سكان قال سمعت ابا جعفر
يقول كان علي عم يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي وعنه عن محمد بن عمر عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال جاء عبد الله بن عمر الليثي الى ابي جعفر عم فقال له ما يقول في متعة النساء فقال احلها الله وكتابه وعلى لسان نبيه عم
والله في حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر شيء تقوله برأيك تقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك
بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال
فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاكلمك ان القول ما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمر فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك
يفعلن ذلك قال فاعرض ابو جعفر عم حين ذكر نساءه وبناته وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي الحكم عن ابان بن عثمان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ص وآله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتمت فيها فاعطيت عهدا بين الركن والمقام وجعلت في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وذممت نفسي ولكن يسرني من المتعة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه لمعصيته وقد رويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الشقة بالنساء روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم احصن من يومئذ ومن فاليوم لا تومن فسلوا عنها واما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع وابي الحسن ع عن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت تقية وعلى ما يذهب اليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين الامامية علينا ان ما تم المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة وفعليا بالعفايف من العارفات دون من لا معرفة لها سهن روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المتعة يعني فقال لي حلال ولا يتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا امن على درهمك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة الحسينية الفاجرة هل يجب للرجل ان يتمتع سفاحا يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا تتمتع منها ولا تتخذها خليلة عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان الخذاء عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت فان لم يكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بدون درهمها واكثر والكوشف والدواعي والبغايا ودوات الازواج قلت واما الكواشف قال اللواتي كاشفن بعولتهن معلومة وغير معلومة قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وانما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث منقطع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد اذا كانت المرأة من اهل الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويجتمعها هو من الذلة فيكون ذلك مكروها وقد دون ان يكون محظورا وقد رويت رخصة في التمتع بها لما يلحق اهلها من العار بالفاجرة الا انه ينبغي ان يجتنب ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن رزارة قال سألت عمارا وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج لا يحب فليحصن بابه عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ما بال اهل المدينة يقال لهم فواسق قلت فاتزوج منهن قال لا ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضيل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا فتفتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فاقفا لها فقال ابو عبد الله ع لم سألها وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري

قال قلت

قال قلت للرضا ع الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال ما عليه اذا رأيت لوسائها البينة كان بحديث تشهد ان ليس لها زوج والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا بأس بالمتعة بها الا انه لا ينبغي لها هتك ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز المقام عليها الا باذن ابيها والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن المثنى بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابويها عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن رواه قال قلت لابي عبد الله ع جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا بين ابويها انا فعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار وعنها لا سنا وعن ابي جميلة رفعه قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاتاب ابو سعيد عن الحلبي قال سألت عن المتعة من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس بها لم يعرض ها هنا كما تعرف بذلك فانما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن زرعة عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها ابوان لا يتزوج سنة الا باذن ابيها فهذا الحديث وجوهان التاويل منها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن محمد بن مسلم قال سألت الحارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية يخدع قلت لحكم الذي اذا بلغت لم تخرج قال ابنة عشر سنين ومنها ان يكون الرجل خرج يخرج القيمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن الهيثم الاكال الى ابي الحسن ع ان امرأة كانت معي في الدار تهنا زوجها وحلفت انه طلقها على ذلك فهنا زوجها من ان يتمسك على نفسك واكتم حديثها فكتب ع لم تزوج حديث سنه يكبر لمثله ان يتزوج سنة يكبر لمثله ان يتزوج سنة يكبر لمثله ان يتزوج سنة

Presented by: Rana Jabir Abbas

اهلش وعنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عم عن الرجل يتمتع بامته رجل باذنه قال نعم وعنه محمد بن اسمعيل رفعه قال سألت الرضا عم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة فقال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع بها قال نعم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يتزوج بالامة على الحرة متعة قال فما تحمل على امرأة ان ترتجع بها من عزاء فها وعزاء ضاها فاما اذا اذنت فيه فلا بأس بذلك جسما نضة خبر محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن الرضا عم ولا بأس ان يمنع الرجل بامته المرأة بغير اذنها وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يمنع بامته المرأة بغير اذنها قال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يتزوج بامته بغير اذن مواليها فقال اذا كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عم لا بأس بان يمنع بامته المرأة فانما امة الرجل فلا يمنع بها الا من رأس بان يتمتع الرجل متعة ما شاء لان متعة الاماء ليس ذلك مثل نكاح المحللة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع انشاء روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عم عن المتعة اهي من الاربع قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت له ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين الحسن بن علي بن حمدان عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعد بن سعد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن المتعة كم يستحب ان يتمتع الرجل قال خمسا وعشرين مرة قلت فان ذلك يكثر علي قال ما شئت ان تنقص فانقص قلت فان ذلك يفرق بيني وبين اهلي قال لا يعلمن ذلك احد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في المتعة كم يستحب فيها قال كم شئت قلت فان ذلك يكثر علي قال ما شئت ان تنقص فانقص قلت فان ذلك يفرق بيني وبين اهلي قال لا يعلمن ذلك احد وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين الحسن بن علي بن حمدان عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعد بن سعد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال استفتح سبعين امرأة من ساعتك وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعد بن سعد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم كم يستحب ان يتمتع الرجل قال خمسا وعشرين مرة قلت فان ذلك يكثر علي قال ما شئت ان تنقص فانقص قلت فان ذلك يفرق بيني وبين اهلي قال لا يعلمن ذلك احد وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين الحسن بن علي بن حمدان عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم

Presented by: Rana Jabir Abbas

تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح ۞ يدل على الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عم اذا اشترط على المرأة شروطا المتعة وضمنت بها واوجب
عليها التزويج فارد عليها شرطك الاول ثم تزوجها ان اجاز به جاز وان لم يجز فلا يجوز عليها ما كان من الشروط
قبل النكاح واما الميراث فانه ان شرط التوارث ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا لأبيها ميراث وليس يحتاج الى ان يشترط انها
لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث ۞ والذي يدل على انه اذا اشترط الميراث كان لهما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال تزويج المتعة نكاح
بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحديث ۞ ويسعد عن المقنع عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم كم يطهر في المتعة فقال ما تراضيا عليه اما سألت ان اجل قلت رأيت ان اجلت
فقال هو ذاك فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليه العدة منه وعليها من عزل وان يعولين يوما او اشترط الميراث
فهما على شرطهما ولا ينافي هذا الخبر ۞ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن الرقي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن بن موسى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة وليس يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترطا
او لم يشترطا لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من تساوي شرطها فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج شرط الارث
لارتفاعه ۞ والذي يدل على ما ذكرنا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن غير واحد عن
جميل بن صالح عن عبيد بن عمر قال سألت ابا عبد الله عم عن المتعة فقال احلال الله من الله ورسوله قلت فما شرطها قال
مرجديدة ما ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ۞ واما الذي يدل على ان
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال اسمعت ابا جعفر عم يقول في الرجل يتزوج المرأة
متعة انها ترث وترث ان اراد شرطا ولا شرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترط الاجل فانها ترث وترث دون
ان يكون المراد به شرط الميراث ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان
عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال يقول اتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وسمى من الاجل
ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام
فقال هو امر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويجك مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا وله ان
ان يطلقها الا طلاق السنة وانما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين ۞ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عم قال شارطها ما شاء من الايام ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا
عم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر اذا كان شئ معلوم الى اجل معلوم قال نعم قلت فيزيدها يوما
يعني طلاق قال نعم ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لهما يجوز
ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا وقت فيهما حد هما ولكن العدد والعدتين واليوم
واليومين والليلة وانباه ذلك مما نقص من هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون

يوما او ليلة بحسب ما يختار ۞ وقد روي اذا شرط دفعة او دفعتين فانه يصرف وجهه عنها عند الفراغ منها ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت الصادق عم عن الرجل يتزوج المرأة متعة على غير
واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وهي تتمتع بالمرأة شهرا غير يوم كان العقد باطلا يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يتمتع المرأة فيقول
لها زوجيني نفسك شهرا او لا سيما المتربعينة ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال شهر ان كان سماه وان لم يكن سمى فلا حبل له
عليها ومتى عقد عليها استعقد على مرة واحدة سماه كان العقد باطلا ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج المرأة متعة سنة فقال
فقال لا الا ان تشاء ان تطلقها تركها وتركك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها فقال
ايا ما سعد وده تشير سنتي بقدر ما ترا ضيتم به فاذا انقضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما
اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه وانك ولي وو ليك كذا وكذا شهرا كذا وكذا درهما على ان
ذلك كفيلا لتعيين لي ولا استبرئك ولا اطلب ولدك ولا عدة لا على فاذا انقضى شرطك فلا تزيدني شيئا ولا تهبي لي يوما
يوما فان حدث بك حدث قبل ان تعطيني وبقي شئ من الاجل وارادت الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد جديد وليس ذلك
لغيره حتى تخرج من العدة ۞ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن عبد الرحمن بن
ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس ان تزيدك وتزيدها اذا اقتطع الاجل فيما بينكما تقول لها انا
استحللتك باجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى يمضي عدتها وتزيد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل
قليلا ذلك الا ان يهب لها ما بقي عليها من الايام ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن يزيد عن محمد بن الفضل
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن سليم عن احمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سليم عن ابرهيم بن
الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فينزع ثوبها على شرط
انها تفعل قبله فيجيء ثوبها على شرطه اكثر من شرطه فيجوز ان يزيدها في اجرها ويزيدها في الايام قبل ان ينقضي الايام الذي شرط
عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال ينقد ويعطيها ما بقي من الايام تحريا فانه اوفى والعدل
فانه لا حق به على كل حال ۞ يدل على ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال
قلت له ارايت ان جعلت قال هو ما جعلت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن يزيد قال قلت للماما الرجل يصيغة حتى
شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكر ونسبه في الكار الولد ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد الحسن عن عبد الله
بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها كالذي كان فقلت نعم
فقال الحاجز لا تقول كما اني اخاف ان اهل العراق يقولون ان الماء الحاجز والارض لك ولست اسقي رشك الماء وان بنت هناك
بنت هنالك فهو لصاحب الارض فان شرطن في شرط فاسد وان ردته ولد فلقد الامر واوضح فمن شاء التلبيس على نفسه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت رجل الرضا عم انا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها
فما تبعد لك يولد فيكبر الولد وتدرد فكيف يجحد ولدها فقال يجحد وكيف يجحد ولدها لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك
ان تزوج الا مأمونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الموسنين واما الذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عم عن شروط المتعة فقال بشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولدان اراد وليس بينهما ميراث قولهم عم ويشترط الولدان اراد لم ير فى قول الولد ونفيه انما المراد بذلك الاقتضاء اليها على وجه يكون هنالك ولد على جريان العادة لان لهان يشترط العزل ولهان يشترط الاقتضاء وهو يجرى فى ذلك فيعرفه ذلك ثم اما هو بسبب اوكان السبب للولد بالولد على ضرب من المجاز وليس اولى بالخبر من قبول الولد ورد معلى حال ولا يأبى ان يمنع الرجل من المراة الواحدة ما شاء بالمراة روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابى جعفر عم قال قلت له جعلت فداك يتزوج المتعة وينقضى شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حين بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء وليس هذا من مثل الحرة وهذه مستاجرة وهى بمنزلة سر الاماء ومتى تزوج الرجل امراة متعة وشرطت عليه ان لا يطاها فى فرجها فليس له الا ما اشترط روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمار بن مروان عن ابى عبد الله عم قال قلت له رجل جاء الى مراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسى على ان لا تطلبنى متى ما شئت من نظر والتماس وتسالنى ما يسال الرجل اهله الا انك لا تدخل فرجك فرجى قال ذلك لها فقالت اخاف ان افتضح قال لا يلبس له الا ما اشترط ولا يلبس الا ما شئت ولا يمتنع بالها شيئا روى محمد بن على بن محبوب عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن بن سنان عن منصور الصيقل عن ابى عبد الله عم قال تمتع بالها شيئا قال الشيخ جزاه وتخلع ملك الايمان الى آخر الباب يدل على ان الموالى تعم والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم فالجمع عن ملكن بالجمع تعم نظام الفقط تخلع ملك الايمان ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلافها وجوه التملك

ومتى كان للرجل اولاد صغار فلهم مالك جاز لابيهم ان يقوم واحد منهم على نفسه وبيطها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن ابى عبد الله عم قال قلت لابى عبد الله عم رجل كان له بعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ويا خذها ويكون لولده عليه قيمتها

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النعمان عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عم فى الرجل يكون لبعض ولده جارية ولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال لا يقومها قيمة عدل ثم ياخذها فيكون لولده عليه قيمتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمر بن سعيد عن الحسن بن سعيد قال سالت ابا الحسن عم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جاريته ابنه وجاريه ابنه ولى ابنه وابن ولا ينبغى جاريه اشتريها لهان سيدها فتحل لى ان اطاها لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم ليس قد جاء ان هذا جايز قال نعم اذا كان هو سيده ثم الثانى واما من يتزوج بالسبايه فقال اذا اشتريت انت لابنك جاريه او لابيك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل للاب ان يقبضها منها ويكون الابن باذنها

باب من احل الله نكاحه من النساء وهو حرم سفحه وشرع الاسلام قال الله تعم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسايكم وربايبكم اللاتى فى حجوركم من نسايكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع ما تضمنت هذه الاية ذكر هن فالمحرم من النكاح على كل حال وباى وجه كان من وجوه النكاح نكاح متعة

نكاح متعة او ملك اليمين وعلى كل حال فاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول عليهن لان الاية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس فى ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر ايضا

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن بكر بن صالح عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عم كان يقول ارباب علينا عم مع الامهات قد دخلتم بهن من فى الحجور والامهات بمجرد العقد دخل باثبات اولم يدخل بمن حرموا واسبهما لهم لله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا مات الرجل او طلق قبل ان يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وهن الربايب عليكم حرام كن فى حجره او لم يكن

روى الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب رفعه عن ابى بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها والا يحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها افلها ان تتزوج امها فقال لا انما هذا بمنزلة رجل اتى امرا حراما فلا يحل له ابدا ما دامت المراة فى عصمته فان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن على بن الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابى عبد الله عم فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة ومات قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عم قد فعله رجل منا فلم يرزا بنا فضلت جعلت فداك ما الحرج الشيعة الا بقضاء على عم وهذه السجية التى فيها ابن معشر انه لا يأتى بذلك ثم لى على صلوات الله عليه فقال له على عم من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربايبكم اللاتى فى حجوركم من نسايكم اللاتى دخلتم بهن فان لم يكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال له على عم انما تشتغل بهذا ثم قال ابو عبد الله عم للرجل اذهب فانظر هل تسمع احدا يقول فى هذا من على عم فلما قمت ذهبت وقلت اى شئ سمعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم يرزا بنا واقول الناقض لما استمع يرو

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به ﴿ واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه
من اداء او طي البنت لم تحل له الامة ﴿ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ﴿ البزوفري عن حميد بن زياد
عن الحسن عن محمد بن زياد عن عثمان بن عيسى وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها
فيطأ احديهما فيموت او يعتق الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا ﴿ الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له
يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان يتمتع بها فكتب عليه السلام لا يحل له ﴿ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن بريد عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعدها امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر
الخبر انه اذا اصاب بعدها امها له وطء بل يجوز ان له ان يبيعها فحسب فعلى هذا لا يحتاج الى ان يقال ان المراد بالوطء
الوطء وكون قوله عليه السلام ليست بمنزلة الحرة لان الحرة تحرم منها الوطء وما هو سبب لاباحة الوطء من العقد وليس كذلك
المملوكة لان الذي يحرم منها الوطء من دون الملك الذي هو سبب لاباحة الوطء في حال من الاحوال ﴿ وبهذا افترقت
الحرة من الحرة الامة ﴿ واما الرتيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالامة فمتى لم يحصل الدخول فما جاز له العقد على البنت و
سواء كانت قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد البات
او بعقد المتعة او ملك اليمين على كل حال ﴿ وقد دل على ظاهر القرآن وقد منا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك وبين
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ﴿ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقها فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول
ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ﴿ البزوفري عن حميد بن الحسن بن جامع عن
عمر بن يزيد عن عثمان والحسن بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة وله ابنة مملوكة
فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا ﴿ وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا انى كاقال انه هو بأيكم الملائ في بجوز له
﴿ وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لرجل كانت له جارية فاعتقها فتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام ﴿ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها
قال لا ﴿ فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت لا رجل تزوج
رجل كانت له جارية فوطئها وباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال لا يصلح اما حرم الله هذا من الحرائر فانها لا تحل
ابدا ﴿ وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة
بياع الاناط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يكون عندي لامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصبت ابنتها يحل لي
ان اطأها قال نعم لا تبن به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به ﴿ قال مصنف هذا الكتاب فاما ما رواه في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم

يروه غير بياع الاناط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة
ثم انا قد بينا ان ما يتفرد هذا الراوي ويوافقه ما ذكرناه فاذا كان الامر على ما ذكرناه وجب العمل بما يوافق الروايات
الاخر ونعدل عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما ﴿ روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم
اشترى امها وابنتها قال لا يحل له الامة او البنت سواء ﴿ واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب
بعدها ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطء وانما تضمن ان له ان يبيعها وليس يحل
بيعها فيما نعتبران يملكها وانما الحرم منها وطؤها وليس له ذكر لاباحة الوطء في الخبر والذي يدل ايضا على ان الحكم في
الحرة والامة سواء ﴿ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة
في هذا سواء ﴿ ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الزنا الدخول الذي يحرم به نكاح البنت للواقعة
في الفرج ﴿ يدل على ذلك ظاهر القرآن ثم الذي يؤكد ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بكير ان عرصفوان يحيى عن العبيد
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال لم يكن افضى الى
الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ﴿ والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج
ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم عليه فليس له ان يتزوج ابنتها ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلكت معها ايا ما لا يستطيع معها اذا رأى منها ما
يحرم عليه ثم طلقها ايصلح لها ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى فهذان الروايتان تحملان
على الكراهة دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما تقدم ذكرناه من المواقعة جمعا بين ظاهر القرآن ولا يجوز للرجل ان
يتزوج من عقد عليه ابوه على كل حال لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما عقد نكاح الاباء والنكاح
عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ﴿ وبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من اهلنا تزوج امرأة ابيه وجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على ولدها ولا يحرم الجارية
على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابيه ولا لابيه ﴿ واذا تزوج رجل
امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه ﴿ واذا تزوج رجل امرأة ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لما حرم على الابناء نساء الآباء والاجداد الا ما كان من
عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابراهيم على الحسن والحسين عليهم السلام الا ترى ان الله عز وجل
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اني كنت تزوجت امرأة فمات ت قبل ان يدخل بها أيحل لابنه ان يدخل بها قال لا انه يقال انهم يكره
لانه ينكح الزوجة ﴿ ومتى ملك الرجل جارية فلا يسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل
حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال اما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فظاهر انها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الرجل فرجها فقال اذا نظر الى فرجها وجدها بشهوة حرمت عليه ❧ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن عبد الله بن محمد بن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه واذا رأتا الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال ❧ وعن ابي محمد الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألت ابا الحسن الرجل يجرد المرأة اتحل لابنه او يقبلها الابن اتحل لابيه قال لا يكاد ان يكون الاب والابن سواء شيئا منها فلا تحل ❧ محمد بن احمد بن يحيى عن ابن عون عن نوح بن الهيثم عن ابي جعفر عن اخيه سوري بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا ❧ وسئل الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل ان تقفها او بعد ما وقفها حرم عليه فان كانت موقوفة لها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه ❧ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مسمع قال سمعته يقول في رجل يكون عند الجارية فيقع عليها ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحرم ذلك على ابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا اتزوجها من بطنها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ❧ واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن رجل سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال امثل وامرأته ابنها وقد سألني بعض مولاه عن هذه المسئلة فلم اسكه فان الحلال لا يفسد الحرام فلعل ان الجزء الاول لا يدل على ان الجزء الاخير انما وقع بعد موت الاب او بعد ان طلقها او ما اشبه ذلك في ظاهره واحتمال المعنيين من حالنا وعلى ما قدمنا لان الجزء الاول مفصل وهو المجمل والحكم للمفصل اولى من المجمل واما الذي رواه محمد بن الحسين الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن عبد الحميد العطار عن الحسين بن سعيد الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لابيه هل يحل لابنه ان يشتريها ويطأها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس هذا مما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسبما قدمناه ❧ وعنه عن ابان عن زرارة ولم يطأها او لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل فلا تحل ان يطأها الابن لا ملكها ❧ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وهشام بن سالم عن بعض اصحابنا عليهم السلام يقول في الرجل يكون له الجارية التحل لابنه قال اذا لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا تحل ولا يحرم الرجل ان يتزوج بمن تقدم عليها ابنه على حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ زوجة الولد بلا اطلاق ❧ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلما شها قال مهرها واجب في مال ابيه وابنه ❧ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ازهر بن سنان عن الحسين بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت لرجل تزوج امرأة فلمسها قال مهر حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ❧ ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطي بملك اليمين قال الشيخ رحمه الله ان تجمع بين الاختين فحمل ظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما قد خرج منه بدليل ❧ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابان بن عثمان او حماد بن عيسى عن ابي بصير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصيبها بعد ما تطهر مرتين ❧ وسئل تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ❧ روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن

ابان عن عمر بن حميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو الخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومن عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولة ايتهما شاء ❧ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تقضي عدة الثانية قلت فان تزوج امرأة تزوج انتها وهو لا يعلم انها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علمت انها انتها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنا لهما امرأته ❧ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تكح امرأة ثم ارتكب منها فجورا حراما هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما حرم فرجها على ابيه فاما ما قدمناه لان قوله يكح انتها شاء يحمل على انه اذا اراد اساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد اساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف فلانا في بين الخبرين ❧ ومتى طلق الرجل امرأة طلاقها ملك رجعتها فليس له ان يعقد على اختها ومتى طلقها طلاقا لا يملك رجعتها بان يكون طلاقها على عوض او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا بأس ان يعقد على اختها في الحال ❧ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او خلعها او بانت الا ان يتزوج اختها قال فقال اذا برئت عصمتها فليس عليها عدة ❧ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اختلعت منه امرأته يحل له ان يتزوج اختها قال فقال اذا برئت عصمتها فليتزوج ان شاء ❧ وروى احمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى ان يتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوج حتى يحل حبلها فانه يحول على ان اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدليل ما قدمناه في الاخبار وانها تضع اذا طلقها طلاقا لا يملك فيه رجعتها بدليل ما قدمناه في الاخبار ايضا ❧ وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة او اثنتين ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غيره ثم طلقها فتزوجها الاول بعد ما تزوجت زوجا غيره قال هي عنده على ما بقي من طلاقها وعدتها عدة الحرة ❧ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجت زوجا غيره فطلقها فتزوجها الاول بعد ما تزوجت زوجا غيره كم هي عنده على ما بقي من طلاقها وعدتها عدة الحرة ❧ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقة او اثنتين ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غيره ثم طلقها فتزوجها الاول بعد ما تزوجت زوجا غيره قال هي عنده على ما بقي من طلاقها وعدتها عدة الحرة ❧ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تقضي عدتها قال قلت سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد ملكت ايمانكم عام في جميع ذلك ❧ واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع باختين فليس مناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبران له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالين وان امكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتمتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه وبينه على ان له ان يريد التمتع لا العقد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فجائز واحرّ وحكم المالك حكم الحرائر في الحظر والجمع بين الاختين في الوطي ﴿ يدل على ذلك الاية على ما قدّمنا ﴾ ويؤكده ذلك
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان
فنكح احدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليتنحّ له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه بيعا او بيعها فان وطيء الاولى حرّمت
﴿ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت عنده جاريتان اختان
فوطيء احدهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه سبق نفسه الاولى قال لا تقربها حتى تخرج تلك
عن ملكه ﴿ واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن رئاب قال سألت ابا ابراهيم عم عن اختين
مملوكتين وجمعهما قال يستفيء ولا احب ذلك لقول رسول الله عم لا امّ ولا ابنة مملوكتين تكونان عنده اولا احبّ ذلك فليس بشيء لما
ذكرناه لانه ليس في ظاهره اباحة مستقيمة فيجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك و
يكون قوله عم ولا احبّ ذلك كراهة للجمع بينهما في الملك لانه من ملكهما معا فربما اشتهت نفسه احدهما ففعل ذلك منهيا عنه وما
واما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن محمد بن
علي عليهم السلام في اختين مملوكتين يكون عند الرجل جميعا قال تحلّ له ايهما سبق احتلتا آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عن هذا نفسي وولدي
فلانا في ما ذكرناه لانه قوله عم احتلتا آية يعني آية الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني عم من الوطي دون
الملك ﴿ ولا منافاة بين الامرين ولا بين القولين وقوله عم انا انهى عن هذا نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد بذلك الوطي على جهة
التحريم ويجوز ايضا ان يكون اراد الكراهة للجمع بينهما في الملك جميعا على ما قدّمناه ﴿ ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطيء
احدهما ثم وطيء الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى لا يخرج عن ملكه ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطيء احديهما ثم وطيء الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى يموت الاخرى قلت ارأيت
ان باعها فقال ان كان انما يبيعها الحاجة ولا يحظر على بالها من الاخرى قال سبحان الله كيف يشتري شيئا فلا اراه بذلك باسا وان كان انما
يبيع لترجع اليه الاولى فلا ﴿ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
كانت عنده اختان مملوكتان فوطيء احديهما ثم وطيء الاخرى قال اذا وطيء الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى يموت الاخرى
قلت ارأيت ان باعها لتحلّ له الاولى قال ان كان بيعها الحاجة ولا يخطر على قلبه الاخرى شيء فلا اراه بذلك باسا وان كان انما
بيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ﴿ وعنهم عن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بكر عن ابي ابرهيم
عم قال سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا فقال يطأ احديهما فاذا وطيء الثانية حرمت عليه الاولى الى ان قال وحتى يموت
الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من رجل الا ان يبيع الحاجة او يتصدق به لو يموت وتبقى الثانية وهو لا يعلم بخبرها ذلك لم يحرم عليه الاولى ﴿ يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى يحلّ له
قال اذا وطيء الاخيرة فبجهالة لم يحرم عليه الاولى وان وطيء الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا ﴿ وعنه عن حميد عن
الحسن بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عم في رجل كانت عنده اختان فوطيء احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال
يخرجها من ملكه قلت الرجل قال الرجل اهله قلت فان جعل امرها الى حتى وطئها اكنت عليه كلما وطيء حرمتا عليه جميعا يعني

بما دامتا في ملكه واما اذا زال ملك احديهما فقد حللت له الاخرى ﴿ وقد قدّمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه
البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن علي ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل كانت له اختان مملوكتان فوطيء احديهما ثم وطيء الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطيء الثانية فقد حرمت عليه
الاولى حتى يموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شق لاجل ان يرجع الاولى وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن
بالرضاع ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴿ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ﴿ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب
وعنه عن القسم بن علي عن علي بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم مثله ﴿ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال لا يصلح للمرأة ان تجمع بينها وبين عمتها ولا خالتها من الرضاعة ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها من الرضاعة
قال ان عليا عم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعم حمزة قد رضعا من امرأة ﴿ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن الرحمن الاصم عن سمعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال ايما لوين كان بينهم ثمانية لا تحل لاحدهم امهاتهم
امهاتك وامتك احتها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خلتي من ابيك وامتك وهي على يوم وامتك
وطاروج ﴿ ومتى تزوج الرجل جارية رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن علي بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو ان
رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته فسد نكاحه ﴿ والذي يدل على ان نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن حماد عن علي بن ميمون عن ابي جعفر عم قال قيل له ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته
ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته فقال ابو جعفر عم اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية
وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته ﴿ وفقه هذا الخبر حديث ان المرأة الاولى اذا ارضعت
الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الاخرى لانها ام امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المرأة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لانه وجدها فلم تحرم عليه لاجل
ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر ان استمتع فاما ملك اليمين فما شاء من ثلث ورباع والواو هنا بمعنى او
خلافا لمن كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تمضي عدة المطلقة ﴿ وعنه عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم قال اذا جمع الرجل
اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تمضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ما دون خمس ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاخرى قال لا احتى يقضي عنها ﴿ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم حميد عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة وطلق واحدة منهن كم تنكح اخرى قبل ان تنقضي العدة قال
فليحتط بالحلها حتى تنقضي العدة اجلها وليتقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها او ان لم يكن دخل بها
فلها نصف ما لها ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا امسكوه ﴿ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له تحت نسوة فتزوج عليهن امرأة في عقد واحد هل يدخل بواحدة منهن
قبل ان يفارق فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ بأسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان
كان دخل بالمرأة التي سميه ذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وستزوج بخمس
نسوة في عقد واحد فليمهل بين اثنين شاء وليمسك اربعا ﴿ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ربعي عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل اثنتين شاء ويمسك الاربع والمجوسي اذا اسلم
وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا من حل منهن ويخلي سبيل الاخريات ﴿ وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن هلال عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه
كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ولا يجوز للملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا اكثر من اربع اماء ﴿ روى احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن الحسين بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
كم يتزوج المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء ﴿ وعنه عن الحسين عن صفوان عن عمر بن يزيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجوز للعبد
من النساء اكثر من الحرتين ﴿ وهذا الاسناد قال اذا ذن الرجل لعبده ان يتسرى فما اتى به فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد
اذن له في ذلك ﴿ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك يتزوج باربع حرائر
قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء في اربع اماء من غير ان يحرم نكاح من شاء بالاذن دون الاذن ﴿ قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافر
محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثنية او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى
عن تزويج المشركات قبل ايمانهن وعمهن تعم من الحرائر ﴿ ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات
واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ان الله تعالى قد حرم نكاح نساءهم اضافة ايا هم الى اهل الكتاب وقوله تعالى لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفر صريح وقد دل خطر التمسك بعصم جميعا فتزيلها ﴿ ويؤكد هذا الظاهر ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في
رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما مولاي بين يديك قال ليقولن فان ذلك يعلمه قول قلت لا يجوز تزويج
النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات
المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم
ثم سكت ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن يونس بن يعقوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه في قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴿ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم فقال منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴿ فاما ما رواه علي بن الحسين الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي

مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحتي طلحة بنت
﴿ وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس بذلك
علة ذلك ان تحت طلحة بنت عبد الله يهودية ﴿ روى محمد بن علي بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن
محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المرء من يتزوج باليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلم فليصنع
باليهودية والنصرانية فظلت يكون لديها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة
واما جميع ما روي في هذه الاخبار فانما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فاما تحليل وطئهن بملك اليمين فالذي يقتضيه
الاخبار خروج تحريم العقد لان كل من خالفنا يبيح ذلك بالاباحة فلا يجوز ان يكون هذه الاخبار وردت وقتها كما وردت
اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان يكون هذه الاخبار انما وردت لاباحة ان لا يكون مستهجنا معتقدا للكفر من يتزوج
بكونها مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن مولى بن
خنيس عن الحسن بن علي عنبان عن زرارة بن اعين قال سألته اجعلت فداك عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح المسلم ان
يتمتع باليهودية والنصرانية انما يحل نكاح من نكاح البلة ومنها ان يكون ذلا بالحرة في حال الضرورة وعنده عدم المسلمة وبحري
بحري الجارية المتيسرة والامة عند الحرة على الشرط ﴿ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المسلم ان يتزوج يهودية او نصرانية وهو يجد سعة
من المال قال لا ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق اهل الذمة
هل يقع طلاقهم على السنة التي يطلق الناس عليها فقال ان كان لهم وقت يعرفون به فطلقوا على السنة فليس طلاقهم بشيء ﴿ محمد بن
ابي عمير عن ابان عن سليمان بن خالد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني تحته نصرانية اسلمت قبله
هل عليها عدة منه فقال لا ليست بمنزلة المسلمة ان زوجها لم يدخل بها حتى اسلمت فقد بانت منه ساعة اسلمت ولا عدة لها منه
﴿ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فاسلمت قبله
هل عليها عدة منه فقال لا ليست بمنزلة المسلمة ان زوجها لم يدخل بها حتى اسلمت فقد بانت منه ساعة اسلمت ولا عدة لها منه
﴿ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فاسلمت قبله
هل عليها عدة منه فقال لا ليست بمنزلة المسلمة ان زوجها لم يدخل بها حتى اسلمت فقد بانت منه ساعة اسلمت ولا عدة لها منه
﴿ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فاسلمت قبله
هل عليها عدة منه فقال لا ليست بمنزلة المسلمة ان زوجها لم يدخل بها حتى اسلمت فقد بانت منه ساعة اسلمت ولا عدة لها منه
﴿ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فاسلمت قبله
هل عليها عدة منه فقال لا ليست بمنزلة المسلمة ان زوجها لم يدخل بها حتى اسلمت فقد بانت منه ساعة اسلمت ولا عدة لها منه
﴿ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فاسلمت قبله
هل عليها عدة منه فقال لا ليست بمنزلة المسلمة ان زوجها لم يدخل بها حتى اسلمت فقد بانت منه ساعة اسلمت ولا عدة لها منه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احقهما وان لم يسلم فقد بانت منه والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وهو قول علي عليه السلام وبه قال زرارة وبكير ابنا اعين ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وفضيل بن يسار وبه افتى ابو جعفر عليه السلام وروى ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ذلك ايضا ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ذلك ايضا عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ذلك ايضا ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ذلك ايضا عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ذلك ايضا عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ذلك ايضا عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ذلك ايضا ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ذلك ايضا محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ذلك ايضا جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ذلك ايضا محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ذلك ايضا الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وروى ذلك ايضا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى ذلك ايضا بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروى ذلك ايضا محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وروى ذلك ايضا عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ذلك ايضا عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام وروى ذلك ايضا ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام وروى ذلك ايضا ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ذلك ايضا ابو العباس

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وعتد ثم يتزوجها ان شاء خاطبا جديدا ورضى العقد ثم دخل بها الرجل له
ابدا سواء كانت عالما او جاهلا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا تزوج المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا علما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل
للآخر وان كان قد دخل بها لزمتها عدتان تمام عدتها الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها وروى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن محمد بن مسلم قال قلت للمرأة الحبلى سوقى حملها تزوجها احزق بينها ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة
الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلث قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا حتى تضع ما في بطنها وهو خاطب من الخطاب
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرازم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في المرأة تزوج قبل
ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابدا وعن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في المرأة
تعتد وتزوجها او غيره فتزوجت قبل ان تحل قال فطلقها قال تعتد بما بقي عليها من الاولى وتستقبل عدة اخرى ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس
للآخر ان يتزوجها ابدا سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج
في عدتها فقال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس يخالف ما ذكرناه لانه ليس فيه هذا الخبر انه كان دخل
وخبرنا اوجب العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فحكمها حكم واحد ولا تنافي بين الاخبار
ومتى كان قد دخل بها لزمها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن فضالة بن ايوب عن سكان عن سليمان خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في
عدتها فقال يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل
بها فلا شيء لها من مهرها وتمم اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان وابي المغراء عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال
يرجع عليها بما اعطاها وتمتد بقية جداتت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ازاد
عليه كان لاحقا بالاخير وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن بعض اصحابنا عليهم السلام
في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو
للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وتتزوج المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها بجهالة بالزنا ما فعليه
وجب عليه حد القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليها شيء ووجب عليها الحد حد الزاني وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
العطار والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن رئاب عن بشير الدهان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في
عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه تزوجها في عدتها فقال يفرق بينهما بذلك فقلت ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم
عليها فقالت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة
ثم قذفها بالزنا فعليه حد القذف ويفرق بينهما وتعتد بما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ رحمه
ومن تجرد علامة فاوقب لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنة ابنه وروى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ماترى في شابين مصطحبين

فولد لهذا غلام للآخر جارية لم يحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحل ذلك قال فقال له انه كان صغيرا قال
قال فقال وان كان فلا يصلح قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا يصلح فقال انه كان مغلوبا قال فغمز
بوجهه ثم اجابه وهو مستريب بما سمع فقال ان كان الذي كان مستورا دون الايقاب فلا يصلح ان يتزوج وان كان قد اوقب
فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل يحل له ابنه قال ان كان انكا نفسه فلا قال الشيخ رحمه ومن
قذف امرأته بالزنا وهي حرة او امة فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي حرة او امة لا تسمع ما قال فقال ان كان لها عند
الامام حد حده وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها حد فعليه ما اقام معها فلا اثم عليها منه
قال الشيخ رحمه ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملاعنة ثم يرجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات
قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فينزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم يرجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات
فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم يرجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات في السنة وقال الذي لا تحل له ابدا وللملاعنة كذلك
له ابدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فزوجت ثم طلقها فزوجها
الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها ثلاثا لم تحل للرجل الاول قال الشيخ رحمه ومن زنا بامرأة
حرمت عليه ابنتها ولم تحل له بنكاح ابدا روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال سألت محمد بن الحسن الشيباني وحمد بن زياد عمن
قال لامرأته لم اصبك قط ولم تحبلي مني وقد كبرت وانقطع حيضك وانا اريد ان اتزوج عليك قال ان لم يكن
جامعها ولا رآها تجامع فليس عليه شيء ويتزوج عليها ان شاء وان كان جامعها او رآها تجامع فعليه الحد
ولا يتزوج عليها ابدا ولا يمسكها ان اقرت بالزنا او قامت عليها البينة بذلك ولا يتزوج عليها ابدا
قال الشيخ رحمه ولا يجوز الجمع بين اختين بملك اليمين ولا بعقد النكاح ولا بملك اليمين وعقد النكاح
ولا بعقد النكاح وملك اليمين ولا يجوز ان يطأ الرجل بملك اليمين الا واحدة منهما دون الاخرى
ولا يجوز ان يجمع بين اكثر من اختين من الرضاع ولا بين اكثر من اربع حرائر ولا بين اكثر من تسع حرائر وامائه
ما شاء من الاماء

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان فقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دعوا قول مالحرم من الشيب فيحرم من الرضاع ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث
حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله ع قال قلت ما يحرم من
الرضاع قال انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ۞ وما رواه
علي بن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تحرم
رضعات لا يحرم شيئا ۞ عنه عن اخيه عن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم ۞ وعنه
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وابن
اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول خمس رضعات لا يحرم ۞ فهذه الاخبار كلها ومافي معناها محمول على ان اذا كانت الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم
وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا يأثم اذا كن
متفرقات ۞ فدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع للغلام رضع الرضعة والشيئ فقال لا يحرم ويدع حتى
اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا ۞ فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ۞ وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما
الرضعة والثنتان والثلث حتى تبلغ العشر اذا كن متفرقات فلا تحرم ۞ والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه
الخبر الذي ۞ رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن
زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد ينتهي به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس
رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او
جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم ما حدا ۞ ولا تنافي
بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات فلا
يمتنع ان يكون قد ذلك بامره في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانما ذكر ابو عبد الله ع عشر رضعات فانما
الحمه انما نبت اللحم وشد العظم وقد اكملن ذلك ولما لم يعتمد على ما تضمنه ذلك لم يوجب به حكما على انه لو كان ذلك
راجعا الى ذلك وانما الاخبار الاخر فليس فيها ما يدل على الخطاب ودليل الخطاب انما يكون حجة اذا
لم يكن هناك ما يصرف ۞ عنه معنى الخبر الذي اوردناه سابقا في عدد ذلك ينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار فانا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حزيز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا يحرم من
الرضاع الا المجوزة او خادم او طير قد جمع عشر رضعات روى الصبي وينام ۞ فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من
الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد حرم من الرضاع ما لا يكون مجوزة ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امرأة متبرعة فارضعت
انسانا مقدار ما يحرم وان كان كذلك ولا اعتراض بما ذكرناه على ما قدمناه فاما قولهم في آخر الخبر عشر رضعات يروى وينام
وينام تفسير لكل رضعة لانه المفيد المعتمد دون المضات على ما يذهب اليه المخالفون ۞ فاما الذي رواه علي بن الحسن
عن محمد بن الحسن عن ابي تميم عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع

الحسين ع

حتى يتضلع ويملأ وينتي نفسه ۞ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن الرضا ع عن
ثعلبة بن ميمون عن ابان عن ابي بصير يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا ارضع حتى تملأ بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم
وذلك الذي يحرم ۞ فهذا الخبر لا معارضة بينه وبين ما قدمناه لانا لا نافي ان قوله الذي يحرم وهو اشبع عشر رضعات متوالية
وبين قوله هو ان يرضع حتى تمتلئ وينتفي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة ۞ لان هذه الالفاظ حروفها عامة تعم الكثير
وبدل العظم فانها حصل العلم بوقوف التحريم ولا انتفاء فيما على وجه من الوجوه ۞ فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بكير بن اعين قال كتب اليه ابي عليه السلام اني كنت كتبت اليك اسألك عن الرضاع كم يحرم
فكتب اليه عليه السلام قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحلين الذي يحرم او يرتضع يوما الى الليل ۞ فهذا الخبر يحتمل على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحلين الذي يحرم او يرتضع يوما الى الليل فان الزيادة قليلا وكثرت فانها
لا يحرم ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة
لا يحل لها ابدا ۞ فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول او يشهد بذلك طريقه لان طريق هذا
الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم فما هذا سبيله لا يجب العمل به ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محمد بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ثم ذكر
واحدة وحولين كاملين فهذا الخبر محمل على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما
ارتضع من ثدي واحدة في حولين كاملين ۞ واما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم ۞ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن عمار بن مروان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبيها قال ينتزع حتى تمت السنتان ليفصل ذلك بينها قال لا يفسد ذلك بينهما قال لا يفسد لان بينهما
رضاع بعد فطام ۞ وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي اذا تم الغلام سنتان او الجارية
فقد حرج ولحم الدم فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال وكان يحتج بان عثمان بن الفضيل عن عبد الله بن
يزيد بن عزرة بن محمد بن يعقوب بن يحيى عن عبد الله بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن عبد الله بن
ابي عبد الله ع قال ان الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين
الذين قال الله عز وجل ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
ع قال قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم ۞ فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار الكثيرة وهو ان يكون خرج
مخرج التقية لانه مذهب لبعض العامة ۞ واما الذي رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال الا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ۞ فهذا الخبر شاذ يخالف الاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة
قال الشيخ رحمه الله والذي يدل على ان الرضاع قبل الاب خاصة ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من لبن الفحل فقال هو ما ارتضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك
وللمرأة اخرى محرم حرام ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت
كل واحدة منهما غلاما فاطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من رضيع الناس ينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لانها ارضعت ابن الشيخ ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم مات الرجل فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت لبنها غلاما اتحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال اما ما احب لان يتزوج ابنة محل قد تزوج ابنه محل قد تزوج امه ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن هشام وغيره عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اختها فولدت منه غلاما فارضعت الجارية الغلام فقال لا يحل ذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال اما ما احب ان يتزوج ابنة محل قد تزوج امه ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن احدهما ع في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت فتزوج اختها فولدت منه غلاما فارضعت الجارية الغلام فقال لا يحل للغلام ان يتزوج ابنة المراة التي ارضعت لبن ابيه قال قلت فما ترى في رجل تزوج ابنة رجل قد رضع من لبن امه قال لا باس قلت فما ترى في رجل تزوج ابنة رجل قد رضع من لبن اخيه قال لا باس قلت فما ترى في رجل تزوج ابنة رجل قد رضع من لبن عمه قال لا باس قلت فما ترى في رجل تزوج ابنة رجل قد رضع من لبن خاله قال لا باس قلت فما ترى في رجل تزوج ابنة رجل قد رضع من لبن ولده قال لا باس ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت فتزوج اختها فولدت منه غلاما فارضعت الجارية الغلام فقال لا يحل للغلام ان يتزوج ابنة المراة التي ارضعت لبن ابيه

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه تحته وقد رضعه امولد جاز هل يحرم على الغلام املا قال لا فهذا خبر تقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكم الاخبار التي يحتج بالطرق ولو سلم وذلك لكان محمولا على انها اذا كانت امة الولد قد ارضعته بغير لبن جدته او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الحبن قبل الاب وان كان الحبن قبل الاب فليس هناك وجه يقتضي التحريم احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما ملكا لها ان لها حتى فطمه هل يحل لها بيعه قال لا فقال لا هو انها من الرضاع حرم عليها بيعه وما كل شيء قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باب الفتوى في الرجل يخبر المرأة تريد له تزويجها او يخبر بانها او ابنتها قبل ان تتزوج او بعد ذلك والمرأة تخبره وهي وخيال زوجها هل تحرم ذلك عليه املا قال التخبير جملة وبين مخبر ذات بعل فمرتا بعد ذلك والوارد ان تزوجها بعد بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تطهر منها التوبة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما اتزوجها قال نعم انها وابنتها وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد الله عم قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم ارتأ ان يتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ايما رجل فجر بامرأة فحراما اشتراها بعد ذلك كانت له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور بها الا بعد ان يستبرئ رحمها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يخبر بالمرأة ثم يريد له فتزوجها هل يحل له ذلك نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فلا بأس ان يتزوجها فأما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن المغيرة عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا يتزوج الرجل المعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منها التوبة وبالاسناد عن علي بن المغيرة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان استفت واستعفرت ربها عرفت توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليردها على الحرام فان تابعته فهي حرام وان ابت فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح امها او ابنتها لا يحرم عليه بذلك لان الام والبنت المسافحة قبل العقد على ما بيناه او بعده وعلى كل حال روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن خان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة فسافحها هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال فالوجه عندي في هذين الخبرين ويحرم بهما من ثم تتضمن معناهما هو اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بابنتها او ابنتها لم يحرم عليه فأما اذا فجر بها ومع ليست زوجته له تزوجها ان يعقد عليها فان ذلك وحرام لا يجوز لهذا يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او ابنتها لم يحرم عليه

jabir.abbas@yahoo.com

ابنتها وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم تزوج ابنتها قال لا ان الحرام لا يفسد الحلال وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم تزوج امها قال لا ان الحرام لا يفسد الحلال وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم تزوج ابنتها قال لا ان الحرام لا يفسد الحلال وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم تزوج امها او

Presented by: Rana Jabir Abbas

والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ﴿ ومضمر فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الايم ابنة الاخت على خالتها الا بإذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنهما فانما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ﴿ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم ان رجلا تزوج امرأة على خالتها فجلدهما وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي قولنا لانه لم يسأل في الخبر الاول هل يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها برضاهما مع الرضا وكذلك في الخبر الاخر الذي تضمن ان امير المؤمنين عم مر بن تزوج امرأة على خالتها واذا كذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفضلا كان الاخير بالعمل به اخرى ﴿ والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن عبد الله بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوجت على عمتها او خالتها قال لا يحل ﴿ وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن عمل منكم خلاف هذا على شيء يحتمل ان يكون الخبران خبرا واحدا خرج التفصيل لكل واحد منهما مخالفا لصاحبه في هذه المسئلة وما هذا حكمه جاز ان يفتي به ﴿ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة بحمله على الشذوذ فان ذلك لا يجوز مع الارتفاع بما ذكرناه ﴿ باب العقود على الاملاء وما يحل من النكاح وملك اليمين قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح الحرائر فلا بأس ان ينكح الاماء ﴿ يدل على ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح ظاهر اللفظ نكاح الاملاء عند فقد الطول الى الحرائر من المهور المقدرة كان دليل خطاب ذلك عند وجود الطول ﴿ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا خشي العنت ﴿ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس ﴿ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا فالطول المهور والحرة اليوم شرار الامة واقل ﴿ فهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغا لجامع ففقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل العقد لان الخبر الاخير دل على ذلك فمن لم يتمكن ان يتزوج الحرة المملوكة اليوم وهي التي تحرج بالكراهية التي ليست بلفظ الحظر ودل ذلك على صحة الاخبار الاخر جميعا فتناه ﴿ قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر فان امر كثير يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ايتاء اجورهن الذي هو المهر ﴿ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن نكاح الامة قال لا اصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله فان اشتراها السيد على الزوج في العقد تم الولد كان ولد منها عبيد السيد ها فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد احرارا لا سبيل لاحد عليهم ﴿ اما الذي يدل على اذا لم يشترط كان الولد احرارا

ما رواه

jabir.abbas@yahoo.com

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولدان المملوكة قال يذهب الى اكرمهما ﴿ وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن عمر بن علي عن الحسن المسلمي عن علي بن الباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار فاذا تزوج الحر الامة تعترق احرار ﴿ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل تزوج بامة قوم الولد لمالكها واحرارة لك فان كان احدابويه حرا فالولد احرار ﴿ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة في حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عم قال سألته عن رجل تزوج امة قوم وهو لا يعلم اشتراه بدلا فتنا من الاحبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر لاشتراط الذي ذكرناه ﴿ قال الشيخ رحمه الله فاذا عقد السيد على انه الحر او عبد الغير كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان للمبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها بل يأمر باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها ﴿ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عم عن رجل تحكم انه حرا وعبد قوم آخرون فقال ليس له ان يزعمها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يزعمها من رجل فعل ﴿ وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان يزعمها ﴿ فالذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر ها على العقد بين التفرقة ما دل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن بكير بن اعين وزرارة وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عم عليهم السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ﴿ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الطلاق الاثنية بعدها واربع زوجها قال في الرجل تزوج امته رجلا آخر تزوجها قال هو فراقها ما بينها الا ان يشتري ان يبعها ﴿ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج العبد امرأة حرة او تزوج وليدة قوم الحر بعد ان تزوج وليت مولاه كان الذي يفرق بينهما منه بغير طلاق ﴿ واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي بكير عن احدهما عم في العبد يتزوج امة بغير اذن مولاه ثم يعتقان جميعا قال هما على نكاحهما الاول ﴿ وما

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يزوج جاريته من رجل حرا وعبدا لمن يتزعها بغير طلاقها قال نعم هي حارية بين هما متى شاء ۞ ما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن محمد بن علي عن ابي الحسن عم قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما ۞ فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عم له ان ينزعها يعني طلاق في الخبر الاول متى شاء واله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي على ملكه والعبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما ۞ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما ان شاء او شاء انه عز رجل تزوج امته من رجل آخر او عبد لقوم آخرين الله ان ينزعها منه الا ان يبيعها فان باعها شاء الذي اشتراه ان يفرق بينهما فرق بينهما ۞ وانما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق عمار عن ابي ابراهيم قال سئل عن رجل كان له جارية فتزوجها رجل آخر بغير طلاقها قال ايدها ولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه من ان المراد بقوله بيده طلاقها فيكون بيعا كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق وان جاز لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم طلاق الامة بيعها وليحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من زوجها آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا وليس في الخبر انه ليس عبدا فاذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيد بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت المرأة حرة وزوجها مملوكة فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ۞ وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم عن رجل انكح امته من رجل آخر يفرق بينهما اذا شاء فقال اذا كان مملوكة فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها بيده ۞ ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد نص على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الابتداء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يتزوج مملوكة حرا ويشترط عليها ان متى شاء يفرق بينهما اتجوز له ذلك جعلت فداك امرك فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق ۞ قال الشيخ رحمه الله ان اعتقها السيد كان هي بالخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان اختارت اقامت معه وان شاءت فارقته ۞ علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري ۞ ومما يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها عند زوجها وسمي مغيثا فاشترتها عايشة فاعتقها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مغيث من موالي الذين باعوها ۞ اشترطوا على ان عايشة ان لهم ولاؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق

علي بن

علي بن لجم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقه عايشة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شانك هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال لها صدقته ولنا هدية فتركه ليطبخ فجاء فيها ثلثة من السنين ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن فضالة عن عبيد بن زرارة عن حماد قال ذكر ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت ان تقري مع زوج وان شئت لا ۞ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن سعيد بن سعيد عن ابي عبد الله عم قال كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت لا ۞ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن اب

Presented by: Rana Jabir Abbas

حنان الزيات وهو صاحب الحسن بن محبوب عن يحيى الخثعمي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها الا يحل لها ان لا ترضى بالمقام قال لا يحل له عليها اذا لم ترض حتى يعلم قلت فرضها هل الى اهلها طلاقها قال نعم اذا اخرجت من منزل الامة ثلاثة اشهر وثلثة قروء تتزوج ان شاءت الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فاعتقت قال لها الخيار ثلاثة ايام فان شاءت فارقته وان شاءت فهي امرأته قلت فان زوجها حين اعتقت قال لا خيار لها قلت فان لم يكن زوجها حين اعتقت علم ان لها الخيار قال لا حتى يكون زوجها حين اعتقت علم ان لها الخيار قلت فان لم تعلم حتى مضت ثلاثة ايام ثم علمت ان لها الخيار قال لا خيار لها قلت فان لم تعلم ان لها الخيار

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ رحمه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رد فلها المهر وان اجاز فالمهر لمولاه وان كانت المرأة حرة

اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى فما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فدخل بها ثم اطلع على ذلك المولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون عبدا فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس يعصي الله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ان ذلك لسيده ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهم يقولون ان اصل النكاح باطل فلا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جايز ومتى رضي المولى بالعقد ليكن له بعد ذلك ان يفسخ وروى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن علي بن الحكم عن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا زوج الرجل عبده امة فزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام النكاح جايز ان شاء السيد فرق بينهما وان شاء اقر على نكاحه فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها وان اقر على نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقال السيد لعبده يا عبد الله طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت له فقال قال له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امره بيدي فقال قد جعلت ذلك اليك حيث قلت له طلق اذا وقعت له طلقة واحدة بانت منه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان وعن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كاتب عبده ثم انه تزوج امة بغير اذن مولاه ثم ان العبد ادى ما عليه فعتق وولد له ولد من امته وقد شرط عليه لا يتزوج فاعتقه الامة وتزوج امة اخرى فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا باذن مولاه فان مولاه لم يعلم بنكاحه فاسد مردود وقيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب تحته امة فاشترى ان يتزوج عليها حرة هل يصلح له ذلك فقال لا يتزوج عليها حرة الا باذنها وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام مثله وزاد فيه وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فاما الذي يدل على ان الاولاد يكون رقا لمولاه ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله عن ابن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم وولد اولادا وكسب اموالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة المدبر فاخذوا رقبة المدبر وترك الغلام فطالبوا العبد بما ترك فقال العبد وولده الورثة المدبر قد حر بموت سيده فقال انما لكم ما كان له يوم مات سيده فاما ما كان بعد ذلك فليس لكم عليه سبيل

باب المهور والاجور وما يجوز ان يتزوج به وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه المهر لا يكون الا بقيمة له قيمة من دراهم او ما قيمته درهم او اكثر من ذلك من عروض او ضياع او عقار او حيوان او غير ذلك مما يتمول ويجوز ان يكون المهر منفعة مثل ان يتزوج امرأة على ان يخدمها مدة معلومة او يبني لها بيتا او يحج عنها حجة او ما اشبه ذلك فان طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بنصف ما ساوى ذلك وان كان قد دخل بها لم يرجع عليها بشيء من ذلك لان المنفعة قد استوفاها بالدخول فاما ما روي من ان المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم فانه محمول على الاستحباب دون الايجاب والدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن داود بن النعمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما يتزوج عليه المرأة قال ما تراضيا عليه من قليل او كثير وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد بن سوقة وفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام او اثنى عشرة اوقية

او خمسمائة درهم قال والاوقية اربعون درهما والنش عشرة دراهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو فقال هو ما تراضى عليه الناس عند عقد علي بن اسمعيل بن يقطين عن ابراهيم بن ابي بكير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا او كثيرا فهو الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس اثنى عشرة اوقية ونشا وهي خمسمائة درهم قال الشيخ رحمه ويجب بهذا الخبر ان يستحق عليه الاجير في الصناعات او تعليم سورة من القرآن او آية منها وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ما تقول فيها فقال ما شئت فقال لا فاعاد فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمرأة الثانية اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن تعلمها اياه قال الشيخ رحمه ولا يجوز نكاح الشغار روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن عثمان بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته ويزوج هو اخته المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا لهذه وهذا لهذه وعنه عن علي بن محمد عن الحكم عن حصين عن ابيه ونعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي المباخرة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي وجعل ابي عبد الله عليه السلام مهرا على الاخرى وعنه عن علي بن محمد عن الحكم عن حصين عن ابيه ونعيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ رحمه لا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة تحاكما الينا وقد كان من قبل الخمر والخنازير وقد اسلما فقال اذا اسلما حرم عليهما ان يتناكحا وان كانا قد تناكحا بالخمر والخنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جايز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يتناكحا بعد ما اسلما ويعطيها ما اصدقها وعنه عن الرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن روى بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا حزا وثلثين خنزيرا ثم اسلما عن الاول ويجب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو السنة وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش قيمتها الورق خمسمائة درهم وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما قال وقال ابو عبد الله عليه السلام وهل له وقت قال لا عشرة اقل صداق والنبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن نصر عن الحسين بن خالد قال قال ابو الحسن عليه السلام كم اقل الصداق فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه الا يكبن مؤمنة بأقل من مائة كلبة وبجعلها مائة تسبيحة وعشر مائة بخيرة وفيلة مائة فيلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجنيها فيما بينك وبيني الحور العين الا زوجه الله حورا وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان لبني مهورا المؤمنات خمسمائة درهم وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته وبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حورا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ رحمه ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأة حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر ه روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد بن العلا عن ابوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يدخل بها حتى يسوقها اليها شيئا درهما فما فوقها وهديته من سويق او غيره ه هذه الرواية ورد على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه يسوغ تأويلها محمولا ايضا على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك قال الشيخ رحمه فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به ه وقد بينا ان السنة تقديم شيء من المهر فاما الذي يدل على انه لا يلزمه تسليمها المهر كان او في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ه ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يزيد عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عم المرأة اتزوجها اتصلح لي انا واولدها عقدها من مهرها شيئا قال نعم لنا هو دين عليك ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها ان يعطيها فطال يقيم عليها ما قل واكثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان احدث به حدث اذى عنه فلا بأس ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عم يتزوج المرأة فادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك قال الشيخ رحمه فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ وكان المهر في ذمته فلا يكون عذرا ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليها ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم انه سئل عن امرأة اتته رجل قد تزوجها ودخل بها ومتى لمهرها اجل قال له لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المرأة ثم يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد عن الفضل او جعفر عم في رجل تزوج امرأة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال قال انا الميراث فلها ان تطلبه انا الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها هو الذي حل للزوج وهو قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا ايأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم قال ليس لهم شيء قلت فان كان الرجل حيا فجاءت بعد موته تدعي صداقها الا شيء لها وقد قامت معه سنة حتى هلك وتركها قلت فان ماتت وهو حي فجاء ولي شها يطالبه بصداقها قال وقد قامت لا تطلبه حتى ماتت لا تطلبه فقال نعم لا شيء لها فان طلبها فجاءت تطلب صداقها وقد قامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهدت اليه خلخاله وطيبه وطيبت بعده ذلك فلا شيء لها ان تحلف بالله ما لها قبله من صداق قليل ولا كثير ه ورواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن

ابو عبد الله عم في الرجل يدخل بامرأته ثم ترى عليه سوء فخامرها فقالت اذا دخل فقد هرم العاجل ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن محمد بن سليم عن ابي جعفر عم في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هرم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعا يتضمن ان المرأة تملك المهر بنفس العقد وانه لا يجب عليه تسليمه حتى يقبض منها شيئا او يحل الاجل وانما يجب عليه تسليم ما يقابل البضع بالدخول او ما يجري مجراه من الموت او ما يقوم مقامه من الطلاق بعد الدخول

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عم في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها
الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها
مهر مثل مهور نسائها وينبغي ان لا يتجاوز لها مهر السنة خمسمائة درهم لا يتجاوز لك وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
ومحمد بن عيسى بن عبيد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان
سمى صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعطها المهر ثم طرق بينهما
قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها قال الوشاء امرأة تزوجها رجل وقد كان نعى اليها زوجها ولم يدخل الثاني
بها قال يرجع عليها بما اعطاها قال نعم التي ليس لها مهر وهو ناكح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن حفص وكان من خيارهم قال قلت لابي الحسن موسى عم ما قال اقلت رجل تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ان زوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال
مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكل ما قلت له شيئا قال مهر السنة محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم في رجل استرصد
واعلن اكثر منه فقال هو الذي استر وكان عليه النكاح وعنهم عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها من الصداق وافيا ام منقوص قال ينقص وعنه عن علي بن
السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما تقول في ما يجوز من المهر
المؤجل قال مثل من سكن وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم فقلت له ما تقول في رجل تزوج امرأة
فمات قبل ان يفرض لها قال لها صداقها كاملا قلت فان ابنه الذي يأكل صداقها قال ليس له ذلك وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر الزيتي عن علي بن
اسباط عن النضر بن سويد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها
قبل ان يدخل بها هل يرجع عليها قال نصف ما يعلم بمثل ذلك السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا
وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد
عم يقول تزوج رسول الله صلى الله عم وآله عليا فاطمة على درع حطمي يوما ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن
فرقد عن زرارة قال ذكر اهل رسول الله صلعم وآله من الهند قال ما اشاء من شيء قلت لها فاخبرني عن قول الله عز وجل
وامرأته حمالة الحطب قال هي والله حمالة الحطب الا ان رسول الله صلى الله عم وآله وما عيره فلا يصلح لاحد الا بهم وعنه عن القسم بن محمد عن لاهعي قال حدثتني حماة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة
وشرطها ان لا يتزوج عليها ورضيت بذلك منه فقال ابو عبد الله عم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على
درهم او درهمين عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج
امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور نسائها يحكم لها مهور نسائها ثلثين عشرا وقيمة ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت
ان تزوجها على حكمه ورضيت قلت ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه
فاجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عم وآله وتزوج عليه نساءه ومن تزوجها

الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في الهها اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا او كثيرا وروى علي بن اسمعيل
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة على حكمها وحكمه فمات او مات قبل ان
يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها فله ان يحكم عليها بخمسمائة درهم فضة
مهر مثل نساء رسول الله صلى الله عم وآله الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
رجل يموت وقد سمى صداقا امرأته فيقضي عن صداقها فقال تلحق بمهر نسائها فقلت تلحق بمهر نسائها وهذه الروايات
تناقض في الاول لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها قال تلحق بمهر نسائها وهذه الرواية
لا تناقض في الاول لانها محمولة على انها اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فقضى عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر
اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول وان ما يحكم به فهو جائز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عم قال سألته عن
رجل تزوج امرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عم قد علم انه ستبتلى له شرطا فكيف لهذا بان يعلم انه يبقى حتى
يفي قال كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عم وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدراهم وعلى الخطة الفضة
يفي فكان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عم وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدراهم وعلى الخطة الفضة
وعنه عن الحسن بن محبوب عن خيثم بن عبد الرحيم صاحب الفضيل قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها
عبدا له آبقا او ورد احر بة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت
بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها وعنه عن ابن بكير عن
علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل يتزوج امرأة على خادم قال قلت له من وسط من الخدم قال قلت على بيت
قال وسط من البيوت الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل
تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا او بردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد
عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم
ويكون العبد لها وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عم رجل تزوج امرأة على خادم قال قال له من
وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عم وانا
حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال
ارى للمرأة نصف جارية له مدبرة ويكون للمرأة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان
ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد من يكون الميراث قال يكون نصف الميراث للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها عنه
عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان لها
من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا فلما الخوف ان يعطيها مئة او مئتين فيأخذ
لا طلبن بذلك اذا رضيت كائنا ما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام اجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال
هو حرام لانه عز رقبتها وهي احق بعرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يخطب على امرأة وهو غائب فانكحها الغائب فوصلت الصدقة ثم جاء
خبر بعلانية توفي في بعد ما سبقت عليه الصدقة فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صدقة ولا ميراث وان كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

املك قبل ان يوفى فلها النصف نصف الصداق وهو وارثة عليها العفو ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن ابى المغرا عن سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر عم قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فرادها فاراد ان يجامعها فالقى عليها
كساء فغشاها قلت ارايت اذا اوفى مهرها الدان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها ٥ على بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عم رجل تزوج امرأة بمهر فاسرا ضاق اليها
عما وعيقها عما هو فارت عنها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حل مهرها عنه فله نصفها ونصف
ولدها وان كان حمل مهرها فاخذته

Presented by: Rana Jabir Abbas

اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
الحسين عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن عبد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان القاضي بالبصرة ثقيفي وجوب
شرايشرط عليها ان لا تتخذ الا نهارا ولا تبيت الليل ولا تسافر فان زرارة كنت اخافه ان يكون هذا تزويجا فاسد اذا ان
ابا جعفر عليه السلام قال له بئس ما صنع يعني التزويج لا ينبغي ان يكون الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط
قبل التزويج نعم قال بعد ما يتزوجها الق لا ارضى الا ان تقيم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان انا احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف
درهم فبعث بها اليها وبعثها اليه وقبلها وقبلته وقالت انا ممن لا يعجل مهرها فقبلها منها ثم
طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شئ لها وترد عليه خمسمائة درهم وعنه عن بعض اصحابه عن المفضل بن صالح عن الحلبي قال ابو عبد
الله عليه السلام عن المرأة تبرز وجها عن صداقها في مرضها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن رئاب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج جارية واقتضها ثم جعلها تمر صداقها في حل الجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلت في حل
فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل زاد ان يتزوج مملوكته حرا وشرط عليه ان شاء فرق بينها الجواز ذلك له
جعلت ذلك له او لا فكتب نعم اذا جعل ذلك له الطلاق وعنه عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن علي عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة بشرط ان لا يخرجها ان وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الرضا عليه السلام قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يتزوج ابنة الدباغ يا كل من صداقها قال ليس به بأس قال
وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن حسن تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها
بعد ما دخل بها قال لها الا لف الذي اخذت منه ولا عمرة عليها عنه عن احمد بن محمد البرقي عن الثوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رفع اليه خاربان خلفا الحمام فاقتضا احدهما الاخر باصبعها فمضى على التي فعلت
عقرها وعنه عن احمد بن محمد عن الثوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال المرأة يعطى الرجال ما لا يتزوجها
قال المالجبة والفرج هلال محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج
امرأة على دار قال لها دار وسط احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال اذا دخل الرجل
بالمرأة ثم ادعت المهر قال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وقد كان
الرجل اتاها قبل ذلك بما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن الحسن بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الهاشمي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج وجنته امته
وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فلها المهر لانه ولاية وعنه
عن عبد الله بن جعفر عن الحسن علي بن بكير قال كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وودا بها
اذا دخل بها لم يكن لها مهر كتب عليه السلام لا مهر لها باب عقد المرأة على نفسها النكاح ووالي البينة واحتجام بالعقد
عليها قال الشيخ رحمه الله المرأة البالغة يعتد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت روى محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبكير بن محمد وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزوجها بغير ولي جايز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن سيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التي قد ملكت نفسها
احب فانا اقول اللذي يزوج فتقول لا افات تزوجها قال نعم هي املك بنفسها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن سيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التي قد ملكت نفسها
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولى امرها ان شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ان سكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولى امرها ان شاءت فاذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله واما الذي رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مكون
في اهلها فكره ان يعلم بها اهل بيتها اليحل لها ان تكل رجلا ريدان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي فقال
لا قلت لجعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره تزوجها منه قال نعم فلا يزال في هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل الاحوط ان الساباطي لما خاف ان
يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي تزوجها ولم يحرم عليها ان تزوج نفسها من غيره
ولو لم يخرها ايضا ان توكل احدا على حال فالذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت
فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها ان يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها قال الشيخ رحمه الله وهذا
لا ينافي ما قدمناه من انه لا يعتد على نفسها الا باذن اباها فيدل على ذلك ما رواه الحسن بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عمر بن الحكم عن علي بن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزوج ثيب تزوجت دوات الاباء من
الابكار الا باذن ابيها وهي تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان لها ان يفسخ العقد يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح
الا الاب وعنه عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح
الحسن بن رباط عن غير واحد من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب قال الشيخ رحمه الله فان عقل الاب
على ابنته البالغة بغير اذنها احتاط لنفسه ولم يكن لها خلافه الذي يدل على انه ينبغي ان يشاورها ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال فاستشار الذي رواه موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال فاستشار الذي رواه موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا
سط وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البكر يريد ان تتزوج بغير اذن ابيها
الابيها محمد الجواز محمول على الافضل فيما يختص ابيها من امر البكر وما يختص عن يحول على ظاهر من الوجوب وانما يجوز العقد
عليها الا باذنها فاما الذي يدل على انه متى لم يستاذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها امرواذا كانت قد تزوجت كره ان تزوجها
الا برضى منها (ح) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قال الاستئمار الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر قال يستأمرها كل ذلك احب اليها ما عدا الاب (ح) فاما ما رواه
احمد بن علي بن ابرهيم محبوبي عن العباس عن معاذ بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم لا تأمر تزويج الكبار اذا رضين بغير
اذن ابيها (ح) فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار بان الاب امر وانه ليس لها مع الاب امر واذا تم عقدت على نفسها كان لها فسخ العقد
لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا محمولا على ضرب من التقية لموافقته لما عليه اكثر العامة من الاخذ بالرخصة في ذلك بالشرايط التي ذكرنا
والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو فحينئذ يكون لها جايزا ان تعقد على نفسها كان لها فسخ العقد
فان انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد على مع كراهتها الذي يدل على هذا الباب انه متى عقد عليها
بكفو لها لم يكن خلافه ولم يلتفت الى كراهتها (ح) والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة
(ح) وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها لها امر اذا بلغت قال لا ولا كرامة عن
البكر اذا بلغت تسع سنين فهو امرها ان شاءت قبلت وان شاءت ردت فليس لابيها مع امرها امر ثيب (ح) قال الشيخ رحمه الله
لم يكن لها عند الملوح خيار (ح) يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله الصلت (ح) وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها
التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها التزويج ايها (ح) محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عم اتزويج الجارية وهي بنت ثلث سنين او تزويج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما دون حد الذي يزوج فقال الذي يزوج فان
فيفاذا بلغت الجارية فلم ترض فلها الخيار قال لا تأمر (ح) فلذا ما رواه ابي رضي الله عنه وابوها او وليها فالمراد به احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
محبوبي عن العلا بن رزين قال سألت ابا جعفر عم عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابوهما اللذان زوجاهما فهو
جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك وقالا كنا قد رضينا فلا يجوز طلاق الاب على ابنه وهو صغير
قال لا قلت فما في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان يكون لهما
ذلك بفسخ العقد ما لم يطأها الزوج برضاها واختيارها ومطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يمنع العقد ولم
يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وان العقد موقوف على اختيارهما (ح) والذي يشهد بما ذكرناه قوله عم في الخبر الجزان كان ابو
الذين زوجاهما فهو جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوبي عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال قلت لابي جعفر عم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا
جازت تسع سنين فان زوجها ابوها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها
ولم تبلغ تسع سنين بهذه الزيادة وجدتها في كتاب الشيخ عن يزيد الكناسي في نسخة ذلك فكذا ولم تأت بذلك الجزء
عليها قال لا ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها ذلك ولا تخط في نفسها حتى تحمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين
جاز لها القول في نفسها بالرضى والثابي ويجاز عليها بعد ذلك ولم تكن ادركت فان ادركت فاقامت عليها الحدود

وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها
تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واجتث الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية
فقال لا ليس ذلك للغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان للجارية اذا ادركت وبلغت خمس عشرة سنة او ثمان عشرة سنة او اكثر من ذلك
بنبت في عانة قبل ذلك فان دخل عليها قبل ان يدرك فكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها فوثبا بها
قال اذا كان ابوه الذي زوجه دخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار لها اذا ادرك ولا ينبغي لها ان يرد على ابيه
ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اقام على الحدود وهو في تلك الحال اما
الحدود الكاملة التي يوخذ الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود دكلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ من ذلك بما بينه وبين
خمس عشرة سنة فلا تعطل حدود الله في خلقه ولا تعطل المسلمين بهم قلت فما حد ادراكه فاطلقا في ذلك الحال ولم
يكن لهما ان يجوز طلاقه قال ان كان شهما في الفرج فان طلاقه جايز عليها وعليه وان لم يشهما في الفرج ولم تلذ منه فانها
تعزل عنه وتصير الوها لها فلا يراها ولا يغرج حتى يدرك فينظر ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك
واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب (ح) فلذا ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن الاحول قال
اذا اجازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به فلا يكفي في رد ذلك على ان قبل ذلك ليس له
الامر جهة ليل الخطاب وقد ينصرف عن ليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على
ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية (ح) فاما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عن ابن الزيادة
فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجنس مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما
الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بدلالة ما (ح) فاما قوله فاذا اجازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والثابي
يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع عدم الاب (ح) وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب ومع عدمه ويكون القائل في ذلك
لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما (ح) ويؤيد ما قلناه من ان ليس لها ان لا تقضي العقد قوله في الخبر حين
ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار
وانما ذلك يختص الغلام (ح) ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين من ذكر الاب شيئا الخبر اذا كان ابو الجارية ميتا
فانه يكون الامر على ما ذكرناه (ح) ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين ان العقد عليها وهي صغيرة كان العقد
موقوفا على رضاها عند البلوغ وتمكينها بعد ذلك ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها اتفاقا (ح)
قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل
او لم يكن (ح) يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عم قال سألت ابا عبد الله عم عن الثيب
تخطب الى نفسها تولي امرها متى شاءت اذا كانت قد تزوجت قبلا (ح) وعنه عن النضر عن سويد القلا عن عبد الله سنان
قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها متى شاءت اذا كان لها
بعل ان تكون قد تكحت زوجا قبل ذلك (ح) وعنه عن النضر عن سويد القلا عن يعلى بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
اذا زوج الرجل ابنته وهي بكر على انه قال ولا بنه ايضا ان يزوجها فان ابوها رجل وجها رجل فالجد اولى بذلك قال
ولا تشاور الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي امرها ولي نفسها (ح) فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عم عن رجل تزوج بكرا وثيبا لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها فكتن يحتجن عليه الا ة وكيلا فيزوجها
من غير علم قال لا يكون ذا قوله عليهم لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولا الثيب ولا
يمتنع ان يزال عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة ولم كان راجعا الى البيت الحاز ان يحمل
على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تزوج
المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كانت لا تأتي ما يشينها قال الشيخ رحمه وليس لاحد ان يعقد على صغيرة
سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ روى محمد بن ابن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هزيل بن عبد الله عم عن رجل يريد ان يزوج اخته
قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ان ترضى وليتقي في الرجل
لا يزوجها الا برضاها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب عم يخطه لا تكره على ذلك والامر
اعلم بها فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى
امير المؤمنين عم في امرأة الحها اخوها جلا ثم الحتها انها بعد ذلك وخالها واخ لها صغير فدخل بها فجعلها شيئا
فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقنت له ان يدخل بها حتى تضع
حملها فتلحق الولد بابيه فلا يأتي هذا الخبر من ما قدمناه لانه لا يتبع ان يكون الاخ عقد بها برضاها وبعد مواضعتها
ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن
الحسن عن صفوان عن ابن سنان وعلي بن رياح الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها جدان
زوجها الاكبر فاكره فزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول لها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل
بها في امرأة ونكاحه جايز فلهذا الخبر اذا جعلت الجارية امرها الى احدهما فيكون حينئذ الاكبر اولى
بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقد الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ
الاصغر فان دخل بها مضى ولم يكن للاخ الكبير فسخه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن اسمعيل
بزيع قال سألت ابا الحسن عن رجل مات وترك اخوين وابنة وابنا صغيرة فعمد الاخوين العمي فزوج الابنة بثم مات ابو
الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنة فزوج الجارية من ابنه فقال للجارية اني الزوج حين احتملك
الاول او الآخر قالت آخرهما ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري
ايهما احببت لك الزوج الاول او الزوج الاخير فقالت في الرواية فيما انها للزوج الاخير ذلك انها قد كانت ادركت وحيضت وهي
وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها قال الشيخ رحمه فان مات الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات
هو قبلها لم يقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف على انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سألت ابا جعفر عم عن غلام وجارية زوجهما وليان وهما غير مدركين فقال النكاح جايز ايتهما ادرك كان

لها الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال
يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
اترثه قال نعم يزيل ما زعمانه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضا بالتزويج ثم يدفع اليها
الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لانها الخيار اذا ادركت قلت
فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك فانه لا يجوز عليها تزويج الاب يجوز على الغلام وللمولى على الاب للجارية
قال الشيخ رحمه واذا عقد رجل على ابنة صغيرة ابي صغيرة لم تبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد
الصغيرين وزوجته صاحبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علي بن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم في الصبية تزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال
لا قال الشيخ رحمه واذا عقد الرجل على ابنة صغيرة ثم مات الاب كان للمهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون
للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج صهرا اثنين وفرض الصداق ثم مات
قال من اين يحتسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال بل من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج
ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج
ابنه وهو صغير قال الاب ملزم قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت فعلى من الصداق قال على الاب ان كان ضمن لهم وان لم يكن
ضمن لهم فهو على الغلام الا ان يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فلن له ان ابنه
واذا زوج الابن جاز قال الشيخ رحمه واذا احضر اب وجد العقد على البنت كان الجد اولى وان سبق الاب بالعقد
ليس للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
زرارة قال قلت لابي جعفر عم ان ابي زوجني امرأة وزوج ابي ابنته رجلا آخر فجاء الجد
اولى بالجارية يعني سهم الجارية يريد بذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنا صغيرا وزوج ابوه ابنة له صغيرة
قلت فان هوى ابوها جعل وجدها جعلت فقال الجد اولى بذلك احمد بن محمد عن علي بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الاب والجد
كان التزويج الاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى وعنه عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير ثم مات الاب قال ان كان للابن مال فالمهر في ماله وان لم يكن له مال فعلى الاب
وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد فيزيد الاب ان يرده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان
ميتا فلا يجوز له ان يعقد الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
سماعة عن الفضل عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال ان الجد لا يجوز اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد وصيا جاز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلنا فان هوى احدهما هوى وهوى الجور هوى وهما سواء في العدل والرضا فقال لاحب الي ان يرضى بقول الجائر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة ولت امرها
رجلا فطلقها ثلاثا ثم رجعت فلانا فقال اني لا ازوجك حتى تشهد لي ان امرك بيدك فاشهدت له فقال عند التزويج الذي رجعها
يا فلان عليك كذا وكذا لهو المقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد تزوجتها فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي
فقال ليس ذلك لك وليتك لم تزوجني ولم تجعل امري بيدي فقال ليس ذلك لي ولكن ليس لامرأة ان تتزوج الا باذن وليها
وليتك لم تزوجني الا باذن الكلام قال تستنزع ويوجع رأسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل الحاكم حتى يأتي لها تسع سنين او عشرين وعنه عن جعفر بن
زياد عن زكريا المؤمن او غيره وغيره جميعا ولا اعلمه الا حنان عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا طلق
فقال الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل المرأة ان يخبأ لها عاقل او جاهل تسع سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
علي بن الحسن بن رباط عن حميد الختعي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان ابوان ابنتي اراد ان تزوج امرأة وان ابي اراد ان يزوجها
قال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابويك وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد بن
الحضرمي بعض الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وانا حاضر عن رجل كانت له امرأة وهو غائب كم يجلس
وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجها فلا مهر لازم لانه الحسين بن سعيد عن المغيرة بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عن الرجل الذي يسأل عقدة النكاح هو في امرها وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة اتيت
بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فأنكرت ذلك ثم رضيت ان يلزمها فترغب منه فأقامت مع
الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها امر التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد
ما افاقت فهو هذا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وعنه عن رضا البزوفري عنه قال سألت ابا عبد الله ع عن
الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي
او غيره عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ
والرجل يصالح اليه الذي يجوز امره في مال المرأة فيتاع لها ويشتري فأبى هؤلاء عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن عمر بن
يزيد عن صالح عن ابي عيينة قال قلت لابي جعفر ع من رجل كان له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي تزوج المزوج
ولا للشهود فتكافأن الزوج وفرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل على الزوج وبلغ الزوج اتاها الكبرى فقال الزوج اتاها انما
تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج زعم كلهن ولم يسم لواحدة منهن فالقول في
ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه وعنه عقدة النكاح قال وان
كان الزوج لم يزعم كلهن ولم يسم لواحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن جعفر المغيلي عن غياث
بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل ابنته كان ذلك الى بعد اذا زوج ابنه جاز ذلك

باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يكافئون في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يكافئون
في الديات وان افتضلوا اذا كان واحدا مولا للاتفاق يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع فاباح تعالى النكاح ما يطيب للناس النساء ولم يخص حبشا من خير ولا جيلا من جيل فينبغي ان يكون محمولا على عموم الامر

يخرجه الدليل ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
عن عبد الله ع قال الكفوء ان يكون عفيفا وعنه عن الحسن بن محمد بن عثمان قال حدثني ابو علي عن عبيس بن هشام عن
ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال ان لا تفعلوا تكن فتنة
وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه
عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قال ابو عبد الله ع الكفوان يكون عفيفا
ويكون عنده ما يغنيها وعنه عن علي بن سويد قال قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابن اشيبة الاصبهاني ومما ذكرت من تأتك
وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتخلف في ذلك بنو هاشم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله والذي انا اردت ان تتضع المناكح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن
الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب انما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم
عند الله اتقاهم وعنه عن الحسن بن الحسين العاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن جعفر الشيباني عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
بن بلال قال قلت هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يزوجوا الى العرب قال نعم قال فالعرب
يتزوج في قريش فقال نعم فقال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته
يقول ان الله تبارك وتعالى اكرمكم بأول الاسلام وانا اكرمكم بآخره فكافوا في مناكحكم وانا اقول ان الله اكرمكم بالاسلام
فاحرزتم به كل فضل ذكرتم او لم تذكروا سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي هذا اذا اقر حتى خاطبها فقال له ابو عبد الله
فصل الله بينكما يوم يجعل الله لنا ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت قط مثله والله لأنا على قتله احرص مني على قتل
صاحبه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال كتبت الى ابي جعفر ع اني
عزمت على التزويج فكتب الي ابو جعفر ع ان التزويج ليس بشيء فلا تعجلن فيه ولا تكونن فيه عجولا فاني كنت به بخطر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر ع اني عزمت على التزويج فكتب الي ابو جعفر ع ان التزويج ليس بشيء فلا تعجلن فيه ولا تكونن فيه عجولا فاني كنت به بخطر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه
عن النكاح كتب عليهم من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن النكاح فكتب ع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن سويد قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في مرباة اثة لا يجد احد مثله
فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وانك لا تجد احد مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الحر تزوج علي الحين
عليهم السلام مولاة وتزوج هو مولاة كتب اليه عبد الملك بن سروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وحسبكم كتابه لابنه عليهما السلام ان الله تعالى ذكره قد رفع بالاسلام كل خسيسة وأتم به كل نقيصة واذهب بالاسلام كل لؤم ولؤم الجاهلية وانما التزويج اتى فاتى لما اردت بذلك وتزهدها فيما انتي الكتاب الى عبد الملك فاقطع عني وعن ابني عليهما السلام امرين ما كان صنعهما احد الا كان ابن الخير عليهما السلام فان بذلك زاد شرفا ورفع بحمد الله قدرا وشرفا

وروى محمد بن يعقوب بعض اصحابنا باسقط عمن اسناده عن عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا وقد بينه لنبيه صلى الله عليه وآله حتى بين له كيف يأتي اهله وكيف يطأ جاريته وكيف يطلق امرأته وكيف يراجعها وكان يعلمه ايانا واذا صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني فزعم اللطيف الخبير فقال ان الاكفاء من الرجال ان تزوج الشجر اذا ادرك ثمارها فقد حل قطفها والنظر اليها قبل ادراكها اذا كان ما يدرك من ثمارها اكثر مما يفسد منها بالعاهة والآفة وكذلك الاكفاء اذا كان ما يدرك من ثمارهن اكثر مما يفسد منها بالعاهة والآفة فقد حل النظر اليها قبل ادراكها وان كان ما يدرك من ثمارهن اقل مما يفسد منها بالعاهة والآفة فلا يحل النظر اليها قبل ادراكها

ورواه الا البعولة والاماء يؤمن على الفساد ولا بأس بشرط قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن تزوج قال الاكفاء قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس ان الاكفاء من الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وبكر تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور

وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكم من شرب الخمر ولا تعطوهن ايا حرمها الله فليس اهل ان يزوج اذا خطب

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها

عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج امرأة لا يزيد وجهها الا الجالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يزيد وجهها الا الفا وكلها الله عز وجل الى الذي تزوجها لمالها

وعنه عن محمد بن الحسن الحسن بن اسماعيل عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشؤم في ثلاث في الدابة والمرأة والدار فالمرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشؤمها كثرة علفها وسوء خلقها واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها

وعنه عن محمد وأحمد عن ابناء عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسر ولدها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسر ولدها

وعنه عن عبد الله الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن علي عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال خير النساء من اذا خلت مع زوجها خلعت الدرع معه وخلعت الحياء واذا لبست معه الحياء

وعن محمد احمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ربعي عن ابي جعفر عليه السلام قال احدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امرأة لمالها وكلها الله اليه ومن تزوجها لجمالها رأى ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك

الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما رجل تزوج امرأة لجمالها رأى ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك

قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود والستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن كل قبيح السامعة المطيعة ان خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل له تبذل الرجل شمع زوجها قال الا اخبركم بشراركم نساءكم قالوا بلى قال من شراركم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتزين لزوجها المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معاونة الحمقى لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها منعت منه كمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم بقلتنا بلى فقال ان من خير رجالكم التقي النقي السخي الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم قلنا بلى قال ان من شر رجالكم المنهاب الفاحش الاكول وهو المانع رفده الصادب

اهله وعبيده الخبيل الملحي عياله الحقير العاق بوالديه عنه عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ايمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ابغض شيئا فاخلقه وافضح شيء اخلقه وافضح شيء اخلقه وافضح شيء ا

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلث من سنن المرسلين المعطر ١ خفا الشعر وكثرة الطروقة ٢ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعفات الدين
ونقصان العقول اسرع لذهاب مكن ٣ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اوقال امير المؤمنين عم النساء اربع جامع جمع ٤ وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث آخر
خرقاء مقمع بدل وكرب مقمع ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ٦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن غير
واحد عن زياد القندي وعن ابن وكيع عن علي بن اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نساء كم قريش
الطفحة ٧ ابرد واحمر وارحمه باولاده من المجنون لزوجها الحسان العزيزة قلبا والمجنون قال التي لا تمنع ٨ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن مهران عن ابي عبد الله عم قال من تزوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه
يوم القيمة ٩ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعة ان يشفع بين اثنين
في نكاح حتى يجمع الله بينهما ١٠ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي قال
رجل الى جعفر عليه السلام قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هل الا من زوجة قال الا فقال اما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلتي ليس
لي زوجة قال الهم ركعتين يصليهما رجل تزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره العزب ١١ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن مروان بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اياكم والعزوبة فان شركم عزابكم
شوك ١٢ وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد البكري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ذكره عن ابي
الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عم لا تتزوجوا من الشوهاء احمقا فان كان لا بد فان الشوهاء خير من الذين قالوا انا نصارى لخوفا ما شاء الله فسوف يخطأ ما ذكروا به اما انهم سيكون لذلك الخطأ يخرج مع القائم عليه السلام
منا عصابة منهم لا تكلم من الاكراه واحدا فاتهم جنس من الجن كشف الله عنهم العظام ١٣ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن علي عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع ١٤ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عم قال لا تزوجوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
الحمقاء فان الاحمق يخجل الحمقاء لا تعجب ١٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الدعة والحمق والاحمق والاحمقة
عن الرجل السليم تعجبك الحسناء المرأة اصلح الابن وجهاوهي مجنونة قال لا ولكن اذا كان عندها امة تجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يأتيها ١٦
ولدها ١٧ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا او رجال مشهورون بالزنا شهروا به
وعرفوا به انه لا ينبغي لمن عرف بذلك المنزل ان يناكح الا من كان مثله او يشرط عليها الزنا لم يرض منه بدون ذلك ١٨ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة مخالفا وجها
انها كانت دنية قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ومن زوجها ولها الصداق وبما استحل من فرجها وان شاء تركها ١٩
الا ستحاض للنكاح والدها قبله ٢٠ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس الخاطب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا تزوج احدكم فكيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول

اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
واقدرهن على ما قدرت لي طيبا تجعل خلقها لخلقي حيوة وتعيرني فاذا دخلت عليها فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله سليما سويا ولا تجعله شرك شيطان
شيطان قلت وكيف يكون شرك الشيطان قال يقال ان الرجل اذا اتى من المرأة وجلس مجلس حضرة الشيطان فان هو
ذكر اسم الله تعالى الشيطان عنه فان غفل ولم يسم ادخل الشيطان عمه ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت
فما ترى شيء يعرف هذا جعلت فداك قال نعم ٢١ وعنه عن علي بن اسباط عن اصحابنا عن منصور عن ابرهيم بن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم من تزوج والتمس القرب من امير الحبشة كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة ٢٢ وعنه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نساء كم قريش
الطفحة ٧ ابرد واحمر وارحمه باولاده من المجنون لزوجها الحسان العزيزة قلبا والمجنون قال التي لا تمنع ٨ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن مهران عن ابي عبد الله عم قال من تزوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه
يوم القيمة ٩ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعة ان يشفع بين اثنين
في نكاح حتى يجمع الله بينهما ١٠ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي قال
رجل الى جعفر عليه السلام قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هل الا من زوجة قال الا فقال اما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلتي ليس
لي زوجة قال الهم ركعتين يصليهما رجل تزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره العزب ١١ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن مروان بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اياكم والعزوبة فان شركم عزابكم
شوك ١٢ وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد البكري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ذكره عن ابي
الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عم لا تتزوجوا من الشوهاء احمقا فان كان لا بد فان الشوهاء خير من الذين قالوا انا نصارى لخوفا ما شاء الله فسوف يخطأ ما ذكروا به اما انهم سيكون لذلك الخطأ يخرج مع القائم عليه السلام
منا عصابة منهم لا تكلم من الاكراه واحدا فاتهم جنس من الجن كشف الله عنهم العظام ١٣ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن علي عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع ١٤ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عم قال لا تزوجوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
الحمقاء فان الاحمق يخجل الحمقاء لا تعجب ١٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الدعة والحمق والاحمق والاحمقة
عن الرجل السليم تعجبك الحسناء المرأة اصلح الابن وجهاوهي مجنونة قال لا ولكن اذا كان عندها امة تجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يأتيها ١٦
ولدها ١٧ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا او رجال مشهورون بالزنا شهروا به
وعرفوا به انه لا ينبغي لمن عرف بذلك المنزل ان يناكح الا من كان مثله او يشرط عليها الزنا لم يرض منه بدون ذلك ١٨ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة مخالفا وجها
انها كانت دنية قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ومن زوجها ولها الصداق وبما استحل من فرجها وان شاء تركها ١٩
الا ستحاض للنكاح والدها قبله ٢٠ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس الخاطب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا تزوج احدكم فكيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سنين او عشر سنين ٥ محمد بن ابو خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن امراة تزل تسع سنين فلما ان عيب عنها زوجها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عطية بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم الم قال من تزوج بكرا فدخل عليها فلم تزل من تسع سنين فعيبت عنه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عفان بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم الم قال لا تزف جارية الا لاقل من عشر سنين فان فعل وعيب فقد ضمن ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن عمر بن مسلم عن ابي جعفر عم اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقنيه ولدا فاجعله تقيا زكيا لبيبا في خلقه زيادة ولا نقصان واجعله عاقبة الخير ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن عثمان عن ابي جعفر عم قال قلت لابي عبد الله عم اكره الجماع في اول الشهر وفي اخره فقال نعم اكره في الليلة التي تكسف فيها القمر واليوم الذي تكسف فيه الشمس وبينا انا عنده اذ غشي ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن الزوال الى العصر الصفرة والسواد والريح الحمراء والزلزلة وقد قبلت رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ذلك فما كسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فما شعرت حتى فاجاني جبرئيل فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان الله قد اطلع على ما صنعت فاغتسلت ثم اتيته فصليت معه ثم قال لي ان الله قد غفر لك ولمن صنع صنيعك الا لزانية او مشركة او مشرك او صاحب بدعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحرث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هي احد المأتيين فلا غسل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احللتها آية في كتاب الله قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج ٥ وعنه عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن عم اي شيء يقولون في اتيان الثانية في المجاز هن فقال ائته بلغتي ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ٥ عنه عن ابن مسكان عن الحسن ابن الجهم عن حماد عن عثمان قال سألت ابا عبد الله عم او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال بئس ما صنع قلت فرفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كشف ستر بيته فنظر فيه فقد دخله ثم نظر في وجه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا تأته ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى الكلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا تأته ٥ وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت لابي الحسن عم ان رجلا من موالي اسألك عن مسألة فهاب ان تسأله وخجل مني فقال ما هي قال قلت الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال نعم قال قلت فما تقول في ذلك فقال ليس هذا في شيء ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الفضل بن سوية عن يونس وغيره عن هاشم الميثمي عن سورة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من اتى امرأته في دبرها وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عم قال هاشم لا نعرف ولا نقرئ وابن بكير قال الدبر احلتني حرام ٥ وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عم قال هاشم لا نعرف ولا نقرئ وابن بكير قال لا يعرى تقرب اي لا يأتي من غير هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذا الخبران لا يقابل بما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انه يمكن ان يتأولا على ضرب من الكراهة لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه على كل حال ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان الثانية في المجاز هن فقال ليس به باس وما احب ان يفعله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والحر الذي تحته سبعة ايضا عن الرضا عليه السلام في قوله انا لا نفعل ذلك ونراه الا على كراهية ويحتمل ان يكون الحران ورثة المولى الميت
لهم هذا لا يتوافقنا عليه بين العامة فيحتمل ان يكون نادرة على هذه الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال
الى الرجل عن احمد بن محمد الهاشمي عن علي بن الحسن الطاطري عن علي بن اسباط عن عمرو بن سعيد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل اصبر فرجها حيث شاء وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عيينة ومحمد بن الحسن الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا ليتزوجن الاية واذا احتز رأس من رؤوسهم من ظهوره وذريته واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على مخرجه صماء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا تأمرو اما الحرة فان اردن ذلك الا ان يشرط عليها حين يتزوجها
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام شرار الناس من باع وابتاع وشرار من شرار الناس من
تزوج امهات الاولاد وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الاقتار والقتر
بولدها ولا مولود يولد قال كانت المراضع ما يرفع احدهن الرجل اذا اراد الجماع فيقول لا ادعك ان خاف ان الرجل
فاقتا ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل يعزل عن امرأته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتا ولدي فيدعها فلا يجامعها
فنهى الله عز وجل ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم اتى فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها الميان يأتيها ولا يترك ان يفعل ذلك بها
اذا اتاها فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي بن شاذان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انها هن سكن وعنه
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اطعموا ضحاكم بالغداة واطعموا عشاكم بالعشي احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجامع اياما في اهله اي اما احب ان يفعل ذلك الا
ان يخاف على نفسه عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الثانية
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان
آثما بعد ذلك الا ان يكون بادنها باب القسمة للازواج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسين
بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا القرابية ولا اليهودية على المسلمة فمن
فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان ولاحدهما احب اليه من الاخرى الا ان يفضلها بشيء قال نعم اما
ثلثة ليالي او الاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج
جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال للرجل ان يفضل نساؤه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على
الاخرى قال يفضل المحدثة حتى تأتي عليها ثلثة ايام اذا كانت بكرا غير ثيوبي بنيها بليلتين فضل احديهما الاخرى وعنه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى
الله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب
فللبكر ثلثة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ولابي في هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار الاولة تحملها على ان المراد بها ان لها ان يفضل البكر ثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية
والخبر الاخير تحمله على ان الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن ماثوما وان كان قد ترك الافضل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن فرج ورش عن محمد بن الحكم قال سألت ابا ابن ابي العجاج هشام بن الحكم فقال له الميت
الله حكما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله وان لن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل اي حكم يكلم بهذا فلم يكن عنده جواب ورحل الى المدينة الى عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير
وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر هتني ان ابن ابي العجاء سألني عن مسئلة لم يكن عندي فيها شيء قال وما
هو قال فاخبرني بها بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة يعني في النفقة وانا قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة
قال فما قدر عليه هشام هذا الجواب فاخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن
محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل تزوج امة ثم وجد طولا يعني استغناء ولم يشترط عليها
الامة ان نكاحها طلاقها فقضى ان الحرة تملك على الامة ولا تملك الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولى عندها واذا كانت الامة
قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على
الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة الثلثان وللامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا اذا كانت تحته امرأة
مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد بن مسلم وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا الا ان
لا يصطبر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له
امرأتان سريان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد العدل بينهما وعنه عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يصلح للرجل ان يبيت عند بعض نسائه دون بعض قال لا ولا بأس بذلك في المملة الامة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو في بيت عند ثلث منهن في ليالين ويبيت عند الرابعة في ليلة
الرابعة في الليلتين لم يسمها فعلى هذا فقس فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في ليلتها ويستحب ان يبيت عليه
ان يجامعها اذا اراد ذلك باب التدليس في النكاح وما يرد منه عليه وما لا يرد قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج
بالمرأة على انها حرة فوجدها امتكان له ردها ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جماعة عن
بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد فلق عليه ضمها قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان كان الذى زوجها ايّاه حيّ يوليها فان نكحت فاسدا فلترك كيف شاءت بغير اذن المولى الذى زوجها اياه وان لم يدخل فلا شئ له عليها وان كان زوجها وان لها ان يجمع على وليها اعاد ما اخذ منه قال وان وجدها اعطاها شيئا فليأخذه من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد بينه قال الاولاد منه احرار اذا كان النكاح جميعا بغير اذن المولى وقد اخطأ على هذا الخبر فيما مضى وبيّنا معنى قوله الاولاد منه احرار اى شئ المراد به فلا وجه لاعادته ههنا قال الشيخ رحمه ومن خطب الى رجل نبتا له من حرة وعقد له على بنت له زانية ثم علم بعد ذلك ان له زوجة ها محمد بن يعقوب عن علىّ بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل خطب الى رجل ابنة من مهيرة فانا بعيدها قال ترتد اليه التى تيب له ومهر آخر عند ايابها والمهر الاول للتى دخل بها الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن جماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة من مهيرة فلما كان ليلة زفافها دخل عليه رجل فادّعى انها امته قال ترد على بها وترد اليه المرأة ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ رحمه ورد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والقرناء والعفلاء والمعيبة فى الحيوة روى الحسين بن سعيد عن على بن اسمعيل عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد بن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال تزعم ولّيها او يكون لها المهر على وليها او ان كان لها ولىّ ماتوا لا ترجع الرجال اجيز شهادة الشاعلى بها وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى المجبوب والعنين والعمياء والعرجاء فانها ترد على زوجها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البرصاء والمجذومة والمجبوبة والعنين ترد على ازواجها اذا علموا بها قبل ان يدخل بها او بعد ما يدخل بها قال ترد على ازواجها اذا علموا بها قبل ان يدخل بها فان علموا بها بعد ما يدخل بها فلا ترد وعليها العدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت برجل فلما كشف ثيابها رأى بها برصا او جذاما او بها جنونا او بها بلاء قال ان شاء امسك وان شاء طلق قال الشيخ رحمه ومتى تزوج الرجل المرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن لها ترد على ما ذكرناه من ان شاء امسك وان شاء طلق فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوجد بها برصا او جذاما قال ان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها فانه محمول على انه ذلك استفاد به فى اصل اللغة ولم يجعل ذلك على الطلاق المقرر فى الشرع قولهم ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك لا يستفاد به فى اصل اللغة وانما يستفاد بالشرع واما قوله فلا صداق لها فانما يكون ذلك اذا دخل بها فمتى دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردّها على حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما بيّنته فيما بعد وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى رجل تزوج الرتقاء او القرناء او العفلاء او المجبوبة او العنين فوجد عورا ولم يعلم قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويرد وليها الذى كان ساقى اليها قال الشيخ رحمه ومتى تزوج رجل بامرأة زمنا لم يكن له ردّها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد بن زياد عن الحسن بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل اذا تزوج المرأة فوجدها قرنا وهو لا يعلم او يشاء ان يجيء الى ابى عبد الله عليه السلام فيسأله فجاء فسأله عن ذلك فقال ان المرأة ترد من ثلاث برص او جذام او جنون وان كان قد دخل بها فان وقع عليها فلا ترد وهو ان الحق ان ردّها اذا وقع عليها فلا ترد وهو ان الحق ان ردّها اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردّها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم بحالها فله ردّها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البرصاء والمجذومة والمجبوبة والعنين عن ابى يونس بالمصاحف قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها برصا او جذاما او بها جنونا او بها بلاء قال ان شاء امسك وان شاء طلق قال ان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان يكلمها يعنى الجماع فشرط جماعها فقد رضى بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء امسك وان شاء طلق قال الشيخ رحمه ومتى تزوج الرجل المرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردّها على ما ذكرناه من ان شاء امسك وان شاء طلق ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعد عن محمد بن الهيثم بن ابى العلاء عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل تزوج امرأة فوجدها ثيبا فقال ان كان دخل بها فلا شئ له ولا مهر لها فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوجد بها برصا او جذاما قال ان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها فانه محمول على انه ذلك استفاد به فى اصل اللغة ولم يجعل ذلك على الطلاق المقرر فى الشرع قولهم ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك لا يستفاد به فى اصل اللغة وانما يستفاد بالشرع واما قوله فلا صداق لها فانما يكون ذلك اذا دخل بها فمتى دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردّها على حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما بيّنته فيما بعد وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى رجل تزوج امرأة فوجد عورا ولم يعلم قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويرد وليها الذى كان ساقى اليها قال الشيخ رحمه ومتى تزوج رجل بامرأة زمنا لم يكن له ردّها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد بن زياد عن الحسن بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل اذا تزوج المرأة فوجدها قرنا وهو لا يعلم او يشاء ان يجيء الى ابى عبد الله عليه السلام فيسأله فجاء فسأله عن ذلك فقال ان المرأة ترد من ثلاث برص او جذام او جنون وان كان قد دخل بها فان وقع عليها فلا ترد وهو ان الحق ان ردّها اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردّها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم بحالها فله ردّها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البرصاء والمجذومة والمجبوبة والعنين عن ابى يونس بالمصاحف قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها برصا او جذاما او بها جنونا او بها بلاء قال ان شاء امسك وان شاء طلق قال الشيخ رحمه ومتى تزوج الرجل المرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن لها ترد

Presented by: Rana Jabir Abbas

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تترك نفسها سنة ان شاءت قال الشيخ رحمه الله ان تزوجت رجلا على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت سنة كان وصل اليها او احرم فهو املك بها روى الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن ابن حمزة قال ابو جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة المجبوب التي يرتق تزوجت رجلا عنينا فظنت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها الا انها مدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان شاء هذا ان يتزوجها فليستظهر اليها من يثق به من نسائها فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن من ذكره عن شيخة قال قال امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل يتزوج عليه امرأة انه عنين وينكر الرجل قال يحسبها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجال ويخلى بها الرجل فان خرج وعلى فاذكره للخلوق صدق وكذب ولا يصدق وفيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر ان يأتيها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فليمكث ما بدا له ولا يضار ما بدا له وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بمسألتها وفيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة من دبرها فلا حد عليه واحرى ان لا يأتي شيئا من حرثها حتى تستنجي وفيه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستفر بالرعوان ثم يغسل ذكره فان خرج لذكره اصفر صدقه والا امره بطلاقها ابن محبوب عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث المقبري عن ابي عبد الله عليه السلام قال العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يردّ من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة واحدة فليس لها خيار فامّا الذي ذكر من حمله من الشهوة بين العنة اذا احدثت بعد الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول امّا حمله على ذلك على عموم الاخبار التي روت في ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن سليم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة فان خلت امرأته تزوجت وان ثابت اقامت وفيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابتلي تفارقه قال نعم ان شاءت وفيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المختار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم ثم طلبت الخيار بعده لذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ولا ولي عند الاجل للحجر الذي رددناه اجزاوا ذا احدثت العنة بعد الدخول فلا يكون له الخيار وتكون مبتلاة حسب ما تقدم حديث اسحق بن عمار وحسب ما تقدم حديث غياث القبي من اتى اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يردّ من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير عن اسرهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة

سلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت وان رضيت وافاست معه لم يكن لها بعد رضاها بان تباد الحسين بن سعيد عن زرعة عن محمد بن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة فقال يفرق بينهما والمرأة تأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كادلس بنته الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت مسلمة مع ابن اعين قلت سلمة لابن اعين دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدها حيضا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بما خلا عليها الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن سليمان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من تزوج امرأة فباتت عنده لم تزن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجلين تزوجا امرأتين فاتى فاتى هذا بامرأة هذا وان هذا بامرأة هذا فقال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها قال في رجل تزوج امرأة فيقول لها الناس بين فلان فلا يكون كذلك قال ينبغي النكاح او قال ترد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يرى من الحق ويرد من العرج محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا جلداء وانا اخاف من الرتقاء وانا على غير صداق قال ان كان دخل بها وواصلها فليس لها شيء وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليتخير وليس اذا ادعين عن فيها قبل ذلك وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليهم السلام قال لا عنة الا بعد حولين فتربص ثم توجع في دار الحرب فقال اذا كره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يجوز ذلك له وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسن بن الحسين الطبري عن محمد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال خطب جهال الى قوم فقالوا ما نختار لك فقال ابغوا لي الدون فزوجوه فاذا هو بيبع السنانير فضوا الرحى عليهم فاجاز نكاحه فقال ان السنانير دواب وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبيد بن زرارة عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل اتى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود فانكرت ذلك وقالت اخطأ على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود وقد كان الرجل اقبل بينة الزوج لا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة بزعمها فاختافا فالنكاح فلا تقبل ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن يحيى بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في احتين اهديتا الى الحوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان فان كان دلينها فعليه لذلك عشر الصداق ولا عدة عليه واحد منهما المرأة حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صار لكل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتا قبل ان تنقضي العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق وعلى كل واحدة منهما ميراث صاحبها من الرجلين وعليها العدة من الرجلين فان مات الرجلان وهي في العدة قال ترثانها ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تزفان من العدة الاولى تعتد لعدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن عبد الله عليه السلام عن خصي دلس نفسه عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كادلس نفسه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى عنها عمدا او برضاها او مرجلة فاذا رد على وليها فليس لها المهر على وليها وان كان هو زنا به لا يراها الرجل الا جيز شهادة النساء عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبيد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل خطب الى رجل ابنته مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها دخل عليه بنتا له اخرى من امته قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها

ذكر فوزجها فانه لا يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون على الذي زوجها ولي يبين

اصحابنا عن زر وفات امرأة هذا على هذا

عليها ما تزفت اعرض عنها فليس لها الخيار انتهى فقد ابتليت فليس لا تبتلي الا ولا ولا لا الا ما ابتلي منها من الداء الا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على فيها باب نظر الرجل الى المرأة وما يحل له منه ذلك وما يحل له الاحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها فقال نعم اما يريد ان يشتريها بأغلى الثمن عنه عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس هو مستام فان تقتل من تكون الحسن بن محبوب عن ثعلبة بن ميمون عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكره النظر فانه يسهم سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وضعت الثياب عنه الولادة والمفارق العقيقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسكوف عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من البيت من الماء لا يكون اول ما تطأ الى عورة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسحاق اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ولد لاحدكم المولود انثى فاشتهى ان يتخذ عرسا فليتخذ عرسا جاء وقد ذبح شاة وقطر في الفه في النجر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر فقد ذلك ان لا تقطع سرته فانه لا يفزع امه ولا تصيبه ام الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لاحدكم المولود دعا بماء الفرات وبقيام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام وان لم يكن فليمج فاه بالماء مجا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن حمزة بن بزيع عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبيد بن زرارة عن احمد بن عائذ قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال بارك الله لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل فقال اصاب ابناء فقال الحمد لله فارس فقال له الحسين عليه السلام ما علمك بكون فارسا اصلحك الله قال فجعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما يمنع الرجل اذا ولد له ان يسميه باسم حسن فليحسن احكامه ولده وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لثماني ولد الا سبعة محمد فاذا مضت سبعة ايام فان شاء غيره فان شاء لم يغيره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية ونحن فضلنا النساء الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان ولد لاحدكم بعد اليوم سبع احرهم باسمي فتحاني وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي الفتح قال حدثني ابو الحسن عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فما اذا اسميه فقال سمه باسم ابي حمزة وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح الكندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما يكون قال ما اكتنيت بعد ولا سألني من ولد لي امرأة ولا جارية قال فانا سمعك من ولد لك قلت جعلت

بلغني عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغني انه قال من اكنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال اشوكاء ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا نكنى اولادنا وضيوفهم مخافة النيران يلحق بهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اسماء سبعة ما وقبض ولم يسم بها نافع والحكم وكليم وخالد ومالك وذكران ستة اوسبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال نهى عن اربع كنى عن ابو عيسى عن ابي الحكم وعتبة ومالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمد عنه عن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث وعاص ومالك وخالد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن جعفر بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الحسين عليه السلام اذا اشتريت جارية تقول لسوء فان كان سوءا فان الله يرد ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عليه السلام قال ذكر هوا هر عنده يقول لسوء فقال ان الحمد لله الذي لم يجعل شيئا من خلقه يستحق ان يتشاءم به قلت لا ادري ما يضع به قال فحنى عمرة جاء وقد ذبح شاة وقطر في الفه في النجر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر فقد ذلك ان لا تقطع سرته فانه لا يفزع امه ولا تصيبه ام الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود دعاه الغرات وبقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام وان لم يكن فليمج فاه بالماء مجا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن حمزة بن بزيع عن ابن سنان عن عبيد بن زرارة عن احمد بن عائذ قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال بارك الله لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبيد بن زرارة عن احمد بن عائذ قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال بارك الله لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل جاء رجل اصاب ابناء فقال الحمد لله فارس فقال له الحسين عليه السلام ما علمك بكون فارسا اصلحك الله قال فجعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما يمنع الرجل اذا ولد له ان يسميه باسم حسن فليحسن احكامه ولده وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لثماني ولد الا سبعة محمد فاذا مضت سبعة ايام فان شاء غيره فان شاء لم يغيره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية ونحن فضلنا النساء الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان ولد لاحدكم بعد اليوم سبع احرهم باسمي فتحاني وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي الفتح قال حدثني ابو الحسن عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فما اذا اسميه فقال سمه باسم ابي حمزة وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح الكندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما يكون قال ما اكتنيت بعد ولا سألني من ولد لي امرأة ولا جارية قال فانا سمعك من ولد لك قلت جعلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يجب شئ ﴿ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عتق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد ﴿ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة هو واجبة قال نعم تعق عنه وتحلق رأسه وهو يوم السابع وهو يوم يماط عن الصبي الاذى ﴿ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعق عن الغلام قال شاتان مثلان

Presented by: Rana Jabir Abbas

العتيق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا بأس فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس فليعتق ان احب عنه عن
محمد بن الوليد ومحمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان
ينظر اليها قال يخبرها ثم لتفعل وليدخل فلينظر قال قلت فتقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال اما انا احب ان
لا يفعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يشتري الجارية أو يتزوجها الغير رشدة ويتخذها للنفس فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة وهشام بن سالم وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة معلم بعد ما تزوجها
انها كانت زنت قال ان شاء ترك وان شاء امسك يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وغيره عن زرارة وبكير وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
نصراني له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليكن للامام عليه السلام فلا يصلح ان يتزوج عليها يهودية ولا نصرانية ولا يتسرى بهما فقلت
فلك انه يتزوج عليها امة فقال لا يصلح ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليها حرة صلحت ولم تصلح ان تزوج امة على حرة ولا يتزوج يهودية ولا نصرانية
او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تتبع اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض وامرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فأي طلاق منها النصرانية واليهودية قبل ان
تستوفي عدة الملة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج امه ولدا بها فقال لا بأس بذلك وعنه عن محمد
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج امه ولدا بها فقال لا بأس بذلك محمد
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وتزوج امها ولدا كانت من رجل
فماتت فهما سيدهما وليت ولد من عبد مولده ارايت ان اراد الذي تزوج امه الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها
قال لا بأس بذلك وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تزوج بنت سيدها
ولا بأس الجارية بنساء وابنات اولا دا يحل له تزويج شيء من نساء ابي الجارية وابنات اولاده وهل يحل لابن شيخ من رقيقه كان
له قبل ولد الجارية او بعدها او هل يستقيم ذلك ولا يحل امر الجارية التي ولدتها قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحب
ان يزوج ابنته الجارية قد وطئها ايطأها زوج ابنته قال لا بأس بذلك وعنه عن علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن هشيم عن هشام عن محمد بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى لها جارية
وكان يطأها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله انا احللنا لك ازواجك التي اتيت اجورهن
ازواجك كما احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال
لا يحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بصداق قلت ارايت قول الله عز وجل
لا تحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم عليك في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما يحل لله الا ان احدكم يستبدل كلما اراد وليس

الاستبصار
يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه عليه السلام ان يتزوج من النساء ما اراد الا ما حرمه عليه في هذه الآية فسوق النساء
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سليم الفراء عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل الجارية حتى تبلغ تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى تأتي لها تسع سنين او عشر
سنين عنه عن حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله حذ المرأة ان يدخل بها على رأس
تسع سنين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وفضيل بن القسم عن ابي الصباح
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق جارية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولدها الذي اعتقها قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
عن العباس بن عامر عن صفوان ابن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع
عليها يطلب لدها فلم يرزقها ولدا فجعلها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ثم ان الذي زوج ولده من غيرها ولدا جعله
منها قال اعتد عليه فاعدت عليه قال لا بأس به واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المسألة مثل الاولى قال كرهها على ذلك له انه كانت له جارية فلم ترزق منه ولدا فبعثها فولدت من غيره ولدين ثم عزلها
فاراد ان يتزوج ولدي من غيرها ولدها قال لا يتزوج ما كان لها من ولد قبل ان تكون له ذلك والذي رواه زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ويتزوج ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل
ان يتزوج بها فلا يمس فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس شيء
منها موجودا هنا فأما وجه هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه
من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي هشام اسمعيل بن هشام قال قال
ابو الحسن الماضي محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أمها او ابنة فيفارقها ويتزوج أختها آخر بعد فلذلك منه
بنتا فكره ان يتزوجها حتى يزوجها احدى وثلاثين امرأة فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا
الخبر ان صريح بالكراهية حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن اسباط قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من
ملكي ثم عادت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد محمد بن علي بن محبوب
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل اباعبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية فوطئها ثم باعها من رجل ابيه او من ابنه قبل ان يستبرئها بحيضة هل يحل ذلك ام لا فكتب عليه السلام
لا يطأ الابن ولا الاب حتى يستبرئها بحيضة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن بكير
عن زرارة قال سألته عن رجل اشترى جارية فولدت منه ثم مات عنها او طلقها كيف تعتد عدة الحرة او عدة الامة فقال
ليس هذا موضع هذا يعرف به الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق ولا له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يتزوج فان تزوج ودخل بها جازت وان لم يدخل بها حتى مات او رضيه فنكاحه باطل ولا ميراث لها محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الله عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النوفلي عن ابن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينيق عليها
وكان زوجها معسرا فابى عليه السلام ان يجبره قال ان مع العسر يسرا الحسن بن محبوب عن جميل عن ابي بصير وغيره عن بعض اصحابنا عن القسم
عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا زوج امرأة فنكاحها باطل
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابي القسم عن محمد بن علي بن النعمان بن راشد المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه
المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا بينة المرأة
لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اخت افساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل ودخول بها
وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن امرأة وكلت رجلا بتزويجها منه قال اخرج واشهد وهي في اهل بيت يجوز ذلك قال قلت جعلت فداك
وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه قال لا يعجبني حتى
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام تيزوج الرجل المرأة التي قتلته فقال سبحان الله ما حرم
الله عليه ذلك ولا اني هذا الخبر رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قتلته ولا ابنها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن عبد
عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة الحبلى الولود ان تحبلها قال لا ادري
انها هي بعض امهاته لان هذين الخبرين تحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قتلت وربت الولد
فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرنا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل ايزوجها فقال ان كانت قبلت المرأة
والمرتن والثقة فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه يخفى اسم ولدي عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث مائتين
ثم كتب عن تزويج ابنتها الحسين بن عبيد بن يقطين اخبرني يا سيدي ومولاي وذكر ان جدتها امعيسى بن علي بن يقطين كانت
لعبيد بن يقطين ثم صارت الى عمها بن يقطين فولدها عيسى بن علي وذكر ان ابن عبيد قد صار عنها من تبل جدتها امها
انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان من علي مولاك تفسير ذلك وتخبرني هل تحل لي فان سوى ذلك
يا سيدي في عمتي الله عليهم فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين اذا اصاروا عما لا تحل له والغم والدوعم قال محمد
ابن الحسن مصنف هذا الكتاب شرح حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد البصري في مواتاة اذا كانت المرأة حبلى
فوطئها ثم صارت الى غيره فولدت من الاخر اولادا لم يتزوج اولاده من غيرها بابا ولا ادهان المولى الاخر لكان يحل
لها وقد بينا ان ذلك يحمل على ضرب من الكراهية دون ان لا يجوز فرق بين ان يكون الولد قتل الوطي او بعد الوطي في
ان ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عنها لان جدتها كانت لعبيد بن يقطين ولدت
عبيد بن الحسين بن يقطين ولدت عند الحسين بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين

ولد نفسه

عن عبد الله

ان ابنته سلا ابي عيسى بن علي بن يقطين الكلتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما اكلتها

فقد

ان شيخنا اختصر في ذلك ولم يبين كيف
الباس وقال ابن ادريس لا يحل اكل تلك
الباس بين يدي الخادم

ولدت عند علي بن يقطين فولدت عند الحسين بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين
فولدت عيسى فصار اخوين من جهة الام وابقى عليه السلام من جهة الاب فاذا ارث عيسى منا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه
منها او لكما قال الحسين بن عبيد مولود آمن عمر منها المحرم بنت عيسى عليه السلام وجدته كانت يكون ابن عم له اعز وذلك لا يحرم التناكح
على حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتب اليه جعلت فداك الرجل له غلام وجارية زوج غلامه
جارية شهم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء لا يتبع له ان يتبعها حد عليها الغلام هذا الخبر لا يأتي في باب من ناء من
ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان المراد بالخبر لا يتوهما حتى تصير في حكم من طلقها الغلام وقد بين جعل في ذلك الحكم بان
يأمرها باعتزاله ويتبرى جهها ثم يطأها حينئذ قد نناه وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتب اليه رجل مسئل
عن كشف الركبتين بين يدي الخادم لا تكشفي ركبتك بين يديه فان ذلك مكروه وعنه عن سعيد بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي جوارٍ فلا يدخلن بيتا لهن شيئا تلذذ من به قال
انما كان لي جدة فلا بأس محمد بن الحسن عن ابراهيم هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي الحسن
المرأة على زوجها قال يستوجبها ويستوعبها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد وافى ادى اليها حقها
قال قلت فالنحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر مرات فذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكون
في كل سنة اربعة اثواب توبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان تقوم بثوب من ثلثة اشياء المخل والزبد ومن الرأس
وقوتين بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق
به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عيالك منها ولا يبع ان يكون للعيال من عيشهم فضلا من الطعام ان تنيلهم من ذلك
شيئا لا يسلم في سائر الايام علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل تزوج امرأة ابتزوج امهاتهن ارضاعة او نسبها قال لا وعنه عن فضالة بن ايوب عن بان عن محمد بن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة فمكث عنده اياما لا يستطيعها عزائم قد راى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا
يصلح لهان تزوج ابنتها وقد راى منها ما راى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن
احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المنافقة على المؤمنة ولا يتزوج المؤمنة على المنافقة
وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن بكير بن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وسمى لها مهرا فمات
قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سألت رجلا من اهل جبل بن ابي الحجوبة فيقول لها اسلمي
فيقول اني لا ابغي الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال
يجوز النزوج بها قد فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنا ورأيتها تشبه باليهود قال ان شئت فاسكها
وان شئت طلقها عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جاريته
في كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب بن ابي نجران عن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يأمر بخمس جوارٍ
ثم اراد ان يأتي الاخرى تقدمها وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
له جارية امرأة اذا اعتل ومتى يحل ذلك منه قال يحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احللت له هل يحل
له ان يطأها قال نعم وعن الرجل يتزوج الجارية ثم يطأها ويزوجها حتى يطلقها ثم يتزوجها الحر هذه المسئلة بين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوجه فيها بعد انشاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه
سئل عن المملوك اتحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وعنه عن معمر بن يحيى بن معمر عن خلاد بن
الرضا عليه السلام انه قال اي شئ يقولون في اتيان النساء في المحاش فقلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان
اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
قال من قبل ومن دبر خلا في القبل لليهود ولد يعني في ادبارهن وهذا الخبر قد تضمنه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في
هذه المسئلة لانه لما نقض ان تأويل الآية على ما ذكروا وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا والذي يكشف
عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق من عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اولابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وانا رتب فجعلت على نفسي ان عدت امرأتي هكذا تصدقت
درهم وقد فعلت ذلك فقال ليس عليك شئ وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسحاق بن عمار عن
ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة والقرعي المقرون للحسن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئل الرجل عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحبلت ثم جاء رجل فادعى انها
ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه احمد بن محمد
عن ابن سنان عن عبد الملك بن عتبة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم ذكر
انها اخته من الرضاعة قال ان كان لم يدخل بها فليس له ان يقربها وان كان قد دخل بها فليمسك عن جماعها شهرين او ثلاثة
حتى يستبرئ نفسه ثم هو على نكاحه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن اجزه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجلس من المرأة مجلس الرجل ثم يأتي اهلها فيزعم
انه لم يكن جامعها قال هو ما يريد به فان كان جامعها فلا يصلح له ان يتزوج اختها حتى تمضي عدتها وان كان لم يجامعها فلا بأس
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن البرقي عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها
ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا
ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج
خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل
ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا
ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
عن محمد بن يحيى بن سالم قال قال ابو جعفر عليه السلام ثمانية روى الناس عن امير المؤمنين عليه السلام غير شئ من المرء ليس بكن امرها ولا ينبغي لها هذه الآيات في سورة النور
الا نفسه ولو ان ظالما كلف ان يكون ذا قال اجعلتها آية وحرتها آية احرى فقلنا هذا لا ان يكون احدهما الناسخ والاخرى
المنسوخ كان ينبغي ان يفعل بها فقال قد بين لها ذلك في نفسه وولده فقلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي الاطباع فلوان
امير المؤمنين عليه السلام ثبت قد ما اقام كتاب الله كله والحق كله عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يحل له ان يجامع امرأته الا حتى يهنئها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة اتاه تستعدي
على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها فقال لعلي عليه السلام اتيتني البينة او لاجعلنك ذلك
المرأة الرجم ليس دونه شئ اقرت انها وهبتها لمخدمها على عهد حدا وامضى ذلك له الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرجع الرجل بما هب لامرأته ولا المرأة بما هب لزوجها جاز او لم يجز ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل
ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل
ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا
ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج اختها قال لا ولا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الاولى منهن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
عن محمد بن يحيى بن سالم قال قال ابو جعفر عليه السلام ثمانية روى الناس عن امير المؤمنين عليه السلام غير شئ من المرء ليس بكن امرها ولا ينبغي لها
الا نفسه ولو ان ظالما كلف ان يكون ذا قال اجعلتها آية وحرتها آية احرى فقلنا هذا لا ان يكون احدهما الناسخ والاخرى
المنسوخ كان ينبغي ان يفعل بها فقال قد بين لها ذلك في نفسه وولده فقلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي الاطباع فلوان
امير المؤمنين عليه السلام ثبت قد ما اقام كتاب الله كله والحق كله عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يحل له ان يجامع امرأته الا حتى يهنئها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة اتاه تستعدي
على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها فقال لعلي عليه السلام اتيتني البينة او لاجعلنك ذلك
المرأة الرجم ليس دونه شئ اقرت انها وهبتها لمخدمها على عهد حدا وامضى ذلك له الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرجع الرجل بما هب لامرأته ولا المرأة بما هب لزوجها جاز او لم يجز ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن علي بن رئاب ليس الله يقول
ولا تأخذوا منه شيئا وقال ان طابت نفسها فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجب المهر الا بالوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي بن علاء بن زيد بن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وعنه
عن الزيات عن ابن بكير واحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى
الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
المرأة متى يجب عليها الغسل قال اذا دخل وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحكم عن سويد بن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلى بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق وجلدها
لها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان
يقول اذا جاز على اهلها بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار لان الخبرين
الخبر بن محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة شهرين بعد خلوتهما فانكر الموانعة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على
هذا لا يصدقان على ما قالوه ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة وبينا كانا صادقين او كان هناك طريق ان يعرف صدقهما
فلا يجب المهر الا مع الموانعة والتدريد على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة يمر عليه وعليها الستر
او يغلق الباب ثم يطلقها متى تملك المرأة هذا نا فقول ما ناقوس بل هو هذا انتهاء يقول اذا كان هناك طريق يعلم به
وذلك لا نفاتريدان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والتدريد على انه اذا كان هناك طريق يعلم به
صدقهما لم يغير فيه عن الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
جارية لم تدرك لا يجامع مثلها اتزوج رتقاء فادخلت عليه فظلها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر الى بهن ثم يوقف
به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عن قبل
ان يطلقها فان لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علي بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني
تزوجت امرأة في حياة ابي علي الحسن عليه السلام وان نفسي ناقت اليها فذهبت اليها فنهاني عن ذلك فقال لا تفعل يا بني لا

هذه الآيات ان تكون نور

جاز او لم يجز او قبض او لم يقبض

وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان

وعنه عن محمد بن احمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن

وعنه عن محمد بن احمد عن ابن سنان

وعنه عن محمد بن احمد عن ابن سنان

وعنه عن محمد بن احمد عن ابن سنان

Presented by: Rana Jabir Abbas

تاقها في خفي الشاعر واني ايت الاان اعفر فلما دخلت عليها فرغت اليها الكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقالت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت سه قد وجب الذكر ترين فليس ناتي هذه الحرايم ما قد سمنا من الاخبار لانه ليس في الخزانة وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذكر ترين من مصالحها على شيء ترضى به ولو كان ذينوكر المهر لم يكن في ذلك ما يدل على ان الوجب المهر هو ارخي الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه الم اوجب على نفسه للزوجة منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي في بعض القصة بعينها انه قال له ابو عبد الله عليه السلام الحين عليها لم ليس لها الا نصف المهر فدل على ذلك على انه ان كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك ترغيبا دون ان يكون ذلك واجبا روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله بكير عن زرارة عن محمد بن عبد الله بن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك الى قوم فحبست فتزوجتها حتى اذا كانت بعد للزوج فطرت فلما رايتها يجيء فحين لا تصرف بادرتني القايمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لي الذكر ترين فلما رجعت الى فاخبرتها بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليه الا النصف يعني نصف المهر فقال عليه السلام انما تزوجتها رغبة حاجة وروى علي بن اسباط عن الحسين بن خالد بن عيسى وحريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امرأة فاغلق الباب فقال انخلو ولكم ما سلتم فلما تحاصلا لحم وكان ابن ابي عمير رجلا يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالواجب على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا يا قد مناه لانا وجدنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التكتم موضوعا عن ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التكتم فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مرداس عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال كتب اليه سيال عن حد القواعد من النساء اللواتي قد بلغن حيازهن ان تكشف رؤسها وذراعها فكتب عليهم متى تعدن من النكاح عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من شرط لا امرأة شرطا فليف لها به فاما الملبن عند شروطهم لا شرط حرم حلالا او احل حراما عن عبد الله بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن ذرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اولى الارنبة من الرجال قال هو الاحق الذكر لا يانى النساء وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت عن رجل تزوج امرأة في بلدة من البلدان فسالها الذي تزوج فقالت لا امر تزوجها ثم ان رجلا اتاها فقال هي امراتي فانكرت المرأة ذلك هل يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة عن موسى بن عبد الله عن الحسن بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي نصر عن محمد بن يحيى عن محمد بن هشام عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل اذا تزوج البكر بنت تسع سنين فليست تحيض ومثلها لا تحيض عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابن سنان عن ابي عبد الله عليهما السلام في المرأة تتزوج ولا تحيض ولا تحبل انها ان تزوجت فدخل بها زوجها فلم تحض ولم تحبل فمضت لذلك سنة فقد ذهبت عدتها منه وان لم يدخل بها فعدتها ثلاثة اشهر وعن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لا تكم لا ترون الثلث شيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة تزوجن على كل حال التي يئست من المحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ومثلها لا تحيض التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الحسين بن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلام ليكن لفاطمة عليها السلام كفو على ظهر الارض آدم عليه السلام فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلث تطليقات على غير السنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فان فيهن ذوات الازواج احمل عن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد ان يتزوج المرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم يراني زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة ثلثة فاذا قالت نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قال لي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يتزوك المسلم وقد اردت ان تزوج امرأة وقد وافقته واعجبني بعض شانها قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يتزوك المسلم وقد اردت ان تزوج امرأة وقد وافقته واعجبني بعض شانها فذكر ان لها زوجا وقد طلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان اقدم على تزويجها حتى ارى ما امرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج واسر الفرج شديد ومنه يكون الولد ومخ مخاط فلا تزوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل لامراته واعدك بيت ابي فلان يعني بها الزنا ويوقت بوقت يقول الله الا ان يقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض الخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن سعيد بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن محمد بن مسلم تزوج امرأة في عدتها قال التزويج جايز ولا يحل له ان يمسها حتى تنقضي عدتها عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط عن رجل له اربع نسوة وطلق واحدة يصيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة قلت من يعتد فقال هو قلت و ان كان متعة قال وان كانت متعة عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال اله المولى ان عن الرجل يحلف المراة وهي جارية هو مملوك ثم اشتري ابنتها اتحل له قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما اتيزوج ابنتها

قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهرا لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وارينها التي لا تحيض ايتزوجها حل لي ان انكحها فزوجها قال فقال ان الطمث قد يحتبس الربع سنين من حمل فلا بان ان تنتظر فان كان حمل فما ارى انها الا ارتابت فقال للرجل دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بان يتزوجها قال الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيفرغ ولدها قال هذا من فعال اليهود علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي الخزرج وهيب بن حفص عن جعفر بن ابي عبد الله عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحمل يجب عليها فقال على عم اذا هم بلغها حتى يمضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وقد حللت من نفسها عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لا تكم لا ترون الثلث شيئا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا يحرم الحرام الحلال فالوجه وهذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان المخبر دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز
حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الصفار عن معقل بن يسار عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يخبر بامرأة يتزوج ابنتها قال ان كان قبلها او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنات فلان
وكذا قال الحل قوم نكاح عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتزوج المرأة التي تبغي لها عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن خالد عن عمار
قال سألته عن الرجل يتزوج اخت امرأته قال ما احب ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين الحسن بن يحيى بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب الرجل المسلم ان
يتزوج مرة كانت لاحد معه غيرا به عنه الحسن بن محمد بن يحيى عن علي بن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للرجل ان يطلق ولده ان تزوج
ودخل بها فجاز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث محمد بن الحسن بن يحيى عن غالب
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها فانه لا يرجم بها ولا
صداق لها لان الحد قد كان من قبل عنه عن الحسن عن جميل عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل تزوج بالمرأة فدخل بها
فجلده وفرق بينهما عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام لا بأس ان يتزوج بها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دمها النفاس ولا يأتي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل يتزوج
امرأة في نفاسها الحرية لا تجامعها الحديث ان يكون انما اقام عليها الحد لانه زنا واقعها قبل ان تطهر وتغتسل ويحتمل ان
يكون اقام عليها الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا
الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى خلاف هذا الخبر وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المرأة تصلح لرجل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن رجل له الزنان قالت احديهما ليلة وبوليدك
يوما او شهرا وما كان الجور ذلك قال اذا طاب نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس عنه عن ابي جعفر عن ابيه عبد الله
بن الفضل الهاشمي عن بعض شيخه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى ولدت
قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تحل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى تمضي آخر
الاجلين فان شاء مولى المرأة الخطبها وان شاؤا سكوها ورد واعليه المهر عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر
عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بعدك انك
قد رضعت من لبنها وانها لا تحرم مثلها الشبهة ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وهذا الاسناد
عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول سئل عن التزويج في شوال فقال النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انا لا نعيب
كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطواعين وقع عليهم فيه فمضى الابكار والمملكات فكرهن ذلك لا نعيب

عنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة اربعة اشهر وعشرا سئل فارس طلق واحدة
فتوفت احديهن فحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول هل عليه ان يتزوج قال لا حتى تأتي عليها
على ضرب من الاستحباب لانه اذا مات المرأة جاز للرجل ان يتزوج امرأة اخرى مكانها وفي الحال عنه عن احمد بن محمد عن الوشا
عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاح حلال عنه عن ابي عبد الله عن
سنور بن الغفير عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال احرم والناس على
على عليهم ما داست فاطمة عليها عليهم حيضة قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن حريز بن عبد الله السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلها في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم ثم اذا
جعلته في حل فقد قبضه وقال خلوها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فيقال
عنها فيقال له انها اتتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فزوجوه عرفوا على الرجل بعد التزويج انها امتهم فزعم
قال هو ولدها هاها ما ولا قد تحاماه ليهم يخطب اليهم ان يزوجوه وهو يرى انها امتهم فزوجوها
بعد ما ولدها انها استقال الولد له وهو صاحب القيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج بمملوكة سيدها وامتنع ان يزوجها فاولدها
وقد فجرها هل عليه حد قال لا الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تحت عبد فاولدها
اولادا ثم انها طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها وقالت انا احق بهم
منك تزوجت قال فقال ليس للعبد ان يقر ولده ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها ما دام مملوكا
فاذا اعتق فهو احق بهم منها احمد بن محمد عن الحسين لم أر كتب ليسأله عن رجل تزوج امرأة في بلدين البلدان
فأنى لها الذي تزوج قالت لا تزوجها تزوجت جلدا انا فقال هي لمن اتاها فاكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال لهي
الا ان تقيم البينة محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة ولها زوج وهو لا يعلم بطلقها الاول اومات عنها ثم علم الاخير ارجعها قال لا حتى تنقضي عدتها من الاول
عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج فغاب عنها فتزوجت ولم
فقال ان رفع الى الامام رفعت شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا واتاها ماله وخبره بأنها منه وانها تزوجت زوجا
آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب
منها شيئا منه فلها حده وان لم يصب منها شيئا فان كان اخذ حراما فليرده على اهله محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن بكير عن زرارة وحمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس
انما يكره ذلك مخافة العار والولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما وله ولد زنا يطأها قال لا بأس
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم علم انها كانت تحت عبد فاولدها هل عليها
عدة مثل عدة الحرة قال لا ان اهل الكتاب عندنا كما ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الجزية ترى ان عليها العدة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان اسلمت بعد ما طلقها كانت على عدة المسلمة فان مات قبل ان تسلم وهي على نصرانيتها وهو على نصرانيته فلا توارث بينهما

وان اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها اما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها حتى تنقضي عدتها من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلم المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها في الطلاق كعدتها اذا توفي عنها زوجها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مالك للامام قال ليس عدتها في الطلاق كعدتها اذا توفي عنها زوجها الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت فيوصي لامرأته بصداقها قال يحتسب بها من ثلثه ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته وداره الكفر فتزوجت بعده ثم ان زوجها الاول اسلم ولحق بها ان عصمتها منه قال هي امرأته محمد بن علي بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في المفقود لا يزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاقها وهو حي في اهل الشرك الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكنت وصبرت تحمل نفقة وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم تكتب الى البصرة الذي تقدم فيه فيسأل عنه فان جرت منه خبر صبرت وان لم يجر عنه شئ حتى تمضي اربع سنين دعي الى الزوج المفقود فقيل له للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للمولى انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان يتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها جبر المولى على ان يطلق فان طلق فذاك وان امتنع من الطلاق فرق بينهما السلطان وهو طلاقها ثم هي تعتد بعد ما تفرق بينهما عدة المتوفى عنها زوجها ثلثة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج ولا سبيل للاول عليها الحسين بن سعيد عن الحسن بن راشد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها موته ولا طلاقه كتب ولاجزفانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد لم تزل حتى تمضي اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما انقضت عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل لا يمتنع من امرأته ان تأتي حتى ولجها فلم يجد عليها الحد حد الزاني قال لا ولكن يمنع منها بعد النكاح ويستغزر انه ما اتاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له الرجل الخصي في خدمنا على نسائنا وفينا والهن الوصفاء يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يمتنعن قال محمد بن الحسن هذا اذا خرج محرم الفقيه والعمل على الحر الاول وانما اجاز وا في الحر الثالث لتقية من سلطان الوقت وقد روي في حديث آخر انه ما سئل عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب الا ان يكون المتقنع عليها جناح ان تضع خمارها وعنه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يتبغ للوان تقبلها وعنه عن ابان عن عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم امرأة سألت عن المرئة يقع عليها سيدها فقال نعم احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن يزيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا حد الا على من زنى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

عن

اوصى له

عثمان بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تحل الهبة لاحد يقبر قرابة في كفاية على وجه ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا من قبل ان يدخل بها فليس له ان يتزوج بنتها ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق عثمان عن محمد بن عيسى عن علي بن المغيرة عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يخبر بالموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على درهم اتجوز تلك المرأة لزوجها قال نعم فلانا في هذا الخبر ما قد منا من اذا اراد ان يدخل بها كان النكاح باطلا لا تشكل ان دخل هذا الحسين على من عقده ودخل بالمرأة فتح يكون نكاحا جائزا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فاذا المرء فرفع الى الامام فغيب له ثم شهد انه طلقها واعتد ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قبل ان يدخل بها الثاني فانه يخير بين امرأته وبين الصداق الذي اخذ منه فان اختار امرأته فرق بينه وبين الثاني ولها الصداق بما استحل من فرجها وان اختار الصداق فرق بينه وبين امرأته ولا شئ لها عثمان عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا اغتصب الرجل امرأة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت جارية فعليه عقرها وهو ما نقصها من الفساد حين تؤخذ منه وان كانت حرة فعليه لصداق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل اقر انه عض جارية على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال يضمن قيمة الجارية وولدها على المغتصب اذا اقر بذلك او كانت له بينة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن سمران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤسهن فقال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا يحل له من الواصلة والموصولة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها وترث على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها عثمان عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تسعى في نصف قيمتها فان ات كان لها مولود من الحر قد قال وان كان لها ولد مملوك قد ادى عنها نصف قيمتها واعتقت عثمان عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتملك عند ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له فيبيعها قال هي امته ان شاء باع وان شاء صنع ما يحدث عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات عنها مولاها قال قال ابو عبد الله عليه السلم عتقها من ثلثه وعثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكة عند موته بساعة او يوم ثم مات قال فقال هو في ثلث ماله ان كان ثلثه اثلاثا فهو حر ثلثه وثلثة اثلاثه رق ورثته ما بقي منه عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اعتق مملوكة عند موته بساعة او يوم ثم مات قال فقال هو في ثلث ماله ان كان ثلثه اثلاثا فهو حر ثلثه وثلثة اثلاثه رق ورثته ما بقي منه عثمان عن عبد الرحمن قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فترك ذلك ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها وله يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى يطلق او يموت عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره وله في تلك الدار شركاء قال لا يجوز ذلك لانه مجهول وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال اذا خالف امره على الخاص والعام ورد الصداق نصف الصداق ولا اعلم عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض اصحابنا ان امرأته ولدت اولادا فقال ان كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن امره ان يزوجه كان الصداق على المأمور ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم امرأة سألت عن المرئة يقع عليها سيدها قال فلا شئ لها ان لم يكن سمى لها صداقا فان سمى لها صداقا فلا شئ لها عثمان عن سعد بن سلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فجعل الرجل يأتي درهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واخر عنها بقي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لم يكن المائتان الموخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي بعده ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شئ لهما عليه و لا يغرم واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وعنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير و علي بن رئاب عن محمد بن مسلم كلهما عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابا جعفر عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب و الاخ و الموصى اليه و الذي يجوز امره في المال المراة من قرابتها فيضع لها و يشتري قال فاي هؤلاء على قضوه جاز في المهر ان اعفا عنه وعنه عن ابن جبلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يثبت بعدها اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها و زعم انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك و ان ترافعا الى السلطان تلاعنا و فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وعنه عن سعد بن ابي خلف الزهري عن سنان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كان له ثلث نسوة تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتوامة و يتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس بان يتزوج امراة اخرى من يومه ذلك و ان هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن و احدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها وعنه عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالخير اريد ان اتزوجها متعة فقال لا قلت لا ورع فقال رايته انت احدا من السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الي فقال هي يهودية او نصرانية قال فدخل قلبي من ذلك شئ قال فلما ان رآى ذلك مني قال ويحك ان ابي حدثني عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى باسا بتزويج اليهودية و النصرانية على المتعة قلت فاخبرني به قال فقال انه انما كان يفعل ذلك لو ورع راية ما كان عليه في تزويجها من خراب الجماجم وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم اتاه بعد قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيدي من ثمنه نصف ما وضع لها ان شاء و ان شاء ترك وعنه عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فلا رآى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه وعنه عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الى اهله و اخرها ان قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها و ليس للاخير ان يتزوج بها ابدا و لها المهر بما استحل من فرجها وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج رجل الى اهله و اخرها ان قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها و ليس للاخير ان يتزوجها ابدا و لها المهر من الاخير بما استحل من فرجها وعنه عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة تعلم ان بها زوجها فاعتدت و تزوجت فجاء زوجها الاول فخارقها الاخر كم تعتد للماضي قال ثلثة قروء و انما يتربص بها ثلثة قروء و يحل للناس كلهم قال قلت فان اتاها قبل ان تعتد ثلثة قروء قال ان اتاها قبل ان تحيض حيضة واحدة فهو احق بها و ان اتاها بعد ما تحيض حيضة واحدة فلا سبيل له عليها و هي املك بنفسها و عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج مرة كانت لا متعة لي به ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تضع ان تحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليها قال يجلد الحد و يحلق راسه و يفرق بينه و بين اهله و ينفى سنة وعنه عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم يرجم الرجل حتى يرجم الرجل قال قلت فما عليه قال عليه الحد و عليها الحد قال قلت فان زنا بعد ما دخل بها قال عليه الرجم و عليها الحد قال قلت فان زنا قبل ان يدخل بها و بعد ما تزوج قال عليه الحد و عليها الحد قال قلت فان زنا بعد ما دخل بها قال عليه الرجم و عليها الحد قال قلت فان زنا قبل ان يتزوج

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفي رواية اسمعيل بن الحسن بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام المرأة اذا رنت قبل ان يدخل بها ردت اليه صداقها ولم يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها * الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فرنت قال يفرق بينهما ويجب الحد ولا صداق لها قال * عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم قال الخاطب له ومعلي المأمور بصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال المعلي من حضر فان امره ان يزوجه امرأة وليس امرها ولا فضيلة ثم يجعل الامر ان يكون امر ذلك بعد بيار وجه فقال ان كان المأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا * طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبها شرة فاقتضها فعليه عشر ثيها فاذا كانت حرة فعليه الصداق * وروى القسم بن يحيى عن حسين الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تأس بالعزل في سنة وجوه المرأة التي اتيقت انها لا تلد المسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة * تمت كتاب النكاح ويتلوه في السادس كتاب الطلاق انشاء الله تعالى

آخر جزء الخامس من تهذيب الاحكام

ويتلوه في السادس كتاب الطلاق انشاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطلاق

حكم الايلاء * الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل ان لا يجامع زوجته شهرا قام عليها بعد الاربعة الاشهر فوقف فان فاء والا بانها ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان وقف اجبر على الطلاق بينها او يقول والله لاغيظنك ثم لا يغاضبها فانها تزيغ بها اربعة اشهر ثم يوقف بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والا بانها ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان وقف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فان كان ايلاؤه بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلا الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم تزيغ عنه اربعة اشهر فان نكاه والا بانها ان يصالح اهلها او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف والكان بعد الاربعة اشهر حبس حتى يفيء او يطلق * وعنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلا الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشاهدين عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلاثة الاقراء * وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان وحسين بن زياد عن جماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفيء جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر بالمرة فعلى الامام * واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجب ان يطلق تطليقة بائنة * فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى فانه يكون اطلق ترجعها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم لم يسند ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام لكان يمكن ان يكون هذا مذهبه وان كان خطأ ولو اسنده الى بعض الائمة عليهم السلام لكان يمكن حملها على ان رأى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يباره بها ثم تطليقها او ان يكون الرواية مختصة بمن كان عنده الرجل على تطليقة واحدة فان يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا * وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا وقف فلم يفيء طلق تطليقة بائنة * فهذه الرواية جاءت مسندة * والوجه فيها ما قدمناه * واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفيء فهي تطليقة ثم هو خاطب من الخطاب فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وهذه الرواية ايضا مثل الاولى فانما نحملها على بعض المطلقين دون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعض وليست عامة فيهم كلهم ولنا قلنا ذلك لانا نحمل هذه الرواية والاولى على عمومها بظاهرها لاحتجاجنا الآتي ان شاء الله بحكم الرواية التي تتضمن اثبات اصلين برجحتها ولا يكون لها اثر اصلا فاذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائم الاخبار وتتفق ولم تقع بينها تنافي ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث ما قدمناه في الرواية التي ذكرها بعد ان شاء الله والذي يدل ايضا على انه لا يلزم الرجعة اذا عاد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء اسك بمعروف او يرجع بالاحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو اسلك برجعتها وانما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال لم يوقف بعد سنة فليس بشئ اما قد سألتم ان مدة الوقف اربعة اشهر لا يوقف بعد سنة ولم يذكر اذا كان دون ذلك لا توقف وانما الخطاب على ذلك وبحن نصرف عن ذلك الخطاب بما آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره وانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابان عن محمد بن حمران احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها قولهم عليهم السلام قبل الاربعة اشهر يخلى على اثر يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق فاذا بعد الاربعة اشهر يوقف ويلزم الطلاق وبحتمل ان المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان او الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قلناه كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا تركها اربعة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسأل هل لك حاجة فان اسرت الى شئ والا طلقها فان فاء فليس عليه شئ وهي امرأته ان طلق واحدة فهو احق برجعتها فالذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر انما هو على ما قدمناه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال ليكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال لكان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حيضة من وقت يجيئ فيها وينعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث لم يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اذا ابى ان يفئ او يطلق فان فعل والا اضرب عنقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يفئ او يطلق قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم قالوا لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن اسمعيل عن الحسن بن الفضل عن ابي المصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها قال عليه السلام ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا ينيك اهله سنين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارسخت غلاما وانى قتلت والله لا اقربها حتى تخلي فقال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن المنذر بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الايلاء فقال ان مضت اربعة اشهر ولم يغث فانها ان يطلق وانما ان يفئ قلت فان طلق عدد المطلقة

قال نعم

قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتد بما تعتد المطلقة فان فاء فاسك فلا بأس الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه واسكها الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان ابن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام سئل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت له من وقته قال الامام قلت فان لم يقف عشرين قال على امرأته الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فطال الايلاء وان يقول الرجل لله ولا جامعتك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فاء والا ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر ان ابى فرق بينهما سيما الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها وزعم انه يمسها قال يحلف ثم تترك حتى تحيض ثم تطهر ثم يمسها ان شاء قبل ان يمسها او بعد ان يمسها فان شاء طلق حين تطهر وان شاء لم يطلق فقال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع حجمين جليين سليمين بتين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي وذكر سائر المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه الفرج والوطء حتى يكفر وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت الجعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم امرأة او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في مين قلت وكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر اخي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمتي او خالتي فقال هو الظهار وما اتى فيه الظهار حتى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقع قال ليس عليه كفارة قال لا يسقط الكفارة عنه قلت فان صامه بعضا ثم مرض فافطر فاظن ان يستقبل ايتهم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فرض استقبل وان اراد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى عليه ايما رق قال وقال الحر والمملوك سواء يمزان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما يجب عليه صيام شهر محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي او كفرج امي او كيدها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على الطهر من غير جماع بشاهدين عدلين وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء ولا الظهار الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين وعنه عن احمد بن محمد عن السراد عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الظهار الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين وعنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الظهار الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعيد عن معتق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الظهار
بعينه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته فقال
ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسين عن صفوان ولؤلؤ وابن ابي عمير عن ابن المغيرة وعلي بن بكير قال تزوج حمزة بن
حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لستا نرضى بهذا حتى تحلفها علينا ان ولدا ولدته منك ان تكلف لنا بالعتق
لانك لا ترثه شيئا ولكن احلف لنا انفها رامها اولادك وحول بكفه فظاهر منها ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف يقولون ان الظهار باليمين لا يقع وقد روي احاديث في ان الكفارة
لا تجب الا بعد الحنث فالجواب ان الظهار باليمين واقع لما وجب الكفارة لا مع الحنث ولا مع عزمه روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا
حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل فعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن سنان عن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا ظاهر بالظهار وجب عليه الكفارة حنث او لم
يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة للمظاهر وبعضهم يزعم ان الكفارة لا يلزمه حتى يحنث في
الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة فكتبوا له لا تجب الكفارة حتى يحنث قبل المرة
بالحنث وهذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة
وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم سكت فذلك الذي
يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث
وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة
فيه قبل المواقعة والاخر بعد المواقعة وهو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة فاذا قال انت علي كظهر امي لا يقول انت علي كظهر امي ان
قربتك فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روى اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد
يحيى عن ابن سعيد الآتي عن القسم بحذاء الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال
قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعلت لا شيء عليك ولا تعد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
محمد بن فضال عن ابان بن بكير عن رجل عن محمد بن مسلم قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب
الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس
عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عن
اجره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديث فيها
الاخير ان رسلان غير مسندين فما يكون هذا حجة لا يقوم بها على الاحاديث المسندة مع ان للحديث الاخير وجها
مخصصة تلك الاحاديث فنقول ان الظهار رباعي منه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون
مريدا للطلاق ويزيد للامر المشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع ان قوله

عليهم في الخبر

عليهم في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة ومثل هذا لا ان اللفظ
بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال واتم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو
غفور ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط والذي يريد ذلك يا ناما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل ظاهر من امرأته فوقع عليها قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا
قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال شر ما صنع قلت عليه شيء قال لا يسأله وظاهر قلت فيلزمه شيء قال رقبة او يمين وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته هي علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخل ولم تخرج من
اول تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يخرج ان يظاهر وجته
حتى يؤدي الواجب روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي
فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال
ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اتصدق عنك بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم اهلا احوج اليه منا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذهب وكل واطعم عيالك عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته هي علي كظهر امه قال يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي عنه صبي ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من يجزي عنه الكفارة التي تجب
عليه من صوم او عتق او صدقة من يمين او نذر او قتل او عزة لك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة والاستغفار له كفارة
ما خلا يمين الظهار فانه اذا ظاهر يجب عليه ان يكفر حريم عليه ان يجامعها ورق حتى يكفر ولا يكون معها ولا
يجامعها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن زيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل
الظهار وهدم الطلاق الظهار قال قلت له فقال له فلان ان راجعها قال فان راجعها وجب عليه ما يجب
على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى تحل وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها وتركها لا يريدها الا ان يراها متجرة من غير ان ينوي هل يلزمه
شيء يقال لها امرأته وليس يجوز عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته فعلمت ذلك فان
رفعته الى السلطان فانه هذا زوجي فظاهر مني وقد علم مكيدة لا يسعني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال ان علم
ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق وله فضل على الصيام ولم يجد ما يتصدق به وقال فان كان يقدر
ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان عنيها ويمكنه بعدها وسئل العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة بعد ما ظاهر منها بشهر او شهرين فتركها حتى تزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فأراد الاول ان يتزوجها

وان كان يجب بعد حصول الشرط ظ

وان كان يجب بعد حصول الشرط لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة قبل

والذي يكفر بعد المواقعة فانه اذا قال كظهر امي ان يواقع مهما الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا والذي يكفر بعدها واقع ظ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر يحمل على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح
الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر وسأل قال على كم منهن كفارة واحدة او سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم
طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا وقال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قبل فان ظاهر في شعبان ويمين
ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان قد يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام
فاصاب ما لا فليتقض الذي ابتدأ فيه ولانا في هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهر الكفارة الظهار ثم وجد رقبة قال يعتقها ولا يعتد
بالصوم لان هذه الرواية تحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان
كان قد صام شيئا ولانا في ما بين الخبرين احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلق المظاهر شهرا جمع فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن ابن المغيرة
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلث كفارات قلت فان فعل فعليه شيء قال اثم ان شاء الله
ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في
لرجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يماسها قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال يستغفر ربه ولا يعد
عليه شيء قال الاثم وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وبريد وحمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر كفارة
اخرى ليس في هذا اختلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال
قال يستغفر ربه ويمسك حتى يكفر فلا ينافي ذلك في ظاهره جواز ان يكون المراد حتى يكفر الكفارتين
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه عن
علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل
ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فوقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى
تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد الموقعة لان
الذي في الجزاء امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي ان الاحتياط
على انه لو كان نقر بخيايان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من هذا حكمه كان عليه كفارتان واحدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليهم السلام قال الظهار لا يقع الا على الحث فاذا حث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جمل وفعل فانما عليه
كفارة واحدة واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عزرة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم عيشا قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه
من انه يكون موافقة لها جملا او نسيانا ويحتمل ان يكون هذا محمولا على من كان ظهاره شرطا بالموافقة لان من كان

كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا ما رواه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج منسلما في حديث حريز ايضا فاما ما رواه علي بن
اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابان ادينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او ليس يفعل
الفقيه معنى هذا الخبر انه اذا كان الظهار شرطا بالموافقة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فاما تكون كفارة قبل الوطي لما
كان بعض ما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فنبه عليه السلام ان الموافقة لم تكن هذا حكمه ان فعال
الفقيه الذي عليه الخلاصين وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالموافقة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره
مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة
اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول يجزء واقعها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ظهاره الحسن بن محبوب عن جميل بن
درّاج عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل ملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لا يكون ظهارا ولا ايلاء
حتى يمضي لها قال الشيخ رحمه الله ولا ظاهر من ربع نسوة له واثنتان كان عليه بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه
فخر صفوان عن الحسين بن سعيد عن ابان عن الرضا عليه السلام وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار ظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من
اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة محمول على انه كفارة واحدة في الجنس انما يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وليس يجب لبعض الصور العتق ولبعضها الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة
من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امرأته واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته خمس
مرة قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود وزياد بن المنذر قال سألت ابا جعفر
والصحيح عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة قال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق رقبة قال لا قال فيطيق اطعام ستين
مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينها واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأتين اربع
مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة محمول على الجنس على ما قدمناه من ان المراد ان عليه كفارة في واحدة في الجنس دون
ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة غير المرات الكثيرة وقد روى انه لم يتق على العتق والاطعام شيئا وانما
شرينا متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص الخفاف عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا يقدر ولا يقوى على الصيام قال الصيام
ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام والاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في كفارة الظهار قال يتصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مد بن معين قال الشيخ رحمه والظهار يقع بالحرة والامة وفرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين والمثقل لم اجد به حديثا والذي يدل على ان الامة يقع بها ظاهر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى ابن اسمعيل عن فضالة بن ايوب يعضور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهر الحرة فما ماروا والحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال ما اتهما وليس عليه شيء يحمل على ما اذا كان قد اخل بشرايط الظهار على ما بيناها من الشاهدين او الظهار وعيزه ذلك فاما مع اسقاط الشرايط فالظهار واقع حسبما قدمناه ثم ذكر رحمه في كفارة العبد اذا طعام ستين مسكينا شرعا دون غيره من اصناف الكفارات وقد قدمنا فيما مضى ويزيده تاكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك عليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه ان المراة اذا ظاهر زوجها بخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فليس عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسال اللا حاجة في امرانا او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم وزرارة يجعل العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة مين او ظهار اخرى عندان يعتق عبدا وذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا باب احكام الطلاق قال الشيخ رحمه واذا طلق الرجل المراة التي قوله وعلى الطلاق يسمى طلاق السنة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزازي عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن سكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق السنة تطليقها تطليقة بعد على طهر من غير جماع بشاهدين ثم يدعها حتى تقضي اقراءها فاذا مضت اقراءها فيكون هذه على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عم هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعنه عن محمد عن اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم فما فرق لي طلاق السنة وطلاق العدة قال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظرها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث ثلث طمثن فتقضي عدتها ثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت زوجه وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله عم فطلقوهن لعدتهن فاحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظرها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا

حاضت وخرجت من حيضها طلقها الطلقة الاخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم راجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة واذا اخرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال ثلاثة اشهر فتلك طلاق السنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ويونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن طلاق السنة فقال لطلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امراته ثم يريدها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه ويكون زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عند على ثنتين جميعا بقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراءها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت عنده على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان اراد ان يراجعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظرها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظرها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها تطليقة واحدة على طهر بشهود ثم انتظرها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقا لانه طلق طلاقا لا تحل له الا بعد زوج فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد حرم عليه حتى يراجعها المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما له طلق التطليقة الثالثة

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده
على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ومنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين
عم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع فاذا اطلقها واحدة تركها حتى تحيض تحيضة اخرى او بعد ما
عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء خطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل
ان يقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي تربص ثلث
في التطليقتين الاوليتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب
الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم من رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم
طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني بينهما قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع وفي قوله
عم له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ومن يخيل ان يكون المراد به ان كانت قد تزوجت زوجا غيره آخر ثم فارقها بعد
او طلاق لا بد كان الامر على ما وصفناه جمعا بين ان يتزوجها ابدا لان الزوج هدم الطلاق وليس في الخبر ما يجوز له ان
يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول الزوج
معتبر في ما ذكرنا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجا
الاول اهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها تركها حتى
تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بخلاف
فقال لي سمعت في هذا شيئا فقال في رواية رفاعة قال ان رفاعة روى انه اذا دخل بها زوج فقال زوج وعن زرارة وبريد
سواء قلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا ما مر زقا من الرأي فقال ابن سماعة وليس هذا خذ بقول ابن بكير فان الرواية
اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابو عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير فقال الرواية
عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية فلان
اذا كانت بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا هو زوج هذا ما مر زقا من الرأي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بعد جماع بشهود فان تزوجها
بعد ذلك فهي عنده على ثلث وطلقت تطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تقضي الحيضة الثالثة بانت منه
بتبيين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وطلقت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على
العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى واحد
من الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برايه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله
بن سنان قد اخذ من عبد الله بن بكير او افتى به كما سمعوا واذا احتمل ذلك لم يعترض لها على ما تقدم من الروايات بمثل هذا
الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم بمثله
فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان نحملها على ان الذي سأل امرأته تزوج بالمرأة بعد ان تقضي عدتها ثم يكون
تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها موتا وطلاقا لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما

ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على
ان الزوج لهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج تطليقة واحدة او اثنتين كما
فيهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عم رجل طلق امرأته
تطليقة واحدة فبتين منه ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فبتين منه ثم يتزوجها الاول هي له كما هي عنده قال على تمام
شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلث ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فانما مر رواه
احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي عمير وحماد والحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى
مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عم في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تنقضي عدتها
فتزوجها غيره فمات او طلقها بتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن سنان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن يحيى بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عم كان يقول في الرجل يطلق
تطليقة واحدة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن محمد
قال قلت لرجل روى عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته على الكتاب السنة تبين منه واحدة ويتزوج غيره فيموت عنها او يطلقها
فتزوج ابو زوجها الاول انها لا تكون عنده على تطليقتين واحدة قد مضت فكذب صدقوا هذه الروايات يحتمل ان يكون
احدها اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان يتزوج متعة او لم يكن بالغا وان كان المتزوج بالغا دخل بها لان الزوج
الثاني يراعي جميع ذلك ويكون بالغا وان يعتد عليه عقد الدوام ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع
الى الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم امرأة تزوجت زوجا ثم طلقها ولم يدخل بها
غيره قال هي التي تطلق ثم ترجع ثم تطلق فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وفي عيسى بن
سمعان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره لم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها
والذي يدل على ان الزوج بالغا والتزويج رابعا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتب الي الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتب اليه ما حد البلوغ قال ايتاء الوجه على المؤنس الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته على تطليقتين
للعدة ثم تزوجت بعده فدخل بها ثم طلقها كيف تعتد قال تعتد عدتين من يوم طلقها ثم تعتد بما بقي عليها من عدة الاولى
بن محبوب عن زرارة عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فتزوجها رجل آخر
فدخل بها ثم طلقها فبانت منه عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها رجل فدخل بها ثم طلقها فبانت منه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق
لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره محمد بن علي بن محبوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن الحسين بن خمعفوان عن محمد بن سنان رب قال سألت الرضا عليه السلام عن الحضر يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن مسكان عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فخافت انها ان اخبرته انها قد تزوجت وجاءت بولد فزعم انه ليس منه فقالت له قد تزوجت وجاءت بولد منك وحللت لك فمضى اصدقي قولها وراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني والاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ما ذهب اليه الشيخ لانه مذهب فيجوز ان يكون الحاكم افتت الى ان يفتي عليهم بما يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف جلدان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او ثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام احلها مرتين ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله هو الذي يطلق الفقيه والعدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشاهدين وامره من القلب شهيرتكها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املاك فان شاءت تزوجته وحللت له بلا زوج فان ضل هذا بها ثالثة تزوجه هذه قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان يملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكثر تضمنت جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحمل شيئا مما قلنا، لكونها صريحة في التزوج وجوه الاحتمال الا ان يراد بقولها عبد الله بن بكير وقد قدمنا ان الاخبار بما تقتضي قال الحسين سألت عن هذه المسئلة هذا ما رزق الله من الرأي فلو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول احيانا سألت الحسين بن عثمان وغيره عن ذلك والرواية هكذا عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية فلان حتى قال له السائل ان رواية فلان تقتضي انها اذا كانت بين يديه زوج فقال هو ضد ذلك هذا ما رزق الله الرأي وعدل عن قوله ان هذا في رواية فلان الى ان قال الا التزوج وغير التزوج سواء عندي فلي الحق عليه السائل قال هذا ما رزق الله من الرأي وبين هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهب الذي كان يفتي به وانه لما رأى ان اصحابنا به لا يقولون ما يقوله برأيه اسنده الى من سمعه منهم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه التعديل على اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد تخطئها الشيعة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايهم ما قلناه فان قال الا نعلم ان الاخبار التي رويتموها فيمن لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره تلك على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاخبار ما قلتموه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها ما يمنع بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فدليل الخطاب لا يجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره في جملة من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق فلانة طالق وهي طالق وتشير اليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جماعة عن ابان بن عثمان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن ابي عمير جميعا عن ابان بن اذينة عن محمد بن مسلم

سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي ويشهد على ذلك رجلين عدلين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان تقول لها اعتدي او تقول لها انت طالق وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة فكيف يشهد على قوله اعتدي قال تقول اشهد والله اعتدي قال الحسين سمعت هذا فظاهر ليس الطلاق الا كما روى زكريا بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق وتشهد شاهدين عدلين وكما يروى ذلك فهو ملفق قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها ان قولهم اعتدي يكون حملا على وجه لا تنافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبارا بالقرء فلا بد من ان يقول لها انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها انت اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالمتمم لها غيرانه لزمها حكم الطلاق بكلامه الموجب عليها ذلك ولو جرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان يعتبر على ما قاله ابن سماعة محمد بن الحسن بحجوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي في طلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتاقا فقال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى يلفظ بلسانه او يخطه بيده ويشهد على الطلاق او العتق ويكون ذلك طلاقا منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله والوكالة في الطلاق صحيحة والذي رواه علي بن مهزيار واحمد بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال انه عن رجل جعل امر امرأته فيطلقها يوما من الدهر فطلقها الجعل ذلك الرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن صالح الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ان يجوز ذلك الرجل قال نعم فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فقال اشهدوا اني قد جعلت امر امرأتي الى رجل يجعل الرجل امر امرأته فيطلقها الجعل ذلك الرجل قال نعم الحسين بن علي بن فضال عن علي بن سكان عن يحيى الحلبي الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد بطل ما كان امره به وانه قد بدا له فيرد الوكيل فوق ذلك فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلقها احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يغير ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلقها احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن جعفر بن سماعة عن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن جماعة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا في الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحمل على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غايب عن بلده واشتي كان الامر على ما وصفنا
فلا يجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة محتمة بحال الغيبة ولا تاتي بسر الاخبار وقال ابن سماعة
ان العمل على الخبر الذي ذكرته انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على اخبار كلها حسبا

وجز لي م

قد نا وحدثنا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى القطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام برزمة ثياب وغلمانا وجارية فحي
محمد بن عبيد وحجة ليونس عبد الرحمن في امرا ان يبيع عبدا كانت بثمانمائة دينار ثلثمائة دينار فباعه بسبعمائة دينار ثلثمائة دينار فلما اردت ان انحي
الثياب رايت في اصناف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجبه متاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام م

بم ز

قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام علي ان باذن الله وامر بالمال باموره من صلة اهل بيته وقوم يحاربون لا يتوبون فيهم وامر
برفع ثلثمائة دينار الى محمد امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه واستوهمها هذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها منه وان

وحج م

بن يحيى وآخر سماه محمد بن عيسى سمته كذا بخطه لا اعلم غير معتمدا على قول الرجل انه خليلة او بريئة او حبلى على غالب ما جرى
بجراه وقد بيناه ذلك فيما تقدم وبزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن
محمد بن مسلم كما قال انه ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامراته ان تزوجت عليك او تسريت او تبت جارية فقال ليس شيء
عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته ان تزوجت
وانت مني خلية وانت مني بريئة قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن سماعة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال الحلال كان لي عليه كفارة ظهار ليس
له الا عز وجل احلها له فما احرم منها عليه انه لم يرد على ان كذب فعزم انما احل الله حرام فلا يحرم حلالا وليكفر كفارة الظهار
قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك لجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها
فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم واما الذي ذكره جعله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه انفا

ف ق

فيما تقدم وبزيده الا بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي نصر عن ابي
ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا يحل لحتى تنكح زوجا غيره فقال اخرج يا صفوان انا بامراة كانت عندي فاردت ان اطلقها
فتركتها حتى اذا حلت وطهرت طلقتها بامر جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تحيض عدة قال

وتركتها م

ودخلت بها حتى اذا حلت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع وشهد على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تحيض عدة قال

بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تحيض عدتها واشهدت على ذلك شاهدين ثم حلت وطهرت فغشيها من غير جماع

فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وقد بيناه من شرطه يدل على ما ذكرناه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي راجع ولم يشهد قال يشهد حين يراجع الى ولاية
بالذي صنع بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليشهد جليز اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها الان على بضع وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون
شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة ادخل على زوجها انه طلقها تطليقة طلاقا للعدة طلاقا صحيحا على
طهر من غير جماع واشهدها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان

انكار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جايز والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد ان يطلق فليتركها حتى تحيض ثم يراجعها ثم يطلقها فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فلذلك جعل له اجلا ان يراجع زوجها غير طالق لانه لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وطالق لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لها عدة يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه شايا رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد انه سئل عن ابي عبد الله عليه السلام وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ثم يمهل ثم يطلق ثلاثة اطهار المقدمة شلاثة يجوز لنا ان نخص عموم الاخبار المحللة الذي ذكرناه بها ونقول انها مفصلة لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم جزء المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المقدمة التي تقتضي جواز الطلاق في غير زمن العدة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون قد جمعنا الاخبار كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته وهي حايض بعد الدخول بها ممن يغلب عليها لم يقع الطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن رجل من اهل الحلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة باطل قال قلت فالرجل يطلق امراته في نقاء قد اراد بها السنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال الطلاق بغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس واحد وهي حايض فليس شيئا اما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فان خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي حايض فاسف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحكموا عليه بعقد الطلاق فقال رجل لابي جعفر عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي فقال لك بسنة قال لا فقال اعرب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الارزاق ومعمر بن يحيى كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقها طلاقا وانما طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع وقد شهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها طلاقا وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس طلاق وهو ان يطلقها وهي حايض او قد مس قبل ان يعلم انها حايض او بعد ما يغتسل من حيضها قبل ان يمسها فليس طلاقه طلاقا وانما الطلاق الواحد ان يطلقها للعدة بغير جماع بشاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا انما قلناه على القول فيه ورويناه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سويد بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحدت ذلك اليقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود بغير العدة التي امر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق لغير عدة بغير شهود فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته

ماعتها شاهدين عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها شاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع باشهاد واشرك فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين فاسيين على الطلاق اكون قد اديت ما علي فقال ان ذلك لعلى الغيرة اجزت شهادته على الطلاق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا اتقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة اشترك معلقة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امراة طهرت من حيضها فجاء الرجاعة فقال فلانة طالق اتقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرضاع قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا اتقع الطلاق قال نعم هذه شهادة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن محمد بن مسلم عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يقول رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين لا وجه لهما ظاهرتان من جماع فقال اشهد وان امراتي هايتان طالق وهما طاهرتان من غير جماع اتقع الطلاق قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انا امران يشهد اجميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن رضا عليه السلام قال سالته عن تفريق ان اشهد على الطلاق وقال نعم يعني شاهدين او اثنين فقال ليس هذا بشيء حتى يشهد جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله في الخبر الاول جواب لسؤاله عن تفريق الشاهدين في الطلاق ليس ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد وانما يكون ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد فلا تنافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال على طهر وكان على عهد من يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال لرجل طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك يا ما منعني يعني فقال من اليوم ما ترى اشهد على الطلاق ولا طلاق الا بشهود وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته على طهر من غير جماع اتقع عليها الطلاق قال نعم وعنه عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن اخويه عن اسماعيل عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق وقضى في ذلك ان شرط الله قبل ان

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك (م) وعنه عن محمد بن يحيى واحمد عن ابراهيم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ومن طلق امرأته شرايط الطلاق ثبت طلقة في موضع وقعت واحدة منها والنساء باطلتان (م) يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق بن عمار عن حسين بن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي (يطلق) في حال طهر من غير جماع في مجلس ثلثا قال هي واحدة (م) وعنه عن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان الناب عن محمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء (م) عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمر بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه بواحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون ان الرجل اذا طلق مرة او ثلثا فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم (م) عن الحسن بن محمد عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الذي يطلق وهي طاهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة (م) عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها اثنتين فاملك برجعتها ان شاء واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق (م) محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يطلق امرأته وهي طاهر من غير جماع كيف يطلقها قال يطلقها واحدة ويدعها حتى تمضي عدتها فان اراد ان يطلقها اخرى فليراجعها ثم يمسك حتى تطهر ثم يطلقها اخرى بشاهدين ثم يمسك حتى تطهر ثم يطلقها الثالثة فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان هو طلقها واحدة او ثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فقد بانت منه بما طلق ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ولا نفقة له عليها ولا سبيل له عليها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان هو طلقها واحدة او ثنتين فله عليها الرجعة ما لم تمض عدتها فان مضت عدتها فقد بانت منه بما طلق ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ولا نفقة له عليها ولا سبيل له عليها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان هو طلقها واحدة بعد ما مضت عدتها فقد بانت منه بما طلق ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ولا نفقة له عليها ولا سبيل له عليها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته ركبا حاجين او ان شاءت لم تفعل (م) وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فقال له رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال له طلقت منك قال فذهب ثم جاء رجل آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه (م) وعنه عن رجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فاما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء (م) فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس واحد فليس بشيء فهو خلاف كتاب الله ردا الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذا لو رأيته ليس فيها انه طلقها ثلثا باشراط الطلاق (م) ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض (م) والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير او هذا الخبر وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه (م) والاحوط بالخبر المفصل او لمن يسهل بالجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه من ان الطلاق واقع وحال الحيض اذا كان لذكر ابن عمر وجه هذا المكان (م) والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا

في الحيض (م) ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن خلف بن حماد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة (م) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام ليس بشيء في كونه طلاقا ثلثا لانه انما اراد الى الواحدة (م) والذي يكشف عما ذكرناه (م) ما رواه احمد بن محمد عن حميد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردها الى الكتاب والسنة (م) فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن نهشل عن الخطاب عن الحسين بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتعد من طلق عبد الله بن عمر ثلثا في مجلس واحد فانه لو وجد في هذا الحديث رخصة لقلت انه انما اراد اذا كان الطلاق قد وقع وحال الحيض ويكون قد وقع وحال السكر ويكون على الاكراه لان كل هذا قد روي انه لا يقع معه الطلاق (م) فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليهما السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن آبائك عليهم السلام انه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله (م) فاول ما يتوهم من الرواية انها خالفة لاخبار كثيرة قد قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المخفف عبد الله بن عمر كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الثاني والثالث لا تجب والتفت ولم يسقط منها شيء (م) واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا في مجلس واحد كيف يصنع قال ليس بشيء هي واحدة فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض وعلى احد الوجوه التي قدمناها ذكرها اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك ان سكران طلاقه بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسبما قدمنا القول فيه (م) ويحتمل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يحيى بن عمران بن علي عن يونس بن يعقوب عن جعفر بن سماعة عن صفوان عن يحيى بن عبد الله بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابا ايوب الخزاز طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فندم فجاء يستفتي فقال له ما صنعت فقال طلقتها ثلثا في مجلس واحد فقال بئس ما صنعت عصيت ربك وبانت منك امرأتك فاستغفر ربك وتب الى الله عز وجل ولا تعد فقال له ابو ايوب فان راجعتها فقال ان راجعتها فهي امرأتك وان لم يراجعها حتى تمضي عدتها فقد بانت منك فقال له ابو ايوب فما ترى في ان اتزوجها قبل ان تتزوج فقال له ان شئت فعل ان شاء الله (م) يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب اليه بعض اصحابنا وانا حاضر اسمع جعلت فداك قد علمت ما كنت فيه من امر ابن ابي سماك وقد كنت اظن ان الله سيفرج عنه لمكانك فلما صار الامر الى ما صار اليه ضقت بذلك ذرعا وقد كنت عزمت على ان اخرج اليه فاسأله ان يطلق امرأته فان فعل تزوجتها فان لم يفعل فاني اريد ان اتزوج غيرها فكتب اليه ابو عبد الله عليه السلام ان قرأ كتابي فصم الى حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فندم حلف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قرأ كتابي فصم الى حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فندم حلف ساحبها منها ما شاء فسئله المشقة فامرني ان اسئلك فاصفح لي وقال مره فليكلمها اليس بشيء ثم التفت الي وقال يقول سبحان الله يأمرونها ان تزوج وليها زوج (م) ومن طلق امرأته وكان بها لما ولم يستوف شرايط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع بها البينونة لزمه ذلك (م) يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من اصحابنا عن محمد الحلبي قال كتب الي الجعفي الثاني عليهما السلام مع بعض اصحابنا وانا حاضر اسمع يخطه فيما ذكرت من امر ابنتك فزوجها فاصلح الله لك ما احببت صلاحه فانا ما ذكرت من حبسه بطلاقها عن زوج فانظر رحمك الله فان كان من يتولانا ويبغض عدونا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان من لا يتولانا ولا يبغض عدونا فاختلعها منه فانه المأثوم الغارق بعينه (م) وعن الهيثم بن ابي المروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان يتنقصه فقال لئن اقام على حرام لقد جعلت فداك وكيف هي امرأته قال لا انه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه (م) الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسين بن عبيس عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق تزوج هذه المرأة لا تزال بغير زوج ع عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم ترك
ف فيها حتى انقضت عدتها أهل لها أن يتزوجها قال نعم لا تزال المرأة بغير زوج ع وعنه عن عبد الله بن جبلة عن حفص بن
عمر والحسن بن الجهم عن علي بن أبي حمزة أنه سأل أبا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل فقال أليس الزوم عن ذلك
ما الزوم أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ع قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسأله عن امرأة طلقت على غير السنة ألى أن
أتزوجها قال نعم فقلت له أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى أباك في المطلقات ثلثا على غير السنة فأمر بردهن فقال أما إنه وجه رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس قلت وأي شيء روى علي بن أبي حمزة قال روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال الزوم
من ذلك ما الزموه أنفسهم وتزوجوهن فإنه لا بأس بذلك ع علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد وأبي الحسن جميعا عن يونس بن
يعقوب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال إن كان مستخفا بالطلاق أو متهما فليس
ع وعنه عن سيف بن عميرة عن بكير بن أعين قال سألت أبا الحسن الماضي ع عن الرجل يطلق امرأته ثلثا أيحل له أن يتزوجها قال لا حتى
ع من طلق امرأته ثلثا ولم يحلل واحدة فبانت منه ع محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن
أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي إن طلاقكم ثلثا لا يحل لغيركم وطلاقهم ثلثا
ق يحل لكم لا نكم لا تروون في ثلثة شيئا وهم يوجبون بها فإن قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن الخزرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا فأراد رجل أن يتزوجها
كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها فإن قالوا فلو كان الأمر على
ذكرتم من أن يقع الطلاق بها احتاج الأشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث أن الذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك
أولا وإذا لم يكن ذلك في ذلك وظاهر حملنا على من اعتقد تحريم الطلاق الثلثة كان معتقدا لوقوع ذلك
يقع حينئذ نقضا للخبر فإن قيل وهذا أيضا لا يصح لا نكم قد قدمتم القول أن من طلق امرأته ثلثا فإنه يقع واحدة منهن
له الأمر وإن كان على ما زعمتم فيحتمل أن يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضا فإنه يحتاج أن ينتظرها الطهر
يشهد على طلاقه بعدة لما رواه هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا على السنة
قوله بطلاقها يقع بذلك الفرقة وإلا كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله وإن كان غائبا عن زوجته فليس يحتاج بعد
ع طلاقها إلى ما يحتاج إليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فإذا طلقها ولم يشهد وقع الطلاق وإن كانت
حائضا فمتى ما ملك رجعتها ما لم تخرج من العدة ع يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز
ع طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ع وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال
سألت الرضا جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب فبلغها طلاقها وادعى الرجعة بعد
قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة شاهدين فقدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فأرسل إليها إني
كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد قال فقال لا سبيل له عليها لأنه قد راجع بالطلاق وادعى الرجعة بغير
بينة ولا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق وإن
كان أدركها قبل أن تزوج كان خاطبا من الخطاب ع وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس

عن علي بن أبي حمزة ع م

عن ابن سكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثم قدم
فأقام مع المرأة أشهرا ثم إنه أنكر أن يكون أشهد على طلاقها وزعم أن المرأة ادعت الحمل فقال الرجل قد طلقتها وأشهدت على طلاقها فالزمه
الولد ولا يقبل قوله ع الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن رباح عن علي بن رئاب عن جعفر عن
عليه السلام قال سألته عن المطلقة الرجل على الحال الحامل والتي لم تدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست سن حيت ار
الحيض أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب
عنها فليشهد عدة ذلك فإذا مضى ثلثة أشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد إذا بلغها ع محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن معبد جميعا عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض موالي إلى
أبي جعفر عليه السلام معي أن امرأة عارفة أحرث زوجها مغرب في البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال أنا أن طلقت
وأنا أن رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى المرأة فكتب عليه السلام يخطبها تزوجي برحمك الله ع علي بن الحسن عن
أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هشام بن خيان عن علي بن سعيد الهمداني عن أبي بصير قال قلت لأبي
عبد الله ع الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويعتبر وجواز طلاق الغائب
على كل حال إذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا فإنما رواه
الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال الرجل إذا خرج من منزله أراد السفر فليس له أن يطلق
حتى يمضي ثلثة أشهر ع وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن عن صفوان عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي
عليه السلام الغائب الذي يطلق أهله كم عدته قال حيضة عشر أشهر قلت حدودن ذلك قال ثلثة أشهر فلا أدري بين
هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينهما أن الحكم يختلف باختلاف عادات النساء
في الحيض فمن يعلم من حال زوجته أنها تحيض في كل شهر يجوز له أن يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم أنها لا تحيض إلا
في كل ثلثة أشهر لم يجز أن يطلقها إلا بعد انقضاء الثلثة أشهر كما أن من تحيض كل سنة أشهر ولا تنافي بينهما على وجه
ع محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن ابن بكير قال أشهد على أبي جعفر عليه السلام
أني سمعته يقول الغائب يطلق بالأهلة والشهور ع وعنه عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن محمد عن خالد بن عثمان قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج قال يعد
تسعة أشهر فيها أجلان هذا للحيض وهذا للحمل والغائب إذا أقدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يتبين بها
بحيضة وإن لم يراجعها ع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يحيى الخثاعمي قال ق
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فأراد أهل المرجاء معه تشاهدين فلما استقبلته امرأته أشهدها
على طلاقها قال لا يقع بها طلاق ع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن بكير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم أراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم طلقها ع
قال الشيخ رحمه الله وإذا أراد أن يطلقها وهي حايض قبل الدخول بها طلقها أي وقت شاء بحضرة شاهدين ولم يستبرها بطهر وليس
له عليها رجعة وهي أملك بنفسها وبالحال ع روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابان بن تغلب عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال اذا طلقها وليس
يدخل بها فلها نصف ما سمى لها فان شاءت ان تأخذ وان شاءت ان تدع وان شاءت ان تزوجت ان شاءت زوجت قبل ان تنقضي عدتها
عليها ثم قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بطلقة واحدة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وبتها تطليقة
واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصفه فرض وعنه عن محمد الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من ساعتها
وبينها تطليقة واحدة وفيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل لاحد حتى تنكح زوجا غيره فلا يأخذ الا الاولة التي تركت بها
تبين بواحدة لان المغيب وهذا الحديث انما اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه في هذا الحال
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم و
حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها حتى تعتد للاولى بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن حسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
سلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
حتى تعتد للاولى بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها
وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها لا تحل له حتى
تزوج زوجا غيره ساعة ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير كفاح فقد بانت ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار انما تدل على ما قلناه من ان طلاق امرأة ثلثا للسنة لا تحل لاحد حتى تنكح زوجا غيره لا على ما
العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا
تتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان طلق ابنة تسع سنين لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم
تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فقد بانت منه بواحدة تحل له من ساعتها وعلى هذا الخبر الذي رويناه عن محمد بن مسلم وحمران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليهما عدة وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحيل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل
بها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألني سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي
قد يئست من المحيض بطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
والوزان وحسين بن زياد عن معاوية بن عمار جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحيل مثلها
عدتها عليها عدة عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابان بن عثمان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتاها اقل من تسع سنين

والتي

jabir.abbas@yahoo.com

والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمس سنين فما زاد واتمحمد
يعقوب وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي
قد يئست من المحيض ثلثة اشهر ومارواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدر ما الحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا يستقيم
ثلث حيض رتيما حاضتا فذهبت للازواج فلانا بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملها على المرأة التي تشك
لا تحيض والمستحاضة ليس فيها ان شك لا تحيض فاذا كان كذلك حملناها على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تضاد والذي
يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب
العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قلناه والذي يبين ما قلناه ويدل على ان عدة المرأة ثلثة اشهر ما رواه احمد
محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المرأة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور قلت الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان امرأة جاءت الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت انه قد ارتفع عني
ثلثة اشهر ليس لها فيها دم وقد كنت طلقت فقال لها كم تقعد المرأة التي لا تحيض فقالت ثلثة اشهر فقال امير المؤمنين عليه السلام
عدتها ثلثة اشهر ليس لها فيها دم وان مرت بها ثلثة اشهر ثم حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر ايضا فقد انقضت عدتها هذا تفسير الحديث
على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فقد انقضت عدتها هذا تفسير الحسين
على ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المرأة التي لا تحيض كم تعتد قال ثلثة
اشهر قلت فانا ارتبنا قال تعتد آخر الاجلين تعتد ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان امرها غير مرجل
جعل الاجل وقتا فليس بعده ارتياب ومتى اراد طلاق المستراية صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن ابي يزيد بقطاعن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي ترتاب بها أتحل للتحول ام تعتد ثلثة اشهر
علة الغائب عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل
اليها فيعلم طلقها اذا طهرت او اذا حاضت ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال تظل هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها وليس يصل اليها فيعلم
والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى لشهر الاصل
اليها فيه يطلقها اذا ظهر الى عشرة اشهر لا يكون بعدها شهر الا وهو يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة
اشهر بانت منه وهي خاطب من الخطاب وعلى ما وصفنا في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله والحامل المتبين
حملها حكمها حكم المطلقة ايضا واحدة او ثنتان او ثلث تطليقات وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
وبكير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام قال خمس يطلقن على كل حال التي لم يدخل بها والحامل المتبين حملها والجارية التي لم تحض
والمرأة التي قد يئست من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها
والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة احق وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك

والتي

Presented by: Rana Jabir Abbas

م ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها قرء لا اجلس وعنه
ق عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها قرء والحبلى تطلق طلقة واحدة
ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد
ق بانت منه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن سماعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه
م عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة وان تمادى راجعها قبل ان تضع فان وضعت
ق قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابراهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها اثنتا ثم تعتد فقال يتربص بعد الاخيرة حتى تحيض ثم تطهر ثم
غيره فلما سألته عما ذكرنا من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان
يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قبل كيف يملك الرجعة وقد روى انه ليس له ان يراجعها فانا نجيب عن ذلك بما
م في طلقها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن ابي المعتمر عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق المرأة
وهي حبلى قال ان طلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له لم
في هذا الخبر ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع
م م ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال سألته عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت السنة قال نعم اذا جامع ليس لم
ق ان يطلق قال انما الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان واعلم قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن زيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان
راجعها وباشرها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد مباشرتها شهر قلت فان طلقها ثانية و
شهرا راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على على طلاقها للعدة شهرا حين تيئس من الحيض
المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها قلت
م للازواج علي بن الحسن بن رباط عن محمد واحمد بن ابي الحسن عن ابي بصير عن الفضل بن عبد الملك عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال
قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها اذا اراد الطلاق يتبعه بطلقة اشهاده اشهاد عدة فان بدا له في
يومها او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يريد وله ان يطلق ايضا ثم يريد وله ان يراجع كما
راجع ولا شهر يريد وله ان يطلق فمتى ما لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويقع
ق عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل اتراه يراجعها
م ثم طلقها الثالثة في يوم واحد بتة بتلة قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن
علي بن عمران الشقاعي رفعه عن عبد الله بن الحسن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته
وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال يتربص بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها
ق ومن طلق وهو كران او سكران او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي

عن اسحق

ولا يجوز طلاق السكران

او يتبين

الحسين بن خير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السكران يطلق او يتزوج يجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز ذلك الحسين
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه
قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا احمد بن محمد بن
سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن طلاق السكران والمسن والمعتوه والمغلوب على عقله ممن لم يتزوج بعد فقال
لا يجوز احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المرأة
فيصف فلا يكلم قال احرسوا فان تكلم فلعله نعم قلت نعم قال يجوز ان يطلق عنه وليه قال لا يدري
يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال انما الذي يعرف به ذلك يعرف به قرابته ما ذا
كراهة لها او بغضا لها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعته يقول
عن مغلوب لا يجوز طلاق في سكره ولا يجوز بين في قطيعة رحم ولا في نشوز من معصية الله من حلف او حلف على شيء من هذا او
فعله او استكره عليه قال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير اكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين
لم يخالف هذا فليس طلاق ولا يمينه شيء يريد الى كتاب الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
قال طلاق المرأة لا يجوز ان يأخذ شيئا مما اتاها ثم يعترلها وضعها على ابيها ثم يعترلها وضعه عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عن رجل
الحسن كتب في الارض طلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود فهو جائز كما فهم عن قوله ويريد الطلاق جاز طلاقه على
السنة عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل يجوز فقال لا وعن المرأة اذا
كانت كذلك اليجوز بيعها وصدقتها قال لا وروى حماد بن عيسى عن ابن بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه اليجوز طلاقه
فقال ما هو فقلت لا احق الذاهب العقل فقال نعم ولا ناقص بين الحبر بن الاول وبين هذا لانا نحمل قوله لا يجوز طلاقه على
اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن ابي حمزة عن ابي خالد
القماط قال قلت لابي عبد الله ع م الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لانه لا يعرف ان
طلاق ان يقول غدا انت طالق ولا يحسن ان يطلق قال ما رأيت ولاية الابن لابيه السلطان وطلاق السفيه جائز اذا عقل الطلاق و
حده لابن عشر سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته اذا هو طلق للسنة يوضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي شيء فلانا نقول ما قد جاءنا به الخبر عن الصادق عليه السلم
للذي يعتبر في وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووعيه وصدقته وان لم يحتلم وطلاق
المريض يجوز في الثلثين ما دام يتراثان ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها فانها تبرئه ولا يرثها هو بينونة بينهما لم
يبرئها فان تزوجت فلا ميراث لها وان مات وهي في عدتها ورثته ولا يرث في جميع هذه الاحكام من ان يكون
الطلقة الاولى او الثانية او الثالثة وكان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيهما سواء يدل على ذلك ما رواه الحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ٢ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل ٣ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض
ان يطلق وله ان يتزوج ٤ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا مرض ان يطلق و
له ان يتزوج فان تزوج ودخل بها ففي جائز وان لم يدخل بها حتى مات مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي بصير او الحارث بن عطية عن ابي العرد كليهما
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اطلق الرجل امرأته تطليقة وهو مريض ثم مكث وهو مريض حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم يتزوج
٦ فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٧ عنه عن ابي عبد الله الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والوراق عن ابن سنان
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد بانت منه بما
الذي صنع لا ميراث لها ٨ وعنه عن ابي عبد الله الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن محمد جميعا عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه قال قلت فانها ماتت وهو مريض قال لا ٩ وعنه عن ابي عبد الله الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عثمان بن عيسى عن ابي بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل طلق
امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت فما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك سنة ١٠ علي بن الحسن عن اخيه عن عبد الله بن سنان عن ابي العباس القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها ١١ الحسين بن سعيد عن احمد بن
عمر بن عبد العزيز عن جميل عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت وهي في حالها فان ماتت
فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد سنة اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ١٢ عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال لا يزال حكمه جائزا
ما مات ورثته وان مات لم ترثه قلت له عليها العدة ان مات بعد ما خرجت من عدتها ١٣ يزيد بن اسحاق شعر عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد وابن بكير جميعا عن هاشم بن حيان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم
توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فلم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان توفيت وهي في عدتها
ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل وريث من دونه وان قتلت ورث من دونها ١٤ الميثمي عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة
المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها ١٥ وكل واحد منهما يرث من دونه ١٦ حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
احدهما الآخر ١٧ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة وليس لها شيء بعد السنة ١٨ عنه عن ابن بكير عن
المطلقة ثم تزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما مضت سنة لم يكن

لها ميراث تحول عليهم ثم تزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا يأتي ما قد مضى ١٩ ابان عن زرارة وحمران
اكثر ما في الحديث التشديد بأن حد التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون تحول عليها لم ترثه ما بينها وبين سنة حكم نسخ
اذا لم يتزوج ٢٠ والذي يدل على ذلك ما قدمنا من الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها اقرء ثم تزوجت ان في العدة ٢١ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال لها
ترثه ٢٢ وعنه عن اخيه عن اسماعيل عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن عبد الله بن سنان في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها
الثالثة وهو مريض فمات قال ترثه ٢٣ فاما ما رواه الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
في امرأة اذا طلقها ثم تزوج في عدتها وهي في عدتها ثم تزوج ثم مات عنها ورثته ويرثها ما دامت في العدة من الثاني
الثالثة وهو مريض في التطليقتين الاوليتين فان طلقها ثالثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتل ورث من دونها وان
قتلت ورثت من دونها ما لم يقتل احدهما صاحبه ٢٤ فالوجه في هذا الخبر الحمل على ما قدمناه من الاخبار المتقدمة من انها
ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر يحمل على امرأة اذا طلقها وهو صحيح ثم تزوج بعد ذلك لان مطلق امرأته وهو صحيح
تثبت الموارثة بينهما وان انقضت العدة وانتفت المراجعة كما انه محكوم بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس لذلك في خبر
وتقوينا ٢٥ ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد الحسين عن عبد الله بن جبلة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم تزوج في عدتها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان ماتت هي قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثه ٢٦ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد عن اسماعيل بن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه وترثها ما دامت له عليها رجعة ٢٧ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل طلق امرأته قال ترثه وترثها ما دامت له عليها رجعة ٢٨ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر فلما طلقها تطليقة على طهر قال هذان اذا حاضت ثلاثة حيض
طهرت منه بثلاث تطليقات وبانت منه ٢٩ وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يبتني الا الاثر فلما طهرت من الثالثة وطهر طلقني تطليقة
اواطهرت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يبتني الا الاثر الثالثة وطهر طلقني للتطليقة الثالثة قال فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي حيضة وتستبرئي ثلاث حيض التي حرجتها وانا احب ان
فعلت فقالت يا رسول الله افتني في نسكي فقال لها فيما اتيتك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني
لا يبتني حتى اذا طهرت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يبتني الا الاثر الثالثة وطهر طلقني للتطليقة الثالثة قال فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي حيضة وتستبرئي ثلاث حيض التي حرجتها وانا احب ان
فعلت ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض ٣٠ ثلاثة ٣١ فان الثلث حيض التي حرجتها وانا احب ان تستبرئي
فيها ٣٢ وعنه عن ابان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو حق رجعتها ٣٣ عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضت قروءها قال ان
كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رآه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا
بأس ان يراجعها وعن رجل جامع بعض نسوته فطلق واحدة منهن هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا تحل له ان يتزوج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخرى حتى تعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة حيضتان او اربعون يوما

سئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تخضب في العدة قال لها ان تزهر وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبيغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل لها ان تخرج من سترها في عدتها قال نعم وتختضب وتزهر وتمشط وتصبغ وتلبس الصبيغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها طلقتان

تطليقتان

واذا كان الرجل مملوكا فطلاقها تطليقتان روى احمد بن محمد بن عيسى الحسين بن سعيد العلا محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت الحر تطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وعن طلاق الحرة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا غيره يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك هل يقع عليها تطليقة قال ليس قبل ان تنكح زوجا غيره قال ليس قضى علي عليه السلام في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال لا ليست هذه مثل الاولى هذه آيسة معترتها الحرة وانا ابنى عليها ما مضى ولدى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر عن الربيع عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تطلق تطليقتين ثم تشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن امين قال سألت عن الرجل يزوج جارية رجلا فملكت بعد ما شاء الله ثم طلقها تزوجها الى مولاها فوطئها ايحل له وجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى على العبد في امته بطلقتين وعلى الحر في امته بطلقة واحدة زوجها حر او عبد ثم اشتراها بعد ذلك ما يحل له منها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ثانيا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة الحسين بن علي عن ابان عن عثمان بن يزيد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة طلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد هل يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة طلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد هل يحل له وجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذا الحر له سواء فلا يأتي في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها طلاقا بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة على طريق المبارأة فيصير تطليقا بائنة واذا جاز ذلك احتمل ان يحل له وطؤها وان لم تتزوج زوجا آخر على انه قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يعني ان الذكر يبيح الفرج هو الشراء لا غير لا يعني انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر ولعل هذا ابعد فاذا لم نقف على انه اذا اشتراها وزوجها من حر آخر ودخل بها انتشر طلقها او مات عنها فيحل لمولاها وطؤها بالشراء المقدم وبقوله عليه السلام الحر والعبد سواء وفي هذا معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة وتطلق كل واحد منهما وجنبه تطليقتين فلا تحل له حتى تزوج غيره ولا فرق بين هذه الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن علي بن المغيرة عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقه واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن ابي زياد عن الحسن عليه السلام قال سئل عن الرجل يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما فيأخذ امته ويعتزلها ثم يبدو له بعد فيعتزلها ويعتق عبده ثم يريد ان يتزوجها هل يصلح له ذلك قال لا الا بنكاح جديد وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة عبده ثم باعها من سيدها هل يحل له ان يطأها قال لا الا بنكاح جديد وعنه عن محمد بن عيسى

Presented by: Rana Jabir Abbas

كل الاحوال فالوجه فيها كلها ان تخلها على حديث عمر لموافقتها لاصول المذهب لان الخيار هو الموافق لاصول العامة ولما حكيناه عن الائمة عليهم السلام

من صحة العقد ولا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متعادة لا يمكن

بان نعمل على بعضها بالوجوب ان نعمل على بعضها بالولي من ان نعمل على بعض الآخر لما فيها من التطرق على انا ان عملنا على شيء منها

احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع ولما ذكرناه من ان يخفض النبي صلى الله عليه وآله واذا عملنا على ما قدمناه

كان لهذه وجه صحيح يخرج بها عن التعارض وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لاجله ويحمل عليه وطرح ما سواه من الاخبار التي وردت في

ذلك لان لستيفائها كثرة ولا فائدة فيها روى علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن اسباط عن القسم بن عروة عن عبيد الله بن زرارة عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال لها الخيار ما دامت في مجلسها فاذا تفرقا فلا خيار لها وعن علي بن الحسن

عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال لها الخيار ما دامت في مجلسها يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع تشهد وعن جعفر بن محمد بن حكيم عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها

عن علي وزياد وهم وهي تطليقة بائنة وصوابه طلبن الخطاب ان اختارت زوجها فلا شيء وعن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن بريد الكناسي

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة لها

ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة بين ساعتها من غير طلاق

ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن عبد الله بن اسباط عن محمد بن زياد عن

عمر بن ابي نصر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال لها الخيار ما دامت في مجلسها فاذا تفرقا فلا خيار

لها فقلت له اسلحكل انه فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسها قال لا يكون الا واحدة وهو احق برجعتها قال

ان تقضي عدتها قد يقع رسول الله صلى الله عليه وآله فاخترته فكان ذلك طلاقا قال له لو اخترن انفسهن قال يقال لهن طلقكن رسول

الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يكفي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن

عمر بن رياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم تزوج

على الاسلام وحجر رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكتب فان دمه مصاحب لدم سبي ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فيقسم

ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان انوبه ولا توبة له الحسن بن محبوب عن العلا

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه

فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماله على ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

يعقوب السراج قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفقود متى تعتد امرأته من يوم يفقد او من يوم يأتينا خبره قال بل من يوم يفقد

اربعة اشهر وعشرا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المفقود اذا

مضت اربعة اشهر وعشرا حل للمفقود ان يتزوج ان قدم زوجها الاول فهو احق بها ما لم يتزوج فان تزوجت فلا سبيل له عليها

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال لي ليس ذلك

عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا للسنة وقد بانت منه قال قلت له فما تقول انت فقال هذا عندنا بمنزلة واحدة الحسين بن ابرهيم عن هاشم عن

الحسين بن يزيد عن ابن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي جعفر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما السلام قالا طلاق الاخرس ان يأخذ سفعتها ويضعها على رأسها

ثم يعتزلها وعنه عن ابرهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الخرس

قبل ان يدخل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه ليس له ان يأخذ من المباريه كل الذى اعطاها ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان ابن عثمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا
حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا وطئن في بيتك بغير اذنك ولا وطئن فراشك ولا بغيرك فاذا فعلت ذلك
من غير ان تعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق وكان خاطبا من الخطاب ومنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلع الرجل المرأة فهي واحدة بائن
وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك من غير ان يضربها حتى يقول لا ابر لك قسما ولا
اطيع لك امرا ولا احفظن بيتك ولا وطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب لها ان تختلع منها ومنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها اخرج عني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يأخذ منها ما اعطاها ثم يخلي سبيلها فان شاء تزوجها وان شاء لم يتزوجها
فان اقالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام
الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم نر ان يكون الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى يتبين هذا الكلام كله فقال اذا قالت لا
اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابن بكير عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال اذا قالت المرأة لزوجها جلة لا اطيع لك امرا ولا امر احدا ولا اقيم حدا لله فلا تطعها ولا تعصها ولا تأخذ منها شيئا ولا تقبل منها
محمد بن الحسن الذكي معتمد في الباب وافتى بان المختلعة لا يلزمها ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة وعلي بن رئاب
وابن حمزة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين عاملا بالباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين قليلون ولم يعولوا
لهم شيئا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها واما تأويلها ويجوز ان يكون اوردوها على الوجه الذي
يدل عليه فيما بعد وان كان فيها هم وعلم على ما قدمناه والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه احمد بن الحسن عن فضالة عن
الحكم وابرهيم ابني اعين عن ابي بكير بن موسى بن بكر عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخلع فقال الخلع تطليقة بائن
من غير ان يسمي شيئا وهذا مذهب جماعة من اصحابنا المتقدمين على ان محمد بن يعقوب بعد ان ذكر هذا الخبر واستدل
استدل الحسن بما ذكره وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع شرطه ان يقول الرجل ان رجعتها
بدلت فانا طالق يضعف وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا بما رواه الحسن محمد بن علي بن يقطين عن
ابي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت منه شيء فقول النفس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تتقيه
فيه فان قيل ما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة اذا وقعت بعد ان كانت منه على تطليقتين
واثنة لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا علة لهم ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد بينا
في رواية الحلبي وابي بصير هذا وجه ثم حمل الاخبار وتأويلها عليه صحيح ويدل على ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون للخلع حتى تقول لا
اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فحينئذ يحل له ان يخلعها ما اراد اضيا

عليه تقبل

jabir.abbas@yahoo.com

عليه تقبل واكثر ولا يكون ذلك الا عن سلطان فاذا فعلت ذلك في ايام نقاء من غير ان يمسها بعد ان يستبين حملها فقد بانت منه بتطليقتين ومنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة يبارئ زوجها او تخلع منه ثم تتزوجه ثانية من غير
زوج هل يبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها طلاقا فقال ان كان بينهما اقل من ان يراجعها ما اخذ منها ويكون امرأته بتلك
التطليقة قد رويت لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك الا اذا اخلع قبل ثلث سنة قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان
يكون ما تضمن حمل على التقية ويكون تقديره على انه لم يخلع عندنا والذي يكشف
ايضا عما ذكرناه من حزوج ذلك يخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هو
طلقها بعد ما خلعها يجوز عليها قال نعم طلقها وقد كان الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ولم نجز خلعا الطلاق بعد الخلع
الخلع من كونها طاهرا وحضور شاهدين وغير ذلك عن ابن رئاب وقوع البينونة فاما على ما اخترناه فظاهر ومنه عن محمد بن الطلاق
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين قالا سمعنا احدهما عليه السلام يقول
عن علي بن رئاب قال سمعنا حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الزوج وبيان المرأة ومخبران
التخيير واقرار المرأة على طهر من غير جماع يجزيها فان قال له محمد بن مسلم اليس قد اقرار المرأة هيئا فقال انما يشهد الشاهدين
عليها بذلك ليحل خلعها ان شاء بعد ما يخبرها وهي طاهر فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا
اختارت نفسها قبل ان تقوم او اذا قالت المباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا منها وبين زوجها بما
عليها في ذلك المجلس فاذا افرا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما ولا رجعة له عليها حتى طلاقا او لا ولا
يرث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة ومنه عن احمد بن محمد
عن الحسن عن محمد بن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباينة والمتاركة في طلاقها ما لم يرجع
شيئا كان ذلك بينهما في مرض الزوج او مات وهي مريضة لان العصمة قد انقطعت بينهما ومنه علي بن الحسن عن الحسين عن ابيه عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اختلع الاهل طهر من غير جماع ومنه
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضيل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول
لا رجعن في شيء فعلت ومنه عن احمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة ليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على شرط يوضع الطلاق لما لهم
واما حاديث المتشابهة فقال الشيخ رحمه الله والمباراة هو ضرب من الخلع الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب بعدة عن علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن زياد عن سماعة جميعا
عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها ان لك علي ما اعطيتك واتركني واتجعل له
من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارجعت في شيء فانا طالق يضعف ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه ومنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يوخذ منها الا المهر فما دونه دون الصداق والمختلعة
يوخذ منها ما شاءت او تراضيا عليه من صداق او اكثر وصارت كالمباريه يوخذ دون المهر والمختلعة يوخذ منها دون المهر
ما شاء لان المختلعة تتعدى في الكلام وتكلم بما لا يحل لها ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارئت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن عثمان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قالا اذا تشاح الزوجان عند الفراق فالمرأة عند وجه شيء من صداقها او تهب ويكون قد اعطاها بعضه ويكون كل واحد منهما صاحبه فقول المرأة ما اخوفني منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك فان اراد الرجل ان يراجعها فليس له ذلك وان قالت المرأة لزوجها انت احق بشيء مما تركت فانا احق ببضعي وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخلع فقال لا يجوز الخلع على اكثر من صداق السنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائن وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليهم السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق او اطهار او اما حامل او شهود وعنه عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث قال المبارأة بين رجل وامرأته لا يتزوج على اثرها ما لم تتزوج على اثر هذا قدر ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة يكون من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسين الحسن الذي عمل عليه في المبارأة ما قدرنا وذكر في المختلعة وهو انها لا تتبع فارقها تطليقة واحدة وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر وليس ذلك بها وهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله عليه السلام المبارأة يكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه لا يقع الفرقة بينهما بذلك بل يحتمل ان يكون المبارأة يكون مبارأة اذا طلقت تلك الفرقة بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا محتاجين الى ضرب من التقية حسب ما ملوناه في باب الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم احدهما عليهما السلام قال المبارأة الاعلى طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فقال الرجل لامرأته اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي وتكن نظر الي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء تهبه لك وطيبي نفسي عن طيب نفسك فلا جناح عليك فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عند المرأة لا يجتمع وبين طلاقها فيقول له امسكني ولا تطلقني وادع لي ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللت من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يشاور الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا جاز وان فرقا جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان اشاء ان احكم انا فلانا للرجل والمرأة ليس قد جعلتهما امرهما اليه في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة تعلم فاشهد بذلك شهودا عليهما الحكمان تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قبل ايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما باب الحكم في الايلاء قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته ولها منه او لم يكن كان عليه ان يعطيها الى قوله وليس على الاب وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن المغيرة عن الحسين بن عامر عن عمه عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته ثلاثا او يخلعها او يبارئها ثم يريد ان يراجعها هل عليه في ذلك شيء من السنة فقال لا ليس عليه في ذلك شيء من السنة انما السنة عليه في الطلاق ان يطلقها واحدة على طهر من غير جماع ويدعها حتى تنقضي عدتها فان شاء راجعها قبل ان تنقضي عدتها وان شاء تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه وعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا او خالعها او بارأها ثم بدا له ان يتزوجها هل عليه في ذلك شيء من السنة فقال لا ليس عليه في ذلك شيء من السنة انما السنة عليه في الطلاق ان يطلقها واحدة على طهر من غير جماع ويدعها حتى تنقضي عدتها فان شاء راجعها قبل ان تنقضي عدتها وان شاء تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا او خالعها او بارأها ثم بدا له ان يتزوج

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون قال هي والله الامانة ولقد امر الرجل بامانة فيدفعها الى الذي ائتمنه عليها فما خان من شيء وان كان الرجل ليأتي المرأة فيقول اني خائف ما بيني وبينها فما تقول ان ذهبت فتقع على ولد فما ترى فيه فقال ان كان يعلم ان ولده يقوم مقامه من بعده فليقتله وان كان لا يعلم ذلك فلا يقتله ولا يضع يده عليه

وفي رواية اخرى اذا اراد احدهم ان يجامع فليقل اللهم اني لا اعلم الا خيرا فان قضيت ان يكون ولد فاجعله ذكرا سويا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض فقال لا ولكن يأتيها في الوقت الذي قال الله عز وجل فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان يأتيكم النساء في الفرج وليس في الدبر منهن شيء

عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن سنان عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض فقال لا ولكن يأتيها في الوقت الذي قال الله عز وجل فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان يأتيكم النساء في الفرج وليس في الدبر منهن شيء

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض فقال لا ولكن يأتيها في الوقت الذي قال الله عز وجل فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان يأتيكم النساء في الفرج وليس في الدبر منهن شيء

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن احمد بن يحيى عن خليل بن عمرو يكنى ابا يحيى عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام
ملتف الازرة صغير الذكر كبيرا كان الظئر هو من ربع جزيه وربع عشره وقال اذا كان الغلام شديد الازرة كبير الذكر جرى
التقدير فيه من ربع جزيه وربع عشره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان
بن الشمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاجعل في كل شهر في القوة فاما تخفف لعابه وضبط المرأة من
وجده وعنه عن يحيى بن محمد بن عبيد عن علي بن الحسن بن فضال عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فنهاه
ابو عبد الله عليه السلام قال ايهما اكبر قال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج اخيرا هو الاكبر انما تعلم انها حملت
بذلك اولا فان هذا دخل على ذلك فلم يملكه ان يخرج قبل هذا قال الذي يخرج اخيرا هو اكبرهما وعنه عن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال الشعر في قفا الجارية
في بطن امكم هوان الثقل يقولون ربما بقي في بطنها ثنتين فقال كونوا اقصر مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لفشل
انه قال ان يخرج وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد بن عمران عن معلى بن محمد عن
محمد بن جعفر بن عون عن موسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرضع يصيب الصبي فيقال
كفاتر الحديد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن وهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليهم السلام يعيش المولود لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن خليل بن درّاج وحماد عن
برخ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فوضع اليها ولده فاطلعت الظئر ان معها ولدا اخر
فغابت بحيالها ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرته واقرت بصبيها
وولدها واقامت فغاب الظئر احرى قال عليها الذي اوتيت به اوتيان به وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل استأجر ظئرا فغاب بولدها سبعة ثم اتاها جاءت به فانكرته انه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شئ
الظئر ماونة يقتلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن سنان عن الحلبي قال سألت عن رجل دفع ولده
الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه في بيته لأن اليهودية والنصرانية في بيتها
وتمينها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ولا يرى بعورة الرجل من النصرانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية
لا ترضع الا ولدك الا ان تضطر اليها بلبن عدد النساء قال الشيخ رحمه الله واذا اطلق الرجل رضاعة الحرة بعد الدخول بها
وجب عليها ان تعتد منه بثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض يدل على ذلك قوله نعم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهو الطهر
على ما بيناه فيما تقدم ان شاء الله تعالى والبيان عنه وعن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى ينقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء
او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عاصم حميد بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان يكون تحيض
قال الشيخ رحمه وان كانت ممن لا تحيض او قد يئست من المحيض فعدتها ثلثة اشهر الا ان يكون تحيض قال الشيخ رحمه وان كانت ممن
لا تحيض وقد يئست من المحيض فعدتها ثلثة اشهر فان كانت قد يئست من المحيض وقد كانت تحيض فليس عليها عدة وحدّ ذلك ان يجيئ سنة

يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلثة اشهر وايضا عنه وعن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له للجارية الشابة التي لا تحيض وقد حاضت طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تظهر ثلثة اشهر وعنه
التي تحيض وتستقيم حيضا ثلثة قروء والقروء جمع القرء بين الحيضتين وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لم تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة
قروء وانما ذكر قول القائل ارتقبي ما الريبة فقال ملزاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان
في الشهر لم يزد في الحيض على ثلثة حيض ومتى ارتاب المرأة تحيضها ومضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وان راجعها قبل
انقضاء الثلثة اشهر وهو كان عليها العدة بالاقراء لما بلغا بلغ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اتى الامر بن سويد اليها
فقال انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا تدري ما قد انقضت عدتها او ان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ايسا ثبوت المطلقة
المرتابة تربص الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر ليس فيها دمات فقد انقضت عدتها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر
بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر اليوم حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر اليوم حاضت
فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر ليس فيها حيض فقد بانت منه احمد بن محمد عن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض
في كل شهر ثلث او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال يطلقها طلاق السنة تطليقة واحدة وتترك حتى تحيض
على طهر من غير جماع فيشهد ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض تحصاها فقد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه
قبل ان تحيض الثالثة بعد الستة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه
صاحبه بين خمسة عشر شهرا ثم تحيض ان مجبوب عن الحلبي عن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود ثم ترك حتى حاضت وهي من تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفع
حيضها حتى مضت ثلثة اشهر اخر ولم تر دما وقد رفع حيضا قال ان كانت ثابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا
حيضة ثم ارتفع طمثها فلتنتظر تسعا فاذا تمت تسعة اشهر بعد طلاقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم قد
ان غاب فانا مارواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن محمد بن سلم عن محمد عليه السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر
مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي امتلأ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع لا تطمع في الولد التي قد ارتفع
حيضها ثم ارتابت فلم تدر ما رفع حيضها والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة وقد
فقال احدهما اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها فقد حلت للازواج وعلى كل واحدة حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما اشبهها ما يتضمن تحديد العدة بثلثة اشهر ان يحمل على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل ثلثة حيضة فينبغي ان تعتد على عادتها فتكون قد مدة ثلثة اشهر قد حاضت ثلث حيض قد تساوت في ذلك بالتقريب لان كل ثلثة حيضة على ذلك فانما لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما بيناه

وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل لك على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر تركت تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيها والاستقامة فتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فمحمول على من يئست من الحيض بعد الحيضة الاولى لان من حكمها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المرأة من لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع كان عدتها ثلثة اقراء وروى احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر ما كان يتأخر حيضها قرأتها او تنقص يوما فان لم تحض ليلى بعض نسائها فلتقعد بأقرائها سعد بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي يصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال تنظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيما تعتد شهرا بعد شهر حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر ان تزوج المرأة تزوج ان شاءت والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقروء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت ثلثة اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار وقد بينا فيما تقدم ان ما رواه ابن بابويه باسناده عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القروء ما بين الحيضتين وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة متى تكون عدتها من يوم تطلق او من يوم ترى الدم من الحيضة الثالثة فقال لا بل من يوم ترى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج فقلت لاصحابنا ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه هو الملك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهي حائض يحتسب بتلك الحيضة من العدة فقال لا ولكن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها منه وانما القروء ما بين الحيضتين وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما اشبهها ما يتضمن تحديد العدة بثلثة اشهر ان يحمل على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل ثلثة حيضة فينبغي ان تعتد على عادتها فتكون قد مدة ثلثة اشهر قد حاضت ثلث حيض قد تساوت في ذلك بالتقريب لان كل ثلثة حيضة على ذلك فانما لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما بيناه

وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل لك على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر تركت تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيها والاستقامة فتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فمحمول على من يئست من الحيض بعد الحيضة الاولى لان من حكمها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المرأة من لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع كان عدتها ثلثة اقراء وروى احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر ما كان يتأخر حيضها قرأتها او تنقص يوما فان لم تحض ليلى بعض نسائها فلتقعد بأقرائها سعد بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي يصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيما تعتد شهرا بعد شهر حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر ان تزوج المرأة تزوج ان شاءت والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقروء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت ثلثة اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار وقد بينا فيما تقدم ان ما رواه ابن بابويه باسناده عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القروء ما بين الحيضتين وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة متى تكون عدتها من يوم تطلق او من يوم ترى الدم من الحيضة الثالثة فقال لا بل من يوم ترى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها منه وحلت للازواج فقلت لاصحابنا ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه هو الملك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهي حائض يحتسب بتلك الحيضة من العدة فقال لا ولكن يدعها حتى تطهر ثم تحيض فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها منه وانما القروء ما بين الحيضتين وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما اشبهها ما يتضمن تحديد العدة بثلثة اشهر ان يحمل على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل ثلثة حيضة فينبغي ان تعتد على عادتها فتكون قد مدة ثلثة اشهر قد حاضت ثلث حيض قد تساوت في ذلك بالتقريب لان كل ثلثة حيضة على ذلك فانما لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما بيناه

وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل لك على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر تركت تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيها والاستقامة فتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فمحمول على من يئست من الحيض بعد الحيضة الاولى لان من حكمها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المرأة من لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع كان عدتها ثلثة اقراء وروى احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر ما كان يتأخر حيضها قرأتها او تنقص يوما فان لم تحض ليلى بعض نسائها فلتقعد بأقرائها سعد بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي يصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيما تعتد شهرا بعد شهر حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر ان تزوج المرأة تزوج ان شاءت والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقروء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت ثلثة اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار وقد بينا فيما تقدم ان ما رواه ابن بابويه باسناده عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القروء ما بين الحيضتين وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة متى تكون عدتها من يوم تطلق او من يوم ترى الدم من الحيضة الثالثة فقال لا بل من يوم ترى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها منه وحلت للازواج فقلت لاصحابنا ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه هو الملك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهي حائض يحتسب بتلك الحيضة من العدة فقال لا ولكن يدعها حتى تطهر ثم تحيض فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها منه وانما القروء ما بين الحيضتين وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما اشبهها ما يتضمن تحديد العدة بثلثة اشهر ان يحمل على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل ثلثة حيضة فينبغي ان تعتد على عادتها فتكون قد مدة ثلثة اشهر قد حاضت ثلث حيض قد تساوت في ذلك بالتقريب لان كل ثلثة حيضة على ذلك فانما لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما بيناه

وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل لك على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر تركت تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيها والاستقامة فتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فمحمول على من يئست من الحيض بعد الحيضة الاولى لان من حكمها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المرأة من لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع كان عدتها ثلثة اقراء وروى احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر ما كان يتأخر حيضها قرأتها او تنقص يوما فان لم تحض ليلى بعض نسائها فلتقعد بأقرائها سعد بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي يصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيما تعتد شهرا بعد شهر حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر ان تزوج المرأة تزوج ان شاءت والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقروء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت ثلثة اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار وقد بينا فيما تقدم ان ما رواه ابن بابويه باسناده عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القروء ما بين الحيضتين وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة متى تكون عدتها من يوم تطلق او من يوم ترى الدم من الحيضة الثالثة فقال لا بل من يوم ترى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها منه وحلت للازواج فقلت لاصحابنا ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه هو الملك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال الحد التي تحيض وتستقيم حيضا ثلثة اقراء وهو ثلثة حيض فالوجه
في هذين الخبرين ايضا التقية لانا انما نحكم تقرير الاقراء بانها الحيض وقد بينا ان الاقراء هي الاطهار على انه قوله ثلث حيض
يحتمل ان يكون اذا رات الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة خبر ثلثة وهو ليس
في الخبر الفا فستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا الثاني ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المطلقة خبرا تحيض لمثلها حيض رجعة حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر انه يطهر
رجعة حتى ترى الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك وتظاهر على انه حيض رجعة قال نعم حتى تظهر لانه ليس في هذا الخبر انه يطهر
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
تطليقة على طهر من غير جماع ويدعها حتى تحل فتمر بها الثالث ويحضر عندها شهود فيراجعها ويشهد على رجعتها قال
هو املك بها ما لم يحل الصلوة سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هو ترث وتورث ما كان لها الرجعة بين التطليقتين الا وتبين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه
ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها
في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه ان الاولى ما قدمناه على الحسن بن محمد بن جمهور عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها والشهور ان تتبين ايهما فان
فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان دلالا يخفى فان دم الحيض دم عبيط حار وله دفع قوي ودم الاستحاضة دم اصفر بارد
قال الشيخ رحمه وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل عدة من حكمن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه ايضا فقد روى
محمد بن يعقوب بن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبار والبرقي عن
ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واحلها احلها
تضع ما في بطنها وهو قريب من الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها وهي ضعيفة فطا
تم اولم يتم او وضعت وضعة او وضعتين يتبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت بضعة
وقد طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه وروى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا ابراهيم عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر وقد بانت منه
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها ازواجها ممن لا تحيض حيضا كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة
اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت يتزوج قال الخاط ثلثة اشهر قلت فانها اوعث

بعد ثلثة اشهر قال لا بد ان تعلم انها قد حاضت وحاضت ان شاء الله وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن علي بن
حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المطلقة طلاقا لا يملك فيها الرجعة ما عدتها قال ان كانت قد حاضت فثلثة قروء قال ان جاءت بالاشهر
من ساعة طلقها ولم يواقعها حتى تحيض ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها متى تبين منه قال ان جاءت بالاشهر ليس ترى دما
قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها ارتابت وخافت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال تعلم
من قبل ان يمضي ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها ارتابت بعد ما مضت ثلثة اشهر فتبين لها بعد تسعة اشهر انها حامل قال تعلم
ثلثة اشهر لان الله تعالى جعله وقتا يستبين فيه الحمل قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال ليس
بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال الخاط ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس
عليها ريبة تزوج سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن حكيم قال سألت ابا الحسن عن امرأة طلقت
حيضا قال ارتفاع الطمث من غير حيض وارتفاع من حمل فانها كان فقد حل للازواج اذا وضعت اوترت
ثلثة اشهر ليس فيهم قال الشيخ رحمه ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة بينة على ذلك
قوله تعالى ولا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهذا تفريع ما قلناه وايضا فقد روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان تخرج الا
باذن المطلقة ان تعتد حيث شاءت في بيتها ان اراد ذلك ان شاءت زارت حزجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا الا ان يكون
لها ان تخرج حتى تقضي عدتها قال وان كانت المتوفى عنها زوجها كذلك ان شاءت اعتدت في بيتها وظهرا لرتبتها لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المطلقة ثلثا تخرج في عدتها ان طاب نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة ثلثا تخرج وتشهد الحدود وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكحل وتختضب
تطيب وتلبس ما شاءت من الثياب ان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسها زوجها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال
الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء اخرجها
من قبل ان تنقضي عدتها وعلا واذا كانت المطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة ان
تعتد فقال في بيتها ان كان طلاقا له عليها رجعة ليس لان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا او شيئا من الطلاق فقال اذا طلق الرجل
امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتبين حيث شاءت ولا
نفقة لها فقال قلت له الليل تقول او تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التطليقة فذلك لا يخرج حتى تطلق الثالثة فاذا اطلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه تعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ولا سكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فلان الرجل يملك عليها رجعتها فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا يملك شيئا منها وقد روى في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن يحيى بن بكير عن مدرك عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها الا ان تكون حاملا فان لها النفقة على زوجها حتى تضع ما في بطنها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن بكير عن مدرك عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها الا ان تكون حاملا فان لها النفقة على زوجها حتى تضع ما في بطنها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال لا فانما ذلك اذا كانت المراة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن نعم فانها محمولة على الاحتجاب بحمل ان يكون المراد بها اذا كانت المراة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن حماد عن الحلبي عن عبد الله عليه السلام سئل عن المطلقة ثلثا لها النفقة والسكنى قال الحبلى حتى تلد فان لم تكن حبلى فلا نفقة لها الا ان تكون المراة حبلى فيرجى ان تكون حبلى فتنفق عليها لعل ذلك ما روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل المطلقة ثلثا ينفق عليها حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال احلها ان تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا اين تعتد عدة الطلاق في بيت زوجها او حيث شاءت فقال لا بل حيث طلقها تعتد ان كان زوجها هو الذي يطلقها وان كان هي التي تخرج فلا عدة لها عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته ثلثا اين تعتد عدة الطلاق في بيت زوجها او حيث شاءت فقال لا بل حيث طلقها تعتد ان كان زوجها هو الذي يطلقها وان كان هي التي خرجت

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ياجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا ابو يعقوب الشعراني عن حمزة القنوي الصيرفي قال سألت ابا عبد الله
عم عن خيار تزوجت فطلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اعتدي الشهر بن قال نعم وتحل حين تطهر اشرفت التحل عدتها
بحيضة قال لا يشرف على آخر عدتها على ما مضى عليه اولها قال الشيخ رحمه وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد مسها فعليه
ان يتمها على قدر ما قد مضى كما قال الله تعالى وشعورهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل على ايضا ما رواه احمد بن محمد عن
نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال اتعها
بعد ما يقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويجوز ان يراجعها ان شاء بينما ما يتاع قال
اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقنع بالحفظة والثوب والدراهم والخمر عليهم متع
امرأة له بائنة ولم يطلق امرأة الا متعها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عم قال قول الله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين قال اتعها بعد ما تقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يتعها وهي ترجوه ويرجوها ويجوز ان يراجعها ان شاء
بينها وبينما ما يتاع قال الرجل الموسع يتع امرأته بالعبد والامة والمقتر يتع بالحفظة والثوب
والذهب والدراهم والخمر عليهم متع امرأة طلقها بائنة وليكن مما يطلق امرأة الا متعها صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير قال قلت لابي جعفر عليه السلام والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما اوناد ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا اليتقين قال
الخادم ونحوه قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر ان الاولان سر ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على ان الاحب
لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول فاذا دخل بها كان لها المهر ان سماها وان لم يسم لها مهرا كان لها
المثل على ما قدمناه ويزاد ان يجب ان يتع الرجل امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون
الا من طلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته أيتعها قال نعم اما
يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن موسى عن جده
علي بن رئاب عن عمرو بن خرزم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وامره تعالى على الوجوب وابنه فضال روى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها اقال
يتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن متعة المطلقة فريضة وعنه علي بن ابراهيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام التي
يجب لها على وجها المتعة اين هي فان بعض موالينا يزعم انما يجب المتعة المطلقة التي قد باشرها وليس من وجهها عليه رجعة
فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكذب عم البائنة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته قال

امرأة فقال يتعها قبل ان يطلق فان الله تعم يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها
شيئا وان لم يكن فرض فليتعها على نحو ما يتمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال العفو
والصفح والرجل يعفو عن نصف المهر الرجل يجوز امره في مال المرأة فيصفح لها ويتزي فاذا عفا ففد جاز وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض
لها فرضا لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليتعها على نحو ما يتمتع مثلها من النساء قال الشيخ رحمه واذا توفي الرجل عن زوجة
فعليها ان تعتد له فانه اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل اذا كانت صبية او بالغا وبدليل ما قدمناه قول الله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن
سواء وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط في المتاع
شرطا وشرط عليها شرطا فلا يجوز لها ان تخالف ما شرط لها ولم يجز فيما شرط عليها اما ما شرط لها في الايلاء اربعة اشهر فان يقول الذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وعشرا فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى ثقاية صبر المرأة عن الرجل
ما شرط عليها فانه امرها ان تعتد ذوات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ لها عهده ومواثيقه ان يوفي لها بما شرط عليها
الايلاء قال الله تعالى عهد فقد اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر الاقراء الا في عدة الامة الا بعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة
اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجب عليها لها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في المتوفى عنها زوجها وهي
تحت لا تحل حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن عمران ابا بصير قال سألت الرضا عم عن رجل تزوج امرأة مطلقها قبل ان يدخل بها الامرة عليها وسألته عن الذي عرض عليها
زوجها قبل ان يدخل بها الاعدة عليها هما سواء وعنه احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الحصين عن عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال الا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل عليها
عدة قال اسكت عن هذا هذا الحرف لا يعار ضان الاخبار التي قدمناها لان الحرف ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها
بل قال اسكت عن هذا ولا يتسع ان يقول عليهم ذلك لبعضهم يارا في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة عليها شغل
الحرف الاول لما جاز العدول عن الاخبار المختلفة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين اللذين لا يخرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا
يجوز العمل عليه والذي يدل ايضا على ان عليها العدة ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر وعليها العدة
كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال
ان هلكت او هلك وطلقتها فلها النصف وعليها العدة كاملا ولها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها يدل على ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قوله تعالى وان الفا أصدقها ثمن نخلة فامرها بعطائه ثمن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان يكون داخلا تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصنا ها بدليل وبآية اخرى مثلما قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فنحن بهذه الآية وباخبار كثيرة قد قدمناها اسقطنا عنا ظاهر القرآن ولا يسوغ ذلك موجود اخر يدل على ان ذلك ليس على ظاهره وليس ذلك

المتوفى عنها زوجها فيها ايضا فقد روى سعيد بن عبد الله عن ابراهيم بن يزيد عن علي عليه السلام حديث عن عثمان بن عيسى عن حماد وابن سكان عن سليمان بن خالد قالا سئل عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها و

العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها

فلها المهر كملا ان كان سمى لها مهرا وجب لها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعليها العدة

بن عيسى عن حماد قال سألت الفقيه عن المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها ولها الميراث وعليها

اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وعن حماد عن ابي عبد

الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث و

اربعة اشهر وعشر العدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعن القسم بن عروة

عن ابن بكير عن زرارة مثله وعن القسم عن علي عن ابيه نحوه وعن علي بن النعمان عن ابن سنان عن منصور بن

حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وتعتد

اربعة اشهر وعشرا العدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه سعد بن سعد عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن عبيد بن

زرارة والحلبي المتقدم ذكره وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن زرارة قال سألت عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها

يموت قبل ان يدخل بها قال لها ميراث فلها نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعن فضالة عن ابان

عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة تموت قبل ان يدخل بها ولم يكن فرض لها مهرا ما لها من المهر وكيف يرثها قال لها

اذا كان قد فرض لها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا ترثه ولا صداق لها وعن

فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا في رجل

تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان مات فهي كذلك

وعنه عن فضالة عن ابان عن زياد وعن ابي جعفر عليه السلام مثله هذه الاخبار لا يجوز العمل بها على ظاهرها لان الاخبار المتقدمة

انما سقطنا بها بقدر ظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للمعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك هذه

الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة والحلبي اوردوا في الحديثين من جملة هذه الاخبار وقد رويا عنهما ضد ذلك

قال وموافقا لما قلناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون عليه السلام انما ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم

الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روى ذلك بعينه من حيث سأله سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار

عن بعض اصحابه فقال له غلط على انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها وروى ذلك علي بن الحسن فضالة العبدي عن

عاصم بن حميد وابن الحصين عن منصور جميعا وقالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا فاختارت عنها ولم يدخل

jabir.abbas@yahoo.com

فقال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فاتهم رووا عنكم ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك المطلقة مع انها لو

سلمت من الاخبار لنا ان نحملها على انها لم يدخل بها المرأة اذا توفي عنها زوجها اولا وليا لها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر

استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا حملتم انتم ذلك بان يقولوا انه يجب على الرجل اولى وعلى ورثته ان يعطوا

نصف المهر وليس يجب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ما ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان نصير في عن ظاهرها

الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كانت كذلك جاز لنا ان نصرف بها عن الوجوب الى

الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجة قبل الدخول بها كانت لها المهر ان مات

وكان لا وليا لها نصف المهر ولنا فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها عينت اذا

مات الرجل وليس في شيء منها اذا مات هي كذلك فاما لا اقول الاخبار فانا نعيار بنهار الاخبار الصحيحة

بين موت كل واحد منهما وجوب نصف المهر محمول على الاستحباب الذي عينا ه واما الاخبار التي تضمنت انه اذا مات كان

لا وليا نصف المهر محمولة على ظاهرها وليست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب سلمنا تاويل الاخبار والله الموفق للصواب

وحتى طلق طلاق الرجل المرأة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد بعد الاجلين عدة المتوفى

عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام

في رجل طلق امرأته طلاقا قليلا او كثيرا ثم مات عنها قال تعتد بعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حسين بن زيد

عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم مرض فمات

عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهو في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما

الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن وجدت هذا الكلام ساقطا من كتاب ابن زياد ولا ادري

اوهم ابن ابي حمزة ام غيره وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

ايما امرأة طلقت فخرج في عنها زوجها قبل ان ينقضي عنها ما لها ترثه ثم توفي وهي في عدتها ورثته ما لم تتزوج وان توفيت وهي في عدتها ورثها زوجها

عليها ثم توفيت وهي في عدتها ولم تخرج عن بيتها ترثه ما لم تتزوج وان توفي زوجها وهي في عدتها ولم تتزوج فلها

ان تتزوج حيث شاءت وان توفي عنها زوجها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى ذلك الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حماد قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل

اجلها آخر الاجلين ان وضعت حملها قبل اربعة اشهر وعشرا وان لم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت حملها قبل ان تمر اربعة

اشهر وعشر انقضت عدتها بعد اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن بعض اصحابه عليهم السلام قال في المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها آخر الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين

لان عليها ان تحول ربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحول ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وله ان يخرج

يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه

ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انها لا نفقة لها وضعه عن عدة زاد اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن يحيى الخثاط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من جميع المال الذي ترك زوجها فانه يجب ان يحمل على ما قدمناه من
ان النفقة انما تجب على الولد اذا كانت موسرا والولد صغارا فاما مع كبرهم او فقرهم او فقر الام فلا نفقة لها عليهم وقد بينا ذلك فيما تقدم
كما تقدم في مواضع كثيرة من القرآن وغيره من الكتابات التي لم يجر لمن يعوز اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل
على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضيل عن الحلبي الصحاح الكتاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن سلم
الراوي لهذا الحديث قد روى ما وافق ما قدمناه وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن سلم نحو ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن الكوفي عن سعد عن ابيه عن علي عليه السلام قال في نفقة
الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا
رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصف الحمل الميت بعد
انما يتميز اذا وضعت فيعلم ذلك وهو انما ينفق من مال ولده فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون
فائدة الخبر الان لا يلزم نفقة عليها واحمل دون الآخر بل يكون بالخيار في ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة
وهي امة لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة وان كانت امة ليست بام ولد كانت عدتها
شهرين وخمسة ايام يدل على القسم الاول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها ما يخرج من ذلك
ويلزمنا مثل ذلك لانا انما خصصنا ما ذكرناه فيما بعد بالاخبار وايضا فقد روى محمد بن يعقوب بهذا السند عن محمد بن
عيسى بن زياد وهو محمد بن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كليتهما اذا مات عنها زوجها في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وغير
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت
ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان لقي عليها زوجها قال فان عليها تمام ما بقي من اتهات الاولاد لا يزوجن
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهو اما وما رواه الحسين بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
كانت له امة ولغيره زوجها من رجل فولدها اولادا ثم مات الرجل مات فرجعت الى سيدها ان بطاها قال لا تعتد
من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك يعزل نكاح علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب بن
بن سلم عن ابي يعقوب بن الحرث عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من ان عدة الحرة
الفتح بن يزيد الجرجاني عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عليه السلام عدة
التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن

مهران

قال الشيخ الامة ينوفى عنها زوجها فان عدتها شهران وخمسة ايام وقال العدة الامة التي لا يحيض خمسة وعشرون يوما
علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام عدة الامة
المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وحماد بن عثمان عن حبيب بن زياد عن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الامة اذا توفي عنها زوجها عدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لما طلاق العبد الامة تطليقتان واجلها حيضتان اذا كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها
شهر ونصف فان مات عنها زوجها فعدتها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل اليس في شيء من هذه الاخبار ان
المراد بالامة المذكورات ومن امهات الاولاد بخصوصهن وان في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان
عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم خصصتموها بامهات الاولاد والاولى ان تعمل على ما تضمنه هذه الاخبار قيل له انما خصصنا هذه الاخبار بامهات الاولاد
لان الاخبار التي ذكرت فيها امهات الاولاد خصوصا هي اخبار تتضمن الحكم بان عدة الولد كان ذلك
حكما على جميعهن ماضيا بالتفصيل الذي ذكرناه فروى ذلك جميعه بريد العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير
شهادات عنها ولو باعتكاف عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها فاما عتقها وهي حبلى
فعدتها اربعة اشهر وعشر عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة
يموت سيدها قال يعتد عدة للتوفى عنها زوجها قلت فان طلقها قبل ان يموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ثلثة قروء كاملة
جيدا بعد ما تضع الفرية قلت فاين ما جاء في الرجل اذا طلق امرأته ثم مات وهي في عدتها انه يرثها قال انما جاء في
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحد الشرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى
تقضي عدتها حيضتان وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كليتهما اذا مات عنها زوجها في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وغير
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت
ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان لقي عليها زوجها قال فان عليها تمام ما بقي من اتهات الاولاد لا يزوجن
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهو اما وما رواه الحسين بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
كانت له امة ولغيره زوجها من رجل فولدها اولادا ثم مات الرجل مات فرجعت الى سيدها ان بطاها قال لا تعتد
من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك يعزل نكاح علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن
بن سلم عن ابي يعقوب بن الحرث عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من ان عدة الحرة
الفتح بن يزيد الجرجاني عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عليه السلام عدة
التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن

مهران

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال وراز راج كل النكاح اذا مات الزوج
فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة
ثلثة اشهر الا امة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عما ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا متع بها فمات عنها زوجها
خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع ان متعة الفقيرة اياما فمات عنها كان عليها خمسة واربعون
يوما فتحمله على المتوفى عنها زوجها واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن علي عن ابي شجاعة عن ابي جعفر
عن ابي عبد الله عليهم السلام قال سئل عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون اراد
به اذا كانت الزوجة امة تمتع بها الرجل ايام نحر وعدتها عدة الامة خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه وفيهن الدليل
انتهى قال ولا عدة على اليهودية والنصرانية اذا مات عنها زوجها روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لها النصرانية مات عنها زوجها وهو غائب عنها قال
عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله والمعتمد من الطلاق ما يقع بها حال الطهر من الوطء او حامل قد استبان حملها
الطيب كله من الريحانية والاختمار المطلقة عن بيتها التي طلقت فيه ولا تخرج من منزلها حادة وبيت المعتدة من الوفاة تحد وتمتنع
من الزينة كما تمتنع المطلقة ثلثا ان شاءت وان شاءت انتقلت عن منزلها متى شاءت روى محمد بن يعقوب بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
اسرا العلها ان تقع في نفسه فيراجعها عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان قال الذي تطلق ثلثا ان تخرج
قال في بيتها الا ان تريد ان تخرج بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليلا ان تخرج حتى تنقضي عدتها وفي
عن المتوفى عنها زوجها اكذلك قال هي قال نعم وتخرج ان شاءت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل ولا تختضب
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتشتط بغسله وتخرج وان كانت في عدتها
زياد عن سماعة عن ابان بن رباط عن بكار بن كردم عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس صبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان اراد ان تخرج الى حوائجها تصنع قال تخرج
بعد نصف الليل وترجع عشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين
ومحمد بن عيسى عن يونس عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تملك فيه شيئا او اقل او
اكثر ثم تحول منه الى بيت تملك فيه شيئا او اقل او اكثر ثم تحول الى المنزل الذي تحولت منه كم تعتد في المنزل الذي تحولت منه حتى تقضي عدتها قال اليجوز ذلك لها فلا تبيت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
ثم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سماعة عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد المتوفى عنها زوجها وتكتحل
وتطيب ولا تختضب فانما ينتظر بهذا الخبر على ان اذا كانت المطلقة بائنة ويتبين بها الحمل فلا يدل ترك
الحداد انها تبيح في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثا لا المرأة على زوجها حتى يقضي عدتها قال محمد بن الحسن فاقتضى
الاحاديث المتقدمة ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها بحمل ما على جهة الاستحباب والافضل وان كانت لو بات
فيه لم يكن بذلك بأس حسبما تقتضيه الاحاديث المتأخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حسين زياد
ابن عمرو عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي عن المتوفى عنها زوجها
تعتد حيث شاءت قال بلا حيث شاءت ان عليها ما لو فيه عمرها امر كلثوم فانطلق بها الى بيته وروى
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها
اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت قلت ان عليا عليه السلام لما مات عراق امر كلثوم فاخذ بيدها وانطلق
بها الى بيته احمد بن محمد بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الحبلى الحامل عليها ثلثة اثلاث ايام والمرأة
على زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بان الذي
ومن حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلثة حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت
اقل من ثلثة حيض احتسبت بثلث العدة وبنت عليها ما بقي روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من
اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فلم اضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم وقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن
وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد
من يوم يبلغها سيأتي ما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنها أي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدلت انها طلقت في يوم يعلمون
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ اي يوم وأي شهر طلقت فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن هاشم عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد قال اذا قامت
البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم
يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل المطلقة يطلقها زوجها
ولا يعلم بذلك الا بعد ما تحل للازواج قال تعتد من يوم يبلغها قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها
فبينة اعترت لها انه مات يوم يبلغها او ان ذلك بعد سنة او اكثر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة وهو غائب عنها
ولا يدري متى طلقها فقال ان قامت بينة على انها طلقها منذ سنة او اكثر من ذلك فقد بانت منه وحلت للازواج
وان لم تقم بينة فانها تعتد من يوم يأتيها الخبر ان عدتها قد انقضت فقد بانت منه وحلت للازواج
محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نعد لها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن الحكم بن ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اطلق الرجل المرأة ثم غاب ولا يعلم الا بعد ثلاث سنة او اكثر او اقل فاذا اعلن تزوج ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها
وهي بمنزلة من يوم يبلغها ولو كانت قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فانما رواه محمد بن الحسن الصفار وعلي بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا فتهادا زوجها ولا يعلم الا
بعد سنة او اكثر والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال لا تعتدان ولا تعتدان ولا تعتدان ومارواه احمد بن محمد بن
عيسى عن صفوان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للمرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو قال تعتد عدة المتوفى عنها
جلد فاسلها ان تنصح نفسها وان كانت ليست بحبلى فلتمض عدتها اذا قامت لها البينة اذا مات في كبر او كذا وان لم يقم لها البينة فلتعتد من يوم سمعت
منه فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والمشهور الذي تقتضي الاحاديث كلها خلافه
يخالف ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي بصير الكناسي لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم فلا يحتاج العمل على
هذا الاخبار الكثيرة في هذين الخبرين على شاذ يجوز ان يكون الراوي وهم في سمع حكم المتوفى عنها زوجها لان العقيلي الذي تضمنه الخبر
الاخير من اعتبار قيام البينة وانتفائها عند وضع الحمل وغيره لذلك كله مقرونا بها وبهذا التأويل لا تنافي بين الاخبار ولذا كانت المطلقة
قريبة من يومها ويومين وما اشبههما جاز لها ان تتزين على رأس الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تتزين على رأس
روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ثلاثة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان اكثر من ذلك فمن يوم
يأتيها الخبر لانها لا تدري ان متى مات زوجها او طلقها قال الشيخ حملها وعدة المتمتعة ان كانت ممن تحيض وخمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتمتع خمسة واربعون يوما او لا تحيض خمسة واربعون
ليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اللائي قد يئسن
وللاتي لم يحضن هذا الخبر رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن الكوفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في المرأة اذا
انها حاضت في شهر كل قال كلفوها ان توقن ما بينها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ثلاثة حيض فان شهدت صدقت والا فهي
كاذبة فالخبر محمول على المرأة بعينها في قولها الاول واما يتعلق حكم من ندعي ثلاث حيض في شهر هذا مما يتعذر في الناس وقوع
هذا شبيه بخرافات يسمر بها اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول احب الي ان تحتفظ الخبر الاول
لحوق الاولاد بالاباء وتوالدهن اقل الحمل واكثره قال الشيخ حملها وعدة الحرة من عدة الامة في اشياء وقد ذكرنا
ذلك فيما تقدم روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام الولد للستة اشهر والسبعة والتسعة ولا يعيش لتمانية اشهر وعنه عن محمد بن صالح عن ابي حماد عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام قال النساء غاية الحمل للولد في بطن امه كم هو وان النساء يقولون ربما بقي
الولد في بطن امه سنتين فقال لهن كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة لو ذاع ساعة قبل ان يجيء غير عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة تغيب عنها زوجها فتجيء بولد لا يلحق الولد بالرجل اذا كان بينه

سورة ولا تقدم قال فاجلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن اسماعيل بن رشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعم انها حملت منه فقال لا يقبل لان بينها
وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولا تحل له ابدا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رواه عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم مكث وقد عدت وصبغت لحمته اشهر فهو لاول وان كان ولدا لقصص من
ستة اشهر فولد لابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو لاخير محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن
عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة لا يعرف له اب ثم انها تزوجت فولدت فقال ليس لولد
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو لاخير وان كان الاول لستة اشهر فهو لاول
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها فيفارقها زوجها ويعتد عدة واحدة
منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو لاخير واذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو لاول سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن جميل عن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما ويعتد عدة واحدة منهما
جميعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل
طلق للعارية بطلاقها فيفقها فاعتدت وتزوجت فان وضعت اخر اقرائها لولها الذي راجعها ان وضعت بعد ما مضى عشرة ايام وجبت
اخر فرائه لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يباع ولا يحل وطؤها لانه وطئها وهو يقدر على ان لا يطأها
بما حدث آخر لم يستبرئ رحمها شريكا فيها الثاني من رجل فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاتى بولد فادعاه كل واحد منهما فقال ابو عبد الله
عليه السلام الولد للمرتشي والعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد لمن عنده الجارية وليس لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطأ جارية له فولدت فادعى ولدها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة انه ابنه فقال الولد لمن عنده الجارية لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر واما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ورد قيمته الولد لصاحب
الجارية فان اشتري رجل جارية وجامعها رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية وعقرها وكان ولدها بقيمة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن جماعة عن سالم عن ابان عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة
في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه فما ندري ما اعجب عليه السلام فقضى به او ما قضى به شيئا الا ما قضى عليهم فلانيا في هذان الخبران الاخبار الاولة لان
الوجه فيها اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة وطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت
ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تفردت في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال لجيش قد حضر
بالجيش امر علينا فقال يا رسول الله اتاني قوم وقد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد ووقعت علانيا فاجتمعوا فكلهم يدعيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واستقبلهم وجعلت تذري خروج سمه وغضت بصيرتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تزار نعوشهم فتضع امرهم الى الله الا اخرج

سلم الحق قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز

لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا ان يكون الذي باعها اياها قد اقر انه لم يطأها منذ طهرت يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن بيع القاسم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل

قال يستبرئها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن

الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يبيع جارية كان يتمتع بها فاراد مستريها قال لا يتمتع منها ولا يقبلها

ولا يباشرها حتى يستبرئها بحيضة وان كان اشتراها من رجل فلم يطأها حتى حاضت عنده فليتمتع منها ان شاء قبل ان يستبرئها بحيضة

ان الاستبراء للمشتري والبائع اما عند اهل المدينة فيقولون حيضة وعندنا عليهم السلم يقول حيضتان وسئل عن الجارية آيستبرئ بالحيض

مثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليعلم عليها استبرأ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اتاع جارية ولم يطأها قال ان كانت صغيرة لا يخاف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان

كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء

وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الجارية التي يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة

علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابوب عن ابان بن عثمان عن ابي بعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل

اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها فاراد ان يتزوجها

ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شئ عليه وعنه عن فضالة عن ابان عن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن

رجل اشترى جارية لم تبلغ المحيض او قد بلغت ولم تحض او قد بلغت من المحيض ما عدتها وما لمن الرجل الا امته حتى يستبرئها قبل ان يقع عليها

قال اذا قد بلغت المحيض او لم تحض فلا عدة عليها والتي تحيض فليتربص بها حتى تحيض وتطهر واذا كانت الجارية قد بلغت ان تحيض

ولم تحض او قد بلغت المحيض ولم تحض فليتربص بها ثلاثة اشهر وان كانت ممن لا تحيض فليتربص بها ثلاثة اشهر وليس عليها عدة

وروى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن منصور بن حازم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل

يشتري الجارية ولم تحض او قد بلغت من المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فان ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن

عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها ان كانت قد

قلت افرأيت ان اتاها وهي طاهر زعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك ابيا فسألها وقال ان

ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فلتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا يأتي ما قدمنا من ان استبراءها يكون بخمسة واربعين

يوما لان قوله لم يمسها اشارة الى ان يكون ممن تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراءها وما قدمنا من ان يكون ممن

لا تحيض وشبهها تحيض قد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد

عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فحضت لاربعة ايام فلا بأس ان

تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول

انها طاهر فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان

يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم

صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنه عليها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال وروى ذلك

في الرواية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهي حبلى اياها قال لا قلت حمادون الفرج قال لا تقربها حتى تضع

قوله لا يقربها حتى تضع حملها

دون الفرج قال لا تقربها حتى تضع حملها والذي كرهته انا من ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يريد الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يتبرأها وقد روي انه اذا اجاز حملها اربعة اشهر وعشرة

ايام جاز له وطؤها في الفرج قال نعم قبل ذلك من فاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهرا لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وارتابها انها قد تكون ليس بها حبل افلي ان اكشفها في فرجها قال نعم فقال ان الطمث قد يحبس الريح عن حمل فلا تطمئن انها في الفرج قلت فان كان حمل فما ترى فيها ان اردت ذلك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فان هي اجاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل لمن باعها ان يطأها في الفرج فاما الذي يدل على ان المتزوج عن وطئها افضل وان كان ذلك دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن بحير قال سألت عبد الله عليه السلام عني فاردت ان اسأله عن مسئلة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتري جارية فمكثت عندي شهرين او ثلاثة اريد ان اتقربها فلم تر كيف تأتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك قد قربتها قبل ان تستبرئها قلت لا قال فلا بأس ما لم تفعل ذلك فانك ان فعلت ذلك فانه يخاف عليك ان تحبل فتكون قد قربت ولدك قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن القمي قال كتبت بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل اخبر امرأته بحيث
ثم انه تزوجها بعد الحول فجاءت بولد فهو شبيه خلق الله به كيف يحكم فيه فكتب يحكم فيه كما يحكم في اخيه لابويه يرث علي بن الحسن بن محمد
احمد بن الحسن عن جماعة عن عبد الله بن بكير عن زرعة عن سماعة قال كانت لي جارية كنت اطأها موطنا يجيئها فيفعلها فولدت غلاما
اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي وخاصموني فقلت اباعبد الله ما هم فقال لي اقبلها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتفه منه ابدا وعنه عن علي بن
السندي عن صفوان عن يحيى بن عمران عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة على
الحرام اليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ظن باهله انه قد رابها او قد ريبت او قد وقع في نفسه
تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الرجل الاول او جاء مولى السرية فقضى في ذلك انه ينظر الاول
امرأته فهو احق بها وياخذ ابنه السيد بيته وولدها ويأخذ من الذي الولد
باب اللعان
واذا قذف الرجل وحده يا لخبوا في قوله ولم يحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم هو لقاذف الذي يقذف امرأته فاذا هو قذفها اقيم عليه الحد ورد اليه امرأته وان ابا ان يحلف فشهد عليها اربع شهادات
ان يعني فشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان اراد ان يدرأ
عن نفسها العذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم يفعل حبست وان فعلت ولم ترد ان تدرأ عنها الحد حتى تلاعن هي فيدرأ عنها الحد ثم لا تحل له ابدا وان اراد ان يكذب نفسه
فمات قبل ان ترثه اقيم الحد وان مات ورثه اخوه ومن قال له انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا
كرامة ولا يرث الابن ميراث الابن وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن جميل عن زرارة عن احدهما
عن احدهما في اربعة شهد واعلى امرأة بالزنا المحرم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال ان عباد البصري سأل اباعبد الله عليه السلام انا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من
المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ماكان يصنع
قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي
عند الله نعم بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فجيء به فلما جاء وجعا فاوعظهما رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فلما ان همّ ان يقول
للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها اسكتي فوعظها ثم
قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين
فيما رماك به قال فشهدت قال فحلاهما ففرق بينهما وقال لا تجتمعان في بحاح ابدا بعد ما تلاعنتما فاما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن سليم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان

الاينفي

غير ذي بدء

ثم

ثم

ثم

Presented by: Rana Jabir Abbas

انته ذمية فهذا وجه قريب ﴿ والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان يتزوج بامته بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه ﴿ والذي يدل على ذلك ما رواه

﴿ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها يزعم انه قد وطئها فان لاعنها فلا شيء عليه وان لم يلاعنها فعليه الحد ﴿ والذي يدل على ان اللعان يوجب التحريم المؤبد ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن حرة قال نعم اذا كان

﴿ الحر حر يخرج من الملاعنة لان من الخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ﴿ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المعزا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة قذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد قال لا انما يلاعن الحر ﴿ وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر المرأة المملوكة ويقذفها ويقذفها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال لا يلاعنها فانما

﴿ ماروا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال الذمي يلاعن الحر يهودية او نصرانية او امته فاذا ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا ﴿ فالوجه في الجزء الاول من الخبر ان اللعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهد كما بيناه في الحر فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان فاما الممتنع بها فلا لعان بينهما حسبما تضمنه الجزء الثاني من الخبر ويكون ذلك

﴿ ايضا ﴿ ماروا ه الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يمنع منها ﴿ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا عن امرأته وهي حبلى وقد استبان حبلها وانكر ما في بطنها فقال

ز ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولد ويرثه ولا تجلد ان اللعان ﴿ فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في كل حال الا ان يكون حاملا تعني المرأة ﴿ والذي يدل على ان

لعانا لا تدبيا م

عليها الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد بالمرأة ان يكون بعضها منها فقد تقدم ان في حال الحمل ينتفي اللعان ﴿ والذي يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم يرجم

﴿ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امها حواله ﴿ ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال اللهم ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي بعد ما فات قبل ان يتلاعنا عنا فلوا هؤلاء لا يراث لهذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلا لعان فلا ميراث له وان ابا احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث وورثها

﴿ محمد بن علي بن محبوب عن بكار بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال الذي يقذف رجل عن امرأته تحلف اربع شهادات بالله ثم تلعن الخامسة فقال وان نكل عن الخامسة فهي امرأته وعليه الحد وان حلفت المرأة عنه ولد اذا كان الغيم عليها فعليها مثل ذلك ﴿ وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه ﴿ وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت اصلحك الله وكيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة بيازاء الحسن يحلف عن حماد بن عيصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اراد قذف امرأته فشهد شاهدان ثم رجعا عن شهادتهما قبل ان يتلاعنا قال يضرب الشاهدين الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته ﴿ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

مولاها الذي زوجها اياه ﴿ وعنه عن ابو بيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن حرة قال نعم اذا كان

في قاذف اللفيط قال يجد قاذف اللفيط ويجد قاذف ولد الملاعنة ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن بريد عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كان شهادة اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اجلد واحدة او لو ان غيره جلد الحد او يقيم البينة عليها قال فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك يعني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لصادق قبل ان يقام البينة على ما قذفها به الا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج من خلائقه ما يجعله لغيره والمولى لو لم يجعل له الا الليل والنهار لجاز ان يقول رأيت ولو قال لغيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى حذ امير المؤمنين عليه السلام فلانا حين سمع فلانا يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ﴿ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى الملاعن ﴿ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما

يفرق م

﴿ الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء لا سمع لها قال قال ان كان لها بينة فتشهد وعند الامام رجل الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال طلق رجل امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان قامت البينة على ما ادعت ستر عليها ولم يفرق بينهما ولم يلاعن ولم يقم عليها الحد ﴿ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته ولم يدخل بها قال يفرق بينهما ولا يتلاعنان ﴿ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى الملاعن ﴿ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ﴿ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته فشهد عليه اربعة نفر بالزنا وهي حبلى فقال لا يرجمها حتى تضع ما في بطنها ﴿ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته

Presented by: Rana Jabir Abbas

لايلامها حتى يقبل راية بين رجليها ﴿ يجلز بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى
بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموها البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي
يقارفها بريبها زوجها وينفي من ولدها وليلاعنها ويفرق بينها ثم يقول بعد لا والله ولد زنا ويكذب نفسه قال انما الحد ان يكذب نفسه
اليه ابدا وانما الولد فاني اردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولد ليس لميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ولكن
يرثه لاخوله وان لم يدعه ابوه فان اخوله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احدهما الزانية جلد الحد ﴿ وعنه عن علي بن حديد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يلاعن الملاعنة من مرته فقال اسود عصبته اسألك اريت ان ادعاه ابوه بعد ما لاعنها قال ادرء
عليه حد الرجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا يجلد احد في الدنيا يوم القيامة ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عبد الله بن مروان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وهذا
الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت
امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته فلاعنها ثم قذفها بعد
تزوجا ايضا بالزنا يعيد الحد قال نعم عليه الحد ﴿ يونس عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس
عليه شيء يعني حدا كاملا والجز المقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير للمسلمين واليهودي امرأة المسلمين والذي بين لهما قلنا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء
قال ليس عليه حد ولكن يضرب بقدر ذلك فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال ليس يضرب الحد لمن لا يؤدي امرأة مؤمنة بالتعريض ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تكون لها زوج وقد اصيب في عقله بعد يلتزمها او عرض لها جنون فقال
ان تم فنفسها تملك ان شاءت ﴿ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن علي بن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا تكون ملاعنة حتى يدخل بها ويضرب حدا وهي امرأته ﴿ وعنه عن
قاد فاه عن عبد الرحيم القصير عن الحسين بن سعيد عن زيد النرسي عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام
خمس النساء حين ازدواجهن ملاعبة اليهودية تكون تحت المسلم فتقذفها والنصرانية والامة تحت الحر فتقذفها والحرة
تكون تحت العبد فتقذفها والمجلود في القرية لان الله تعالى يقول لا تقبلوا لهم شهادة ابدا والحر ليس بينها وبين زوجها
انما اللعان بالقسمان قد مضى الكلام فيما قلناه هناك كافيا بحمد الله تعالى ان شاء الله تعالى ﴿ الصفار عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم وعن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة المفقود يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال
يعزّر بها ولا تحل له ابدا ﴿ باب الرجل يملك الايمان ﴾ قال الشيخ رحمه الله الرجل اذا ملك اليمين ما شاء من العدد
ويجمع بين ﴿ يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يخصص ذلك بعدد دون
﴿ عدد فينبغي ان يكون سائغا وطي ما اراد منهن ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن مطرون بن مسلم عن سعد بن زياد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا اسك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا اسك ولها زوج و
لا اسك وهي عتيقة من الرضاعة ولا اسك وهي خالتك من الرضاعة ولا اسك وهي لربيبتك ولا اسك ولك فيها شريك

﴿ وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن سميع بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء ليس عليه حد ولكن يضرب
فيما دون الحد ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقول لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب بقدر ذلك فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال ليس يضرب الحد لمن لا يؤدي امرأة مؤمنة بالتعريض ﴿ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول لامرأته
لم اجدك عذراء قال ليس عليه حد ولكن يضربه دون الحد ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه حد ولكن يضربه دون الحد ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابي ولاد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه حد ولكن يضربه دون الحد ﴿ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه حد ولكن يضربه دون الحد
﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه حد ولكن يضربه دون الحد
﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه حد ولكن يضربه دون الحد
﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه حد ولكن يضربه دون الحد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عم في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها وان ابت
ق كان لها مولى ولها الخيار منه قال وان كان لها ولد فان ادى عنها قيمتها عتقت ٭ علي عن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد
ابي عمير عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتق جاريته ويجعل لها عتقها صداقها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها
قال يرجع نصفها ملكا ويستسعيها في النصف الآخر ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن
عبد الله عم في رجل اعتق امة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف
ق قيمتها فان ابت هي فنصفها حر ونصفها رق ٭ الحسن بن محبوب عن مشاء بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعجبه عتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك
بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان الذي اشترى اها الى سنة دخل واعتق بحيث يصيبها ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه
ونكاحه جايزان لم يدخل بها الا واعتق بحيط بقيمتها ما عليه من الدين في رقبتها فان كان عتقه ونكاحه باطلا لانه
ما في بطنها فقال ع ملا يملك وارى انها رقيق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها
ق ٭ مع امه كهيئتها ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون
اعجل عتقها ع له الامة يريد ان يعتقها فيتزوجها ثم يعتقها او يعتقها ثم يصيبها من غير تزويج وكم تعتق وان اعتقها
هل يجوز له ٭ نكاحها بغير مهر وكم تعتق من مهرها فقال يجعل عتقها صداقها قال ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها
فان كان عتقها صداقها فانها تعتق ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل
لها شيئا وان كان درهما ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال اذا عتق الرجل بين يكون بينها الامة ويعتق احدهما نصيبه فشق الامة الذي
يعتق قومني وقومني كما انا احزم لك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها الم يملك قال لا ينبغي له ان
٭ لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي لهان يستحيها ولكن يستسعيها فان كان لها من نفسها يوم او ليوم ٭ الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في جارية بين جليزة لها جميعا فاعتق احدهما فاقر
لشريكه قال هو لها بالحلال وايتهما قبل صاحبه فلها حر ساعة ولدت قبل الذي مات او ضعفها ان مات بعد ولادها
اراد الباقي منهما ان يمسها الم يملك قال لا الا ان يغيب عنها او تيزوجها برضى منها شل ما اراد قلت اليس قد صار نصفها
حين اعتق نصيبه فيها حرا قال ان الحرة لا تغلب فرجها ولا تيزوجها برضى منها شل ما اراد قلت اليس قد صار نصفها
ق فان احب ان يتزوجها شيخ متوفي اليوما الذي تملك فيه نفسها فيمتنع منها شيء قل او كثر ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد العطار جميعا عن موسى بن عمر عن الحسين بن محمد عن علي بن جعفر سماعة قال اذا عتق رجلين امة فرجها امة فرجها
ثم ان الرجل اشترى بعض الشهين قال احرمت عليه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معيق بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني كنت مملوكا لقوم وانى تزوجت امرأة حرة بغير اذن مولاي
ثم اعتقوني بعد فاردت نكاحها ايصلح لي نكاحها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا بتزويجك امرأة حرة بغير اذن مولاي
فقال نعم سكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ٭ عنه عن
٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولد جارية ولد

نصف ٭

حرا قد ملكت نصفه رقيتها والنصف الآخر الذي منها
قال يقال فان هي جعلت يدها في يد من تزوجها
ناحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولا يجوز
لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ٭

صغار عليه السلم

صغار اصلح لهان تكيها قال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون ولدها عليه فيها ٭ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسين بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان يتزوج
ابنة امة جارية ابنته وان ابنة ابنته وان ولابنة جارية اشترتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها قال فقال لا لا اباذ فقال الحسين
لجهم ليس قد جاء ان ذلك رجاء قال نعم لك اذا كان هو سيد ثم التفت الي وهو يخوفني بالسياط فقال اذا اشتريت انت
لابنتك جارية او لابنتك وكانا ان صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقبضها منكها والا فلا لا اباذ فيها ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في رجل زوج امة ولد له منها ولد ثم مات الرجل فورثه ابنه صار له نصف امه ثم مات الولد ورثته امه قال نعم قلت
فان ورثته كيف تصنع وهو رقيق قال تقارته وليس لها عليه سبيل وهو عبد ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في المرأة تحارز وج مملوك مات مولاه وهي رقيقة قال
ليس بينهما نكاح ٭ وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في ايوب بن نوح عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يطل نكاحها قال نعم ان عبد مملوك لا يقدر على شيء ٭ وعنه عن حسين بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن جعفر عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وثبت
على ٤ زوجها فاعتقه هل يكون ان على نكاحها الاول قال لا ولكن يجدد ان نكاحا ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحر بعد ما يعتق
قلت فلها الخيار اذا اعتق قال لا الا ان يضرب به وهو بعد فهو على نكاحه الاول ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في
امرأة ملكت قضاء من عبدها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بضعفها قال ويجري عليها
ما يجري على المسلمين من الحدود ٭ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل زوج عبدا
له وله ولد لا ولد لهما من السيد نفات السيد قال لا اخيارها على العبد وهي مملوكة للورثة ٭ احمد بن محمد عن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابن مسكان عن الرجل يأخذ من امرأة الرجل شيئا وهب لها بغير طيب نفسها من
وضع الجور فاذا له فقال نعم اذا كانت امرأته ٭ الحسن بن محبوب عن من ذكره عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
تحت عبد فولدت له اولادا ثم انها طلقها ثم مات ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها
فقال انا احق بهم منها ٭ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العبد يتزوج بغير اذن مولاه
ثم يعتق فيقيم معها ما شاء الله ثم يريد فراقها هل يصلح له ذلك قال لا الا بطلاق ان الطلاق للرجال والعدة للنساء
٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العبد يتزوج امرأة حرة بغير اذن مولاها
ثم يعتق هل يصلح له امساكها قال نعم ان شاء امسكها وان شاء فارقها ٭ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن عبد الله بن مسكان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العبد يتزوج امرأة حرة على غير السنة ثم يعتق فلا
يعلم مولاه الا بعد ما يدخل بها هل عليه ان يفرق بينهما قال لا ولكن يأمره ان يحدث نكاحا بصداق جديد ٭ عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في مملوكين تزوجا بغير اذن مواليهما ثم اعتقا بعد ان دخل بها
قال هما على نكاحهما الاول ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في مملوكين تزوجا بغير اذن مواليهما
ثم اعتقا بعد ان دخل بها قال هما على نكاحهما الاول ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في مملوكين تزوجا بغير اذن مواليهما ثم اعتقا بعد ان دخل بها قال هما على نكاحهما الاول ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في مملوكين تزوجا بغير اذن مواليهما ثم اعتقا بعد ان دخل بها قال هما على نكاحهما الاول
٭ عنه عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

امولد البزوري عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يا رجل وضع على وليدة قومت ثم استرا ها فاد عي ولدها فانه لا يورث هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وليورث ولد الزنا الا رجل يكون من وليدته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم عن الرجل يتخذ من جواريه ومعه في البيت مزبري ذلك وسيمه قال لا بأس وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان يقربها حتى يرى عورته قال لا عنه عن ابن ابي عمير عن المثنى بن سويد عن قضاء علي عم سلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا اجامع الرجل وليدة امرأة فعليها في الزنا في ولا يرجم ولا يكون حد الزنا في الا اذا زنى بملك حر ان عليها حد الزنا

البزوري عن حسين بن زياد عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال ادنى ما تغرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولد اذا سها واحرقها وعنه عن حميد عن الحسين بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عند جاريته فتكشف ثيابها ويجردها ويرى منها ما يريد على ذلك قال لا يحل له وعنه عن حميد بن زياد عن الحسين بن سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عن العبد الصالح عم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل وخارج احل لابنه او ابيه قال لا بأس ولا يأتي هذا الخبر او الحسين بن سماعة وحميد بن هشام عن ثابت شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اشترى جارية فقبلها قال يحرم على ولده وقال اذا رجد ها فهي حرة على ولده لان هذا الخبر يحملي على انها اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد الا ان تحملها على انها اذا قبلها من غير شهوة لم تحرم عليها ولا تأتي عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اشترى جارية مشتركة وله حظ عشر حتى مضى لها شهر او ليس لها حبل ان كان لها حظ وليس ذلك من كبر ذلك فليس به وعنه عن سعد ان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج ملوكة من رجل على اربعمائة درهم فدخل بها ثم اتى سيدها فاخذ منه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها من رجل ان يكون المائتان الموخرتان عنه قال ان لم يكن وقاها بقيمة المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا يغره واذا باعها سيدها فاخذ ان من الزوج المؤخر اذا كان يعرف هذا الامر فقد مر ذلك على ان يبيع الامة طلاقها عنه عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي الحسن عم في رجل زوج ملوكا له امرأة حظ حرة على مائتي درهم ثم ان سيدها باعه فقال ان يخير عليها فان يعطيها سيده من ثمنه نصف ما مهرها المتا هو ينزلة الذين لها اسلامه لسيده ولا يجوز للمملوك ان يعقد اكثر من حرتين او اربع اماء وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام قال سئل عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عم قال سئل عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال لا بأس ان يأذن لمولاه فيتزوج ما لم يأذن له ان كان لمال جارية او حوارى يطأهن وقيمته حلال عنه عن الحسن بن عمرو عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال لا بأس ان يأذن لمولاه فيتزوج ما شاء من الحواري ويطأهن وانما الحرائر فلا يجوز لهن ان يعدين على اكثر من ثنتين سهمين حسبما قدرناه ولو كان ايضا ماء الحسين بن سعيد عن محمد الفضيل قال سألت ابا الحسن عم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال الا ثنتين وتيسري ما شاء اذا كان لمولاه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان وعنه عن سويد عن محمد بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن غير واحد قال

سئل عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تحتمله الجواز دون الامر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال العبد يتزوج امرأتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او احصن وحرة الحسين بن سعيد عن القسم بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يتزوج ما ان كان لعبد جارية او حواري يطأهن وقيمته لا حلال فقال يحل للعبد ان ينكح حرتين محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج جارية حلوا واشترط عليه انك ان لدتي فولدك احرار فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الله عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت اشترتها فلا بأس ان يطأها ويزل عنها ولا يطيب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عند الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره لو كان محلا لابنه فان فعل ذلك الابن لم يحل لابنه وروى عبد الله بن سنان ان قال فلت له فان نظر منها الى ما يحرم على غيره لو كان محلا لابنه فان فعل ذلك الابن لم يحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر الى ما لا يحل لابنه ان ينظر اليه لا يحرم على ابيه لا يحرم على ابيه وروى عبد الله بن سنان ان قال قلت له فان نظر منها الى ما لا يحل لابنه ان ينظر اليه لا يحرم على ابيه لا يحرم على ابيه قال لا بأس لا يحرم على ابيه وروى عبد الله بن سنان ان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون يخبرني انه لم يطأها ولم يحدث حدثا وطهرت قال ليس بها بأس ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك بما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم تتوب من قبل ان يستبرئ من ذلك فلا بأس بالزنا باموالهم الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت العبد الصالح عم عن رجل زوج امته من رجل زوجها ثم مات الزوج فهي حرة قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها امة حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة كانت تصرائنة فاسلمن عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها ما تت فاعتقها قال فق

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يتزوج من غيره فلها شرط عتق الحرة واى رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاءت ان تبيعها باعها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابيها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يكلف
ثمنها وان مات ابنها قبل انه يعتق وبراءة ان شاء الله تعالى ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت العبد الصالح عليه السلام قلت
الرجل يسلم الدار تزوج المكاتبة التي ادت نصف كتابتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها انه متى عجزت فهي
في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تجيء بما عليها ٭ الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الربيان قال سألت العبد عن الرجل
يكون له مملوكة ومملوكة مملوكه وهبها لها ايوهبها ليحل لها ان يطأها قال فقال لا بأس ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن البعقوبي عن موسى بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي الجهم عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رجلا سرق
الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعته المال

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد و
آله الطيبين الطاهرين ٭ تم كتاب
الطلاق ويتلوه كتاب العتق
والتدبير والمكاتبة

الدقاق خ ل

عن ابيه عن علي ع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن بكير وحفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في الرجل يعتق
المملوك قال يعتق كل عضو منه عضو منه من النار قال ويسخى الرجل ان يقرر بشيبته عرفه ويوم عرفه بالعتق والصدقة ٭
وعنه عن محمد بن مسلم عن ربعي عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة اعتق الله بكل
اصبع منها اصبعا منه من النار ٭ وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار فان كانت اثنى اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار
لان المرأة نصف الرجل ٭ وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد
اعتق غلاما له اسمه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم رمضان ويجتنب
الكبائر ما استطاع من ذلك سبيلا وتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم واحسبه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ٭ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
سمع جابرا ابا سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك ٭ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق ٭ عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة
العقل اتجوز بها وصدقتها قال لا ومن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز ٭ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن
زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن سكان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران ٭
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما له
صغيرا او شيخا كبيرا ومن يبر بنا ممن لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فقال عليه ان يعول احتى يستغني عنه و
كذلك كان على عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ٭ عنه محمد عن احمد عن علي بن محمد بن يحيى عن منصور

زيادم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه م

عن هشام بن سالم قال سألت اباعبدالله عليه السلام فقال العتق من اعلى نسمة عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون ان يعتق ما لا زنا وعنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن سنان عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ارأيت ان قبل يعتق من المتصفين قال نعم عنه عن محمد بن اسحق عن ابي عبدالله عليه السلام الرازي عن الحسن بن علي بن رباط عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد عن سيف بن عميرة قال سألت اباعبدالله عليه السلام انجوز للمسلم ان يعتق مملوكا نصرانيا قال لا عنه ولا يأتي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان علي عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلام انما اعتقه لعبادة اذا اعتقه ليسلم فانه لا يعلم ذلك فلا يجوز اعتق الكافر حتى يتقدم الخبر الاول واذا اعتق الرجل عبدا او امة لغير وجه فيها تركة كلفان يتبرى ما يقوم ويعتق ما كان موسرا وان كان معسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي عنه روى الحسين بن سعيد عن القسم بن الربيع عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى اباعبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع الذي اعتق نصيبه منه هل يضمن لما بقي فقال ان ابا جعفر عليه السلام قال في المجلد عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم ورثوا عبدا فاعتق بعضهم نصيبه منه قال ان كان موسرا كلفان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ولا يأتي ذلك ما بقي م كانت بينهما اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلفان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ولا يأتي ذلك ما بقي م

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا عنه وعنه محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال ليس عليه شيء ما يقوم ذا كان قد قسم العتق الاخير شريكه ظاهر ما يقتضيه ذلك بل قصد وجه الله تعالى ولم يقصد ذلك بل قصد العبد فيما بقي ويسعى العبد فيما بقي ويعتق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان له مال يستسعى العبد فيما بقي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وعنه عن علي بن اسحاق عن حماد بن عثمان عن عبيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان كان موسرا يقوم قيمة ويعتق الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه عنه الحسين بن سعيد عن النضر عن سعيد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن بكير عن زرارة ومحمد بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اعتق الرجل مملوكا له لم يكن له مال غيره فان لم يجز سيده عتقه رق كله فان اصاب مالا بعد ذلك فليس عليه شيء وان مات فليس لورثته شيء وان كان ترك مالا فان سيده يستسعى في ثلثي قيمته فيدفع الى ورثته الثلث الباقي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له ولا مال له غيره قال يقوم قيمة ويستسعى العبد في حساب ما بقي حر يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقين ان يستخدموه ولا يأتيه الضريبة ومتى ما يخير العبد ان فيما قد بقي من رقه كان لمن رضي منهم مقدار ما عتق من مولاه الذي لم يعتق حساب ذلك من ثمن رقبته وعنه عن حماد بن عثمان عن عبيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين رجل قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطاه نصف المال وان لم يكن له مال عمل العبد للغلام يوما ويوم العبد لمولاه ويستسعى العبد ولا يرد الغلام شيئا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له ولا مال له غيره قال يقوم قيمة ثم ي

Presented by: Rana Jabir Abbas

اكش فيقول حلفني من ضرب اياك ومن كلما كان مني اليك وما اختلت وارتبك فيجعله في حل وعفو فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اسباب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هو له قال لا يحل له لانه انتزع على العبد مخافة العقوبة والقصاص في موضع يوم القيمة قال فظلت له فعل العبد ان يزكيها اذا احال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا. الحسين بن سعيد عن ابي جميلة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر وظهر منها وجها اومات منها فاخرج وجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال ينظر انهما ما جعل للاول الا للاول وهو في الآخر الخيار ان شاء اعتق وان شاء اسكن. وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سئل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاملك ستة اتيم ان ملك ستة اتيم يعتق الذي يقرع بينهم ثم يعتق واحدا منهما من رجل بن تزوج وليدة رجلا فقال اول ولد تلده من فهو حر فتوفي الرجل وترك منها آخر فولدت له اولادا فقال ايما من الاول فهو حر وايما من الآخر فان شاء استرقهم. عنه عن ابان عن ابي جميلة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع. محمد بن الحسن بن الحسين عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد الله بن غالب الغساني عن رجل الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا ينافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك ذكرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن نذرا لم يكن كذلك كيف الحكم فيما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فخلو المعول عليه هو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل في الخبر الاخير فاختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا. الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سئل عن رجل قال لثلث مماليكه ايكم اسن احر وكان اسنهم زرعة فقال ليس على رجل من الناس اعتق مملوكين قال نعم يجب العتق لزرعة حين اعلمهم وهو الثلثة الذين اعتق وقال انما يجب العتق من اعتق. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل كان له ثلثة مماليك اعتق بعد موته واحدا ولم يسم فمات الرجل ولم يبين ايهم اعتق قال يكون حرا من كل واحد ثلثه ويستسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته. عنه عن صفوان عن ابي الوليد حنان قال قلت من مات وترك بقية رقبة بالعاشر فما ترى فقلت عمار بكم فقدمت المدينة فدخلت على الصادق عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شئ قلت ان نبهرجا يزعم انه قد اعتقها وهلك قال ليس له ولدها انما الذي يعتقها اذا احال سيدها اما سمعت من ضرب ولدها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اعتق مملوكا له عند موته فان له ان يرجع في ماله ان بدا له ما لم يدبر. وعنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكا له عند موته ولم يترك غيره ولا مال له غيره ثم ان المملوك جنى جناية عمدا او خطأ ما الذي يلزم في ذلك فقال ان كان ترك المملوك مالا يخرج من ثلث ما ترك المملوك فان الجناية في رقبته وان كان ترك المملوك مالا كثير

Presented by: Rana Jabir Abbas

فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول وكتابه حق وحديثه حق وكان من مالكه الى لسنة اشهر فهو قد صح حر قال نخرج فاقم حتى مات ولم يكن عنده بينة ليلة الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح ومن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن اذينة عن بعض اصحابنا سئل عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه دين هل يجزر رقبة واجبة في كفارة اجزر ذلك ان شاء الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت قال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها لم يكن له ان يتزوجها وجعل مهرها عتقها شهرا ماتت بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة مال او مقدرة يحط بقيمة ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جايزا قال وان لم يكن الذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا مقدرة يوما ما يحط بقيمة ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما ليس له وارى لها مهر مثلها الا ان يكون اقل من ذلك فلها اقل من ذلك علة من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال معا انه كفيتما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد مع العبد وان لم يكن احاط ثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثل ما ترك غير عتقه فلا يجوز ومنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمان قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل تخلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة شيئا يبلغني ثمانمائة درهم يوما فقلت لا ولا يملك الا قوتا لعيالهما كثيرا وترك عليه دينا كثيرا فقال لي ما اراهما الا قد ضمنا ان لا يسعهما ويرفعا اثامهما عن الميت فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لاحد ان يضع ماله في غير ما امر الله به ولكن الرجل يضع ماله حيث امر الله عز وجل ان يضعه ان ابا ليلى ان لم يكن يرى ان يسعهما ويرفع اثامهما عن الميت فليس له ان يضع ماله في غير ما امر الله به ولكن الرجل يضع ماله حيث امر الله عز وجل ان يضعه ان ابا ليلى ان لم يكن يرى ان يسعهما ويرفع اثامهما عن الميت فليس له ان يضع ماله في غير ما امر الله به ولكن الرجل يضع ماله حيث امر الله عز وجل ان يضعه

ثلثة للورثة ويكون لهما الثلثان قال محمد الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة وان العتق انما يمضي اذا كان منه شيء الدين وليس الخبران متنافيين للخبر الاول الذي رواه الحلبي في انه تحيط بثمن العبد بالعتق استسعي فيه فقوله لا يتسع ان يكون المراد بالخبر الاول انه لم يحط ثمنه بالدين بل يكون النقص منه بمقدار نصف الدين فيمضي العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في من اشترى جارية سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط ثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية فحتى لم يملك شيئا لذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق المملوك فتح رياعي من بيتها عفا الله عنه حسبما قدمناه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوك فيوصي بعتقه ثم مات قال كان يسمى بينهم وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك ستين مملوكا فاعرجت وقعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فنفذ احدهم ان حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فنفذ احدهم ان المتبقي اعتقه قال ان كان الشاهد بينا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به عنه عن موسى بن عمر عن العيص بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلام يأخذه يباع قال قلت فان علقة لابان بن تغلب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به ويباع في ثمنه قال قلت فان جاء بعد ما باعه فادعى انه حر قال ليس له على المشتري شيء ويأخذ الثمن البزنطي عن ابي جميلة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اقر على نفسه بالعبودية ثم جاء بعد ذلك ببينة انه حر قال ليس له على المشتري شيء ويأخذ الثمن ويرجع به على من باعه عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اقر على نفسه بالعبودية ثم جاء بعد ذلك ببينة انه حر قال ليس له على المشتري شيء ويأخذ الثمن ويرجع به على من باعه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير

Presented by: Rana Jabir Abbas

ج واذا اسلم الولد لم يجز ابوه ولم يكن سبيا ١ يراث ٢ وعنه عن العبيدي عن الفضل بن البزنطي عن ابيه عن عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجد ها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم وان
ض خرجت مؤمنة ذلك ولا ليكن عليكم شيء ٣ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حريز القمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
ق قال اذا كان عند الرجل مملوك يتبيعه وكان موافقا له وكان محتاجا اليه فلا يبيعه ولا كرامة ٤ عنه عن الحسين بن سعيد
الكوفي عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال له ان ملكان لي قالا لك قد تركته
ل ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن عزرة ابو الصبي قال قال الطيب يا ابا ود ان الناس كلهم موالينا فيخرج لنا ان نشتري ونعتق فقلت
ص لو جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقتك بعتقي فسكت حتى اشتري له قال ليجوز ولكن انا لا يشتري ولا ٦ وعنه عن ابي عبد
علي السنوي عن محمد بن علي الحكم عن ابان عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي عن رجل قال لغلامي حر وعبد غيره كذا وكذا سنة
ع فقال هو حر وعليه العالة ٧ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ض عتام الولد قال امتتاع وتورث وتوهب وحدها حر لا مرية ٨ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
ع عثمان عن عمر بن يزيد عن الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال لا ثم قال لعمري لقد بيعت في ثمن رقبتها ٩ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن تباع ام ولد
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اسيرا لمؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سريتها ولدا
او في بطنها ولدا ولا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى تموت فهي بمنزلة ما كان ١٠ وكتب اسماعيل بن رباح الى ابي عبد الله عليه السلام
كان لها ولد فترك ما لا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه شيئا وهي صغيرة
ع ١١ عبرانها بثمن الكلام واعتقت انها لخاصم فيها موالي الجارية فأبرعتقها الامام ١٢ عنه عن علي بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فباعها فولدت لرفاث ولدها فقال ان شاؤا عوضها اياه
م الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ١٣ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابي الملا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام قال سألته قال لم يباع امير المؤمنين عليه السلام امهات
قال فضحك وقال قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم مات ولدها ولم يدع من المال شيئا يؤدي
ع عنها ختى ولدها اشتها وبيعت فاذي عنها قلت فيعتق فيما سوى ذلك من دين قال لا ١٤ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يجوز لاحد ان يتزوجها قال لا
انه لا يجوز لاحد ان يتزوجها الا يعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا املكها الولد فقد
ع بلغ ولدها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتسعى في بقية ثمنها ١٥ فاما ما رواه ابو عبد الله البزنطي
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن هاشم خريج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي في رجل
توفي ولم يترك لصلبه يعتقها قال يستسعى كتاب استغفار ترك شيئا ما لا يجعل في نصيب ولدها وليا وليا ولدها
ص٥٥ حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد
عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا ١٦ فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن
الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه عتقت وان لم
يفعل ومات قبل البلوغ فربعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنوا الذين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر

كذلك لكان تعتق حين جعلت في نصيب ولدها او تعتق بحساب ما صيب ولدها وتسعى في الباقي ١٧ حدثنا عنه الحر الاول و
الذي يدل على ما قلناه ١٨ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا
انتظر حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل ان يبيعها ورثت ان شاء الورثة ١٩ والذي يدل ايضا على ما ذكرناه
انه قد ثبت بالاخبار الشائعة انه لا يجوز بيع ام الولد ومتى ملكها الانسان عتقت ولا يحتاج في ذلك الى عتق المولى ٢٠ وروى ذلك الحسين
بن سعيد باسناده الى القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخبر اباه او اخاه
او اخته عبدا فقال انا لاخي فقد عتقت حين تملكها وانا الاخ ميراثه وانا الابن فقد عتقا حين تملكاه ٢١ وسئل الذعر المرأة ترضع
عبدها اتخذ عبدا قال يعتقونه وهم كارهون ٢٢ عنه عن القسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مملوك الرجل ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا عمه ولا خاله وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال
ذكر قرابته ولا يملك اشهر الرضاعة ٢٣ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يملك الرجل والده ولا
ولده ولا عمته ولا خالته ولا يملك اخاه ويملك من سوى ذلك من الرجال ٢٤ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
اذا ملك الرجل والده او اخته او عمته او خالته عتق ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة ٢٥ وسئل الصادق
عن مملوك لاسرى قال اشتر ابا عبد الله عليه السلام عتق الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون
مملوكين لا يعتقون ٢٦ وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخا من الاب
ويملك ابن اخيه ويملك اخا من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النسا ولا يملك ابويه ولا ولد ولا من قال اذا ملك
والديه او اخته او عمته او خالته او ابن اخيه وذكر هذا لا يملك اشهر من الرضاعة ولا
يملك اخته ولا خالته او ذكر انهما تعتقان ٢٧ قال محمد بن الحسن ما تقدم اولا هذين الخبرين من قوله عليه السلام لا يملك الرجل اخا من الاب يحمل على
الاستحباب لانه لا يجب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد بذلك منع من استرقاقهم والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ٢٨ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما يملك من قرابتها قال كل الحد لا اخته ابوها وابنها وابنها وابنتها وزوجها ٢٩ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسرور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اغار على الف درهم مضاربة فاشترى بها وهي لا يعلم
ان يونس بن عبد الرحمن روى عن ابان عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اغار على الف درهم فاشترى بها وهي لا يعلم
ذلك قال فليقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى الرجل ٣٠ والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رجل مملوك ذا رحم محرم
لا ينبغي له ان يبيعه الا ان يبيعه ولده او اخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه فلا يتعبد
ان يبيعه او يستعبده قال الا صبغ لان يبيعه هو ولا ٣١ واخوه من ابيه وامه يسوى بينه وبين ولده في ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية اخاه
او عمه او ابن اخيه هو لها حل لمن اشتراها قال الولد قال ان ذا كان الولد ربت من ملكه شيئا عتق ٣٢ قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم
فانما تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ٣٣ ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والده او اخته او عمته او خاله فقد عتقوا
من ساعته وذكر هذا هذه لا يتم الا عتق اجمعها ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك اشهر من الرضاعة ولا عمته ولا

لا يصلح كلام من جهة النسب لكن لا يصلح لملكهم من جهة الرضاع بدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاهون ع خالد اذا املك عتقوا وقال ما يجوز من الشب فانه يجوز من الرضاعة عنده قال يملك الذكر بالحلوان والولد ولا يملك من الشدائد
ع رحم محرم قلت وكيف يجوز في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مجرى الدار ق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
في امرأة رضعت ابن جارية لها قال تعتقه ق سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خلته او ابنة اخيه او ذكر احد هذه الآيات من النسب لم يحل له ان يبيعه
ق الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان جميعا وبيعهما ابنة ع عن ابي عبد الله ع
يملك الاكوة ما عدا الوالد والولد والاخ والعم والخال ولا يملك من الاناث الا الام والاخت والعمة والخالة فانهن محرم نفقا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم
ق من النسب ليس قد صار انها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ع مه لم يسئل هذا بكتب ق فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع غلام يتيم في حجري ينبغي لي رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا املك الرضاع فليس فيه ما يفيد ما ذكرناه فالان الذي يجوز في هذا الخبر بملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك يجوز من جهة الرضاع لا من جهة النسب ق ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن علي بن محمد بن سليم عن اخيه طاهر قال سألت الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ق وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يملك ابا اخيه او ابن اخيه فقال لا ق الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن الرجل يملك ابا اخيه او ابن اخيه فقال لا ق فاما ما

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عثمان بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة قال النبي صلى الله عليه وآله انما الولاء لمن اعتق ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ومنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن القسم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا من ولادها ومن ليس من ولادها قال للذي اعتقه الا ان يكون لصوارث غيرها ومنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة اخرى فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ومنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته حرة قال ولده احرار فان عتق المملوك الحق بابيه ومنه عن القسم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا عتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا ثم مات الحر وولده رقيق ثم توفي المكاتب فورثوه فاختلفوا في ولده وورثته قال فالحق ولده بمولى ابيه قال محمد بن الحسن الوجه عندي ان هذا الحر انما كاتب حيث كان رقا لهم فلما صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزقها اولادا كان الاولاد لاحق به لاجل الحرية وصار الاولاد لمن ملك ولاءهم ولو كان الاولاد مما يملك لكان لمولى الجارية او من معتقه لكان ولاءهم له ومن يلحق باسمه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال الذي عتق رجل عبدا له فولد له اولادا ثم صار العبد لرجل غير من اعتقه اهل ولد ولدان اذا كانت انما هم مولى لمن اعتق ابا هم قلت فان كان ابوهم حر جر الاب الولاء وان كنت انما اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يجر الولاء الا الاب اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن من ذكره عن الحسين عن قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال ان كان اجر ولاءهم قال محمد بن الحسن الوجه الكراهية في جر الولاء لا يستحق الانسان العتق لوجه الله تعالى فانما اذا كان العتق واجبا واثبته فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاءه وولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد به العتق ابتغاء مرضات الله خالصا ويكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم قال اخبرني الحسين بن سلم قال حدثتني عمتي قالت اتتني جاريتي بفناء الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني قال الى كم تسلم ثم قال ما يجلس عندنا مثلك اتتنا مولى لنا قالت فقال لنا فقلنا لا كنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمبلغكم هذا حكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا اجرت على ابيه وجدته فهو من عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وسمع علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل ابا فقال ليس هذا بمولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا اجرت

على ايهما فهو

على ما فهمناه حكاه وابن عمك بكر بن محمد عن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انظر مولى لنا فقال يا نعمان ما يقيمك هيهنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقناه جميعا فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم ليس في شيء من هذه الاخبار التي تضمنت هذه الاخبار التي ظاهرها التناقض ما يوجب الطعن فيها من حيث ان ما تضمن منها ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار التي ظاهرها التناقض ما يوجب الطعن فيها من حيث ان ما تضمن منها ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار ان يكون المولى ولد المولى في اللغة هو المعتق نفسه فيطلق على المعتق ولده ويسمى ولده مولى فاذا انتفى ان يكون مولا لا ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حنيف بن سعيد عن الحسن بن شاء الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا من ولادها ومن ليس من ولادها قال للذي اعتقته الا ان يكون لصوارث غيرها ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا وانتزعت ولاءها ان ظاهر الحق ولاء لبعضتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا شهادات قال يرجع الولاء اليها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حر جر جلا فاشترط ولاءه فتحق في الذكاء عتق وليس لهم الا الذكور ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فالحق في ميراثه بنو المولى والعصبة فقضى ميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا الحرث حرا يكون منه مقل الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك فكانت امة قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها فاشترى لها فاعتقها بعد ما ماتت الله من يكون ولاء المعتق قال فقال ليكون ولاؤها لا قرباء امه من قبل ابيها وليكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني لا ليكون للذي اعتقها عنها من ولائها شيء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فاطلق ابنه فاتى برجل من كيسه فاعتق عنه وان المعتق صار يعقل ذلك ما لا شهادات وترك لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نطفها او تكرار واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه فان كان تولا فان يموت الاحرجين المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان لم يكن تولا الى احرجين مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه نطقها وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه رقبة فان ولاء المعتق هو بينه وبين ابيه ان لم يكن قال لا يكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كولاء احد من الورثة اذا لم يكن المعتق قرابة من المسلمين احد يرثه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا من غير ان يكون امره بذلك فان ولاءه لابي

Presented by: Rana Jabir Abbas

م عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعتق مملوكا له ولا مال له غيره ولم يدبره ثم مات ولم يترك غيره ولا يعلم له مال غيره ولا دين عليه قال يستسعى العبد في قيمته فيدفع الى ورثة الرجل ثلث قيمته ويعتق العبد ويستسعى العبد في ثلثي قيمته فيدفع الى ورثة الرجل ثلثي قيمته ولا ولاء للعبد ولا لورثته ولا لولده ولا لاحد منهم على احد ولا على ولده ولا على ولد ولده ولا على ورثته ولا على ورثة ولده ولا على ورثة ورثته ولا على ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده ولا على ولده ولا على ولده ولا على ولده ولا على ولده ولا على ولد

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمر عن جميل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المدبر يباع قال نعم ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس

عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى ثمنه قال اذا احتاج الى الثمن قال نعم

قال ضحى له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ينبغي هذه الاخبار بين جواز بيع المدبر اذا هو

يبيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا قدر مدة حياته واذا اريد ملك غيره من ذلك فلا يصح منه بيع

سواء دون وفيما بعد ايضا ما يؤكد ايضا ذلك فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان المدبر يجوز له الوصية وللانسان ان

يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمرء ان ينقض التدبير كما له ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فح

يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع سائر ما يملكه ومتى لم ينقض التدبير وارادبيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما

قدمناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق مملوكا

أو دبره ثم بدا له عن بيعه ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وعنه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

عن الرجل يعتق جارية عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها احب ذلك فقال نعم اي ذلك شاء فعل وعنه عن

النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبهما ان

شاء وليس له ان يبيعهما الا ان يبيعه قد حيا ولد ان يأخذ مالهما ان كان لهما وعنه عن القسم بن محمد بن

علي بن عمر قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر وهي حبلى قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياة ولدها فاذا مات

الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

سلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنينا ثم جاءت بعد مات سيدها بالاولاد

شاع كثير وشهدها شاهدان ان السيد اعتقها كان دبرها في حياته قبل ان تأبق فقال ابو جعفر عليه السلام اراى انها قد سعت

للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها فقال لا انها قاصة الله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق المدبر ولا يأتي هذا

الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية

فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق قبل ان يموت الرجل بخمس سنين وستة سنين ثم يجيء بها

ألهم ان تستخدموها قال نعم اذا مات الرجل عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان الذي يركان قد اعتق بموت المدبر جعل

له خدمتها فحيث ابقت منع الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لابطال التدبير والاول كان التدبير معلقا بشرط فلما

فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا تأتي بين الخبرين ويؤيد ما تضمن الخبر الاول ما رواه الحسين

عن حماد بن عثمان وربعي عن الحسين بن علي الصواب عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل دبر غلاما له ثم ابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلم انه عبد فولدوا له وكسبوا له اموالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثته فاقاموا

الذي دبر العبد فطلبوا العبد فاتى العبد وما ولد فقال انه قد مات قلت ايبرأ قوم قد تزوجوا منه ولم يعلموا انه عبد فذكر انه قد مات

ولا يعلمون انه حي ايحل لهم ان يتزوجوا قال نعم ليس عليهم شيء قد برئ العبد فذكر انه قد مات ابو بصير ومحمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق جارية له عن دبر فوطئها ثم باعها من رجل قال تستبرئ ثم يطأها الذي اشتراها

ثم رجع رقا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سئل عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فانت حر فحدث في نفسه

تلك اليمين قال لا يجوز لذلك العبد ان يعتق ولا يدبر ولا يكاتب ولا يمضي شيء من امره حتى يموت سيده او يرجع عما قال له

ان بعتق عبدك الفلاني جعلته حرا فباعه ثم ندم فاشترى العبد فاعتقه ان صرف به

باب المكاتب

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكا له على مائة دينار

فادى بعضها ثم مات كيف يصنع بما ترك قال ان ترك وفاء لما عليه فليؤد ما بقي عليه من مكاتبته فان عجز عن ذلك فهو

رد في الرق فان ترك وفاء لما عليه فليؤد ما بقي عليه من مكاتبته فان عجز عن ذلك فهو رد في الرق فان ترك وفاء لما عليه

فليؤد ما بقي عليه من مكاتبته فان عجز عن ذلك فهو رد في الرق ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا في مكاتبته

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لمولاه وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا قبل ان يكاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لمولاه وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب

وولدا ولدوا بعد ما كاتب فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لمولاه وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا

ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا قبل ان يكاتب فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد

ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا قبل ان يكاتب فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم

لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب فان ادى ما عليه

من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لمولاه وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا قبل ان يكاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لمولاه وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا قبل ان يكاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لمولاه وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا قبل ان يكاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لمولاه وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا قبل ان يكاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لمولاه وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا قبل ان يكاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لمولاه وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا قبل ان يكاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لمولاه وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا قبل ان يكاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لمولاه وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا قبل ان يكاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لمولاه وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا قبل ان يكاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لمولاه وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا قبل ان يكاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا كبارا ولدوا بعد ما كاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

فان ادى ما عليه من مكاتبته فولاؤهم لانفسهم وان عجز فهم عبيد ومن ترك من مكاتب ولدا صغارا ولدوا قبل ان يكاتب وولدا ولدوا بعد ما كاتب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقدر بما ادت من مكاتبتها وادى عنه من الحق فقد مابقي من مكاتبتها وان كانت قد اعتقت شريكته في الجزء مرتب مثل ما يجب

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه ومماليكه وله امته وقد شرط عليه الا يبيع ولا يهب فاعتق وتزوج فاعتقت امته وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام ونكاح فاسد قيل فان شرط عليهم نكاحه وله يقل شيئا قال اذا صح حين يعلم فله ان يفعل قيل فان المكاتب عتق اقرار ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه

سئل الله عز رجل كان لاب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة فولدت بعض ما عليها فقال لها ان العبد هل ان يمسك ولدها

على ابي ذات ملكت نفسك قال نعم فاعطاها في كتابتها على ان لا يكون لها

سقط وهو يعلم ان ليس له قيل ولا كثير قال لكتابته

من اجل ان ليس لصاحبه ان يدرك ما قد اعطاه بعضهم بعضا والحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسن عن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب اشترى جارية فولدت منه ثم مات وترك مالا وولدا من مكاتبته وترك مالا قال ان كان سيدها حين كاتبها اشترط عليها ان ما ولدت من جارية اشترتها بعد ما كاتبها فهي رقيق وان لم يشترط عليها فهي حرة وولدها احرار وعلى ابيهم السعاية

وابنه رق في الرق وان كان ولد بعد ما كاتبه بعد ان لم يشترط ذلك عليهما فان ابنه حر وهو يؤدي عن ابيه بما بقي من مكاتبته وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه يحتمل على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه الا ما قدمنا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن بعض اصحابنا اذا لم يكن لمال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب يقدر ان يسعى فيؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذ وما بقي فهو حر واحرى قال يأخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابن كليب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب اشترى جارية فولدت منه ثم مات وترك مالا وولدا من مكاتبته وترك مالا قال ان كان سيدها حين كاتبها اشترط عليها ان ما ولدت من جارية اشترتها بعد ما كاتبها فهي رقيق وان لم يشترط عليها فهي حرة وولدها احرار وعلى ابيهم السعاية قال قلت فان ابوهم ترك مالا قال ان كان ترك مالا كثيرا يفي بقيمة الذي بقي من مكاتبة امهم فليؤد ذلك الى ورثة سيد امهم وان لم يترك مالا كثيرا يفي بقيمة الذي بقي من مكاتبة امهم فليس على الغلمان شيء قال قلت فان مات الغلمان قبل ان يؤدي ما بقي من مكاتبة امهم قال ان كان ترك الغلمان مالا كثيرا يفي بقيمة ما بقي من مكاتبة امهم فليؤد ذلك الى ورثة سيد امهم وان لم يترك الغلمان مالا كثيرا يفي بقيمة ما بقي من مكاتبة امهم فليس على الغلمان شيء قال قلت فان ماتوا ول

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاهتمام

قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عندنا تحل الا بالله وباسمائه فمن حلف بغيره فلا شيء عليه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما اشبه هذا فقال ان لله تبارك وتعالى ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل لا بل وباهنا وباهنا فانما ذلك طلب للاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهلاه فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال القول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول اهل الجاهلية ولو حلف انسان بهذا ونحوه ترك ان يحلف بالله يونس عن عبد الرحمن عن اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال ليس بشيء حتى يحلف بالله الحسين بن سعيد عن المفضل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر عن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله قال اليهودي والنصراني والمجوسي وانتم يا معشر بني هاشم فقال لا لا نحلفهم الا بالله عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن يهودي او نصراني او مجوسي هل يصلح لاحد ان يحلف احدا منهم الا بالله قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا يحلفون هم الا بالله عنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال يستحلفون في كل دين ما يستحلفون به وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام في رجلين استحلف احدهما اهل الكتاب بيمين فحلف كذا به وسلمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم والما لا يجوز لنا ان نحلف احدا الا بما هل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ولا شاهد في هذين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا بالله وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن الحجاج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف العبد الا على علمه وعنه عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يقع الاعلى العلم استحلف او لم يستحلف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يتعمد على يمين يرى انها كما حلف عليها وهو يرى انه صادق فهو عند الله معذور ان حنث فلا كفارة عليه وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يحلف وصيرا على غير ما حلف عليه اليمين على الصغير عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن رجل عنده مال ليتيم فاراد ان يعمل به هل يجوز له ان يحلف على ذلك فقال ان كان يرى ان ما يصنع به خيرا لليتيم فليحلف ما بذلك بأس

حاشية

لا تحلفوهم الا بالله عنه عن محمد بن احمد عن علي عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان قال سالته عن هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس ؟

jabir.abbas@yahoo.com

ثم كتاب بالعتق منها وقضى في وصيته بكاتبة قد قضى بعضا ما كوتب عليه ان يجاز بين وصيته بجميع ما اعتقوه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو مجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبد محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن العباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مكاتب مجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها فقال يؤدي عنه بقدر ما ادى منها ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب قاب عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال الخيار للمكاتب ان شاء عتق ان شاء اخذ الثاني بوفاء وخدمة ما بقي منها يوما بيوم ما افاقت فان مات وترك مالا فال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي اسلم عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه محمد بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل كاتب مكاتبة فاداها كلها الا درهما واحدا فمات ثم جاء ورثته بعد ذلك بسنين فقالوا انه كان عجز فرددناه في الرق فقال ان كان ترك وفاء فليؤد ما بقي عليه وان لم يكن ترك وفاء فقد عتق عنه عن علي بن الحكم عن المغرا عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان ترك وفاء فليؤد ما بقي عليه وان لم يكن ترك وفاء فقد عتق منه عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجني جناية خطا قال يؤدي عنه قيمة الجاني ان اعتق بقدر ما اعتق منه قال ابان وقضى به في الطلاق ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن يزيد عن ربيع المجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان العبد متى ما عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب اذا دنى مولاه فحمل منه درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له صغيرا فقال ضعف ما ترك المكاتب بين ابنه الصغير وبين مولاه الذي كاتبه والضعف الباقي لان المكاتب لانه مات وضعفه حر وضعفه عبد فما ادى الذي كان مكاتبا له وبقي عليه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او يجوز شهادته فقال الفطرة عليه لا يجوز شهادته وقال علي عليه السلام في رجل من اصحاب علي عليه السلام عجز عن مكاتبته فمات وقد ادى بعض مكاتبته فقال ان ترك وفاء فليؤد ما بقي من مكاتبته وان لم يترك وفاء فقد عتق منه وقال علي عليه السلام في رجل كاتب مكاتبة فاداها كلها الا درهما واحدا فمات ولم يترك وفاء فقال ان شاء ورثته رقوه وان شاءوا اعتقوه وقال علي عليه السلام في رجل كاتب مكاتبة فعجز فرقه ثم كاتبه فادى بعض ما عليه ثم مات فقال ان ترك وفاء فليؤد ما بقي من مكاتبته وان لم يترك وفاء فقد عتق منه وقال علي عليه السلام في رجل كاتب مكاتبة فعجز فرقه ثم كاتبه فادى بعض ما عليه ثم مات فقال ان ترك وفاء فليؤد ما بقي من مكاتبته وان لم يترك وفاء فقد عتق منه وقال علي عليه السلام في رجل كاتب مكاتبة فعجز فرقه ثم كاتبه فادى بعض ما عليه ثم مات فقال ان ترك وفاء فليؤد ما بقي من مكاتبته وان لم يترك وفاء فقد عتق منه وقال علي عليه السلام في رجل كاتب مكاتبة فعجز فرقه ثم كاتبه فادى بعض ما عليه ثم مات فقال ان ترك وفاء فليؤد ما بقي من مكاتبته وان لم يترك وفاء فقد عتق منه وقال علي عليه السلام في رجل كاتب مكاتبة فعجز فرقه ثم كاتبه فادى بعض ما عليه ثم مات فقال ان ترك وفاء فليؤد ما بقي من مكاتبته وان لم يترك وفاء فقد عتق منه

ثم كتاب بالعتق والحمد لله وحده وحسن توفيقه كتاب الايمان والنذور والكفارات كتاب الايمان والنذور والكفارات من تهذيب الاحكام تصنيف محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رح

بسم الله الرحمن الرحيم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في اليمين قال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فحلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على ما يمينه للظلوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من قول الله عز وجل واذكروا ما اتيتم قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت ذلك فاستثن ان شاء الله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلفت ثم رجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما عنه عن علي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابي يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتامل لوحا في الكتاب فقال كتب اشتريه ارزاق العيال او ما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف نظن انه يتم ثم قدم عابدا الدواة فمحا الحوق ان شاء الله فالحوق فيه في كلام اسم ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين على من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف يمينا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين فان العبد اذا حلف بالله صادقا عز وجل ولا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان العبد اذا حلف بالله كاذبا عز وجل عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليحلف لي الحالف بالله انه لصادق وانه لكاذب فلا يزال يحلف لي حتى يدخل الجنة وانه ليحلف لي بالله انه لكاذب فلا يزال يحلف لي حتى يدخل النار عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل يحب الصادق في يمينه ويبغض الكاذب في يمينه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج اطلقها قال فمن بني حنيفة فقال له مولى لابيه يا بن رسول الله ان عندك امراة تحل حلك فقتلي لابيك طلقها فاذا خرجت عدتها فاذنت عليه صداقها فجاءت الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة ويحك يا علي احلفت وانما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربع مائة دينار ففعلت له يا ابه جعلت فداك استحلفت فقال لي ويلك اني احلفت عز وجل ان احلف به بين صبر عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اذا ادعى عليه مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان لم يكن اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه عنه عن محمد بن عيسى عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله يعلم ما لم يعلم اعتزل لذلك رجل شراء طعاما له عنه عن فضالة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن غياث بن بلعث قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما واحدة حلفت كاذبا عليه عزي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا بآبائكم ومن حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاء رجل يقال انا بريء من دين محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من دين محمد فعلي دين من يكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن علي بن ظبيان قال قال يا بني لا تحلف بالبراءة متاثما فانه من حلف بالبراءة متاثما صادقا او كاذبا فظ بريء منها متاثما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتي ذلك فهو كفارة يمينه ولد الحسنة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قال الصادق عليه السلام لان يترك احدكم اصغر ولده ان لم يترك حقا خير من ان يترك كبارا ويتركهم فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راى خيرا من يمينك فاتها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسن بن محبوب عن خالد بن نجيح عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال قلت الرجل يحلف بالطلاق وعتق الذي يملك ان يحلف به قال السلطان يلزمه هذا ان السلطان يحلف بما شاء ويستحلف فيجيب مستكرها قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين مع قرابة ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده ولا للمراة مع زوجها ولا يمين للمملوك مع سيده عنه عن علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سنوح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم ما يريدون في يومه ذلك عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي المصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلف لامراته ان كلمت اختي فانت طالق ثم ان اختها اتت امها فقالت لها ان ابنتك حلفت ان كلمت اختها فانت طالق سل امك ان ارادت ان تدخل منزلها فدخلت امها منزلها فاتتها فاخبرتها ان ابنتها حلفت ان كلمت اختها فانت طالق فقالت لها ان ابنتك باطل وان الذي اتاك ليس بشيء فلا تدخلي منزلها فدخلت منزلها فاتتها فاخبرتها ان ابنتها حلفت ان دخلت منزل

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يجيزون هذا ولكن اكتبه سرا فقال اصنع من ذلك ما بدا لك فى كلما ترى انه يسوغ للاكل فتوقفت فاراد بعض الورثة ان
يستحلفنى انى قد نقدتها الثمن ولم اقفد منها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابى المغيرة عن ابن
سنان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت اباعبد الله عم عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام يأكل فلم يأكل هل عليه فى ذلك
كفارة قال لا عنه عن صفوان عن مسمع بن عبد الملك قال لى ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان حلافا بالمين
فاتى اباجعفر عم فقال يا اباجعفر انى حلفت بالطلاق والعتاق والنذر فقال له ياطارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه
عن فضالة عن ابان عن من رزارة وعبد الرحمن عن ابى عبد الله عم عم فى رجل قال هو محرم يحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال
ليس شئ عنه عن القسم عن على عن ابى عبد الله عم قال لا يمين فى معصية الله وقطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن على بن الحسين
بن رباط عن ابن بكير عن من رزارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة الا يشترى لاهله شيئا قال فيشتر
لهم ليس عليه فى يمينه شئ عنه عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن حلبى قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشئ فى طلاق ولا عتق
عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عم قال سألت اباعبد الله عم عن رجل حلف بخروج
من ماله ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال
قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال سألت اباعبد الله عم عن الرجل يقول هو يهودى
او هو نصرانى ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشئ عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عم قال
اذا حلف الرجل على شر والذى حلف ايتانه خير من تركه فليات الذى هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان
عنه عن ابن بكير عن ابى العباس عن على بن اسمعيل عن يحيى بن عمار عن ابى عبد الله عم فى قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل على يمين انى لا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت اباعبد الله عم
عن امرة حلفت لزوجها بالعتاق والحج ان هو مات لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج فقال يتبع سلوكها ما حيت
عليها الشيطان وليس عليها فى الحنث شئ فان خافت ان تحدث حدثا فعلت عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادى قال
من مر بى معى فيتوفى فمررت بالعاشر فسألنى فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابى الحسن عليه السلام فاخبرته بقولى للعاشر
فقال ليس عليك شئ عنه عن فضالة عن ابان عن من رزارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانا
فهو حر ان اشترى هذا الثوب فهو فى المساكين وان نكح فلانة فهى طالق قال ليس ذلك كله بشئ لا يطلق الا ما يملك ولا
يعتق الا ما يملك ولا يتزوج الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباالحسن عم عم عن امرأة حلفت
بعتق رقيقها فيها او بما شئ الى بيت الله ألا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التى هى بها يرسل اليها نفقة او احتاجت
حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت عضبى فانها حلفت حيث حلفت وهى تنوى ان لا تخرج اليه طايعة وهى
تستطيع ذلك او علمت ان ذلك لا يثنيها عما حلفت فلتخرج الى زوجها وليس عليها شئ فى يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عم الرجل يكون عليه الدين فيحلف عزمه بالايمان المغلظة الا
يخرج من البلد قال لا يخرج حتى يعلم انه قد قضى دينه قال قلت اعلم امر يعنه قال ان كان عليه ضرار على عياله فليخرج ولا شئ عليه عنه عن بعض
اصحابنا قال كتب رجل الى ابى جعفر عليه السلام يحكى لى شيئا فكتب عليه السلام اليه والله ما كان ذلك وانى لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال
ولكنه يخشى ان قال ما لم يكن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن حمزة بن الحسن بن راشد عن محمد بن المغلا قال
سافرت مع ابى جعفر عليه السلام الى مكة فاسر غلاما له شيئا فحلفه ان يخبره فقال ابو جعفر والله لاضربنك يا غلام فلما اراه ضربه جعلت فداك

انك حلفت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان تأخذها من تحت يدك ولكن حيث يمينه فقد مضت اليمين عما فيها فان اخذتها اخذتها شيئا وانتهت الى كتاب ابي الحكم ترمان وجهه

م عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بريم عن عبد الحميد من خصر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابراهيم بن محمد الرحبي عن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف له يمين صبر ان ماله عليه شيء قال لا اليمين للطلب

فيحلفه و

منه وكذلك اذا احتج عند الله فليس له ان يطلبه منه محمد بن يعقوب عن عمه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

م قال قال امير المؤمنين عليكم من حلف فقال لا ورب المصحف فخث فعليه كفارة واحدة الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن علاثة عن الساري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت حليا لا فلما حضرها الموت قالت ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا فما قبل شيء ليحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانها لها ثابتا

ثلثه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغيره احد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء

م انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فانت طالق او انت علي كظهر امي او انت علي حرام او ما اشبه ذلك فقد فعلت ما حلف عليه وقد فعلت قال كذب بها ليستغفر الله سقط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة

اي في كل فعل اجل عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات واطعام عشرة مساكين

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن علي بن حديد عن جميل بن درج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف يمينا على امر ثم رأى غيره خيرا منه قال فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ان الله تعالى يقول لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قلت فانه حلف ان لا يكلم اخاه ايصلح له ان يكلمه قال نعم ويكفر عن يمينه قلت فانه حلف ان لا يكلم امه قال فليكلمها وليكفر عن يمينه قلت فانه حلف ان لا يكلم امه وهي مشركة قال فليكلمها ما هي امه قلت فانه حلف ان لا يكلم اخته قال فليكلمها وليكفر عن يمينه قلت فانه حلف ان لا يكلم ابنته قال فليكلمها وليكفر عن يمينه قلت فانه حلف ان لا يكلم ابنه قال فليكلمه وليكفر عن يمينه قلت فانه حلف ان لا يكلم عبده قال فليكلمه وليكفر عن يمينه قلت فانه حلف ان لا يكلم امته قال فليكلمها وليكفر عن يمينه قلت فانه حلف ان لا يكلم زوجته قال فليكلمها وليكفر عن يمينه قلت فانه حلف ان لا يكلم ابا عبد الله عليه السلام قال فليكلمه وليكفر عن يمينه قلت فانه حلف ان لا يكلم ابا الحسن عليه السلام قال فليكلمه وليكفر عن يمينه قلت فانه حلف ان لا يكلم ابا ابراهيم عليه السلام قال فليكلمه وليكفر عن يمينه قلت فانه حلف ان لا يكلم ابا محمد عليه السلام قال فليكلمه وليكفر عن يمينه قلت فانه حلف ان لا يكلم ابا جعفر عليه السلام قال فليكلمه

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلفت بالله كاذبا اولى اخاك من المال عنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل جعل عليه للمشي
الى بيت الله الا يشتري الا هلة ثيابا بالنسيئة قال ليكفر فذلك بيعهم ويشتري عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليقوم ما اطعمهم به من الكبير
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكير عن حمزة بن حمران عن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
لا نذر في معصية قال كل ما كان لله فيه طاعة فوف به وان حلفت عليك عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم
الاعشى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف لا يشتري لاهله ثوبا فيشتري الجارية قال ليشتر لهم
قال قلت لان يكفيه ان يشتري لهم قال قلت له ان ليس يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه شيء قال يشتري
لهم عنه عن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن ابي العلا قال سالته عن رجل لجارية حلف بين ثديها و
العين ثم عليه لا يبيعها ابدا وله الى تمامها حاجة مع تخفيف المؤنة قال ينتفع بها وله عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن عطية عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حلف بالله ان لا يشتري
من ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعجبته جارية عند نخاس فحلف بالايمان ان لا يشتريها ثم خاف ان يصيبها احد اما واعتق كل
مملوك له حلف بالايمان الا يبيعها ابدا فاعتق عشرة من رقبة الجارية عليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام وليعتق
الله ان يكون بر حتى يعتق رقبة كما حلف ما علمت من عشرة عنه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا قال الرجل اقسمت بالله او حلفت بالله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يمين لمحلوف فحنث فعليه كفارة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلم قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يبايعها فان سافر بها فعبدان يعتقهما
مائة دينار فاخرجها معه واسر الى فاشتريت سمنة بمائة دينار فاعتقتها عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن غير واحد عن
عن رجل عن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فليبر قسمه فعلى القاسم كفارة يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان قول امير المؤمنين عليه السلم لا اكفر بايدي على انه ليس علي شيء الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكين قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات الا تزوج بعده ابدا ثم مات هل لها ان
تزوج بعده قال تبيع ملوكها قال فاتاق اخاف عليها الشيطان ليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تحدث هديا فعلت
النذر ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن منصور بن حازم عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال
الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم يحجة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال علي نذر انه قال ليس النذر بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي صوم سنة
او تصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انما اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فاردت بيعها فجعلت على نذرا ان هي حاضت
فعلت بعدا فحاضت قبل ان اجعل البدنة فكتبت الي ابا عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر

فلا عليك ان كانت حاضت بعد النذر فعليك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي نذرا ان ركبت اسلي ما بين السرو والحفر فاصليها الى النهار فقال نعم شئم
قال اني كنت لا اجيب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلها شئم علي انما جعلت ذلك علي نفسي اسليها فكره ذلك
ولم اوجبه شئم على نفسي فاوجبها اذا شئت فانعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان
امير المؤمنين عليه السلم سئل عن جارية ان يمشي الى البيت فرجعت قال فلتعم فلتقم في المعرى ما حتى تحيض عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص واسماعيل ابي عبد الله عليه السلم عن رجل ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فلينتعل فاذا تعب فليركب
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال النذر من
رجل جعل عليه شيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال قلت لرجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فتزوج فقال ان تزوجت قبل ان احج
فعلي حرمتي وتزوج قبل ان يحج فقال اعتق علامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر فوطاعة الله عز وجل
والحج احق من التزويج واجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا ففي طاعة الله عز وجل قد اعتق
غلامه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول الشئم بعيد انا اهديه الى بيت الله
قال فقال ليس شئ كذا بها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصم اليزيدين من الكفارة فكتب وقرات لا تتركه الا من علة وليس عليك صوم
في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيسير علة فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين سئل الله
التوفيق للمجيب ويرضا علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته
ان يعتق في مسجد الكوفة درهما فقضى الله عز وجل حاجته فصار الدراهم ذهبا وقيمتها اليوم جائزة الا ما يعدل قال
يعتق وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة وانما بقي من ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم
جمعة وايام التشريق او سفرا وسئل اهل بيته ان يصوم ذلك اليوم وقضاءه فكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله
الصيام في هذه الايام كلها وصيام يوما بدل يوم ان شاء والكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه صوم يوما بدل يوم وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قلت لله علي كفارة يمين قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف
ما ورد من هذه الكفارات في ايمان اليمين وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتكلم الانسان منه فمن تكلم بان عليه عتق
رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تقتضيه الاخبار
فاما الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عجز عن نذره فكفارته
يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما في نذر لا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم درهمين وهذا الاسناد غير مذكور في الاسناد

قال سئل عباد بن سليمان وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال لعبد الله جزني بما سمعت من
رواه عن ابي عبد الله عليه السلم ثم قال لعن رجل جعل على نفسه نذرا صوما الخصرة في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ولا يصوم في الطريق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد
الله عم قال قلت له اني قد جعلت على نفسي شيئا ولا يسعني الا الوفاء به قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك شيئا وما جعلته
فيه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال
كفارة النذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار سواء
محمد بن يحيى عنه عن علي بن اسماعيل بن سعيد بن جناح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وسأل عن الرجل يحلف بالنذر
ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل او اكثر قال انما له نيته فليس بشيء الحسين بن محمد عن علي بن رئاب عن سمع قال قلت
لابي عبد الله عم كانت لي جارية حبلى فمن عشر وجدان ان ولدت غلاما ان اتجره او اتجر عنه فقال ان جعل لله عز وجل في ابن لك او درك ان تجره او تجر عنه فعلت فاذا ادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
الغلام فاعرف ذلك فانه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجز عنه فعلت فاذا ان يجز عنه فعلت فاذا ان يجز عنه فعلت فاذا

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجهه فليس بشئ في طلاق ولا غيره قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا للكعبة ليست له ان اعارت متاعا لها فلا وفلانا ثمار بعض اهلها بعيد او هبها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفي به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشئ ولا هدي الا بذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالحجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشئ او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشئ ان الطعام لا يهدي ويقول الجزور بعينها تجزيه هو لبيت الله فقال انما هو شئ لمن حضر من المدنيين ومن اجله وليس لقرى حين يصير

ح الحاء عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل علي نفسه شيئا الى بيت الله الحرام وهو بطن الوادي قال يخرج مع غنمه الى مكة ولا يتجاوزها ولا يصيبها فقال ليس شئ لكي يجاوزها ويخرج معها عن حفص بن غياث عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليهم السلام ان امرأة نذرت ان تقوم زمانا في الفناء فوقع بعير فخرم انفها فاتت علي عا

ض تخاصم في الطلاق فقال انما نذرت لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن عائذ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال نذرت في بني سعد ان انا عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت قال ابو عبد الله عم عزة لذلك فقال اني احببت ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فعلت معي نفقة ولو نبت ان ابرح لفعلت وعلي بن قال اني كنت موسرا ان تذبح بقرة فعلت انبي واجب فعلي فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس علي شئ عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال النفساء من جاز بها الدم فارتفع حيضها وخاف ان يكون قد صلت تحمل ستة عشر يوما الصوم والصلاة ثم حيضت وقد كانت الجارية طهرت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شئ عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عم قال من جعل الله عليه الا يركب محرما فاحرم راكبا فليس عليه شئ ق قال ولا اعلم الا قال فليعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ك ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل عليه شكر ان عافاه الله ان يحج راكبا فلما عافاه الله ان يحج راكبا فركب فلم يحج راكبا عن ابي مخلد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما النحر بمنى تنحر فيما بين المكانين فانما ذلك م رجل قال علي بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فليفعل فيه فانه يجزئ عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا او ذلك في شكر فقال ابو عبد الله عم قد اراني على حمل هذا فقال اصم ستة اشهر فان الله تعالى يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر الثاني عم ان امرأة نذرت علي نذرا هل علي ان افعل فقال اللهم ان كشفت عنه فعلي ان اتصدق بجاريتي خرج د الجارية ليست بعارفة فليقل افعل لله ولا تعرف شيئا في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل علي نفسه لله شيئا فعليه الوفاء به ض فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عن هارون بن ابي حمزة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا اعرف الجهد عن ضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم عرض له مرض فافطر ايمرض ثم يصح فيصوم شهرين متتابعين او يصوم ما بقي عليه ثم يقضي ما افطر من مرضه قال يصوم ما بقي عليه ثم يقضي ما افطر من مرضه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين فصامت ثم حاضت ايامها التي قعدت فيها حتى تم الشهران ايجزيها ان هي استمرت الحيض حتى تقضيه قال لا يجزيها الاول عن ضالة بن ايوب عن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله

عم عن رجل

عم عن رجل ضحى حج عن نفسه ولم يكن للمال وعليه دين ان يحج ماشيا ايجزي عنه من الدين قال نعم الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله رجل عن اخ له عن ابي عبد الله عم قال قلت جعلت فداك رجل من مواليك ما شرى نفسه من الله بثمانية الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال ما اسمح نفسه ان قد جعلت ذلك له قلت جعلت فداك اللهم نعم هو له وما كان لله فهو للامام ومن غير هذا عن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عم عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر نذرا لم يطقه فعليه كفارة يمين ومن حلف يمينا فرآى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه الرحمن بن حماد عن رفاعة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى بعض الطريق اقل او اكثر قال ينظر ما كان يقوى من ذلك الموضع فيتصدق به عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قال علي نذر ان صح الغنم له علينا ان نصوم يوما او ان نصل الغنم له علينا ان نصوم يوما او ان نتصدق بدرهم ما الذي يكون من ذلك عليه فقال ايها شاء صام او تصدق او صلى ركعتين عن محمد بن عبد الجبار رجل نذر ان يتصدق بدرهم على اول من يلقاه من اهل بيته فلقي اخاه او اخته او بعض اهل بيته ما الذي يجب عليه فقال ان كان موسرا فدرهم وان كان معسرا فدرهم عن محمد بن عبد الله بن سنان عن محمد بن سنان عن عبد الصالح عم قال قلت له جعلت فداك ان انا جعلت شهرا ان لا اتبرز من غير حمله ولا احرج ساعة في سوق فمضى ذلك الايام قال ان كنت جعلت ذلك شكرا فتم وان كنت انما قلت ذلك ان برئت من وجعي فليس عليك شئ واجب فعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شئ عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال النفساء من جاز بها الدم فارتفع حيضها وخاف ان يكون قد صلت تحمل ستة عشر يوما الصوم والصلاة ثم حيضت وقد كانت الجارية طهرت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شئ عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عم قال من جعل الله عليه الا يركب محرما فاحرم راكبا فليس عليه شئ ق قال ولا اعلم الا قال فليعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ك ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل عليه شكر ان عافاه الله ان يحج راكبا فلما عافاه الله ان يحج راكبا فركب فلم يحج راكبا عن ابي مخلد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما النحر بمنى تنحر فيما بين المكانين فانما ذلك م رجل قال علي بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فليفعل فيه فانه يجزئ عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا او ذلك في شكر فقال ابو عبد الله عم قد اراني على حمل هذا فقال اصم ستة اشهر فان الله تعالى يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر الثاني عم ان امرأة نذرت علي نذرا هل علي ان افعل فقال اللهم ان كشفت عنه فعلي ان اتصدق بجاريتي خرج د الجارية ليست بعارفة فليقل افعل لله ولا تعرف شيئا في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل علي نفسه لله شيئا فعليه الوفاء به ض فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عن هارون بن ابي حمزة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا اعرف الجهد عن ضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم عرض له مرض فافطر ايمرض ثم يصح فيصوم شهرين متتابعين او يصوم ما بقي عليه ثم يقضي ما افطر من مرضه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين فصامت ثم حاضت ايامها التي قعدت فيها حتى تم الشهران ايجزيها ان هي استمرت الحيض حتى تقضيه قال لا يجزيها الاول عن ضالة بن ايوب عن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القير في الماء فلما صار الماء على ذلك الضبع الذي كان والقير في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيراط قال الكاظم
رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاءه رجل وسعة ارغفة فلما اجتمعوا عنده جاء رجل اخر فسلم عليهم فقالوا له اجلس فاكل فلما فرغوا القى
اليهم ثمانية دراهم وقال ساحاسبكم حتى تعلموا حقكم من هذه الدراهم وانصرف فقال الاول لا ارى دون النصف فقال الاخر لا افعل فاختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فقضى بينهم فقال كم لك فقال لي خمسة ولصاحبي ثلاثة فقال هذا لك تسعة
فقال اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلثة خمسة فقد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة
عشر اكلنا ثمانية وبقي لصاحبه سبعة باب الكفارات

لصاحب الثلثة م

ق عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بيان بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام م

محمد بن احمد بن يحيى عن بيان بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المعتوه
النكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اما المولد فيجزي في الظهار في الرقبة ويجزي ما اكان كما قال لا تقطع والاخرس والاصم و
ل الاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك رقبة قد بلغت الحنث ويجزي
ل في الظهار حتى تزداد في الاسلام وفي كفارة اليمين فوق سوداوي حوته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن الحسن
محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى امرأته وهي طامث قال ان كان في اول الدم فعليه دينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره ربع
دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر ربه ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة
م لكل من لم يجد للسيل الخ عنه عن الكفارة عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من يجزي في الكفارة التي تجب عليه صوم
او عتق رقبة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه لا
ق يجد ما يكفر به حرمت عليه الى ان يكفر عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
فقال ان كان واقعها فليمسك عن امرأته حتى يكفر قلت فان لم يكن واقعها ولا يجامعها قال نعم قلت فان غلبته نفسه قال لا يقربها حتى يكفر
عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته قال
عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا قال قلت فان اتى على ذلك قال ان اتى على الحين مثل ذلك
ل مسكينا م عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يمسها قبل ان يكفر
يمسها ثانية قال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ظاهر من امرأته ثم يمسها قبل ان يكفر قال يمسكها حتى يكفر
ق فصوم شهرين متتابعين وتطعيم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعده لله عنه عن الحسين بن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فقال ان كان وقع فليمسك عن امرأته حتى يكفر قلت فان غلبته نفسه قال فليطعم عشرة مساكين مدين مدين
الفقير عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يواقعها قبل ان يكفر قال
رقبة او صوم شهرين متتابعين او تطعيم ستين مسكينا عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تحل له جاريته اقال الجزاء وجهها قال قلت له هل له ان يقربها قال لا حتى يكفر صوم شهرين
متتابعين وتطعيم ستين مسكينا وعتق رقبة ويؤدي ديته قال لا يبلون منه الدية قال يزوج ابنها ثم تتوجها اصلا
يسلم فما قلت لا يبلون منه لا يزوجون قال لا يضره شيء ما لم يرتد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا عبد الا من الجن والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله
عليه وآله اعتقم عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ثلثين مسكينا قال يتصدق على بقدر ما يطيق عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ثلثين مسكينا قال ثلثين وسقا ثم كتب البذر والدلاء
والكفارات وذكر احمد بن محمد بن ابي نصر في نوادره قال روى محمد بن علي عن اخيه جعفر عن عيسى بن خالد بن عيسى اخي
حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خلق ثوبه فاراد ان يشقه او على امه او على اخيه او قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب الثوب نيز

المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مترتبة وفيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان
يكون قد استعمل فيه مجازا ويكون المراد به اذا اراد التكفير كل واحد من الكفارات بمقتضى الترتيب الذي اعاد وعلى هذا لا تباين بين الاخبار
عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه م يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كفارة الدية اقل الرجل مؤمنا استحل فعليه ان يكفر بمثل ما اوجب الله على من قتل مؤمنا خطأ
اذى عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ان لا يرجع الى شيء مما اتى عليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
وان لم يجد صام ثمانية عشر يوما على ما كان منه عازما على ان لا يرجع الى شيء مما اتى عليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
وان ندم على ما كان منه وعزم على ان لا يرجع الى شيء مما اتى عليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما فان لم يستطع اطعم ثلثين مسكينا لكل انسان مدا وكذلك اذا وهبت له دية للمقتول فالكفارة عليه ايضا
عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم
ق تلد فان لي عنها عظام البدنة واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وصدق على ثلثين مسكينا عنه عن عثمان بن عيسى عن خالد عن ابي بصير قال
سألت عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال ليس يقر بان له يعلم الطلاق الى اوليائها فعليهم ان
تلد فان لي عنها عظام البدنة واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وصدق على ثلثين مسكينا عنه عن عثمان بن عيسى عن خالد عن ابي بصير قال
سألت عن رجل ظاهر من امرأته ثم مرض قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يمسها قبل ان يكفر
يمسها ثانية قال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ظاهر من امرأته ثم يمسها قبل ان يكفر قال يمسكها حتى يكفر
فصوم شهرين متتابعين وتطعيم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعده لله عنه عن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فقال ان كان وقع فليمسك عن امرأته حتى يكفر قلت فان غلبته نفسه قال فليطعم عشرة مساكين مدين مدين
رقبة او صوم شهرين متتابعين او تطعيم ستين مسكينا عنه عن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فقال ان كان وقع فليمسك عن امرأته حتى يكفر قلت فان غلبته نفسه قال فليطعم عشرة مساكين مدين مدين
متتابعين وتطعيم ستين مسكينا وعتق رقبة ويؤدي ديته قال لا يبلون منه الدية قال يزوج ابنها ثم تتوجها اصلا
يسلم فما قلت لا يبلون منه لا يزوجون قال لا يضره شيء ما لم يرتد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا عبد الا من الجن والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله
عليه وآله اعتقم عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ثلثين مسكينا قال يتصدق على بقدر ما يطيق عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ثلثين مسكينا قال ثلثين وسقا ثم كتب البذر والدلاء
والكفارات وذكر احمد بن محمد بن ابي نصر في نوادره قال روى محمد بن علي عن اخيه جعفر عن عيسى بن خالد بن عيسى اخي
حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خلق ثوبه فاراد ان يشقه او على امه او على اخيه او قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب الثوب نيز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلام ولا يشق الولد على والد ولا زوج على امرأة قد شق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأة او الولد على والده فكفارته حتى يبين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته فعليها جز الشعر عشر رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا اسفت فان اسفت كفارته حتى يبين ولا شيء في اللطم على الخد دون سوى الاستغفار والتوبة ولقد شق الجيب ولطم الخد والفاطمة على الحسين بن علي صلوات الله عليهم وعلى سائر نظم الخلق وقد شق الجيب ولطم الخد والفاطمة على الحسين بن علي صلوات الله عليهم وعلى سائر نظم الخلق وقد شق الجيب

الحمد لله تعالى وتباليه انشاء الله تعالى

كتاب الصيد والذبائح من الاطعمة والاشربة

من تهذيب الاحكام تصنيف

محمد الحسن بن علي

الطوسي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الصيد والذبائح واطعمة والاشربة باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويكره من صيد البحر ما كان لا يؤكل من السمك ولا يؤكل ما لا قشر له روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قرأ ابو جعفر عليهم السلام شيئا في كتاب علي فاذا فيه انها كم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت جعلت فداك انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله وعن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره ان عليا عليه السلام كان ينهى عن الجريث ويقول لا يأكلوا من السمك الا ما يتغلغل عليه فلوس وكره المارماهي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأكل فيروزج ركب بغلة رسول الله صلى الله

شريعتي لا تأكلوا ولا تبيعوا ما ليس له قشر عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الجريث ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت فذلك ما تقول في اللغية قال لا تأكل منه قال قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت يتحلل كل فاذا انقطعت في اصل اذنها وجدت لها قشرا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فشمت بيوتي الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما ليس له قشر وعنه عن ابيه عن الحسين بن علي عن عمه عبد الرحمان بن الحجاج قال الحريث سمكة فنلقاه بالملح الرضا عليه السلام وقد يخرج من الموبقة وقدم هو من سأله فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم فجعلت تقول اترلوا قال ويحك لعل معك قال قلت نعم قال اكبول لا حاجة لنا فيه والزهو مما ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام ما يكون له فقود يوكل قال ان مأكوله ما يكون له زعانف يتحرك وينفض قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يغرف بثوب راسه وذنبه قال الشيخ رحمه الله وجنبه الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن حماد عن ابان قال لا يؤكل الجريث ولا المارماهي ولا طحالا ولا طحالا انثى بيت الذئب وبضعة في الشطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عمن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال وانما هي قطعة لحم ولكن وجدنا في كتاب علي عليه السلام انه حرام عنه عن الحسن بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سرين بن ابي سعيد قال الحرجي امير المؤمنين عليهم السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه يمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال لتدركن لاحدى جعتكم قالوا لا قال لا تتخذوا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي في علي الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام وكتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن سكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فانه وجد وهذين الخبرين وما جرى مجراهما انما لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية المذهب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها الحظر مثل حديث ابن فضال وغيره دلالة فالمعول على هذا الخبر من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ما حرم الله في القرآن الا الخنزير بعينه ولكن كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الوزغ وليس بحل حراما انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير والبيض له قشر من السمك أحرام هو فقال في ايما تحل اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابان بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال جعلت الريشا يابا في صرح حتى دخلت عليها على ابي عبد الله عليه السلام فقلت لها ما تقول في اكلها وقالت اكلها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجري والطحال فان رسول الله صلى الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سرصدة ان في كتاب علي بن يقطين عن اخيه عن جماعة من اصحابنا عن ابي جعفر ع انه سئل عن السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا
فقال لا تأكله ١ عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسئله عن السمك يخرج من الماء ميتا فيقع في الرمث فاضا فارمي به فيها
فكتب لا تأكل منها ٢ عنه عن عمر بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن ابو جين من الحيتان طافيا
على الماء ويلقيه البحر ميتا اكلة له الا ٣ عنه عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام لا تأكل ما بات
ل الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه لا تأنى في هذه الاخبار ٤ ما رواه الحسين ابن سعيد عن عبد الله بن بحر عن جراح عن زرارة
قال قلت للسمك تثب من الماء فيقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها الا ان التي في تلك الاخبار انما توجد الى ان تموت
في الماء وهو للجزر يقضي ان السمك يخرج حيا ثم يموت ولا نافي بينها على ان مع حزوجهم الماء حيا يحتاج الحيتان
م يراعى ان يرمي بها الذي يأخذها منه حيا ثم تموت والا فان مات قبل ان يرميها فلا يجوز اكلها ٥ روى ذلك بحذف
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت
على الجدد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها
م ٦ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول
ق في الصيد السمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك وتطرف عينها فهي كلها ٧ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الموقلي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلها جميعا ٨
عن الكرخي ع
ل عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل
م اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا ٩ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن
المبارك عن صالح بن اميه او غيره عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت
سمكة ثم ظهرت حتها وهي حية تضطرب آكلها فقال ان كان فوجدها قد سلخت فلا تأكلها وان لم تكن سلخت فكلها ١٠ عنه
ق قال الشيخ حمله ووذكاة السمك صيده ١١ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا بأس به ١٢ عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد الحيتان فقال لم يسم عليه قال لا بأس بها ان كان حيا ان يأخذ
م ١٣ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن سلم عن احدهما ع مثله قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس
م قال الشيخ حمله ولا يتوهم كل ما صاد المجوس واصناف الكفار ١٤ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد المجوسي السمك اكله فقال سأ
م كنت لا آكله حتى انظر اليه ١٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن مجوسي يصيد السمك
ابو كل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال محمد بن حماد يعني محمدا حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي يقوي
ذكر حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يدل على ان الفقيه عليه السلام انما نهى عن صيد السمك والوجه في ذلك
حتى انظر اليه هو ان ينظر الى الصيد فيزاه ان خرج من الماء حيا او يعطي وهو حي لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من
اصناف الكفار وهن اموات فلا يجوز له اكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك ١٦ والذي يدل على ما قلناه ١٧ ما رواه
ق م الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوك

احياء السمك ايضا والا فلا تأخذ شاد تم الا ان تشهده وكلا ما روي من الاخبار من صيد المجوس لا بأس به فانما اورد ناها بيان
انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهن احياء جاز اكله ١٨ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين يمرون بالنهار ويسمون بالليل
فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ١٩ وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن معاوية عن ابي الرباع عن عبد الله سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين يمرون بالنهار ويسمون بالليل او يسمون بالنهار
ف فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان ٢٠ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس السمك حين يمرون بالنهار ويسمون بالليل او يمرون بالليل ويسمون بالنهار قال
م فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان ٢١ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان عن بريد العجلي قال
اخبرني من سمع ابا عبد الله ع يقول لا بأس بصيد المجوس السمك حين يمرون بالنهار ويسمون بالليل ولا يسمي قال لا بأس انما صيد الحيتان
م ٢٢ عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الحسن بن علي عن ابان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس قال
اخبرني من سمع ابا عبد الله ع عن صيد المجوس السمك حين يمرون بالنهار ويسمون بالليل او يمرون بالليل ويسمون بالنهار قال
م فقال لا بأس انما صيد الحيتان ٢٣ عنه عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس قال
ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي ٢٤ وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
مما صاد المجوس من الحيتان فقال كان علي يقول الحيتان والجراد ذكي ٢٥ عنه عن الحسين بن علي الوشاء عن عبد الله سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بكوامخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك واذا اصابوا الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فمات
فيه لم يحرم اكلها لانها ماتت فيما منه حياتها ٢٦ روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد ومضالة بن ايوب عن عثمان بن عيسى عن عبيد
الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن السمك يصاد ثم يجعل في شبة ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا كلا لا تأ
مات في الذي فيه حياته ٢٧ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فوجد في بطنها خيط و
ارسلها في الماء فماتت ايؤكل فقال لا واذا نصب الصائد شبكة موقع سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز لهما جاز
اكل الجميع فان تميز لم يجز له اكل ما مات منه وكذلك حكم الخيط التي يصاد بها ٢٨ يدل على ما قلناه ٢٩ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القسم بن يزيد بن سلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد
وقع فيها سمك وهو حي فيقال ما عملت يده فلا تأكل ما كان ما وقع فيها ٣٠ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي
عن الخيط من القنب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فكيف يصنع فيها فقال لا تأكل ان تلك الخيط
انما جعلت ليصاد بها فانما الذي يحل ما علمت انه مات في حين لم يجز له اكله ٣١ ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن سجد
النعمان عن رجل عن عبد الله ع قال سألته عن رجل صاد سمكا وهو حيا ثم اخرجهن بعد ما
م تضطرب فقال ما مات فلا تأكله فما مات منها كان فيه حياته ٣٢ ولا تنافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن سنان عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصا
فيها من حي او ميت فهي حلال ما خلا الجري ليس له قشر ولا يؤكل الا في السمك فان هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميت
اذا لم تميز له فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسبما قدمناه ٣٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال لا تأكل الكبد ولا الطحال ولا السرطان قال والسرطان هو الخنزير الذي يكون في الصدف و
البحر والفرات ليؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا تحل كالجري ولا ٣٤ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد
الطبري قال كتبت الى ابي الحسن ع مما سلد عن ملد يقال له الابلامي سمك فيقال له الطبراني وسمك يقال له الطبراني وصحاب
يقولون انه من الكلا فكتب كل لا بأس به وكتبت بخطي ٣٥ عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الانصاص في النهار بالجلال اشتد لهبه فقال ينتظر بهم وليله وقال السياري لعل هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسحق عن العباس بن معروف عن مروان بن عبد عن سماعة بن مهران قال قال لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
يوم الجمعة قبل الصلوة يوم الجمعة وينهاهم ان يصيدوا من الشاكرين يوم الجمعة وقبل الزوال محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت لجعلت فداك ما تقول في اكل الارنبان قال فقال لا بأس
بذلك والارنبان صنفين من النمل قال قلت وقد روي بعضهم انه لا يحل فقال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ويكره
صيد الوحش والطير بالليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيد الطير بالليل وقال ان الليل امان لها وغفل عن صيدها
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامها حتى يصيح ولا تاتوا الفراخ في عشها
حتى يريش فاذا طار فاترك ان شئت وان شئت فخذ واصنع ما تختار قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما ظاهر الحظر فانا نعلم
ان المراد بهما الكراهية لما روي من انه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التاويل للاخبار الاخبار وقد روي في
جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام
عن طير وقت الليل فوكر هل لا بأس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن عيسى بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في صيد الطير قبل واكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك
ملك يمينك حجه قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا وليس هو مما يحل له اكله او مما يحرم اكله فليس عليه شئ فان
كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت حجة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه وعنه عن ابن ابي عمير عن
اوفى عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة يجد فيها بيضا مختلفا ولا يدري ما
صاحبه يكرهه من الطير او يحبه فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف اراهما فكلها وما سوى ذلك
فدعه عنه عن حماد عن عبيد الله بن سنان قال سال ابي اباعبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحباري قال ان كانت له
فاضة فكل وسالته عن طير الماء فقال سل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على
خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الرئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستبن لك انه فاسد قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج
على خلقته احدى رايتيه مفرطح والاخرى لا فكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله قال الشيخ رحمه الله وحرموا من الطير ما يصيد وكيل منه ما يقتل روى ذلك
ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الرئاب عن زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر قط قال الله قلت اصلحك

قال ابو بكر بن الطير ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف
طرفاه فكل قلت فظر الماء قال ما كانت له فاضة وكل ما لم يكن له فاضة فلا تاكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن بن مسكان
عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما اكاد سمية فاكل منها
دف ولا تاكل ما صف قلت اني اولي به مذبوحا فكل ما كانت له فاضة الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان عن فضيل الفارسي قال
عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والاكل في مخالب الطير والوحش وكل ذي ناب من السبع وكل ذي
ان الناس يقولون من السبع فقال ليس هناك انما عنى السبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له فانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اكل كل
هرم الله ورسوله الموسخ جميعا فاكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء وما كان له فانصة الحمام لا معدة لها
الانسان وكل ما يصف فهو ذي مخلب هو حرام والقنفذ كله يطير الباري والحدأة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو
حلال والقانصة والحوصلة متصلتان بمنزلة الطير بالا يعرف طيرانه وكل طير يحط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له فاضة ولا تاكل ما لا فاضة له قال وسئل عن طير الماء فقال اكل
ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له فاضة او
صيصية محوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان يحيى الحرث قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل ان اقول
لا بأس بمثله عنه عن محمد بن ابي عمير عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجاري قال فوددت ان عندي
سمكا فاكل منه حتى استلقى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام
قال القاسم بن يحيى كان جدي اسلم على امراته وجارية وبين وقوعهما سنة فسالته بعد ذلك فوجدها قد ولدت ان عندي
كل حية ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نجيح عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال لا تاكل منه
قال ابو بكر فقال رجل من اهل الكوفة ان الاسود ولا ابالي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عليه السلام قال ان اكل الغراب ليس الجراد انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تنزع عن كثير من ذلك تقززا فان قوله عليه السلام
في الخبر الاول لا يدخل تحت الكراهية ولا تحمله على الحظر بدلالة ما رجح في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس يحل وانما استثنى
عن ذلك بقوله تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ولا ابالي في هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام قال سالته عن الغراب الابقع والاسود اجمل ذلك فقال لا يحل شئ من الغربان
زاغ ولا غيره لان قوله لا يحل شئ من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل بشرب من الكراهية التي ذكرناها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي نجيح الخزاز عن عباد بن ابي يعقوب عن علي بن جعفر
كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي يحيى الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذي ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الصرد والهدهد
والصوام والنحلة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تاكلوا القبرة ولا تتركوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها مكروهة كثيرة التسبيح شديد تسبيحها
لعن الله بغضي آل محمد محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الزيقي قال سالت ابا الحسن زيد عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو عبد الله ثمانية رجال بيد خطأ من بوح من قبل ليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذ من بين ثنة وخمايرثم قال العالم لم كم
امر فضهم لفلا خرق الى من جرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والصفدع والهدهد
الخطاف عنه عن ابو جعفر عن ابيه عن جده لا بأس بما يتصف من الطير والدجاج يتنفع به للعجين واذناب الطواويس ان ناب
الخيل والبغال عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن سعيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير عنه عن
الحسن بن علي بن الحسين الفزاري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه انه كره الوحشي عنه عن علي بن محمد بن القاسم بن محمد بن
سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الاصفهاني قال سألت علي بن الحسين عمهم العصفور يفرخ في الدار هل يؤذن
فقال لا ان الفراخ في وكرها في بيتها سالم تطير قلوان جاء سبع صيد في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل
الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس يصيد ما لم يطر وانما تؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن
بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام فقلت
وهذون بالمدينة فقال ان هذون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد سألتم لحم الشرفا رسل الينا منه شيئا فقال
لم ان هذا شيء لا نأكله ولا نحب ان يوكل عندنا ولو كان عندنا ما اعطيناه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحارا وصيد ايأكله فقال هو مما يأكل
وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام قلوهم في امر الخطاف هو مما يوكل امرا راد التنجي من ذلك دون ان يكون اراد الحرم لانه
لانا قد رأينا من الحرم ما يدل على انه لا يوكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا راد ياكل شيئا تعافاه لا تفعل فان هذا لا يوكل
واما نريد به تحريمه لا الجبار ان ذلك جايز وبالاسناد المتقدم عنهم عن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق
فقال لكن قتل لحال الحية قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يكره ان يقتل شيء من الدواب الا ما آذى عنه عن
احمد بن ابو عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق
لانا نوا الفراخ في عشها ولا الطير في منامه فقال الرجل وما شانا يا رسول الله قال الليل سامر فلا تفعل قوله في منامه لا
قوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار وذر لها قوله وانصب له فخا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاج تكون في المزبل وليس معها
تعلف من الكناسة غيره وتبيض بلا ان يركبها الديكة ما تقول في اكل لا البيض قال فقال ان البيض اذا كان تاما يوكل
ذا لم يكن بالكلية فهو حلال قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلبه المعلم على صيد فليسم فان نظر به الكلب فلم يكن سمى لم يأكل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وعن زرارة واحد منهما جميعا انهما قالا في الكلب
الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركته كاته فذكه وان ادركه وقد قتله فلا يأكل منه فكل ما بقي ولا تزون مايردون في الكلب
المؤمنين هم ما قتلت الجوارح مكلبين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلم من
ان تدركوه فلا تطعموه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى بن زرارة قال احدثني حكيم بن حكيم الحزني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يعير الصيد فيقتله قال لا بأس بأكل قلت انهم يقولون واكل منه فانما امسك
على نفسه فلانا كله قال اوليس قد رجا معوكم على ان قتل ذكاته قلت بلى قال فما يقولون في الناخذ جهارجل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

معلم اولا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يرسل كلبه المعلم ويسمي اذكر الله قال يأكل مما امسك عليه ان ادركه قد قتله وان وجدت معه كلبا غيره يعلم فلا تأكل انه سماه على كلب غيره قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت ليس للفهد ذكاة قال ذكاته ذكاة الكلب قلت فما تقول في صيده قال ان اكل منه فلا تأكل وان لم يأكل منه فكل قلت فما تقول في كلب المجوسي يأخذ الصيد قال لا بأس به الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب المعلم يأكل من الصيد قال لا بأس انما امسك عليك عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب المعلم يأكل من الصيد قال لا بأس انما امسك عليك عن صفوان عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب المعلم يأكل من الصيد قال لا بأس انما امسك عليك عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب المعلم يأكل من الصيد قال لا بأس انما امسك عليك عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب المعلم يأكل من الصيد قال لا بأس انما امسك عليك عن صفوان عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب المعلم يأكل من الصيد قال لا بأس انما امسك عليك عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

Presented by: Rana Jabir Abbas

سهم فيقتله وقد سمى جيز فعاد فلان قال كله لا بأس به ح عن الحسن وضالة الغزلان بن عثمان عن عبيد عن عبد الله النخعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سهم رامي سهمي فلا ادري سمية ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت رامي يغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم ير فيه كلبا سنه فان اكل منه فلا تاكل سنه ح عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصيد الرسية يجد عاما حجا من الغد او كل فقال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ح عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن جارح مر جارحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجد من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل ح احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وما صيد صيد فتورعه القوم وقتله ان يموت قال لا بأس به ح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من خرج صيدا سلاحه فتذكر اسم الله عليه فرمى فقطع ثلثي الليل او الليلين ليس يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في الرجل يصطاد الرجل فيقطع الذنب والرجل منه افترى ان قال ليس ثمنه وليس به بأس ح محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير سهمك وترك انه لم يقتله غير سهمك فكل وان رغب عنك فلا تأكل ح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حماد بن عثمان قال قال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيجرح ثم يتدهده من الجانب الآخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد الآية يعني به المحرم لا يقتل الصيد وهو يذكر احرامه ولا يقتله وهو ناس لاحرامه فان قتله متعمدا فعليه الكفارة وان قتله خطأ فليس عليه شيء ح عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي الصيد بشيء هو اكبر منه ح الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت الصيد فاثخنته ولم تقتله فادركته وفيه حياة فاذبحه واذا رميته فغاب عنك يوما او يومين فوجدته فيه سهمك وقد انتن فلا تأكله ح عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد الا ما ادركت ذكاته الا ان تجد سهمك فيه وقد توارى عنك يوما او يومين فان وجدت فيه نتنا فلا تأكل منه ح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه اليوم واليومين قال ان وجد سهمه وقد علم ان صيده كان فيه فليأكل منه ان شاء وان وجد سبعا قد اكل منه فلا تأكل منه ح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه اليوم واليومين فيجد سهمه فيه وقد انتن كيف يصنع قال يأكل ان شاء ح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يكتفى بالبيان الا احاديث الاولة فانها تحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليهما السلام انهما سألاه عن اكل لحوم الخيل فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن
محمد بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الميتة كانوا اجتهدوا في خيبر واسرع
الملعون في واسم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بأكفاء القدور ولم يقل انها حرام ولكن ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن الحلبي قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس كلوا لحوم الخيل والبغال والحمير وابى وجبر فلم يرسول الله
صلى الله عليه وآله كفاء قدوره فلم ينههم عن اكلها ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن سعد الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين
والخيل والبغال فقال لا ياكلها الا ان تولد عندكم فتاكلوا من نسلها وانما ذكرناها دون الخظر بالله ما فعل
من الاخبار ويزيد الايضاح ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير انما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها وليست الحمر حرام شيء
اقرأ هذه الآية قلا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا
اهل لغير الله به قال محمد بن الحسن فقوله عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المحجور المغلظ
الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان مما حرمه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يركب من الدواب الا
الفرس والخيل والبغال وليس الحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية
وليس بالوحشية بأس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يصلح اكل شيء من السباع انتهى ولا اكرهه وقد ذكره وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح اكل شيء مما حرم الله في القرآن من دابة الا الحشرة ولكنه الكراهة عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعرف المنقى وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاني
لا ارتب فاكلها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهة لهذين الاشياء دون الحظر وما يتضمن
من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه ومن لفظ الكراهة لهذين الاشياء دون الحظر وما يتضمن
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة ذبحت فتحركت
سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا تؤكل كما في بطنها عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل اشترى من رجل جارية له ولها
ولد على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها اصنافا ثم اقرع بينها فتذبح وتحرق وقد ذكرنا
سائر ما تضمنه من معنى الحسن بن محبوب عن خنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل واباه حاضر عن جدي
وضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه ثم استحاله رجل في نعم الخرج لرسل ما تقول في فصيله قال اما ما عرفت من

نسله

jabir.abbas@yahoo.com

نسلة فلا تقربه واما ما لم تعرف فهو بمنزلة الجبن وكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد
النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة عن ابي الحسن عليه السلام قال وجدى رضع من خنزير شهر ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة
الجبن مما عرفت انه حتى تعلم انه قذر بعينه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اتى بجدي رضع من لبن خنزير قال محمد بن الحسن هذا محمول على ما قدمناه اذا ارضع من الخنزير شيئا قليلا
فانه لا يأكل لحمه حتى يعلف علفا طاهرا فاما اذا كان رضاعه اكثر من ذلك فلا يجوز اكل لحمه على حال وقد روى ان
يحبس ثلاثة ايام ويشد بذلك قوته فاما اذا كان رضعه ودون ما يتبين عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس بأكل لحمه على التدريج
ما شئت كرمان شاء الله وقد مر في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزير حتى شب واشتد
عظمه فاجابه بنحو ما ذكرناه وذكر ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن جدي ذبح من خنزير فقال قيموه واعلفوه الكسب والنوى
التمر والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على مرعاه سبعة ايام ويشد بوكاء احمد بن محمد
بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كان سؤره حراما يصنع ماذا حتى يطيب وكيف يصنع بها النخل ثم وقعت
الجواب ان يوكل لحمها وليبها فكتب فعل مكروه ولا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يأكل لحمها ولبن

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم سئل عن ابي عبد الله
البعيرة التي تنتج قال حرام لحمها ولبنها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
نهى امير المؤمنين عم عن اكل لحم البعير وقد انها عن تلاعه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح بقرة وكان بدنها الذكي منها فيغرله ويعزل الميتة عن
البقية شهوات الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيع من يستحل الميتة ويأكل ثمنه قال قلت له فان احمد بن محمد عن علي
الحكم عن ابي العلا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه من يستحل الميتة واكل ثمنه احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عم في رجل دخل قرية فاصاب
فيها الحما الميت قال يطرحه على النار وكلما القى فيه فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله
يكبس بنفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخوه يضيف لا به احران يحرك اباه واحتاج اليه فقال يا رسول الله اني
منه شئ قال نعم كل واطعمه قال فاطعمني النبي صلى الله عليه وآله فاكل منه واطعمني عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير
عن داود بن كثير الرقي قال كتب الي الرجل من عم اسأله عن لحوم النخت والبانها فقال لا تأكل منه ولا تبع في هذا شيئا
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عم قال سمعته يقول لا تأكل من لحوم النخاع
ولا آمر احدا بأكلها في خبر طويل لان فيه عم لا آكله اخبارا عن اشياء عين اكله وفي لا آمر انما نفى ان يكون ذلك
مأمورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس يباح فيما في الخبر
الا قول اهلي ان تحريم لحم النخاع وشئ كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله محمول ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض
اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن عم فظنا لاعلما والذي يدل على ذلك كان قولهم ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمرو لوذ الرقي قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك كان رجلان اصحاب ابي الخطاب ينهيان
عن اكل النخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عم لا تبلى بركوب النخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام
المسرول احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة الثقفي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي بعفور
قال سألت ابا عبد الله عم عن اكل لحم الجزر قال كلبه الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احل ابو جعفر عم شيئا
محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن الجزر فقال اسمع ربيعي في
البر وياوي الماء عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجزر فقال
علي بن الحسين عم عن اكل لحم السنجاب والفنك الصلوق فيما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان
لا يسلك سبيل السنور والفار فلا بأكل لحمه ولا يجوز الصلوق فيه ثم قال انا فلا اكله ولا احرمه عنه عن احمد بن محمد
عن ذكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عم فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فأكل من لحمه قال فقال ان كان لناب فلا
تأكله قال سألت ابا الحسن عم فقلت ان اصحابنا ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انات فاني اكره لك اكل فلا
تأكل عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العقاري عن ابي عبد الله عم قال سألته عن لحم الاسد
فكرهه قال الشيخ رحمه الله ان لم يجد حديا يذكيه ووجد زمجاجة تروي الثم او ليتطه من قصبها حل حينئذ اكله لان

ذكي هنا ولا

jabir.abbas@yahoo.com

ذكوها ولا يذكي بذلك الا هذه الحديد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم
انه قال لا تأكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن من ذكره عن سماعة قال سألته عن
الذكاة فقال لا تذكي الا بحديد شئ عن فلان عن امير المؤمنين عم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عم عن الذبيحة بالليطة بالمروة فقال لا الا بالذكاة الا بحديدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن عبد الله عم قال لا بأس بالذبيحة بالمروة والقصبة قال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة فاما حال الضرورة فان حديدة
جوازه للرضا الحسن بن محبوب عن عدة من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين فذبح بقصبة
قال اذبح بالحجر والعظم والقصبة العود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم رفعه عن ابان بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن المروة والقصبة والعود ينبح بهن
اذا لم يجد السكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطريت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر قال الشيخ رحمه
وان وضع الصيد في الماء فمات فيه من جبل او وقع من الماء من ريح فمات فلا بأس بذلك فيما قدم وتؤكد ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابي عمير عن جماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جمل واحاط صيح في غير الشهر
فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من ريح فمات فلا تأكل منه قال الشيخ رحمه روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم الخز في اللبد والذبح في الحلقوم عنه عن ابن ابي نجران
عن صفوان قال سألت ابا الحسن عم عن ذبح البقر من الخز فقال البقر الذبح والخز يلطخ بذلك عنه عن علي بن اسباط عن عمه
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عم ان اهل مكة لا يذبحون البقر
انما يذبحون في اللبد البقر فنازي في اكلها فقال فنحرها ما اكلوا وانما يعلون لانا كل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل القبلة ولا تتخنقها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة
عالم تذبح من قبل حلقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل ضرب بيده خزرة
او شاة في غير مذبحها وفي حين ذبح فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا اعتقل لسانها ولم تكن حالها اضطرارا فاما
اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد من ذبح فلا بأس بذلك عنه عن حسين بن زياد عن الحسن بن محمد بن حماد عن الحسن الشيباني عن
ابان بن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عم بعير ند وفي فمه كيف نحره قال يدخل الحربة فيطعنه هاهنا ويسمي ثم يأكل الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان استصعب عليك بعير وانت تريد نحره فاطلق منه
فان خشيت ان تسبقك فرمه بشيء وطعنه نحره بعد ان تسمي فحل لا ان ذكره ولم يمت بعد ذكره محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال ان ثور اثار بالكوفة فاراد الناس ان يأتوا بالكلاب فيأخذوه
اتوا امير المؤمنين عم فسألوه عن ذلك فقال ذكاة وحينئذ فحل عنه عن ابن محبوب عن خالد عن محمد بن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل عن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عم عن ابي عبد الله عم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان
بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا وقد خشينا انها لنا فأمرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكيف ولا تقلب اللسان لتدخلها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى الحلقوم وتقطع الى فوق ولا ارسال للطير خاصة فان ترك في جلده وهدن من الاضطراب فلا تأكل ولا تطعم فانك لا تدري
قتله او الذبح وان كان من الغنم فاسلك صوفه او شعره ولا تسلخ يدا ولا تسلخ رجلا وانا البقر فاعقلها واطلق الثور ولما
البعير فشد اخفافه الى باطنه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او نحره فعليك فارمه بسهم فاذا سقط فكله
العين عن ابي علي الاشعري عن محمد عن الحسن بن الجهم عن صفوان بن يحيى عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تطعم الذبيحة حتى
تموت واذا ماتت فالطعمها فان سقوطها ذكاتها فلا بأس بذلك واما لا يجوز الا بالذبح او النحر والذبح في اللبة والنحر في الحلق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام من رجل ذبح فسمى على الكلب وقطع فقال اذا ذكاه
وحية ولا بأس بأكله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح
شاة فسمى فسقطت مذبوحة فابان الرأس فقال ان سرع الدم وكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن محمد بن مسلم عن معتب مولى
قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وسئل عن رجل ذبح فسرع السكين فبين الرأس فقال الذكاة الوحدة فلا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة حتى
الحزور وعند الحزور وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وضم الراء وسكون الواو وفي آخره راء هو اصل الحلقوم وقيل هو الحلقوم نفسه
سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها وهي ذكية عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن يحيى بن الحلبي عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا الخرق الذبح او الطرف او الاذن فهو
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل الذي ذبح فقال
جعلت فداك يقول لك جزى ان رجلا ضرب بقرة بطبر فسقطت فشق بطنها فلم يرسل معه بالجواب وهو ساعة يأتي
امرته فقال لها ان يحل حابل في برية الرئة فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين
ذبح حرجل الذي معه لا تأكلوا واطعموا وان كان حرج حرجا خفيا فلا تطعموا عنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن
الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتابه علي عليه السلام اذا طرفت العين او تحرك الرجل
او تحرك فكل منه فقد ذكت ذكاته عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت في حياة شاة ودابتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تصعصع بذنبها فانها
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمى فسقطت جدايا
فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح
فلا تحرك ولها قوائم فدم كثير سيل فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل عنه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والمنخنقة والمتردية وما اكل
السبع وهو يقول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف وقائمة تركض او ذنب تصعصع فقد ادركت ذكاته فكله قال
وان ذبحت ذبيحة فاجوفت المذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجزت المذبح فكل
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا
تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل عنه عن حماد وعن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح

وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فلا تأكل وان لم يكن تاما فلا تأكله عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
سلم قال قال سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر او اوبر فذكاته
ذكاة امه فقلت الذي عنانا به عنه عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة
وفي بطنها ولد تام فان ذكاة ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تأكله عنه عن علي بن النعمان عن سعيد بن غزوان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
عبد له مر الحوار امه ابيعه كما هي قال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
فريسة السبع ولا الموقوذة والمتردية الا ان تدركه حيا وتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول التطيحة والمتردية وما اكل السبع لا اذا ادركت ذكاته فكل
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل ذبح شاة اوكبرا وهللا وحمد الله قال هذا كله من املاء الله
ولا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة
لغير القبلة فقال لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال سألته عن رجل ذبح ذبيحة فسمى فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول
لسم فصلى قوله وعلى آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة
تذبح لغير القبلة فقال لا بأس اذا لم تتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي او يكون ذبحه فقال نعم اذا كان لا يتهم وحسن الذبح قبل
ذلك ولا يضجع لكبير الرقبة حتى ترد الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يذبح ولا يتبين قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه اذا كان سلما وكان حسن ان يذبح ولا يتبع ولا يقطع الرقبة بعد
يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة
فجهل ان يوجهه الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليه
فقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن
ومن جميل بن دراج عن ابان بن عثمان يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي الحسين عليهما السلام لا
يذبح حتى يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل كما ترى قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف
الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العلاء بن معروف عن سدير بن عبد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن
مكان عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اكره الذبح واذا قدر الله ذلك يوم الجمعة قبل
الصلوة الا ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن علي عليه السلام قال اتى امير المؤمنين
عليهم السلام الطير اذا اسلك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وبإسناده عن امير المؤمنين عليهم السلام قال في رجل يصيد الطير بازيا
فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليهم السلام للعين ملزمات وللبد ما اخذت محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصيد الطير باز وغيره
كثيرة وهو مستوفي الجوارح ومعرفة صاحبه او يصيد بازيا او صقرا فيقتله لا يحل له اكله اذا كان قد رد عليه فقلت له فان هلك وصار
ما هو مالك لجارحه لا يعرف له طالبا قال فهو له عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ملك الطير جناحيه فهو لمن عنده عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يشوى ويصنع
درهم او درهمين قال اذا اعرفت صاحبه رددته عليه وان لم تعرف صاحبه كان سبيل الجارحين يطير فيؤخذ عنه عن ابن فضال

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سعيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام قال قلت له جعلت فداك اري الطير يقع على الذبح فيموت احلال او حرام فان اخذ فقال يا اسمعيل عافاه وعافاك قلت وما الكفتان حد العالي جعلت فداك قال المستوي حذاءه المالان جانباه يذهب حيث شاء هو لين احل حلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حفص بن سالم عن سعد بن سعد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال انه نثرة حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد و السمك اذا خرج من الماء فهو ذكي و الارض الجراد سمكة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من اصحابنا عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي و الفضيل بن يسار و بكير بن اعين و عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجراد فقال لا تأكله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الجراد فقال لا تأكله في الصحراء ايكل قال لا تأكله وسألته عن الذر اذا دب بعضه على بعض ايكل قال لا حتى يستقل الطيران محمد بن احمد بن يحيى عن حريز بن عبد الله عن فضالة عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس سئل عن الجراد اذا كان في قراح فيخرق في ذلك القراح فيخرق الجراد و ينضب ذلك الماء هل يؤكل قال لا بأس

الذبايح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله ويجوز ان يكل ذبايح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عبادا وثنان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اصحابه عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل منها عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن سليم مولى طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل ذبيحة اليهودي و لا النصراني و لا تأكل من طعامهم شيئا من الطعام الا شيئا تصلحه لنفسك من التوابل

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سيف بن عميرة وعلي بن ابي بكر الحضرمي عن الوركين زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا واهلنا على حول الكوفة فقال ايوب حظكم ما ايوب الا الكوفة قال قلت

كل قلت سلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانما امر بذكر اسم الله عليه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سمعوا اسم

فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان ذكروا انه سمى فكل عن عثمان النصراني سويد بن

القسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمي او شهدتموه فكلوا وان لم تسمعوه لم تشهدوه عندك يسمون فلا تاكلوا ذبيحته الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام

عن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدي الي قرابة لي نصارى دجاجا وفراخا قد ربوها وعلموا انها تعيش بذلك اكلها قال

لا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل عن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى

وطعامهم قال نعم قلت ما تقول في هذه الاخبار انها آفاقية لانك لا تجد احدا الا واحد الكثر والاكثر يحرمون بعض الاكثر الى الاقل ما الذي

في عندنا موضع وانا نرى ونروي هذه الاخبار وقد روي احاديث الحظر الذي قدمناها وهم الجليل وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد العجلي

لو سلمت بان هذا كله لاختلفت جميعها ان الاباحة فيها المناقضة في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند

تخلو الميتة كيف ذبيحة مخالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد

بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني اتعالج عن ذبيحة كلمك كان من خلاف النصارى عليه واصحابك الا اني وقت الضرورة اليه

والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت التقية لان مخالفتها يجر الى ذبيحة مخالف الاسلام راهل الذمة

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابي جميل الحسن بن ايوب عن داود بن

كثير الرقي عن بشير ابي جميلان الشيباني قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى قال فلوى رأسه وقال

وقال كلها الي يوم موا قال الشيخ رحمه الله والمخالف لا يخلو على مرتين ضرب يحل اكل ما يذبحه وهم الذين لا يعادون ان لا

ويظهرون سوء تهم والثاني لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام الذي يدل على القسم الاول

ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة

وان تكلمه الاسلام وصام وصلى كلم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن

عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يحل ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وغيره من يبيع

ويبيع من اخوانه فيستعد الشراء من النصاب فقال اني تتبرأ الى الله اقول لها يا كل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت

سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قذف على المؤمنين من

احمد بن محمد عن ابن سعيد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته يقول لا

تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه عن عمر واحمد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شحم ذبيحة المجوس والحرورية فقال كلوه واستحرجي يكون ما يكون فاما ما باع في

اسواق المسلمين فلا بأس باكله وان لم يعلم من الذي باعه له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي

عمير عن ابن

عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان

في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال

سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل يؤكل ذلك اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت

والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وان ذلك اذا كان سليما وذكرت اسم الله عليها عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا اقوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح

وذكر اسم الله عليه فكل قال وسألته عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت سليمة وذكرت اسم الله عليها عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا اخرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة

وذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اهلهن وليذكر اسم الله عليه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وحريز ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل وبريد العجلي وابي بصير وابي العباس كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام

في ذكر الاعمى واحد الخيل بن سعيد عن ابراهيم ابي البلاد قال قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا

بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لعلي بن الحسين عليه السلام غلام

يذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن دريست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال

حرم الله من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن يحيى الواسطي رفعه قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن فاسق يسمي ونحن لا نعرفه هل

عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والخصاء والخصي والقضيب فقال لبعض القصابين يا امير المؤمنين ما اكثر الطحال

والطحال ان وسعه تمامه غير فربا في الماء جيدا فان بقيت الكلب ولم ينقص منه شيء لم يبع الطحال وحرج ما فيه كله وصار

كله ونقي جيد وعرق فقال لا هل هل خلافا بينا احد الحرم وهذا لم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا رفعه قال

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار رفعه قال لا يؤكل مما يكون في الابل البقر والغنم وغير ذلك مما حرمه حلال

الفرج بائنة ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتين والمثانة وهو موضع الولد والطحال لا تقدم والغدد مع العروق

الخبيث الذي يكون في الصلب المرارة والحدق والخرزة التي تكون في الرباغ والذكر محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد

عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما مجمع البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

عن بعض اصحابنا قال حرم من الشاة سبعة اشياء ذكية ما فيها مانع الحلق لا تؤكل والميتة والصوف والشعر والوبر ولا تأكل الجبن كله ما

عليه سلم وعيره ولا تأكل ان يؤكل سوى الاضحية في اينة الجبن واهل الكتاب لا تتم لا يتوقون الميتة والخمر

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابن يسلم

عن السمن الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال لا كل هذا ذكي قال فقلت فنعم الخبز يعمل بارض حلوا

نستوهب من البيع الذي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس به وزاد فيه علي الحسن بن رباط قال والشعر والصوف

كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال عبد الرحمن ابي عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والبياض والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهي ذكي وان اخذ منه ان يموت
ق فاعتله وصلى فيه ◻ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابيه عبد الله عم في بيته خرز
م من است دجاجته ميتة قال ان كانت اكلت الجلد الغليظ فلا بأس بها ◻ عنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل المختار عن محمد بن
المختار عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه سئله عن جلود
الميتة التي يؤكل لحمها ذكي لكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب كلما كان من الميتة مما يؤكل لحمه اذا
م والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ◻ الحسن بن يحيى عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال كل شئ منه
تخرج من الحي فهي الميت قال لا بأس بقبلة اللبن يكون في ضرع الشاة وقد مات قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والوبر
ض ولا تخمر بالقرن وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ◻ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه
جعفر عن ابيه عن موسى بن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب لبنها في وعاء الحرام حمضا فهل تصلح قال لا
لم يروه غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضرب من التقية لانها
ل موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شئ من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال ◻ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي والحمار الوحشي يقعان في الماء الكثير فيقتلان قال لا بأس
لم يحرك احدهما الحشيش فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة ◻ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
ابي عمير عن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلام قال قلت للرضا عم ربما مرضت عندنا
م اذا قطعته جرادتين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتل اكلهما ◻ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل مر بغنم الاعراب فسألهم ان يبيعه حتى اباه اياها كلها فقال نعم
ض ما يلي الرسغ وبيع الذنب ◻ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال قال الفقيه ع سئل عن الحسن عم فقلت
جعلت فداك ان اهل الجبل يتيمنون عندهم بأيات الغنم فيقطعون ليتها فقال حرام هي قلت جعلت فداك تصلح فنطبخ فيها فقال
ض انا نعلم انه يصيبها الدم والذبوب وهو حرام ◻ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال
سألت رجلا بابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها المال ثم قال ان في كتاب علي
ق عليه السلام ان ما قطع منها ميتا لا ينتفع به ◻ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن اكل الشحم
م م وفيه الكليتين والعرق فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة ◻ عنه عن صفوان يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عم في جلد شاة
ميتة يدبغ وينبض فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وفي جلد شاة
عن الا تذكية يكون في بطن العناق والجدي هو ميت فقال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل سطر نجاقا لا بأس بها
م وقال ابو عبد الله العظم والشعر والصوف والريش كل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن السقية تخرج من بطن
ق الدجاجة الميتة فقال لا بأس بأكلها ◻ عنه عن الحسن بن رزعة عن سماعة قال سألته عن السقية تخرج من بطن الشاة
ق الميتة المملوح هو الكيتخت فرخص فيه وقال ان لم يشبه فلا بأس ◻ عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي على الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا
ق انها حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ◻ عنه عن ابن ضفال عن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله

السخلة التي

قال جميع الفضيل وسالم ابي وانا حاضر يسقط
سنه فيأخذ صوف انثى ميت فيجعله مكانه قال لا
بأس به ع

ليس هي عليها ع

jabir.abbas@yahoo.com

الا السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تثغب فدعا باناء فاعتقل الماء فشرب فقال ابو عبد الله لم يكن ميتة يا بأس ولكنها كانت
ق مولدة فتنحيها اهلها ومر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا بها ◻ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بشير
قال سألت ابا جعفر ع عن السن والعظم يخرج من راس المركى بالرمي يخطئه فقال اما ما علمت انه قد خطئه الحراء فلا يأكله واما ما لم يعلم
فكل حتى تعلم انه حرام ◻ عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله كل شئ يكون في حراء وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه ◻ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحوت يلفظ الشابور الميت والسمك الطافي
ق من الطير والدواب فأكره هو وانما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ◻ عنه عن الحسين عن بعض اصحابه عن
م جلود السباع ينتفع بها فقال اذا دبغت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ◻ محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن علي بن المغيرة عن
ض الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصلب لا سود لا يؤكل صيده فان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ◻ عنه عن احمد بن محمد الرقي
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يذبح الشاة ولا الجزور عند الجزور ويحتى نظر اليه عنه
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب الذي لا يصيد فقال سمعت اما انه يصيد فلا بأس به ◻ عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي بكر قال
ض عن اكل الصيد يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه ◻ عنه عن الموثق عن التكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ثمن قتل كلب الصيد قال
قال يغرم وكذلك البازي وكذلك كل الغنم وكذلك كل الحائط ◻ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مسعدة
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الربيثا فقال لا يأكلها فانا لا نعرفها في السماء يا غلام وعن الجراد يشوى وهو
فتى فقال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن الشواء فقال كره قلي الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول ما
البحر ع شئ فاشتراق قد نتف فاقطع فاحتزج من خلفه حتى يذهب عنه الماء من ساعته قال لا بأس به وعن الخطاف قال لا بأس به هو
الحمام كله لكن أكره لانه اتخذ بيوتا وافنى بيوتك وكل طير يستحب بيوتا فاجره وعن الشاة يذبح فتموت ولدها فهو ولدها في بطنها
قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكل وكذلك البيض
والابل سئل عن الطحال اتحل اكله قال لا يأكل هو ما قلت فان كان الطحال في سنود مع لحم وتخلخز هو الجواب ان عكل الحنظ
او منقوبا ع فالنعم يؤكل اللحم والجواب وبرء بالطحال لان الطحال في سنود مع لحم يجاب لا تسيل منه فان كان الطحال اشقوقا فلا تأكل
ما يسيل على الطحال وعن الجري يكون في السنود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما تحت الجري قال
محمد بن الحسن ما تقدم صدر هذا الجزء الذي عن اكل الرشلي هو على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم
ق ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حمران بن اعين قال حملت الربثا في
ق حتى خلت لها على ابي عبد الله عم فسألته عنها فقال كلها وقال لها فاتر ◻ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه
اختلف الناس في الربثا فاذري فيها فكتب لا بأس بها ◻ عنه عن ابن محبوب ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال التقدي
ق ابو الحسن عم عندي مني ومعه ◻ محمد بن زيد فاتيته بتكة جلد وفيه الربثا فقال له محمد بن زيد هذا الربثا قال
فاخذ لقمة فمضغها فيه ثم القاها ◻ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن علي بن النعمان عن عمرو بن خالد عن عبيد
الآثار بن خليف كنا في زمن ابي عبد الله عم فكنا اذا كنا عنده واذا قبلت خنفسات فقال اخذها فاما قتلته قرقش قرقش الخنفس
عنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدابة ليس له جناح يطير الا انه يقرقر قبل ان يحل كلوه فان لا يؤكل فان لا يسمع ون للطير حلال لا يؤكل لا سمع لحين وهو من الحمار

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا

حرك على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو فليذكر الله فليذبحها ولا يعرقبها

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن بكير بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان كان عندي كبش سمينة لا تحبني فلما اخذت

فانجحت فنظر الي وفي يده رفث عليه شعر اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تزين شيئا من هذا شعثه تذبحه

عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني نوفان بن احمد قال حدثني يحيى بن عصام عن ابي الصباح الكناني عن عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل

يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل والشاة يشاطط عليه فاذا هما هذا وهذا يعجبني

وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوقي الملبن ويشتري منها ويذبحه روى ابو الحسين الاسدي عن

سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي الرضا عليهم السلام انه قال لا بأس بان يأكل الرجل

ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كله حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل منه

قال قلت لابان رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل يا رسول

الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال لهم ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم اذا كنتم عن قال

عبد العزيز العبدي فقلت لابان رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال لا عادي السارق ولا باغي الصيد بطرا ولهوا لا يعود به على اهل بيته ان يأكل الميتة اذا اضطر اليها وهو اذا اضطر اليها كهي حرام عليه في حال كما هي حرام عليها في حال لا اختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فما معنى قوله عز وجل غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يبغي

والمرتزبة والمطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المخمصة التي المخمصة باختها حتى تموت والموقوذة التي برضت وقذها الرجل

ليس بها حركة والمتردية التي تردى من رأس جبل او من بئر فتموت والمطيحة التي تطيح فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي وقلت وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق

كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا بما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سعد لهم انصباء ثلثة لا انصباء لها

اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والرقيب وانما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح

وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلثة اعشار ثمن البعير فلا يزال كذلك حتى

يقع السهام التي لا انصباء لها التي شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك بما حرم وقال عز وجل ان تستقسموا

بالازلام وكلم فسق يعني حراما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرزه قال خذ منه وبرغ فاجعلها في فخارة ثم

وسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نخرز

بشعر الخنزير فمر بالماء الرجل يصلي وفي يده شيء منه قال لا بأس به ليصل وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فان لهم

فلا تعملوا به وما لم يكن لهم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الحلبي قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام شعر الخنزير نخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة

بن ايوب عن سماعة قال سألت الشعر الشعر يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي وقلت الزيت فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطين فانه حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا الطين الحر عما كان فيه خلاء من كذا وانما نهى عن كل خوف
حدثني بذلك ابي عن جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كره اكل الطين وقال ان اكل الطين يورث الباسور
الذي اعف اكل الطين ضعف القوة التي كانت قبل ان تأكله ضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل ان يأكله حتى ما بين ضعف وقوة
عليه احمد بن محمد عن من ذكره عن ابي علي الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ترى في الطين وكراهيته قال انما اذاه البلوى وذاك المدر
احمد بن محمد بن خالد عن ابي علي الحسن بن علي بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لرجل اكل
الطين قبيح لا تأكل وقال لا تأكل فان اكلته وتركت اعتنت على نفسك
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام ان سليمان قال
اتهموا في الطين فقد رأيت في دم نفسه
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الطين فان آية الذهب والفضة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة
علي بن ابراهيم رفعه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية فضة ولا في آنية مفضضة
محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرب في قدح فيه فضة يجعل على موضع الفضة
المشط كذلك
عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يقطع
ماء فيه حبتين من فضة فرأيته يترعها بأسنانه
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن موسى بن بكر عن الحلبي
عنه قال آنية الذهب والفضة مشاع الذين لا يوقنون
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الذهب والفضة فكرهها فقلت قد روي عن بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة بفضة فقال لا والله ما كانت لها
حلقتين من فضة ثم عندي ثم قال ان الفضة حين عندك عمل له تضبيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل الصبيان يكون فضة نحو من ثمانية
دراهم فأمر به ابو الحسن فكسر
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه
فضة فقال لا تبل الا ان تكره الفضة فتنحيها
عنه عن الحسين بن علي العوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يشرب
الرجل في القدح المفضض اعزل فاك عن موضع الفضة
عنه عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يعقوب
اجيدان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال لبعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال
فداه اهرق هذا وتوضأ
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه
عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعموا حسناتكم في الدنيا اطعموا حلوها يوم القيامة
وفي الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اجتاز احدكم
ترفعوا حسناتكم الى السماء
عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ولده فانه ان اكل فعل حراما و دخل عاصيا
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خالد قال سمعت ابا عبد الله
يقول من اكل طعاما ما لم يرع عليه فانما اكل قطعة من النار احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقان عن
درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص
عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن
هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الجبن ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد
محمد بن يعقوب

عنه علي بن ابراهيم

عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته يأكل سنبلا
قال ويقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كره الرجل ان يأكل بثمالة اوبشرب وثنيا طعامها
عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن حنظلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسرى وانت
تستطيع
احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن ساعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يأكل ثمالة الدهن او يشرب بها فقال لا يأكل ولا
يشرب ظاهره ولا باطنا ولا عابثا
عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن حنظلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ان امير المؤمنين عليه السلام لم يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ في شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ابي بصير قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا فيها فانها للذين لا يوقنون
عنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة وهو يأكل تمرا
الحسين بن محمد بن جليد عن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا
بحلو تقيم الصلب وتصلح النفس
الحسين بن جليد عن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا
الشاهين المتي والغراب الابقع فانهما يهولان على خمسة اميال فان ذلك الذي يخطف الجوارح
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة
عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خمس في حفض الجوار
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خمس في حفض الجوار
عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن آية قال الشرب قائما اقوى لك واصح
عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد لا يكره ذلك وذلك نقي للجسم قال وما الجسم قال الابل
عنه عن النضر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب نفس واحد وكان يكره ان يتنفس بالجسم وقال الجسم
الشيب
عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو
قائم
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والماروم وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما ما سوى
ذلك من الطعام فلا
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم
قال هو الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه
احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليه جناح فيما طعم او
اكلت مما ملكت مفاتحه مما تخشى
عنه عن ابراهيم ابنه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما
ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون لوكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ابن بصير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد ان يأكل من مال والده بالمعروف ان يأكل من منزل اخيه فيما يصدق
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن مرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فليدع
سمعنا يعني النوم ولم يقل انه
عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال الشيء الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الريحة قال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فان من
اكل الثوم والبصل فليعتزلنا فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل اكل ثوما ثم اتى المسجد فقال ان اذيته فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام
عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها مادمت تأكله قال محمد الحسن فقلت لزرارة ان بعض من يصدق روى لنا عن احدهما انه
قال يعيد كل صلوة صليها منذ اكل ثوما فذلك يحمل على التغليظ دون ان يكون ذلك يفسد الصلوة حتى يجب عليه اعادتها قال نعم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الروايات المتقدمة ان اكل عدة الاشياء انكر ما يخيما وتارة النهوض بها دون كونها محظورة ويزيد الدباء انا ماوراء الحبرين
سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا تأكلوا كلا تأتي القذرة والناس
بان تبدو ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي عيينة المؤذن عن ابي عبد الله عم
عم بالحيرة حين قدم علي ابو عبد الله عم جفنة يخبز فيها الثريد فوضع طعاما ودعا النصارى فاكلوا فلما ان رفع الطعام قال ابو عبد الله عم
فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة خاستوى رجل منهم قائما فجعل يقرع عنه بالسيف فلما سار القدح في يد الرجل قال
ابو عبد الله عم عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صم وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عم قال من غسل يده قبل الطعام وبعد
قنى عنه وعوفي من بلوى في جسده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب وصفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عم قال يا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده ينفيان الفقر قلت بابي انت وامي يزيدان في ماذا قال في البقاء عنه عن علي بن
محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عم وجئ بالطست بدأ بها وقال لي يا يونس اغسل فلما ان
بن بمنديل فلما توضأ واحب اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن عم دعها عنه عن علي بن ابو عبد الله عن ابن
ابي عمير عن من ذكره قال رأيت ابا الحسن عم اذا توضأ قبل الطعام ليس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفها اربعة ملائك
فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم وعلى طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك
عليهم فاذا فرغوا قالوا الحمد لله قال الملائكة قوموا نعم اضعتم وادوا شكر ربكم فاذا قاموا قال الملائكة للشيطان امش يا فاسق
معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة قوموا نعم الله عليهم فضوا ربهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن ابو حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله اوله
وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعنا يا عبد الله عم يقول اذا حضرت المائدة وحضر
رجل سنم اجر اطعم اجمعين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم وآله اذا
طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي عبد الله عم كيف اشي على الطعام فقال اذا اخذت الآنية فسم على كل انا قلت
فان نسيت قال تقول بسم الله اوله وآخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين
عم سئل عن سفرة وجدت في الطريق طرح كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها فيها كيف قال امير المؤمنين عم يقوم ما فيها
ثم يؤكل لانه يفسد فليس لمن اصابه فان جاء طالبها عرفوا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال
هم في سعته حتى يعلموا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوح تحضر وقد وضع
الطعام قال ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام ان كان قد مضى من الوقت شئ وخاف تأخيره فليبدأ بالصلوح عنه عن علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم وآله طوفوا اهاليكم في كل جمعة تشبع ما تأكلها الفالجة

jabir.abbas@yahoo.com

او الثوم حتى يزول الجشاء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك
ووضع رجلك اليمنى على اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن بشير عن عطية اخي ابي المعراء قال قلت لابي جعفر
عم ان اصحاب المغيرة يموتون عن اكل الهندبا الذي لم يعشه النار فقال لا تأكلوا كله عنه عن بكر بن صالح الخثعمي قال سمعت ابا الحسن موسى
عم يقول اول البول الابارجين ابانها ومجعل الله الشفاء في ابانها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عم قال يقنيت معوفقا اهنيئا ان لا تأكل الخبز ما لم يرض لنا فان عتق منيئا كلوه منه كل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن شرب البان الاتن فقال اشربها احمد بن ابي عبد الله عم عن ياسين الضرير
عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالبان الاتن فقال اشربها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن البان الاتن فقال لا بأس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها
مسلم صحيحة عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صم وآله عن الاستشفاء بالحياة وهي العيون الحارة التي يكون في الجبال التي يوجد
منها الجمة الكبريت فالمخرج من فوج جهنم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم وآله الخمر حرمت بعينها والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر عنه عن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شراحيل قال قال ابو جعفر عم ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل
انه اذا كمل دينه كان فيه تحريم الخمر فيزيل الخمر ايانا وانما يقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل الله عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال
قال ابو جعفر عم ليس احد اغير من الله عز وجل من رفقه انه ظلم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن ابن
رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم ينزل الخمر حراما
انما انزل الذين يحملون من خصلة الى اخرى ولو كان انزل جملة قطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بريد
عن ابي جعفر عم قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم ينزل الخمر حراما انما
يحولون من خصلة ثم خصلة

Presented by: Rana Jabir Abbas

عز وجل انه يا جرى فقال اى بنى ما ليس لك بعلم انه ان يا جرء ولا يخلد الا ان قلت له قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما فما تعرف سفيها اسرع من شارب الخمر قال فقال لا يزال العبد فى فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره بها لم يكن وليه ولا من اخوانه بايس وسعد بصره ويده وجعل يومه الذى كان شربه فيه كامرأة

الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال العن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وبائعها ومبتاعها وساقيها ومشتريها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الخمر يصلح خلا قال لا ولا كرامة

عن خضر البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر جاء يوم القيامة اسود مظلما يخرج من قبره والنار تخرج من فيه وهو يقول انا العطش

محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن شرب الخمر فقال لا يشربه رجل فيقبل الله منه صلوة اربعين صباحا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابى نصر عن خالد القلانسى قال قلت لابى الحسن عليه السلام انا ورينا حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحسب صلوته اربعين يوما قال فقال صدق قلت كيف لا تحسب صلوته اربعين صباحا فقال اقرأ ذلك فى كتاب الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فى بطن امه اربعين يوما ثم نظفها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر فى شائه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه شئ فشئ وكذلك جميع عزائمه

الطاهر يبقى فى شائه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابى سلمة قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر كافر

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل كعابد وثن

عنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن خالد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن

عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن

عنه عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر يصلح خلا قال لا ولا كرامة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابى نصر عن خالد القلانسى قال قلت لابى الحسن عليه السلام انا ورينا حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحسب صلوته اربعين صباحا فقال اقرأ ذلك فى كتاب الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فى بطن امه اربعين يوما نطفة فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر فى شائه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه شئ فشئ وكذلك جميع عزائمه

الطاهر يبقى فى شائه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابى سلمة قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر كافر

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل كعابد وثن

عنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن خالد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن

عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن

عنه عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن

عنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن خالد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن

عنه عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن

عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن

عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابل قبل الصلوة من ساعته وان كان غير ذلك خذلك الى انه متى ما شاء قبله ومتى ما شاء رده الحسن بن محبوب عن خلاد بن عمر
عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم لحم الميتة والدم ولحم الخنزير
وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله التراب بن كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
مفوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان جارا لي عرض علي ثمنا موالي امرني ان اسأل عن النبيذ واصفه لك
فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يجلة كثير الماء ورد
علي بكفيه مرتين ان لا محمد بن يعقوب عن جميل بن زيد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمان بن ابي نجيد
عن اسلم غلام ابي عطاء بن ابي رباح عن عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام
محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت سقاء النبيذ محجابه فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ
قال فقال انا اصف لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قلت لهذا نبيذ السقاية
الكعبة ما يجعل فيها فقال ليس هذا كما تكون السقاية انما يؤخذ زبيب فيلقى في الاداوة ثم يصب عليه الماء ثم يترك ايام ثم يشرب
لرخيلة افتدري ما الرخيلة قلت لا قال الكمأة وكان يقع الزبيب غرقه ويثريه بالعشي ويسقيه بالغداة ويشربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يكره غلط الماء على النبيذ وان هؤلاء قد تعدوا فلا تتعد به ولا تشربه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن بريد
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
تقطر منه في جب الله اهريق ذلك الجب الحسن بن محمد عن علي بن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى حرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر محمد عن
يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت وخلال العبدلة على ابي
عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالتوبق وقد عرفت ذلك
لرغبتك ان اسألك عن ذلك فقال لها ولا تعملي بن شربه قالت قد قلت ذلك مرتين فالقى الله حين القاه فاجره ان حضرك محمد بن مسلم
ونهاك فقال يا محمد لا تسمع هذه المسائل الا فلان وفي نسخة قطرة فانما تزيين اذا بلغت فتسل حاجتها واه وبين ابي عبيدة
ثلثا انفحت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سألت الليل يخيل جيازماء يقولها ثلثا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يغث له الهلهلة ومن بيع البواسير فيشربه بقدر ما حركة حتى يشتد طيب
ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا بأس عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبيدة قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال الخزرجي ابو قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان ابي اذا خلط البواسير
يوافقني الا نشرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا الموبس الذي تريسه بالليل و
تنزيه بالغداة وتريسه بالغداة وتنزيه بالعشي قال فهذا يقع البطن قال فقال فالله يذل على ما هو عليك بالدماء فانه شفاء
من كل داء قليله وكثيره حرام عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي قال قال الصادق
عليه السلام واجتنبوا الخمر فقال لا والله ما احب انظر اليه فكيف اتداوى به ثم قال لي الخمر يرا ولحم الخنزير ترون انا ناكل الشحم
به احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

منها فقال

منها فقال ابو عبد الله عليه السلام لعله جعل السكر حراما شفاء عنه عن عمر بن يزيد عن جعل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكتحل بميل من سكر
كحل اصبهان ثلثا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكا عينه فبعث له كحل يعجن الخمر فقال هو خبيث منزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في
شرب النبيذ تقية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة قال قلت اسمع من المخفين تقية قال نعم لا تتقوا فيهن احدا
شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كره
كان يكره التقي الدوابر الجمل محمد بن احمد بن يحيى عن علي الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تتقى وتقطع مالا يحل للمسلم اكله وشربه أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك
عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني بشرب الحشر فيرق
فاصاب ثوبي من ابن نزاره فقال ليس بشيء الحسن بن محبوب عن خلاد بن عمر عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت ما الظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت
والحنتم والله لنقيرت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية
تنقره ثم حتى يصيرها اجوافه ينبذون فيها الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال النبيذ ينبذ ون قد سكن عليا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الذي يكون في الزق ويصب فيه الخمر ليكون
احمد الخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والبرصاص قال لا تأتهما محمد احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وما يصلح ان يجعل فيه
قال اغسله ثلثا وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وكذلك الطست
وهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب منه النبيذ فقال يغسل بعد ثلاث مرات وكذلك الطست والجرن
اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشربه ولا يتوضأ منه ولا يصلي حتى يغسله ثلاث مرات وعن المائدة
يرسل فان لم يجد على مائدة سفوته يوكل منها عليها ومع الرجل سكر لم يبع منها حتى يغسل ثلاث مرات وعن الرجل
وان يرجع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مأدوم اخر يضع كل الفالوذج ولا يمسكه المتصل في بيت ينجر ولا يسكر لان
الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او سكر حتى يغسل وعن الراعي المشروح المعتوه كيف يصنع بحق لا يحل قال
خذاه الترفا غلا حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن جلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل
يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا تأخذ وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما
وسعه ما دون ان يشرب ثم قال لا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال
لي اما تحل ان مات فلا تصل عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن احمد بن محمد عن الحلال
تغلبة عن حضر الامر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون في الخمر ثم تجتمع فيه الخل قال نعم قال محمد الحسن المراد به

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا خيف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسبما قدمناه واما قبل الغسل وان خيف فلا يجوز استعماله
على حال ولا اباني هذا التاويل باروه والحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر
يصنع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الخمر العتيق يجعل خلا قال لا بأس هم عن الرجل يأخذ الخمر ليجعلها خلا قال لا بأس اذا لم يرجع فيها ما يقتلها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأخذ الخمر ليجعلها خلا قال لا بأس اذا لم يرجع فيها ما يقتلها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأخذ الخمر ليجعلها خلا قال لا بأس اذا لم يرجع فيها ما يقتلها عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فاقبل
خمرا هاتها اقدها قال لا ولكن خذها فاجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى
الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير حراما يصب عليه الخل شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهم السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من
قبل نفسه فلانا في هذا الخبر ما قدمناه وان الاخبار لا تحمل على ظواهرها لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه
ولا يطرح فيه ما يفسد من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله اثما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه
من قوله لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقتلها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك الا بعد نقل الكثير من
الخمر طرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يزول عن تلك الخمرة ويترك مدة الى ان يصير خلا خاصة اذا
صار خلا صار حينئذ خلا قبل الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا اباني هذا التاويل باروه الحسين بن سعيد عن محمد بن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي يصنع فيها هو الذي
على ما يصنع فلا بأس لان هذا خبر جائز لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس ويجب ان يتجنب جميع ما يعمل فيها وليس يصير طاهرا الا ان
يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
الحسن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب اللحم اغسله وكله قلت فان قطرت فيه الدم قال الدم نجاسة لا يؤكل ولا يشرب ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ
مسكر اصاب ثوبي قال ان عرق فيه فاغسله وان جف فليس به بأس فظاهر هذا الخبر يدل على ان الخمر اذا جف على الثوب لم يكن به بأس
وهذا خلاف ما ذكرناه من ان الخمر نجس على كل حال وانه لا يجوز استعماله على حال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان المراد به
اذا جف بعد ان غسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسبما قدمناه واما قبل الغسل وان جف فلا يجوز استعماله
على حال ولا اباني هذا التاويل باروه والحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر
يصنع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الخمر العتيق يجعل خلا قال لا بأس هم عن الرجل يأخذ الخمر ليجعلها خلا قال لا بأس اذا لم يرجع فيها ما يقتلها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأخذ الخمر ليجعلها خلا قال لا بأس اذا لم يرجع فيها ما يقتلها عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فاقبل
خمرا هاتها اقدها قال لا ولكن خذها فاجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى
الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير حراما يصب عليه الخل شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهم السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من
قبل نفسه فلانا في هذا الخبر ما قدمناه وان الاخبار لا تحمل على ظواهرها لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه
ولا يطرح فيه ما يفسد من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله اثما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه
من قوله لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقتلها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك الا بعد نقل الكثير من
الخمر طرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يزول عن تلك الخمرة ويترك مدة الى ان يصير خلا خاصة اذا
صار خلا صار حينئذ خلا قبل الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا اباني هذا التاويل باروه الحسين بن سعيد عن محمد بن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي يصنع فيها هو الذي
على ما يصنع فلا بأس لان هذا خبر جائز لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس ويجب ان يتجنب جميع ما يعمل فيها وليس يصير طاهرا الا ان
يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
الحسن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب اللحم اغسله وكله قلت فان قطرت فيه الدم قال الدم نجاسة لا يؤكل ولا يشرب ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ
مسكر اصاب ثوبي قال ان عرق فيه فاغسله وان جف فليس به بأس فظاهر هذا الخبر يدل على ان الخمر اذا جف على الثوب لم يكن به بأس
وهذا خلاف ما ذكرناه من ان الخمر نجس على كل حال وانه لا يجوز استعماله على حال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان المراد به
اذا جف بعد ان غسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسبما قدمناه واما قبل الغسل وان جف فلا يجوز استعماله
على حال ولا اباني هذا التاويل باروه والحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر
يصنع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الخمر العتيق يجعل خلا قال لا بأس هم عن الرجل يأخذ الخمر ليجعلها خلا قال لا بأس اذا لم يرجع فيها ما يقتلها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأخذ الخمر ليجعلها خلا قال لا بأس اذا لم يرجع فيها ما يقتلها عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فاقبل
خمرا هاتها اقدها قال لا ولكن خذها فاجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى
الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير حراما يصب عليه الخل شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهم السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من
قبل نفسه فلانا في هذا الخبر ما قدمناه وان الاخبار لا تحمل على ظواهرها لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه
ولا يطرح فيه ما يفسد من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله اثما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه
من قوله لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقتلها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك الا بعد نقل الكثير من
الخمر طرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يزول عن تلك الخمرة ويترك مدة الى ان يصير خلا خاصة اذا
صار خلا صار حينئذ خلا قبل الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا اباني هذا التاويل باروه والحسين بن سعيد عن محمد بن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي يصنع فيها هو الذي
على ما يصنع فلا بأس لان هذا خبر جائز لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس ويجب ان يتجنب جميع ما يعمل فيها وليس يصير طاهرا الا ان
يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
الحسن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب اللحم اغسله وكله قلت فان قطرت فيه الدم قال الدم نجاسة لا يؤكل ولا يشرب ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ
مسكر اصاب ثوبي قال ان عرق فيه فاغسله وان جف فليس به بأس فظاهر هذا الخبر يدل على ان الخمر اذا جف على الثوب لم يكن به بأس
وهذا خلاف ما ذكرناه من ان الخمر نجس على كل حال وانه لا يجوز استعماله على حال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان المراد به

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

م قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شراب القفاع فكرهه كراهة شديدة ح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن
جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شراب القفاع فقال هو شيء يجعل بالسليمان فلا تشربه انما يا سليمان لو كان الحكم
ي الى الدار لحلت شاربه ولقتلت بايعه ح احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يغير الرضا عليه السلام اسأله عن القفاع فكتب
حرام وهو خمر ومن شربه كان منزله الخمر قال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار دارا لقتلت بايعه والجالب شاربه ح وقال
ابو الحسن الاخير جد شارب الخمر قال لهم هو خمرة استصغرها الناس ح محمد بن يعقوب عمن حدثه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر بن
سعيد عن الحسين بن الجهم ابن مثال قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن القفاع فقال هو خمر مجهل هيئة حد شارب الخمر ح احمد بن محمد
سنان قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن القفاع فقال هو الخمر بعينها ح عنه محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتب
ي الي ابو الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن القفاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ح محمد بن الحسن بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل
البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمان ببغداد وانا امشي معه في السوق فمضى صاحب القفاع فقاعه فاصاب ثوبي من ثيابه
اعتممت للدرس حتى زالت الشمس فمثلت لا اكتفل فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي
قال فقلت هذا ديدان او شيء تريد فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القفاع فقال لا تقربه فانه خمر مجهول
ي واذا اصاب ثوبك فاغسله فلما ماروا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال كان بيني وبين ابي الحسن
عليه السلام القفاع في منزله فقال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير وليس يعمل قفاع يعقل قال محمد بن الحسن الذي
ق يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني
رأيت ان تقرب القفاع فاشتد علينا اسكره وهو بعده علينا ما وقد فكتب اليه لا تقرب القفاع الا ما لم تصر آنيته الا كان
جديدا فاعاد الكتاب اليه انك كتبت اسألني عن القفاع ما لم يعمل فانا في ان اخبره بما كان فزاناه جديدا وخبرناه ولم اعرف حتى
القراره والجديد وسألت ان تعرفني هل يجوز شربه يعمل في الفخاره والزجاج والخشب والخوص والاواني فكتب
يعمل القفاع في الزجاج في الفخار الجديد الى قدر ثلث علامات ثم لا تعتق منه بعد ثلث علامات الا في اناء جديد
ذلك ح عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عمه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن خمر القفاع الذي
ي يعمل بعيل في السوق ويباع ولا ادري كيف يعمل ولا متى يعمل الجبل ان اشربه قال لا اجبه ح احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن مولى حريز بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني اصنع الانبذة العسل والتمر والزبيب فاصنعها ام
ي صنعتها اقسم فقال اسقيها واد فنها اليصفو من جلال من قبل ان تغير سكرا ح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير
المثرق عمن ذكره في الحديث عليه السلام قال سألته عن اكل المرى والتامخ فقلت انه يعمل من الخمطة والشعير فناكله فقال نعم حلال و
ي نحن ناكله ح عنه عن الحسين بن علي الهمداني عن الحسن الدامغاني قال سألته عن سكنجبين وجلاب ودوشاب ودوب التفاح والرمان
ف فكتب حلال ح محمد بن يعقوب عمن حدثه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حميد بن احمد المكفوف قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ودوب التوت ودوب التفاح ودوب الرمان فكتب حلال ح عنه
م عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن بن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ودوب السفرجل وبعد
ل اذا كان الذي يبيعها عارفا وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها ح عنه عن ابي يحيى عن عمر بن عثمان عن محمد بن
عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخمر والميتة ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على

والدم عليه السلام

عباده و

عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا الزهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم
وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحة للمضطر
فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان يتناول منه بقدر البلغة لا غير ذلك ولم يبحه له في حال من الحالات
منها حتى يكون هو الذي يحيله ويحوله الى حال اخرى لان الميتة لا منفعة فيها لشيء من الوجوه التي يحل الانتفاع بها
ولا يأكلها الا الضعف بدنه وخلل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه
يورث آكله الماء الاصفر ويجر الفم ويبين الريح ويبقي الخلق ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن
ان يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على جميع من صحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه
الخنزير والقرد والدب وما كان رأس لهم ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع بما لا يستخف بعقوبته وانما الخمر فانه حرمها لفعلها
وفسادها وقال ان من شرب الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويخرجه من دينه ويدعوه صريحة ويحمله على ان يجترئ على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر على ان يثب على جاره وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يمس شاربها الا كل

شر تم كتاب الصيد والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد والله و
حسبنا الله ونعم الوكيل و
يليه كتاب الموقوف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني الحسن ع اجعلت فداك ليس لي ولد ذكر وفي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن في ولد حدث وحديث فاترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اخوف الا ينفذ لو قفت بعد موتي فان اوقفتها في حياتي علي ان آكل منها ايام حياتي الا يأكل عمي فعلت كتبت في ارضينا عليك فليس لك ان تأكل منها شيئا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثتك فيصدق ببعض فيمنعونيه في حياتك وان تصدقت اسكنت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي الحسن ع محمد ع في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسبما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع هل لك ان تشتري ضيعتي التي بالبوازيج ومزرعتي المال حتى ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف لانه لا تدخل الغلة فيما لا يدخل فيه من وقف عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا بأس بهذا الخبر رواه احمد بن محمد بن عيسى وسهل بن زياد جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع انه ليس لنا اتباع ضيعة فاوقفها وجعل الكدى في الوقف الحسن بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حبس الاصل وسبل الثمرة حبس حبيس عن علي بن اسباط عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الضيعة فيقفها على ولده ليس له ان يبيعها قال نعم وله ان يستغل منها ما شاء من غلة او غير ذلك ان احتاج الى ثمنها باع منها بقدر حاجته

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله وهو حي اله في كل وجه من الوجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل رجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا انه لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولد فهو جائز لان ولده هو الذي حاز ماله

لا يرجع في الصدقة اذا ابتغي بها وجه الله عز وجل قال الحبة والنخلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار له ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغرا عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض قال جائز انما اراد الناس التحل فاخطؤا

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي نعيم قال تصدق ابي على بدار وقفها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم سألت اباعبد الله ع عن ذلك فاخبرني بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال يخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته لان هذه الصدقة انما لم يجز لها نقضها من حيث كانت مقبوضة الا ولى لم تكن كذلك فجاز لابيه ان يغير قلك ولم يسع له تغيير هذه ليس لاحد ان يقول ليس خبر محمد بن مسلم الذي قدمناه يقتضي ان قبض الوالد قبض الصغار لان المتولي لا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يقتضي تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد فليأت خبر محمد بن مسلم يقتضي ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغيير ها ويحتمل ان جوز ناخذ الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى يقبلها الوصي ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها من سن ذكر من غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت اباالحسن الرضا ع عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ايدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت اباالحسن ع عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم بدا له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق على بعض ولده وبينه لهم ان يدخل معهم ولده غيره بعد ان انهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط قال ان مرض ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال لا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن بكير عن رجل عن زرارة قال سألت قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولد له بصدقة وهم صغار له ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله

عنه عن ابي طاهر حمزة انه كتب اليه مدين او وقف مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اداوقف فكتب عليه السلام يباع ويقضى

في الدين احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتب شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ترى انه يسوغ لك فمضت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني انه قد نقدها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلفه

محمد بن علي محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن سعيد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بخط سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشرين ثم هو حر بعد العشرين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يعيبه الى بقيات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على بدار وهو ساكن فيها فقال الحسين احرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع حوازان يسكن الانسان داره او وقفها مع ابن وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة ما لم يقبض ولم تقسم قال يجوز عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد بن اذينة وابن بكير وغيرواحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجيد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن من ذكره عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن حمران قال سألته عن السكنى والعمري فقال الثمن فيه عندنا وطء ان كان شرطا حيا تم سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى ينقرض ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمري فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى ينقرض عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم يرجع الدار الى صاحبها الاول عنه عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره ولم يوقت له شيئا قال لا يجوز له ان يخرجه صاحب الدار اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكسن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز وليس لصاحب الدار ان يخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره ولعقبه من بعده قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره حيوته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز قلت فله ان يخرجه متى شاء قال ليس ذلك له قلت فان مات الرجل فخرج ورثته ان له ان يخرجهم قال ليس ذلك له قلت فان مات الرجل فخرج ورثته ان له ان يخرجهم قال ليس ذلك له ان ابن ابي ليلى يروي ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت اباجعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابرد الحبس وافقا ذالمواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه واتني به قال محمد بن سماعة
الا تنظر في الكتاب لاني ذالك الحديث قال لا اذكر الحديث عن ابي جعفر ع اني الكتاب وقضيته احمد بن
عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا فقسا وكان بنا حبس و
كان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله ع فقال اما علمت ان رسول الله ص امر بالحبس واخاذ المواريث قال
فاتيته فعلمت كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لكني وكيت قال فخلفني ابن ابي ليلى اثرة ذاك
له فقضى لي بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن يعلم عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن رجل جعل دارا لسكنى
ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل يجوز له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج بيعها قال نعم قلت فينقض
بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى
ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط ولا اذا لا اجارة قلت فان ارادني على المشاجرة
ماله وجميع ما له من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى المشاجر ماله وجميع ما له من النفقة
والعمارة فيما استاجر قلت سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار حياة الذي جعل السكنى
وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار هل يخرج قال فقال ارى ان يقوم الذي جعل له السكنى
على ما بقي وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن
الدار فلهم ان يخرجوه قبل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد كم موت صاحب الدار يكون الدار
لورثته الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما نقض هذا الخبر قوله يعني صاحب الدار ذكر ان رجلا جعل
لرجل سكنى داره فاغلط من الراوي ووهم منه في الثاني ولان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل
السكنى حياته من جعلت له السكنى فحق يقوم وينظر اعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكر للبتا ولان
للحديث سر انه كان جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتبار بالثلث وقد
مايدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قضى
في العمري انها جائزة لمن اعمرها من اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلانا في ما قدرناه لان قوله ع فانه
لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمري دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمري لما قال انه لورثته لانه
اذا مات عادت العمري الى من جعل له ذلك ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا على ما قدرناه فيما مضى اللهم الا ان يجعله
لورثته ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بينا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي لحر قال لا بد ان يموت الرجل
ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الحران يستخدموها هاهنا قد بدا لها قلت فان مات الرجل فقد
يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل جعل لذات محرم جارية حيا لها فاتى
لها على النحو الذي قاله ع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى الهيطلي عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ع المرئ وقفت ايضا على ولدي وفي حجر وجوه بر لك فيه حق بعدي وفي بعدك فقد اردت ان اشاء فلك ايها
فقال لك في حل وموسع لك عنه عن عمر بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ربما اوصى بان يجري على رجل

على صفة التقسيم ويرضى المشاجر بذلك الامين
الحسين بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن
ابي عبد الله ع قال ع

مابقين ثلثه لم ار احدا فاذ ثلثه هل للموصى ان يوقف ثلث الميت سبب الاجرا فكتب يفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن
يحيى عن ابي الحسن ع آمدين وقف تمرات صاحبه عليه دين لا يفي ماله اكتب ع ما باع وقضى الدين وروى الحسين بن
معروف عن فضال بن يعيى عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اوصى ان يباع عبد من مواليه فاوقف لكل يوم الا يفوق
وروى عاصم حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج
منه كتابا فقرا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت انها تشهد ان لا اله الا الله وان
والمنيت الحسنى والقضاء بالحق والبعث بعد الموت وان علي بن ابي طالب ابن عم الرسول وان علي بن ابي طالب
قال الاكبرين ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب وروى ان هذه
الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله ص والدي ياخذ منها ما ينفق على ايضاف ومن يرد فلما قبض جاء العباس فاخذه
عليه السلام فيما قيم على ع وغيرها فاقام وقف علي عليها الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن غير بن زرارة عن عبد الله ع
قال في رجل تصدق على ولد له قد دركوا فقال اذا لم يبعوا حتى يموت فهو برات فان تصدق على بعض ولده دون بعض
فهو جايز لان الوالد هو الذي يلي امرهم محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبد
عن قال سالت الفقيه ع عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك بقيمة عدل فيدفع اليه قيمة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن فضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق ويعرض ماله في حياته
في كل وجه من وجوه الخير فرقه الى ان احتجت الى شيء من مالي ومن فضله فانا احق به الدرهم ذلك وقد جعلته لله وكيف يكون حكم الذي
هلك الرجل ويرجع ميراثا او ينفق صدقة قال يرجع ميراثا على اهله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم ع هذا ما اوصى به قضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني الجنة ويصرفني
عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال فبين يدي رسول الله يضعه حيث يشاء ثم
ورثته اعرابي براح ولي بئر وجبير فقبا ليس لاحد فيهم سبيل فهم والي يعيلون في المال الحبيس يجعل منه نفقتهم ورزق
اهاليهم صح وصدقة ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة وقيمها صدقة فما كان لي برقيقها هاهنا صدقة فغيران قيمتهم
مثل ما كتبت لا صحابهم وما كان لي بابنيه واهلها صدقة وقيمها كذلك صدقة على بني هاشم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي
هذا صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجوه ذوي الرحم من بني هاشم
وبني المطلب والغريب وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفق حبيث يريد الله وان اراد ان يبيع بعضا من المال فليفعل ان شاء الله لا حرج عليه فيه وان شاء جعله لبعض ولده
وولد علي واسوالهم الحسن بن علي وان كان دار الحسن بعد الصدقة فانه ان شاء الله لا حرج عليه فيه وان باع فانه
يقسمها ثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب انه يصنع حيث
يريد الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حدث بحسين حدث فان الاكبر من ولده الذكور
لم ار مثل الذي كتب الحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني
انا جعلنا ابا فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمته رسول الله ص ولتعظيمها وتشريفها وصلها ما بقيت وان حدث الحسين حدث فان الاكبر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى هديه وصلاحه ما استقام فان يجعله اليه شاء او ابى

قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت سبب
الاجرا فكتب يفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن
يحيى العبدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي
محمد ع

جعلت الى ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليرتئ منهم بعقل الذي يريد فانه يجعله الى الرجل من آل ابي طالب رضي به فان وجد آل ابي طالب قد ذهبت كبراؤهم وذووا الرأي منهم فانه يجعله الى رجل رضيا به من بني هاشم واشترط على الذي يجعل اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمر حيثما امرهم به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب القريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي ناحيته كذا في طالب عدا في اموالهم هذه الغد من يومهم هذا سكرا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة وهي الحائط الذي فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عقاده هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في اموالهم هذه الغد من يومه هذا سكرا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يرثني بذلك كله ويقوم عليه كما امر به ويضعه حيث امر به ويلي ذلك من امره ما كنت ولي ذلك من مالي شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امر كان قريب ولا بعيد اما بعد فان ولاة الذي اطوف عليهم السبع شتى منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومن ولد له فقضاء فيهن ان حدث بحدث ان من كان منهن ظهرا ولد وليست بحلي فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليها سبيل ولا كان من ولدها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يومه قدم مكرا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم شهد ابو ثمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس وهناج بن ابي الهيثم وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام لخلون من جمادى الاول سنة تسع وثلثين

الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله التي فاصاب علي ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ما ينبع في الحائط الا مثل ما ينبع البعير فضاها عين ينبع فجاء الذي يشتري فقال ابتاع الوارث هي صدقة بتا بتلة في حجيت الله وعابر سبيل لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثمرتها عما او وهبها فعلى لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي بن محبوب عن علي الاسدي عن صفوان عن علي الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال هذه الصدقة هذا ما تصدق به بويع بن جعفر بصدقة بات بتلة في حجيت الله وعابر سبيل لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثمرتها كلها وبخلها وانصافها وقنائها وما لها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع او مظهر او معرض او طول او عرض او سهل او جبل او ماء او اثر او غامر او نابت او مستنبط وسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه ذلك على ولد بويع بن الرجال الذين سماهم والذين ما احرج الله عز وجل عليهم بعد الذي يكفيهم في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا يقسم في ساكن القريتين ولد فلان الذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بنات في صدقتها هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد من ولدي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولدي ومن ايّ من صار قتي على ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولدي وليس لاحد من صدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها والدار الآخرة لا يحل لمؤمن بالله واليوم الآخر عن يسمعه ولا يبتاعها ولا يبيعها ولا يهبها ولا يخلها ولا يغيرها شيئا مما وصفت عليه في حياتي وبعد موتي ان ارث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي ولم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل

jabir.abbas@yahoo.com

بقر الوارث

ولد ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين

مثل ما شرط فلان بين ولده وولد من توفي من ولده فلان

ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد انتهى

القاسم مع ايهما انقرض فاذا انقرضوا اعودها دخل اسمعيل مع ايهما انقرض فاذا انقرضوا اعودها دخل العباس مع ايهما انقرض فاذا انقرضوا اعودها دخل

شتري

شتري دارا فيقيت عرصة فبناها بيت غلة ابو قتادة على المحبس الى ان المحبس او قفوا على بيتا لنار الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وابراهيم بن محمد بن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو قتادة ارضا فقال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فرجع اليه ماله فانها توضع في اليتامى في قرابته

عنه عن حماد عن حريز عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق جارية له ثم تزوجها اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يتخيرها الا ان يرث

عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يحتاج اليها هل يحل له ان يرثها قال نعم

عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فاذن لها ان تتصدق بما على وجه الرجل على ولدها بصدقة فانه يرثها واذا تصدق

الله فانه لا ينبغي له ان يرثها

علي بن الحسن بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تصدق بما على زوجها ثم ان زوجها طلقها فلما ان طلقها ندمت فقالت هي عليك صدقة فقال ان كان دخل بها فليس له ان يرجع فيما تصدقت به عليه وان لم يكن دخل بها فليرجع فيما ان شاء

عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال كان علي عليه السلام يقول انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

عنه عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن الفضيل عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق على رجل قال الحاير وان لم يعلم ما هو

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان فاطمة تصدقت بصدقة ثم ردت عليها فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها

علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان فاطمة تصدقت بصدقة ثم ردت عليها فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تصدق بصدقة ثم احتاج اليها هل يحل له ان يرثها قال نعم

عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فاذن لها ان تتصدق بما على وجه الرجل على ولدها بصدقة فانه يرثها قال نعم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فأذنه امرأته فيما تصدق عليه منها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان دخل بها فليس له ان يرجع فيما تصدقت به عليه وان لم يكن دخل بها فله ان يرجع ان شاء فيما

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تصدق على امرأته بصدقة ثم طلقها ثلاثا ثم بدا له ان يرجع في صدقته قال ليس له ان يرجع فيما تصدق به

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له الان يرجع فيها قال
لا احل له ابو عبد الله ع عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق على حميم له يصلح له ان يرجع فيها
قال لا الا ان يكون احتاج فيأخذ حزمة من حميمه من غير ان يفيد قوبه عليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وماتت به قال هو والدوة ما سولد عنه عن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الجارية الى ان قال فلا يثاب
الا ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط له عليه قلت ارايت ان وهبها له ولم يعطها اياها ما لا قال نعم اذا لم تشرط
عليه حين وهبها عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل
يرتد في الصدقة قال الا الذي يرجع في صدقته غير ترتد في هبته عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال لا يجوز الهبة
لذي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في هبته الا ان يشاء الله عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال النخل والهبة لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث له وان كان الصبي في حجر فهو جائز قال
سألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال لا اذا تصدق به لله فلا واما النخل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها
وان كانت لذي قرابة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له
ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهب له عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير قال اذا تصدق الرجل بصدقة ثم
قبضها صاحبها ولم يقبضها علته او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان وعبد الرحمن بن سيابة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله
يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع مثله يونس بن عبد الرحمن عن الهبة جائزة قبضت ام لم
تقبض قسمت ام لم تقسم النخل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا عنه عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده فقال انما ذلك اذا كان صحيحا فاما ان يضع يده في مرضه فانه ما في مرضه فلا يصلح عنه
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع
فيها عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية ثم ان كان موسرا انعم
ان كان معسرا فلا علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع انه سئل عن هبة الاجل
ان يرجع في صدقته وهبته قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كان الذي
قرابته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه لها كما ملا له لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه الا بعلم
من اجل الوالد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن حميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح له ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب الكاتب
عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن من ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها الشايل فلا يجد
قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة
لا تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت الصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز عنه عن محمد بن الحسين عن

بن عيسى ع

عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ع

ثم رجع فيها ثم وهبها له ع

بن يحيى قال سألت الرضا ع عن رجل كان له على رجل مال فوهبه او ورثه فذكر الرجل المال الذي له عليه فقال ليس
عليك فيه شئ في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه او ورثه له قال نعم يكون وهبه له ثم ترده فجعله لعبد محمد بن
علي بن محبوب عن مفضال بن ايوب عن ابان عن عثمان بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع
فيها ان شاء ام لا فقال نعم الا ان يثيب منها عنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر خراز عن العلي بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع هل الاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال لا الا ما
تصدق به لله وامّا الهبة والنحل يرجع فيها ان احب او لم يحز بها او ان كانت الذي قد اثابه من اضر طريقا المكين شاء
فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد ممن ولد علي ع ولا لانظرائهم من ولد
عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
سأل الرجل ان يكون لامرأته عليه صداقها فتبرئه بعضه فتبرئه في مرضها قال لا الا ان يكون وهبت له جاز لها وهبت له
من ثلثها عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
في الهبة ما دامت في يديك فاذا اخرجت الى صاحبها فليس له ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في
هبة فضل الراجع في هبته عنه عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله الهبة لا يكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه اذا ابعث بها الى اخيك او الى جارك من بدء فليس له الا
ان يقبلها وان كان في يد ابنه او جاريته فذلك اليه

يليه كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض عنه عن ابراهيم بن ابي محمود عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال لا يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت
مرضيا فعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع انه
سئل الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال لا يجوز عليه ما اقر به اذا
كان قيلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقر عند موته
لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشئ قال لا يجاز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن سنان
عن العلا تبايع الشاري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال
الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انا كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف
لنا ما قبلك شئ فحلف لهم فقال ان كانت ائتمنته عند فحلف له وان كانت تبعة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فلما
لهم ما لها تأثمه احمد بن محمد عن ابن فروة عن سعد بن سعد الاشعري قال سألته عن رجل حضره الموت فدفع الى رجل

اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه بعرفه حيثما لقيته

م ولم يأمره فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا نهي ولا علم صاحبه ما الذي حمله على الذي ذكر ذلك كيف يضع قال يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن ريان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يرد النخلة في الوصية ويبيعها اقر بدين او لم يقر لانه لا بينة له قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت مرتضى وكان تبرعه على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم تقم بينة كان ما اقر به مراعى فان تبين وقد بين ذلك ع الى رواية الحلبي ومنصور بن حازم و اسمعيل بن جابر المتقدم ذكرهما فاما اذا كان مرتضى فانا اقر به يكون من اصل المال مثل ان يقر الديون وحدها بين ذلك ان شاء الله تعالى

م الله و الذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان تقوم بينة اذا كان المقر غير مرتضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري امرأة اوصت الى رجل واقرت لرجلين بثلاثة الف درهم وكذلك الدار وما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وثياب وصفر وبحار وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذا المال التركة بحجتين و تعطا مولاة لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذا

Presented by: Rana Jabir Abbas

قليلا بعينه رد الى صاحبها لمتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا يأخذوا من الجزاء واه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة وديعة او اموال ايتام وضاع ذلك المتاع فقال ان كان يتجر لهم فهلك او ترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم من اموالهم لان الجزء الاول انما تضمن اذا كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء وانما في ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وعواري فقال يقسم بينهم الحصص ولا ياخذ بين الجزئين الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين في الرجل عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمته الميت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا افاخذ اهل الدين من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال اما انه ان اخذ الدية فعليهم ان يقضوا دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل مات وله بنون وخدم وولد رجلا وفناء وصبيانا فجاء رجل بعد ما مات فقال انت في حل من مال ابي عليك من حصتي وانت في حل مما لا خوني واخواتي قال ان رضاهم عنك فانه ليكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم ذلك كان ذلك في عنقه قلت فان جمع الورثة فاه ابوا هم ر ملي فقالوا اعطنا حقنا قال نعم ذاك في حكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الذي حلك لهم عنهم رضاهم نحن نحمل المأثم لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به قلت فان لم يكن لها قال فلا تحلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت فلا يجوز تحليله على انه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن ع رفعل في ذلك ما شأنه قلت فان الرجل ضربني على الصبي وانا من حضنه في حل فان مات من قبل ان يبلغ الصبي فلا شئ عليه قال لا ارجو ان يكون عليه شئ ما شرط لك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الخاشعي عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله هل من الوصي قال هو ضامن ولا يجوز على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن من ذكره عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال ينبغي للرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فرق ما كان اوصى به من الدين أيؤخذ من الذين أبى الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا من المال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم صيره فانه يلزمه حتى يضمنه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل للمتوفى دين فعلم الذي اوصي اليه فعزل الذي للغرماء فوزنه في بينه وقسم الذي بقي من الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل من يؤخذ قال هو ضامن حتى يؤدي ما عليه في بينه ويؤدي من ماله وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن بريد عن ابي عبد الله ع انه سئل عنه عن فضالة عن الزراري عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين ودون الصداق فمات من ابن يجب الصداق من المال او من حصصهم قال بل من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد

الله ع انه قال اذا ترك الدين عليه مثل العتق للمملوك استسعي عنه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال قال اذا مكاتب لمملوك سدسه استسعي واجيز احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع ذكر له رجل يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واعتمد بربا المال وقيمته ستمائة درهم وعليه بضعة عشر الف درهم ولم يترك غيره قال يعتق سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله الثلث من الجميع علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن رجل عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع اقرت بذهاب ثلث لها ولا ميراث لها يأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما اخذ المرأة فقال ابو جعفر ع اقرت بذهاب ثلث لها ولا ميراث لها يأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما اخذ المرأة فقال لا اقرار لها على نصف ابنة الا بنصف ابنة عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قال ابي لم يكن مفسدا ولا سرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في آخر ايام حجه فاوصى ان يحج عنه فلما حضره الموت لم يكن عنده ما يحج به حتى مضى على ذلك سنون قال ان كان ترك مالا فليحج عنه من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شئ حتى يؤدى ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال يحج عنه من جميع المال درهم وعليه من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال يحج عنه من جميع المال عنه عن محمد بن عبد الله بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم قال يؤدي ان يحج عنه عن ايوب بن نوح وسندي

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رفقائه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الوصية حق على كل مسلم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم يونس عن عبد الرحمن عن الفضيل بن صالح عن زيد الشحام
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله
عليه السلام قال لرجل اني خرجت الى مكة فمضى رجل وكان يمشي فلما كان في بعض الطريق توفي وقتل بقلاحتديدا فكنت اقول عليه
ثم افاق حتى لم يكن يغدى بأس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله
ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله الوصية اخذ الوصية واترك وهي الراحة يقال لها
راحة الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان عن الوليد
بن صبيح قال دخلني مولا لابي عبد الله عليه السلام ايقال له اعين فاشكى اباه ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وكان له قاض
به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل
اليه من سمعه وبصره وعقله الوصية اخذ واترك وروى سعدة بن صدقة الربعي عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال
قال علي عليه السلام الوصية قبل ما تفقه من الزكوة عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يوص عند موته لقرابته من
ذوي رحمه ممن لا يرث به فقد ختم عمله بمعصية وفي الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لم يوص ولم يحف ولم يصب كان كمن تصدق
به في حياته وفي الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال لما ابى اضربت بوثني وسرقتهم ذا المال على ابراهيم
عن علي بن الحكم عن الحسن بن حادم الكلبي عن اخت سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا اخذ في الغرغرة
الطل الميته قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في داري الدنيا اني اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب
حق والقدر حق والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزا الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا
الى محمد بالسلام اللهم ياعدتي عند شدتي ويا ولي نعمتي وياله الحق والاله الابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فاكل ان
تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وامن في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصدق
هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد
الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتاه رجل
فقال يا رسول الله علمني ما احرز به ديني علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول لابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم اهلك ما اورثوك
اوسعت عليك فاسترضيت منك لما فلم تقدم خيرا وجعلت الارض عند موتك في تلك فلم تقدم خيرا الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك فتمسك بخصال
فاحفظها ثم قال اللهم اعنه لما الاولى فالصدقة في الشح حين تأمل الغنى والثانية لا تؤخر حتى تعاين فتقول لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان
الله نعم كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من غير خوف الله يبني لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بزهدك في الدنيا بالمال ودنك الى الآخرة والسادسة الاخ

في صلاتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالحمد لله كلمة واما الصوم فثلاثة في كل شهر جيد في اوله واربعا في وسطه وخميس في آخره
واما الصلوة تجلدك حتى تقول قد صليت ولم تصل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبها وعليك
بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وسادوا الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تؤمن الا
نفسك وعنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم
شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام واول من اتى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته
واهل بيته ثم دفع الكتاب الى ابنه الحسن ثم قال لابنه الحسن اتاني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي و
سلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك
الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين فقال لك امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابنه علي بن الحسين
وهو صبي يومئذ ليس ثم قال لعلي بن الحسين يا بني الم تر رسول الله صلى الله عليه وآله ان ادفع الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول
الله صلى الله عليه وآله السلام ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني استعن على الامور وولى الكريم الذم فان عمرك خلال وان قتلك
مضرة بكان مرتبو لا تاثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم اوصى انه يأخذ من ماله ما انفق عليه
باحسن جميع ولدي واهل بيتي من بلغه كتابي من المؤمنين يتقوا الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم فانظروا الى
خلقة الذين بينكم وبين ذات البين ولا تقولوا الا خيرا ثم قال اياكم ان تظلموا ذوي ارحامكم فيصلح الله بينهم ويزيد الله عليكم الحساب والله في
الايتام فلا تغيبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما ليستغني وجبت له الجنة
البته كما اوجب لاكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت الله فلا يخلون
منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان دين ما يرجع بين ان يغفر لما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل
وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في بيت الله
والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانه جاهدوا في سبيل الله حق جهاده
هدى ومطيع لمقتدي به والله الله في ذمة نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب
نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم خيرا وقال من احدث حدثا او اوى محدثا
والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم الله من اراد كم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا
تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله الامر اشراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم بالتناصح في العلم والتباذل
واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب احفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام
قال فعاش ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة جمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابان قرأتها على علي بن الحسين فقال علي بحير صدق سليم **باب الاشهاد على الوصية** يونس بن عبد الرحمن عن علي بن
سالم عن يحيى بن محرز قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال الذان منكم مسلمان والذان من غيركم من اهل الكتاب فان ارتيب
من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
قال ذلك اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين
فان عثر على انهما استحقا او ارتابا اتيا الولي فحلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وان اعتديا فانهما من الظالمين فاذا فعلا ذلك انام
فيقوم رجلان من اقربائه الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعلا ذلك انام
تنقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين بقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم عنه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان عنه محمد بن
يحيى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعم ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال فقال للذان منكم مسلمان والذان من غيركم من اهل الكتاب قال قلت ارأيت ان مات الرجل المسلم
بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ممن رضي من اهل الكتاب قال نعم
اصحابنا عنه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت موت رجل ليس
معها رجل فقال يجاز ربع ما او سمى بحساب شهادتها عنه محمد بن يوسف بن عقيل عن محمد بن يقطين عن ابي جعفر عن ابي عبد
عم انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز بحساب شهادتها امرأة ربع الوصية عنه عن حماد بن ابي عمير عن حماد
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عما عن امرأة ادعت انه اوصى لها في البلد الثلث وليس لها بينة قال يقضى في ربع ما ادعت
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال في وصية لم يشهدها الا امرأة قال شهادة
المرأة تجوز في الربع من الوصية يونس عن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن يقطين قال سألت ابا جعفر ع اقضى امير المؤمنين ع
في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة اذا كانت مسلمة غير مريبة في ربع الوصية علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قالا سألناه هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال
لا الا ان لا يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم اذا لم يخافوا ان لا يصدقوا او يجوز قولهم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة
من ليس مسلم على الوصية **باب وصية الصبي والمحجور عليه** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكل ذبيحته واذا بلغ عشرين جازت وصيته
عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابن بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله ع في الغلام ابن عشرين جازت وصيته
موضع الوصية جازت عنه محمد بن يزيد عن ابن محبوب عن عمر بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشرين سنة فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على وجه معروف وحق

مجاز عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وصية الغلام هل
تجوز قال اذا كان ابن عشرين جازت وصيته عنه عن محمد بن احمد بن ابي الحسن عن عمه الحسن عن عبد الله بن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن
عن ابي عبد الله قال سألته ابي وانا حاضر عما عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في عشر
وسبع عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة وخمسة اشهر كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز
كتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقلت فاذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه
وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال لا عما اشتبه فقال الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال وما الضعيف قال الابله
عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشرين فاوصى بثلث ماله
فهو جائز عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وصية الغلام هل
تجوز قال اذا كان ابن عشرين جازت وصيته عنه عن محمد بن احمد بن ابي الحسن عن عمه الحسن عن عبد الله بن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن
عن ابي عبد الله قال سألته ابي وانا حاضر عما عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في عشر
وسبع عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة وخمسة اشهر كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات
كتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه
وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال لا عما اشتبه فقال الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال وما الضعيف قال الابله
عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشرين فاوصى بثلث ماله
فهو جائز عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشرين فاوصى بثلث ماله
فحق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى بها الربيع في حق جازت وصيته عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل وزرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما قال يجوز للغلام اذا كان قد عقل وصدقه وصيته ان مات من يومه
عنه عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في رجل
الغلام لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتا وابنة صغيرة عن غير لفاتين من الكلاء فاشتت
انها خاصمها فيما سوى الجارية فاجاز متاع الجارية لا انها عنه عن البصري عن الحسن بن راشد عن العكري ع قال اذا بلغ
الغلام فان له ان يجاز امره وماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فذلك ابان عنه محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور بن هشام رفعه الى ابي عبد الله ع انقطاع يتم اليتيم لاحتلامه وهو شد ان احتلم ولم
يؤنس منه رشد فكان سفيها او ضعيفا فليس عنه ولية ماله عنه عن ابي محمد الدالاني عما عن علي بن حبيب بياع الهروي
قال سألت ابا عبد الله عن يتيم في حجر رجل يعلمه الكتابة ويؤدبه متى يدفع اليه ماله قال اذا علمت انه لا يفسد ولا يضيع فادفع اليه ماله
قلت فان كان ابوه قد كان يضرب عليه في الكتاب ويؤدبه فقال ليس ذلك اليه انما ذلك الى الوصي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله ع قال سألته
متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وعليه الصلوة قال اذا خرج عنه شعر الشيطان يعني العانة وقال ان احتلم قبل
ذلك اخذ بالحدود التامة وعليه الصلوة وجرى عليه ما يجري على الرجال قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وعليها الصلوة
قال اذا دخلت في الدم من المحيض فقد لزمتها الحدود التامة وعليها الصلوة وذلك لتسع سنين وقال اذا تم له عشر سنين كتبت له
الحسنات وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شئ الا ان يكون سفيها او ضعيفا صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عنه قال سألته عن اليتيم متى يدفع اليه ماله قال اذا علمت منه الرشد قلت انه يشرب الخمر ويزني قال اذا كانت قد مرت فحف فادفع اليها
ماله لا تفسده ولا تبع شيئا منه ولا تشتر شيئا منه ولا تعطها منه شيئا لا تقدر على استرجاعه حتى تعلم منها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسون بذلك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد درکوا وفيهم صغار الكبار ان عدوا اوصيته ويقضوا كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب امره فما ان شاء الله علي بن الحسن عن اخيه احمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد بن معونة قال ان رجلا مات واوصى الى اخ له والى رجلين فقال احدهما اخذ نصف التركة والآخر النصف تمام تركك فابى عليه الآخر فاتوا ابا عبد الله ع فاتوه فقال ذلك له محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انه اصح اسنادا فان وليس الامر على ما ظن لان قوله ع ذلك له ليس فيه ما يدل على ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ع ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ارادته فيكون بالخيار ان شاء باع وان شاء امسك ولا يجبر على احد هذين الوجهين لا ناتي بهما على حال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ما قوله الا يرضى الله ان يوصى الى رجل ممن خاف جنفا او اثما قال يعني الموصي ايمان خاف جنفا من الموصي او اثما فرآه يصنع ما لا يرضى الله به من خالف الحق فلا اثم على الموصي ايذا ان يرد ذلك له الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق باب الوصية والوصية احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الشامي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوصية احق ما يحوط الرجل على ماله ما دام فيه شئ من الروح يضعه حيث شاء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الولد يسعهم ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله لقرابته قال قلت فهو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل الموسر ليسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله ع قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي النعمان الازدي عن اخيه عن ابي عبد الله ع قال لميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما يتغير هذا الخبر من قوله ان اوصى ان كله فهو جائز وهم من الراوي لان الوصية لا تنفذ الا في الثلث على ما بيناه فيما تقدم الا برضاء الورثة وامضائهم والذي احق بماله ان يصرفه في حياته على ما يوثر ويختار ويجعل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد لم يجز له ان يوصي بماله كله كيف شاء وان شاء والذي يدل على ذلك ما رواه المكفوف عن جعفر عن ابيه قال سئل علي ع عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المساكين وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد ليسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت فان اوصى ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهب وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث

لان الحكم للفصل فان لا يضيع ربعه ولا يضر بورثته الحسين بن محمد بن سلمة عن ابي جعفر عن ابراهيم عن حماد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ليس احق بماله ما دام فيه الروح بين به فان قال يقتدى فليس له الا الثلث علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي جعفر ع قال عمرو فاخبرني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال هذا وصي لك يا ابا بصير فاحسن صحبته واكرمه فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول لي اعد حتى اتيت على آخره فنظرت فاذا انا اخذ الثلث قال فقلت له ما ترى ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلث فقال نعم قلت ابعده او احمله اليك قال لا بل احمله اليه ومنك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن ابي العلاء قال كتبت الى ابي الحسن ع علم يتزوج ابن اخي توفي فاوصى ليتزوج هو فيعينه او اوصى ان يدفع كل ما في ورثته الى ابنه او يتلع ويحمل الثمن اليه يتزوج او يصنع ما اوصى الفقراء من اهل بيته او اوصى لعمته او اخته قال فنظرت فاذا المال اوصى به اكثر من الثلث واهل بقارب النصف فما ترى في ذلك اتراني اخلف ابا الثلث شيئا ترك دينارا فاراني يسيرا فوقع ع ينفذ من وصيته على الثلث واهل بقارب النصف فما ترى في خلاف ذلك من ماله وتقسيم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتب اليه رجل ما ترك كل شئ لي وفي حياته لك ولكن لم ولد ثمانية اصاب بعد ذلك ولدا وبلغ ماله ثلثمائة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيما رأيك لاعمل به فكتب اقلوهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيما اقتضى ليس له ان يحدث في وصيته ما دام حيا يونس عن ابان عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيما اقتضى ليس له ان يزيد على الثلث وان الدين من الثلث ان كان لله على العبد شئ ولصاحب الوصية ان ينقص منه ما لم يمت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي ع الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان شاء اعتق وان شاء اوصى ان اعتق عنه فهو جائز ان اعطاه بالموت ثلثه ولم يعترف بشئ ووصيته فيعتق من كان امر بعتقه ويعطى من كان امر بعطيته من حر وعبد ومكاتب ومدبر ان ك

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلعم وآله مكنوا ان حضر لها وان كان رسول الله صلعم وآله والمحلين ليصلين الى بيت المقدس فاوصى الى الرادفين ان يجعل وجهاني
تلقاء النبي صلعم وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله يجعل بالستة احمد بن محمد قال كتب احمد بن محمد الى ابي الحسن ع
دفع ثلث مقاتل توفيت فتركت ضيعة اشقاصا في موضع واوصت ليسيرها في انقاصها ما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياء
واحببنا ان نفيء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما امر
ان شاء الله فكتب ع تخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تقسم فتدفع الورثة كان جايزا لكم علي بن ابرهيم عن
عن ابيه عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اوصى يجعل الى بعض ولد
اوصى بالربع وقال اوصى بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث بئس ما اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ فقال قضى امير المؤمنين
ع في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال للورثة انتم الى المعروف غير المنكر فتظلم نفسه اني في وصيته المنكر الخلف
فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم قال وصى ثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصى بخمسي
احب الي من ان اوصي بالربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من
اوصى بثلثه ثم قال خطأ قال الثلث ديته داخل في وصيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع في رجل اوصى بوصية تبورثت شهودا فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس
لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله علي بن الحسن بن رباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال سئل عن رجل اوصى بوصية وشهد شهود فاجاز ذلك لورثة فلما مات الرجل نقضوا الشهود ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن بن رباط عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بوصيته اكثر من الثلث قد
شهود فاجازوا ذلك لورثة قال لا يجاز قال علي بن رباط وهذا عندي على نحو من رضوا بذلك في حياته واقروا به علي بن الحسن عن
محمد بن ابي الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع الما اوصى قال لبعض اهله انكل قد اوصيت اكثر من الثلث قال ما
فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وكان لمحمد بن اسمعيل عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلاما له واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال يقضى عتق الغلام
لا يكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ياسين الضرير عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع في رجل حضره الموت
اعتق مملوكا لم يسم لغيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق الا ثلثه ويسعى الثلثة في ذلك الورثة احق
من بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد قيل للعبد اسع في قيمة نفسك فادفع اليهم
ما سعى العبد فيه دفع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد دفع اليه ما فضل من الثلث بعد قيمته عنه عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامرأة عبد الذين فتزوجته منه فرضيا قال لا
لم يجز حبتها له ويحسب لها من ثلثها ان ثلث تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الراوندي قال كتب
الي ابو الحسن الرجل يموت ويوصي عند موته بوصية ويترك ورثة صغارا وكبارا وله ولد ذكور واناث وله مماليك ذكور واناث
ما يخرج من ثلثه هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب يجاز ما اوصى به

jabir.abbas@yahoo.com

مالم يفد الثلث فاتاه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن بكير قال اوصى رجل بتركته متاع وغيره ذلك لابن عم له
فكتب الي ابن عم جعلت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ماخلف لك وخلف ابنتي اخت لم تر ابيك وذلك بكتابي بيع
ماخلف واعتق عني ما رايت بر الي فعت وعتت بر اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة
واوصى الي اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع ويجعل ثمنها الى الحسن فباعها فاعترض فيها بعض
اخوته وابن عم له فاصلحنا امره بثلثة الاف درهم وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيخ بحضرتي الى ابن عم
ابن زرج واخرج انا جميع ما خلف وابن عم له وابن اخت عرض فاصلحنا امره بثلثة الاف درهم وكتبت قد وصل
ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال وكتب الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم باربعين فاوصى لامرأته
بثمن صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن فدفعها احمد بن الحسن الى ابن عم جعفر بن وكتب
اليه كتابا فورد الجواب ببعضها ودعي للميت قال محمد بن الحسن اقول ما نقول ان الاخبار اذا وردت عنهم
ع بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في تربية الاحلام ينبغي ان يحكم ببطلانها او اصلحها على وجه
يطابق التصحيح من الاخبار وان لم نعلم على التفصيل كيف وقد ذكرنا عنهم ع فيما تقدم انهم كانوا يردون
من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون الكثير وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة روى عن
ابي جعفر ع فاجاز الحسين ما كان مع ابي الحسن ع واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار على
انه ليس يمتنع ان يكون حكم بعض من اوصى لهم بالمال كله او اكثر اجاز لهم الخروج ان كانوا
لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسبما قدمناه ويحتمل ان يكون الورثة الذين كانوا هؤلاء القوم كانوا
مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير خاص ليس
فيه ان الذي كان اوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجاز واذلك لانه لا وارث
له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل فاما ما رواه علي بن الحسن عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع الما اوصى قال لبعض اهله انكل قد اوصيت اكثر من الثلث قال ما
فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وكان لمحمد بن اسمعيل عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلاما له واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال يقضى عتق الغلام
لا يكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ياسين الضرير عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع في رجل حضره الموت
اعتق مملوكا لم يسم لغيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق الا ثلثه ويسعى الثلثة في ذلك الورثة احق
من بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد قيل للعبد اسع في قيمة نفسك فادفع اليهم
ما سعى العبد فيه دفع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد دفع اليه ما فضل من الثلث بعد قيمته عنه عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامرأته عبد الذين فتزوجته منه فرضيا قال لا
لم يجز حبتها له ويحسب لها من ثلثها ان ثلث تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الراوندي قال كتب
الي ابو الحسن الرجل يموت ويوصي عند موته بوصية ويترك ورثة صغارا وكبارا وله ولد ذكور واناث وله مماليك ذكور واناث
ما يخرج من ثلثه هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب يجاز ما اوصى به

والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المطيب وبعد اطال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله بقاك فعلمنا يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها احمد بن محمد بن يحيى بن دربابا وذلك ان موالي
الصالحين ع سيدنا وعبيده ذكروا انه ليس لميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من الضعف مما
ترك خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي تكتنفها ويفسرها لنا لنعمل عليه ان شاء الله فاجابت ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فهي خيار وصيته وذلك ان ولده ولد من بعد
ع والمعتمد ما ذكرناه اولا ويزيد ما ذكرناه بيانا من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام ليس يكون به بأس عارف يقال له ميمون فحضر الموت فاوصى
الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله درهم واتبع بها الى ابي جعفر الثاني ع وترك اهلا ملا
قل ع واخوة فقد دخلوا في الاسلام وانا نحو ستين قال فجعلت الدراهم اوصى وجعلت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن فاوصى
برأيي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما تركت الميتة من الورثة فاشار علي محمد بن ورزين ممن اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك لعلي حقه وصدقه فكتبت
وحصلت الدراهم واوصلتها اليه ع فامرني ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على ورثة الميت ويردها على وجه وصيته
ف باب الوصية للوارث
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت
قال سألت ابا عبد الله ع عن الوصية ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية
ف للوارث فقال يجوز ذلك فقلت يتخفى ع عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك
عنه احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
ع قال لم نجد هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ع عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير قال
ع قلت لابي عبد الله ع اتجوز للوارث وصية قال نعم ع عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عبد الله ع قال
ع سألته عن الرجل يكون له الولد من غلامه ايفضل بعضهم على بعض قال لا بأس ع قال حريز وحدثني معمر
وابو بكر بن حمران سمعا ابا عبد الله ع يقول صنع ذلك علي ع بالمدينة بنه الحسن ففعل ذلك الحسين بابنه علي وفعل ذلك
ابي ع وفعلته انا ع عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل يخص بعض
ف بعض ولده فقال لا بأس بذلك ع عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
ع قالت لامها ان كنت بعدي مجاريتي لك فتخبى ان ذلك جائز وان كانت لابنة بعد فهي جاريتها احمد بن محمد عن ابن
ع محبوب عمر بن يحيى بن بعض اصحابنا عن الحلاد الخياط قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يوصي للوارث بشيء قال يجيز فاما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية للوارث
ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان مذهب جميع من خلفنا من الشيعة في استلام من اجاز الوصية
ق للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه ع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
اوصى لولد له فقال اما اذا كان صحيحا فهو يصنع ما يشاء فاما في مرضه فلا يصلح ع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر
والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك
م بمحظور ع والذي يدل على جواز ذلك ما زايد على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال
سألت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده بينة قال اذا اعطاه في صحته جاز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ق حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا ع عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق وبعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز
ما وهبت له من ثلثها ف باب الوصية لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن
ع محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله كله اعطى لوصي له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى
يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
ف ان رجلا كان يكون بحران ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء
في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبره انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الى رجل
اضع في يهودي او نصراني لوسعه ان يضعه فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا
الى من يخرج الى هذا الوجه يعني التعوف فابغوا به ايله ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الشبث قال اوصت ع الصلت خ
مارية لقوم نصاري وارادت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا فقال اصرفه الى الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فمن
اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي
نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذ قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي
الرياستين بذلك فسأل الماسورين عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن فقال ابو الحسن ان المجوسي لم
يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد الى فقراء المجوس علي بن ابرهيم رفعه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه
لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي شيء في السبيل فقال
لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي شيء في السبيل فقال لي
اصرفه قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيل الله افضل من الحج عنه عن علي بن الحكم عن مجاشع بن عبد الله
ع قال سألته عن امرأة اوصت الي ان اجعل في سبيل الله فقيل لها ما الحج به قالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها
فغيظه آل محمد قالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله ع اجعله في سبيل الله كما امرت قلت ارأيت ان كيف اجعله
قال كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان
تغيظه هو يا كيف كنت تغيظه بضرائه قال لكنت بعد ذلك اتيت شيئين ثم دخلت عليه فقلت له ما قلت اولا ثم
سكت هنيئة ثم قلت فمن اعطاها قال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد
قال سألت العبدي بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال في سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن فكرا بو جعفر بن
بابويه ثم الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قدمناه في سبيل الله الحج ان للمعنى في ذلك ان يعطى المال لرجل من
الشيعة ليحج به فيكون قد صرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع اليه عن يهودي مات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واوصى لبنى تميم لكعب ١٢ اوصله الى وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ٣ فاقول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان
رواته كلهم ملعونون عليهم بخاصته صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يخص برواته
لا يعمل عليه لو سلم من ذلك لم يكن فيه ساقط مما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من اثر امر بايصال المال اليه ليضعه
في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في ذيات الموصى له اليهودي بل لا يمتنع ان يكون فوق ذلك وهو في
تفرقة ذلك فيهم لانه ١٢ اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه وعلى هذا لا تافي بين الاخبار فقد روى مثل هذا التوقيع بعينه
٣ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد ١٢ اليهودي مات و
اوصى لبنيانه بشيء اقدر على احد منه هل يجوز ان آخذ منه واعطيكه وانفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ١٢ اوصله
٤ الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فقد بينا الوجه في ذلك ٣ فصل في قول الوصي علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن محمد بن سلم عن ابي عبد الله ع ١٢ قال ان اوصى الى رجل او هو غائب فليس له ان يرد وصيته فان
كم اوصى اليه وهو بالبلد يذهب الحيار ان شاء قبل وان شاء رد ١٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله ع ١٢ في رجل يوصي اليه وهو غائب هل يسعه ان يرد الوصية
م رد ها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ٣ ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن
عيسر عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ١٢ قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه
ح لو كان شاهدا فغابا آن يقبلا طلب عنه ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي الفضل عن
ح ابي عبد الله ع ١٢ قال في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع ١٢ في الرجل يوصي الى رجل يوصيه فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع ١٢
س لا يتخذ له على هذه الحال ٣ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ١٢ رجل دعاه والده الى قبول وصيته
م هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده موقع ليس له ان يمتنع باب وصيته من قتل نفسه احمد بن محمد بن الحسن
محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع ١٢ يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان
كان اوصى بوصيته ثم قتل نفسه بعد ساعة تنفذ وصيته قال فقال اكان اوصى قبل ان يجرح جرحا في نفسه من
جراحة او قتل احيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصيته بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعلة
ض لم تجز وصيته ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ١٢ قال قال امير المؤمنين ع ١٢ من اوصى بثلثه
ل ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن محمد بن سالم قال قلت لرجل اوصى لرجل بوصيته من ماله الثلث او ربع فضل الرجل خطأ يعني الموصى فقال
م يجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته ٣ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ١٢ في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة عنه بغير سماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك
او اكثر ثم قتل قبل ان يحدث الموصي فورثة الموصي بالخيار ان شاءوا انفذوا ما اوصى به من ذلك وان شاءوا امسكوا
م احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الى زوجها بثلث مالها
وفي بعض منه لغلامها فسئل عن ذلك ابن ابي ليلى فقال اما لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله ع ١٢ عن ذلك

وخبره كيف قالت الحرة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان اشتهى اس ابرهيم ١٢ فقال
اجعل على كل جبل من جزء او كانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر بن فقال احمد بن محمد عن ابن فضال عن ق
ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء سهم من عشرة قال الله تع
اجعل على كل جبل من جزء او كانت الجبال عشرة جبالا ٣ علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء ح
واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة ٣ علي الحسن بن ضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبيدة الحذاء م
عن ابي بصير وحمضون الجزري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ١٢ في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقد كانت الجبال
عشرة ٣ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع ١٢ عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال
واحد من سبعة ان الله تع يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بجزء من ماله فقال بينهم
سهم من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الآخر الآية ٣ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن والعاملين عليها م
الرضا ع ١٢ في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب سهم جزء مقسوم ٣ عنه عن ابي
همام عن الرضا ع ١٢ سئله ٣ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر الحسن بن خالد عن ابي الحسن ض
قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ٣ محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار الواردة في الجزء خبار
وبين الاخبار الاولة ان تحمل الجزء على ان يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويجتزي الورثة افادة في واحد من السبعة لتسلم الاخبار
ولا تتضاد ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ١٢ انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم احد من م احد
ثمانية لقول الله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ٣ علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا ع ١٢ ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمر عن صفوان واحمد بن م
محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا ع ١٢ عن رجل اوصى لكل سهم من ماله ولا نرى السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما يحكم عليهم سهم
عن صفوان ولا عن ابي نصر قالا سألنا الرضا ع ١٢ عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا نرى السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما يحكم عليهم سهم
فقلنا لعله اذا قال كيف صار واحد من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين
اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية فقال لك كل سهم من هذه الثمانية سهم والله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ربعي عن ابي عبد الله ع ١٢ قال من اوصى ك
بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيوشك ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون قد سمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى
بسهم او يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد وهو على ما ظنه ٣ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن
الحسين ع ١٢ انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال في كتاب علي ع ثلثه ٣ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال وغيره عن جميل عن ل
ابان عن علي بن الحسين ع ١٢ قال سألته عن رجل اوصى بشيء في كتاب علي ع من ثلثه ٣ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ض قالا في م
عن جميل عن الرضا ع ١٢ قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيفه فكان في جفن عليه حلية فقال له الورثة انما لك الفضل
وليس لك الا السيف بما فيه له قال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت لرجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة
انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت لرجل اوصى لرجل بصندوق ابو الحسن عن الصندوق

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه لـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن بعض اصحابنا عليهم السلام قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال انى نذرت ان اهدي السفينة للفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها انما اوصى له بالسفينة فقط فقال لا ترى ان عليك شيئا وليس للورثة من شئ ص عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة الفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما كان يحلى بالحديد وليس لكل الحلية انما كان يحلى بعض الحديد فكتب الى السيف او جميعه فكتب عليه السلام عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في السيف وقر وكان في الصدف وقر مال فقال الورثة انما لك الحديد الصدف وليس لك ما فيه فقال السيف صدف بما فيه لـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال الجزء بالسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالفه دراهم للكعبة فلما قدموا مكة سألوا من ولاة هذا البيت شيئا فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له ابرئ ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا فانظر الحي من زارها فابت نفسه ان تقطع بها وذهبت نفقته وضلت راحلته او عجز عن ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين بيت قال الراوي فاتى شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضلال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم لهم بخبر ذلك عن هذا وبحق كذا وكذا لما بلغه عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فوثبوا الي كذا وكذا وانكروا علي اشد الانكار بالعظيم لما بلغك ما قالوا قال انا استلك عما سألوك عما ايتهم فقلت لهم ان من علي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم وعلقتها في استار الكعبة ثم اقتلهم على المصلبة ثم امرت منادين ينادون الا ان هؤلاء سراق الله فلعنوهم ل عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل سرق الدنيا اخوك بكارته كانت له مغنية فاوصت بها الى الكعبة فاتيت بها الى شيبة فقيل لي ادفعها الى من شئت فقيل لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد قال هذا جعفر بن محمد فسله فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لولد ادخليها فيع الجارية وقومها الى الجزر فباعها وهل من سنقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسمها بينهم قال فعلت لله ان بعض من تالله امرني بدفعها الحبني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وقال هؤلاء سراق الله س موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئل عن رجل جعل ثلث جاريته هديا للكعبة فقال لمن ابى مرسادتنا ينادي على الجارية ان قصرت لم نقبلها ونقد طعامه فقبلت فلان بن فلان واموا ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن جارية س سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن انسان اوصى بوصيته فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي في موقع عليه الابواب الباقية اجعلها في البر فكتب عليه السلام ليس عليه شئ زياد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى ثلث ماله فاعامه واخاله قال لا عامه الثلثان ولاخواله الثلث س سهل بن زياد عن ابن شمون قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان لابنان فمات احدهما وترك ورثة واناثا فاوصى لهم جدهم بسهم ايسهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين موقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امرهم ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاوقفهم ضيعة لها لولده ولم يذكر كيف يقسم بينهم فكتب عليه السلام سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيما اوصيته ايسهم على ما حتى فان لم يكن شئ

فان لم يكن شيئا

شيئا رد ذلك الى ورثته ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالي ابيه ولموالي ابيه ص

الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين بين الوصية موقع عليه اجاز ثلث ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله ص

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال لـ لصحة بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل من كتاب ص

ابيه وامه ملخذ القرابة بعطائين كان بنيه قرابة امها حتى يتهي اليه رايك فان تكلف ان لم يسم اعطاها قرابته

محمد بن عيسى العبدي عن الحسن بن راشد قال لـ ثالث العسكري عليه السلام عن رجل اوصى لثلثة بعد موته فقال ثلثي بعد موتي ص وعن ابي داود

بين موالي وموالياني وعلي موالي يخلون موالي ايهم به في وصيته بما يتمون في موالي ايه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون باب الوصي وصية الرجل

كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام ليس عليه ان لم يقبل حتى ان شاء الله باب وصية

الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ص

لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ترك الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد

دفع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد عتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ص ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما ص

انه قال لا وصية للمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من يخرج مولاه فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جاز على حسب ما قدرناه ص ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز لمن اوصى لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له ص والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده ص يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اهل يختلف ابو ليلى وابن شبرمة قلت بلغني ان مولى ليعيى بن يعمر مات وترك عليه دراهم كثيرة وترك عيالا يحيط بالتامهم فاعتقهم عند الموت فسألها رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة اراى ان يتيمهم فيتيمهم فيدفع الى العزماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن شبرمة ابو ليلى اراى ان يعيمهم يدفع انامهم الى العزماء فانه ليس لهم ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع من شبرمة الى الشعبي وقال سبحان الله ابن ابي ليلى حتى قلت هذا القول والله ان قلته لا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رأي ايتامه اصدر الرجل قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فيما فتصدى له قال سمع ايتامه من شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال انا والله ان الحق لهو قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه انقلت ان هذا يشكك عندهم في القياس قال فقال هات قاينع لك قلت انا اقايسك قال ليقولن باشد ما يدخل في القياس قال فقال هات قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ثمانية دراهم ودينه خمسة دراهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسة ويأخذ الورثة ثلثة قال ليس قد بقي من قيمة العبد اربعة عد ذينه قال قلت ليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت ليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت انا كانت قيمته ثمانية دراهم ودينه اربعة دراهم له لكنا نبيع العبد فيأخذ الغرماء اربعة ويأخذ الورثة ثمانية ولا يكون للعبد شئ قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت فان كان قيمة العبد ثمانية دراهم وديته ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال الآن صرت ههنا انى اصححك ثم قال اجعلوا الاثنين اثنين واحدا ولم يعلموا الاثنين اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة اذا كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتم الرجل على وصيته و اجزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد حتى يستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون للثلث

احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت سمعت ابا الحسن ع اقول فى رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه لم يملك منه الا سدسه

ثلثمائة ولم يترك من الجميع على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذى عليه او مثل جاريته فعليه الا ان يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله ع رجل قال ان مت فعبدى حر وعلى الرجل دين فقال ان توفى وعليه دين قد احاط

ثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط ثمن العبد استسعى العبد فى قضاء دين مولاه وهو حر اذا توفى مولاه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار فى امرأة اوصت بمال فى عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقى

فاجعل فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رجل عن محمد بن مسلم او غيره رفعه الى رجل اوصى

بأكثر من الثلث واعتق مملوكه فى مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد عن النضر عن

بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية الخرى

ابقيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ابى

الحسن ع فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته واعتق مملوكا له كان جميع ما اوصى به يرد على الثلث كيف يصنع فى وصيته

قال السيد ابا العتق فينفذ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد

الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابا الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال

يعتق منه الثلثه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى ثلثين دينارا

يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد ذلك قال يشترى من الثلث فيعتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن على عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان الجعفريات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم واعتق ثلث

عنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سوقة عن اسمعيل عن على بن النعمان عن مؤيد العلاص عن ابى بكر

الحرمى عن ابى الحضر يعنى ابا عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصانى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن اسمعيل بن عمار عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر ع عن حر قد اعتقها اخ لها وقد كان اشترط

الجوارى وكانت فى عياله فاوصانى ان اعتق عليها من اوسط فقال ان كانت مع الجوارى واقامت عليهم فاعتق عليها واتبع

وصيته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى حمزة عن حمران عن ابى جعفر ع فى رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا و

فلانا فنظرت فى ثلثه فلم يبلغ المال قيمة الملوك الخمسة الذين امر بعتقهم ليستظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيعتقون

وينظر الى ثلثه فيعتق منه اقل شئ ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان بقى الثلث كان فى الذى سمى آخرا لامة

اعتق بعد بلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله

ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه خمسة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضل فضلة فاترى

قال تدفع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنها مولاها وقال وصى لها بوصيته لا يعتق فى الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له امة وكان منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم وليس لها مال كثير للورثة ان يأخذوه
قبوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفى كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها ولدها ان لم يكن لها مال تعطاه من ثلثه ما اوصى
لها به علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد الاشعرى قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى
بنسمة فيجعلها الوصى فى حجة فلم يقدر عليها وقبض وصيته عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا او يبوها ان لا ولكن لها ان تشاء او تبوء
ثلثها او يتخذ منه ما يجب لها الذى لهم منها ويكون لها من نصيبها ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان
حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة فى كفارة يمين او ظهار ايجزى عنه ان يعتق عنه فى تلك الرقبة فقال
لا عنه قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال المدبر
من الثلث وقال فى الرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان اوصى فى صحة او مرض عنه عن ابى اسحاق بن ابى عمير عن جميل بن صالح عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها عنه عن هارون بن ابى عمير عن جميل عن
عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث عنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن المغيرة عن
عن الرجل يدبر مملوكه الا ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية عنه محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بثمانية دراهم من ثلثه
فاطلق الوصى فاعطاه الثمانية دراهم رجلا يحج بها عن الميت قال فقال ابو عبد الله ع ما اراى ان يغرم الوصى شيئا ترى انه قد
يجعل الثمانية فيما اوصى به الميت فى نسمة عنه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابو رتة وغيره عن محمد بن الحسن الاشعرى قال قلت لابى
الحسن الا عم جعلت فداك انى ثالث اصحابنا عما اريد ان اسئلك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسئلتك وان
سعد بن سعد اوصى الى فاوصى فى وصيته بحجتين عنى بهما ولم يفسر كيف اصنع قال ليكتب جوابى فى كتابك فكتب يحج ما دام المال
يحمله محمد بن على بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابى خلدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه شيئا فاتخذ
يحج عنه ما بقى من ثلثه شئ عنه عن ابراهيم بن ميمون قال كتبت اليه ع ان مولاك على بن حمزة يمرض ارار اوصى ان يحج عنه شيئا فاتخذ
صيروا بها الى مجتمع فى كل سنة الى عشرين دينارا واتاه القطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس يكفون يكفون
بالعشرين وكذلك اوصى عدة من موالينا فكيف نصنع فكتب يجعل ثلث حجة ان شاء الله قال ابراهيم وكتب اليه على بن محمد
الحصينى ان ابن عمى اوصى ان يحج عنه حجة خمسة عشر دينارا فى كل سنة فليس يكفى ما ترى فى ذلك فكتب ع ايجعل حجتين حجة
فان الله تعالى عالم بذلك محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على عن عثمان بن عيسى عن رزعة عن سماعة قال سألته عن رجل
عنده تركة ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليخرج من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره على بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بمال فى الحج فكان لا يبلغ
ما يحج به من بلاده قال فيعطى فى الموضع الذى يبلغ ان يحج عنه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن
رئاب عن ابى عبد الله ع فى رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما فقال يحج بها ان يحج بها
عنه ولم يزد قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج من ماله ما يحج

فان الحج عنه بعض الاوقات الوقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب قال محمد بن الحسن هذا
لمن يحج على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم
مات ولم يخلف ما يحج عنه بها

الثلث فيحج

jabir.abbas@yahoo.com

الثلث فيحج عنه من الموضع الذى يمكن منه والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعد بن سعد
وعن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال من مات وليس يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج ورثته احق بما ترك ان
شاءوا حجوا عنه ان شاءوا اكلوا عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات فاوصى ان يحج
عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه على بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ومعقب الكاتب
عن ابن ابى عمير عن زياد السيرى عن على بن يقطين قال اوصى الى رجل ترکته وامرنى ان احج بها عنه فنظرت فى
ذلك فاذا شئ يسير لا يكون منه الحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة واصحابنا عن ذلك فلم يكن عندهم فيه
اختلاف جعلنى الله فداك مات رجل واوصى الى تركتنا ان احج عنه بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا
من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فاصنع قلت تصدقت بها كلها ضمنتها ولا يكون بلغ الحج به من مكة فان كان لا يبلغ الحج
بمن مكة فليس عليك ضمان وان كان بلغ الحج به من مكة فانت ضامن عنه عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن ابان عن من كان من
ابى عبيد عن سئال ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بعتق رقبة فى حجة قال يحج عنه رجل من حيث يبلغه عنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن ابى المغرا عن ايوب بن الحر عن الحر بن بليغ الاحناط قال سمع ابا عبد الله ع وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال
كان صرورة فمن صلب المال وان كان قد حج فمن الثلث عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن جميل بن
زرارة قال قلت لابى عبد الله ع الرجل الصرورة يوصى ان يحج عنه هل تجزى عنه امرأة قال لا كيف تجزى امرأة وتنهاه
شماذنان قال انما ينبغى ان يحج المرأة عن المرأة الرجل قال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن الحسن اقتصر جد الحر
من ان المرأة لا يجزى حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل او يحضر من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا فى
كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل وبينا ذلك بما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكيم عن ابى عبد الله ع
فالحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة على بن ابراهيم الحسن عن احمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان
عبد الله ع قال سألته عن امرأة توفيت وليس تحج فاوصت ان يحج عنها رجل هل يجزى ذلك عنها قال نعم
فاطمة عليها السلام وصت ان كان الحج لنا حج عنها فذلك لها ان علينا حجة مفروضة فان يتقبل ما اوصت به فى الحج احب الى ان
نقسم فى غير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل اوصى
محمد لجعلها اوصيته فى سبيل الله فقال ان يفرقها اوصيته ويجعلها فى حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه باب الوصى يعمل شيئا يموت قبل الموصى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال الوصية قضى بها امير المؤمنين ع فى رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فمات فى الذى اوصى له
قبل الموصى قال الوصية لوارث الذى اوصى له ان كان اوصى لاجنبى ولا وارث له غائب فمات فى الموصى له قبل الموصى فالوصية
لوارث الذى اوصى له الا ان يرجع فى وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن جعفر عن عمر بن سعيد المدائنى عن
محمد بن عمران شابا مولى لنا سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الى وامرنى ان اعطى عماله فى كل سنة شيئا فمات ولم يكتب عطية
عنه عن محمد بن عمر احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن منى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان
يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب لورثته او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجعله على ان تقبل له على ولى
فان لم تجده وعلم الله انك الجد فتصدق بها فاما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن فضالة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال لورثته شيء وما رواه علي بن الحسن فضال عن العباس بن عامر عن بان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الذي عن رجل اوصى بحظ لرجل وصيته ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي له ليس بشيء فالمغني في هذين الخبرين هو انه اذا لم يكون ذلك شيئا اذا لم يرجع الورثة الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقرارهم الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته بما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصلنا ذلك

ق في ذ آيات محمد بن يحيى عن ابي جعفر ع التي ذكرناها اولا **باب من ان ياتي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع امرءا عملا نه عند موته مثل رهم واسكن خيارهم فقلت له يعتق هؤلاء ويتركهم فقال انهم قد اساءوا الي ربهم فلا يكون هذا جزاءهم احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي تعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فمات فاتى ان يشرك معه اقرباءه فعل وذكر الذي اوصى الي انه لم يقبل الذي اشركه في الوصية خيرا ومايتدرهم عنده وهنا هاجام من فضة فلما هلك الرجل اتاني الوصي يبكي ان لم اقبل اكوار خطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت له ايحل لي ان ياخذ مما في يديه شيئا قال لا يحل له قلت رايت لو ان رجلا مات وعليه دين فاخذ مال الميت فقضى عنه اكان ذلك يحل له قال ان هذا ليس مثل هذا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا رجلا اوصى الي وله اولاد صغار وله اموال وله اخ غائب وليس في بلدنا وصي غيري وغير اخيه وهو يريد ان يخرج الى بلد آخر فان ان احمله اليك حتى لا استامرك فقال لا آمرني به ولا اعترض له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة قال فاتيا الرجل بابي عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان يعيل عليها فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال محمد بن احمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب بعض من يحبني هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فمن زاد في ثمنه زاد فيه وان اخذه بقيمة عدل فكتب ع لا يشتري منه شيئا عن محمد بن عيسى عن عبد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع اوصى الي رجل اصي بعض ثلثه من بعد موته من عمله ضيعة له الى وصيته يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورايي الوصي فاعمل الوصي ما اوصى به من المشي المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلافي شيئي الاولى ورايي الان يرجع فيصيرها كلها فقسمها او يقسمها على ما رسم عز همران اراد ذلك فكتب ع له ان يفعل ما يشاء لان يكون كتب كتابا على نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ان كان لابي جعفر سبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله سنة بنيه ص وآله احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه والاخوين عمه الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابى ان يقبل الوصية مخافة ان يتوى عليها ابنه ولم يقدر ان يعمل ما يشتهي حتى يحضر لهما ابن عم لهم وهو مطاع فينهم ان يكتبا

قال خلا

فخلا بحمل الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه انه وقد لا يحل راس من الوصية ويحق في حلين ترك جميع الاشياء الخروج منه اليتيم ان يختانا عما في ايديهما وعن خاصته قال هو لا ملك فارفق على اي الوجوه كان فانكرنا جوره ولعله الرجل

بابه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن السري قال قلت لابي الحسن ع ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال ان ابنه جعفر وقع على امه وولد له فامرني ان اخرجه اليه فقال له اخرجه فان كنت صادقا فيصيب جعل قال فرجعت فقلت لي يا ابا يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي قمره فليدفع فليدفع الي ميراث ابي فقال ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري قال وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسالته عن ذلك فامرني ان اخرجه من ولا اورثه شيئا ع

فقام معلى فدخل ثم خرج الي فقال ما قلت له فقلت له نعم فقال ادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال ادنه فدنوت فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فيصيب جعل قال فرجعت فقلت لي يا ابا يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي قمره فليدفع الي ميراث ابي فقال ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال ادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا

قال محمد بن الحسن هذا الحكم متصور على هذه الهيئة لا يعدى بالي غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بسبب شايع بقول للوصي وامر من الميراث ذا كان سنة ثابتا ظاهرا وميلا مشهورا

والذي يدل على ما رويناه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان لابن له ولد فمات فاوصى لولده الصغار بشيء من ماله وترك ولده الكبار فقال ان كان ابنه اشهد له في حياته فليس له ان يرجع فيما اشهد له عليه وان لم يكن اشهد له في حياته فله ان يرجع فيما اوصى به ان شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة قال فاتيا الرجل بابي عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان يعيل عليها فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال محمد بن احمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب بعض من يحبني هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فمن زاد في ثمنه زاد فيه وان اخذه بقيمة عدل فكتب ع لا يشتري منه شيئا عن محمد بن عيسى عن عبد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع اوصى الي رجل اصي بعض ثلثه من بعد موته من عمله ضيعة له الى وصيته يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورايي الوصي فاعمل الوصي ما اوصى به من المشي المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلافي شيئي الاولى ورايي الان يرجع فيصيرها كلها فقسمها او يقسمها على ما رسم عز همران اراد ذلك فكتب ع له ان يفعل ما يشاء لان يكون كتب كتابا على نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ان كان لابي جعفر سبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله سنة بنيه ص وآله احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه والاخوين عمه الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابى ان يقبل الوصية مخافة ان يتوى عليها ابنه ولم يقدر ان يعمل ما يشتهي حتى يحضر لهما ابن عم لهم وهو مطاع فينهم ان يكتبا

فخلا بحمل الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه انه وقد لا يحل راس من الوصية ويحق في حلين ترك جميع الاشياء الخروج منه اليتيم ان يختانا عما في ايديهما وعن خاصته قال هو لا ملك فارفق على اي الوجوه كان فانكرنا جوره ولعله الرجل

بابه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن السري قال قلت لابي الحسن ع ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال ان ابنه جعفر وقع على امه وولد له فامرني ان اخرجه اليه فقال له اخرجه فان كنت صادقا فيصيب جعل قال فرجعت فقلت لي يا ابا يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي قمره فليدفع الي ميراث ابي فقال ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال ادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا

فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسالته عن ذلك فامرني ان اخرجه اليه ولا اورثه شيئا ع

قال محمد بن الحسن هذا الحكم متصور على هذه الهيئة لا يعدى بالي غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بسبب شايع بقول للوصي وامر من الميراث ذا كان سنة ثابتا ظاهرا وميلا مشهورا

والذي يدل على ما رويناه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان لابن له ولد فمات فاوصى لولده الصغار بشيء من ماله وترك ولده الكبار فقال ان كان ابنه اشهد له في حياته فليس له ان يرجع فيما اشهد له عليه وان لم يكن اشهد له في حياته فله ان يرجع فيما اوصى به ان شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة قال فاتيا الرجل بابي عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان يعيل عليها فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال محمد بن احمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب بعض من يحبني هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فمن زاد في ثمنه زاد فيه وان اخذه بقيمة عدل فكتب ع لا يشتري منه شيئا عن محمد بن عيسى عن عبد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع اوصى الي رجل اصي بعض ثلثه من بعد موته من عمله ضيعة له الى وصيته يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورايي الوصي فاعمل الوصي ما اوصى به من المشي المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلافي شيئي الاولى ورايي الان يرجع فيصيرها كلها فقسمها او يقسمها على ما رسم عز همران اراد ذلك فكتب ع له ان يفعل ما يشاء لان يكون كتب كتابا على نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ان كان لابي جعفر سبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله سنة بنيه ص وآله احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه والاخوين عمه الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابى ان يقبل الوصية مخافة ان يتوى عليها ابنه ولم يقدر ان يعمل ما يشتهي حتى يحضر لهما ابن عم لهم وهو مطاع فينهم ان يكتبا

يجري على من اوصى له من السلف والعينة ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اعلمهم بموته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انا مامور في ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة الدنانير

اشهاني المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة الدنانير كاقال احمد بن محمد عن ابي ابراهيم مدغم عن عبيسة بن العابد قال قلت لابي عبد الله عم ادعي فقال اعدّ جوابك وقدم زادك ولا تسكن الى غير ربك ولا تقل لغير ربك بيعث اليك بالصلحك احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم اعلمان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وابر بلده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بال يغرق في الخواتان وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا من هو محتاج فترى ان اعرف ذلك البهما اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب يرحمك الله ماذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم نعم وما اشهد لك بذلك محمد بن ابرهيم بعضه ما استأمرت فيه من انفاذ كل بعض ذلك الى من لم يسل ومودة من سماهم من يستحق فقير فانا وصل ذلك اليهم برحمك الله فهم اذا صار والى هذه الخط احق بر من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمت ان شاء الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن بيار عن ابي عبد الله عم في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك لان لك ذخرا لابنتي فلانة وفلانة تشرب للشيخ بعد ما دفع المال اليه ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجارتين وبين الغلام او اخذها فقال ويحك والله انك لتنكح جارية حرا لها امّا اشتراها لك ابوك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حرا لها لا يحل لك فامسك الفرق من الجارية فما ترى في ذلك فقال ليس الرجل الذي دفع المال ابو الجارتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت بلى قال فقال له فليلت جارية افاكان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سألت الرضا عم عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا واصاغرا اوترك جواري ما ترى هل يستقيم ان تباع الجواري فقال نعم وعن الرجل يحضره الرجل في سفر فيحدث بحدث الموت واليه وديعة كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار يجوز ان يدفع متاعه وقرابة الرجل والد الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع قال يدفع المتاع الى اكبر ولده لم يعلم مذهب فلان يقيم على بينة كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجز ان يدفع الى احد الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت ويغير وصية وله ورثة صغار وكبار يحل ثراءه حذرا من ان يتوفى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد ترضاه وولاه يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان من الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن عم عن رجل بني في بيته قرابة ماتوترك اولادا صغارا وترك مما يملك له وعلما ناوجواري وليس فمازى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم في بيعهم ما رأوا عليهم ونظر لهم كان ماجوز فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا رأى عليهم ليقيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع ليقيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رزعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وترك بنين وبنات صغارا وكبارا من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك المال قال ان قام رجل ثقة فليقسم ذلك كله ولا بأس احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عم عن وصي ايتام

تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك الحسن بن ق
ساعة عن جعفر بن عمارة عن عمرو بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وليه بعمل د
مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل مال اليتيم مضاربة فاذن الغلام وذلك الرجل فقال لا يصلح ان يعمل حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم وليس له عقل لم يدفع اليه حتى يؤنس منه رشد احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان جلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فنصب عثمان بن حميد بكاما اليتيم ماله وكان رجلا خلعا وتهتاكا وسكرانا وجوارا فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بعض ولم يكن البيت حاضرا ليه وصيته وكان قيامه بامر القاضي لاهن زوجة احمد بن محمد فذكرت ذلك لابي جعفر ع بيعين د فقلت جعلت فداك يموت الرجل بين اصحابنا فلا يوصي الى احد وخلف جواري ينقيم القاضي جلا منا البيعين او قال يقوم بذلك جل ناينبغي قلبه لاهن زوجي فاترى في ذلك فقال اذا كان اليتيم شلكه ومثل عبد الحميد فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعير او يجر منه قال ان فعل فهو ضامن احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن خازن بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن علي بن الحنفية وقد اغفل لسانه فاوصى فقال يجب ان فارت بالطعام فجعل فيه الرمل ووضع فظلت لم تخطر يدك قال فخطر وضيته يده الى رجل ونحت انا في صحيفة عنه عن الشذري عن محمد بن يونس بن يعقوب ق
عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صم هو وآله وكانت تحت علي بن ابي طالب ع
بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكرانها وجعت وجعا شديدا حتى اغمي عليها فجاء الحسن والحسين
ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره ذلك لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها
عليهم ثم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره ذلك لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها
هكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفتح بالكلام فجاز ذلك لها عنه عن هرمز بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
اليه رجل كتب كتابا بينه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان له ولد زعفر
ولد سفيد وكل شيء يجدون في كتاب بيعهم في وجه البر وغيره عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات
غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله لرجل فجعل ثلث ماله صلة لقرابته فبلغ الغلام رهم وحمل الى ابي جعفر ع
وكتب اليه واعلمه انه اوصى بجميع ماله لرجل فاجاز ثلث ما بقي بعد اليه ورد الباقي والمرأتي ان ادفعه الورثة عنه
عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الي امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم لها
زوج وولد فرأيت ان ندفع سهامها منها الى بعضنا فهاها ويصرف الباقي الى الامام فكتب اصرف الثلث من ذلك الى و
الباقي تقسم على سهام الله عز وجل يزيد الورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن بعض اصحابه
انه قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة اصانوه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن يحكم عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير عنه عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن يحيى قال سألت ابا الحسن عم ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير عنه عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عم عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان هل يجوز ان يدفع الى احد الو صيين
دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الفرايض والمواريث باب ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قرأت على ابي جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول عنه عن عمر بن حنظلة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل مات وترك ابنتين وابويه فقال للابنتين الثلثان وللابوين الثلث قلت فانا نقول ان الفريضة لا تعول اكثر من ستة فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا ينظرون وجوهها عنه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول ستة لن شاء لا عنه عند الحجاز ان السهام لا تعول ستة الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد واه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذه ابو بكر الحافظ قال حدثني الزهري ابن عبد الله بن عتبة قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ومحمد بن اسحق قال حدثني الزهري ابن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس وعرض ذكر الفرايض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم ترون ان الذي احصى رمل عالج عدة لجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض دفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال

ق يجتمعان بامر السلطان يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال قلت ابا الحسن ع افقدنا ان ابوي توفيا وتركا ابا وصيا فاي الثلثين لحق قال

م باسرهين قال قلت فانا نقول ان قال الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم ومحمد بن النعمان عن ابن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال قلت لامرأة اعتقت خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكتبوها ان شاؤا ان شاؤا لا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت اباجعفر ع عن رجل مات وترك امرأته فقفقت ستة اشهر او نحو ان ذلك قد يزيد بعد شهر او اثنين فقال ترد فضل ما عندها في الميراث الحسن بن محمد بن سعيد عن صالح بن رزين عن ابن اخيه عن ابي جعفر ع في عبد اذن له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال له اشتر منها مائة فاعتقها عني وحج عني بالباقي فزاد الف درهم فاطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي ليحج عنه وبقي ذلك موالي ابيه وموالي امه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف قال موالي العتق انما اشتريت اباك بالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بالنا قال فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد سقطت بانها للاخر واما المعتق فهو رد في الرق لموالي امه وائتي لقرنين بعد قام البينة ان العبد اشترى اباه من موالي امه كان لهم فاء علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع ان يحبس ولد ما ان رضا عنه من خطه مما ورث من ابيه عنه عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا قال اجر رضاع الصبي مما يورث من ابيه وامه من حظه محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع رجل اوصى لموالي ابيه وموالي امه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك الا ثلث المال لموالي ابيه وسقط موالي امه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن اليتيم للشيافي الدار لهم والبيع فيما يصلحهم ادان ياكل من مالهم فقال لا بأس ان ياكل من اموالهم المعروف كما قال الله تعالى في كتابه واذا بلغوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وليس على ان كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم في ابلهم وليقم في ما يصلحهم محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم بن احمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى جعل الله فداك الرجل يشتري من المال اذا باع ثمن زادين ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسحق عن ابيه قال سألت الرضا ع عن يتامى ايتام تدرك اليتامى فيتزوج عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيأبون عليه ويضع قال يرد عليهم ويكرههم صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك شيئا قال فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو يقتل ولم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جيء بحصير فطوي فاعجبني فقال ما يعجبك من هذا فقلت ما اعجبني فقال اعطه ابا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو لا يطوي بعيرا ويناما اقلت له تعطي رجلا يحمل عليك بالسرقة فقال ويحك اما يقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل وكان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لهن ثمن او سبع فانها قدم وايها اخر فما الـــ كل فريضة لم يضبطها الله عز وجل فريضة الا الى فريضة فهذا
اخرها الله عز ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فذلك الذي اخرهم واما الذي قدم فالزوج
له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت
الى الثمن لا يزيلها عنها شيء ولام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها شيء عنه فهذه الفرائض التي قدم
الله عز وجل واما التي اخر فهي فريضة البنات والاخوات لهما النصف والثلثان فان ازالتهن فان الفرائض عن ذلك لها ايكن
الا التي فذلك التي اخرها فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر فان الله فاعطى كل ذي حق حقه كما ملا حان تبقى شيء كان لمن اخر فان لم
يبق شيء فلا شيء لم فقال لمن زفر بن اوس فما منعك ان تشير علينا الرأي على عرفه فقال هيهات فقال الزهري وانه لو لا انه
ش تقدم امام عدل لكان امره على الوجه امضى لما فحص الخلفاء على بن عباس في المسئلة اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد
العزرمي العدوي صاحب ضيعان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ابو اسحاق الهمداني عن
عمر بن عبد الله بن يعيد عن علي بن ابي طالب عم انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم اثنان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم الثمن
سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة اسباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام
عن الثلث الا الولد او الاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا ينقص من الثمن
وان كن اربعا او دن ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر
والانثى والا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والذية تقتضي من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على سوء فقه الكلبي فيه
دليل انه لا ترث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا وليونس الجربع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث
ح ثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين
ل لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب وامّا الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون لم سمي لهم شيئا ثنا الحسين محمد بن عامر
عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عم يقول ان الله ادخل الوالدين في جميع
ق اهل الميراث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن ثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
ش عن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل على ابوين ضرر في الميراث الوالدين والزوج والمرأة ثنا علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس
م لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن ثنا احمد بن محمد بن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الابوين ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا الزوج
او زوجة ان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة مع الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معها ولد
م فللزوج الربع وللمرأة الثمن ثنا عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل ابنه وابا او
ابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربع فليس بالذي عنى الله في كتابه يقتسمون في الحالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا
مع الابن ولا مع البنت احد خلقا الله غير زوج او زوجة قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل شاذان ثم الزامات
المخالفين اياها او ردها على وجهها لا اها واقفة موقعها من ذلك انه قال او جبوا ان الله فرض للحال المتناقص نظرا لهما
في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان ولابنتين بنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال

ثلثين

وذلك انا نكون اربعا وثمنا فهن ثمن اثنان
نصفا وقالوا للاختين لهما الثلثان اثنان
من ثمانية سهم

ثلثين وستين وستين وستين وربعا وهذا محال فاسد متناقض لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم المحال ولا يوجب
التناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعين سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لاربعة سهم
نصفا وثلث عشر ثلثين وهذا محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصف من سبعة ونصف هذا حوصل لاربع سهم
الخمس بعا وكل هذا محال متناقض وزعموا ان للابن السدس بين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدس بين سبعة
ونصفا ثين ونصف فصار بعا الاربعين عشر ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام وامرأة واختين
لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك انما هو بع فمن الربع فقالوا للاختين لاب وام والام النصف ثلثة
من ثمانية ونصف ثمانية انما يكون اربعة لاثلثة فمن اثلثة اثنان نصفا وهذا كله محال متناقض واداهم الى ان فاين
موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك هو ثلث
لا نصف فمن الثلث نصفا وقالوا للاختين لاب وام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما هو ثلثة لا اربعة فمن
الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثة لا اثنين
فمن اقر ان الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام وقالوا للزوج
النصف ثلثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلثة فمن اقر ان الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة
فمن العشرة بقي ثمانية وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فمن اقر ان ثلثين
الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسا فمن للخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد فهذا تحريف
الكتاب كما حرفه اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يعرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ
والقول والتسمية ولا يموّه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا يضبطه العقول وقد الجأ كل اهل
على ثلث العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا الفقر لما سمى الله الشبع والغنى والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف
لا ان يكون الله عز وجل اراد عز هم ان يغمر الحظا وان يغالط العباد ويموّه على الخلق ويدخل في النحو والجهل
العيب وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما بيناه كفاية ان شاء الله ويقال
لهم انجاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان قوله عز وجل في الكفارة كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد
في المعنى لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة هاهنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا
فالستون هاهنا في المعنى شيء واحد وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة هاهنا في المعنى
شيء واحد وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا
وكيف يكون العشرة واحدا والستون ثمانية والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا في الثلث
عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم وفيه دليل ان الصحيح
قالوا لابن عباس ولائمة الهادية من آل محمد عليهم السلام انتي كلام الفضل قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما تنعيم على
مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم ولا بد لكم ولا بد وجه الانفصال بينهم قيل له الفضل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا انه
محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه وانما يصح ان يكون
كل واحد منهم اثنين مرادا على وجه لا يؤدي الى المحال ولم يتبين بعد هذا الا ان يكون بين من الذي يحصل مرادا عند

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاجتماع ومن الذى يسقط اما المسئلة الاولى وهى اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من
اصل المال وللابوين السدسان والباقى وهو الثلثان للبنتين فى هذا الموضع البيت بل يكون لهما الباقى واما اجتماع الزوج والاخت
للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولا يتناول التسمية
من قبل الاب بل يكون لهما ما بقى وكذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما بقى للاختين
للاب والام والمسئلة الرابعة وهى اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام يكون للزوج النصف من اصل المال وما
بقى للام ولا يتناول التسمية ههنا للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذى ذكرتموه
كله نشر وقسم وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس فى ظاهر من تناول له ومن لذكر له تيا ولم قيل له الذى يعلم عند
اجتماع هؤلاء ذوى السهام انه لا يجوز ان يكون نواسا دين على الاجتماع لما يؤدى اليه من وجوه الفساد والتناقض المحال
انما فانا يعلم من لفظ الجد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذى يدل على صحة ما ذهبنا اليه تناول الظاهر له بما قدمنا من الاخبار
من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا ينقص من الثمن والابوين لا ينقصان عن الثلث مع الاخوة من الام لا ينقصون من
الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وقيناهم حقوقهم التى استقر انهم لا ينقصون عنها واوخلنا النقصان
على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مراد
به واختلفوا فى من هو فقلنا نحن ان من هذا المذكورين الذين ذكرناهم لين عراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن
نمسكون بما اجمع معنا مخالفونا عليه لنا ان يقوم دليل على صحة ما ذهبنا اليه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة
ان من ذكرناه ان الظاهر تناول لهم سواء ان نذكر انه ليس له فرض على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان
النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوى السهام وما اجمعت الامة على دخول النقصان على من وقلنا ان الظاهر
تناول لهم لا تقول ان لهم سهاما على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل
على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه وافقنا الى ان يقوم دلالة على ما قالوه وهذا الباب بين الصحة ومنه وقد استدل من
خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل ثم عرابى ثور انه قال لا خلاف فى اهل العلم فى رجل مات عن ابوين وابنة
الف درهم ولاخرين خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف هنا
بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيقسم لصاحب الالف خمسمائة درهم ولكل الآخرين بينهما خمسمائة درهم وذلك ان الكل
سهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منها وكذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله قلنا ان اجتماع فرائض الميراث
قد يخصصهم قال الفضل فما قولك بالله التوفيق ان هذا يضد عليهم من وجوه فمنها ان يقال له اجزنا البنين حقوقهم فهؤلاء
لا زنة البيت فى حياته واجب عليه الخروج منها لهم كلا نقصان فان قال بلى قيل له اهكذا القول فى الميراث هو شئ ثابت
لا زم يجب على الخروج منه لاهل العول وتوفيرهم عليهم فان قال لا قيل فما شبه العول تم افتنا به على مثل ذلك ثم
يقال لهم اليس حقوق الغرماء ثابتا لازما قايما ان ابطل عنهم فى الدنيا لم يطل عنهم فى الاخرة وعوضوا من ذلك نقد يدخل
عليهم من النقص فى الدنيا فان قال نعم قيل له اهكذا العول يبطل عنهم حقوقهم يعوضون منه فى الآخرة فان قال لا نعم
فالامة مجتمعة على ابطالهم وان قال لا قيل له فما شبه العول تم افتنا ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس اخذ من الغرماء
ما لم يكن عندهم بذلك وفاء فان قال نعم قيل له فاسه عز وجل اوجب للغرماء لا وفاء لهم بما اوجبه وقسمهم بينهم

لان لهم ما بقى وقد اعلموا النقصان
داخل عليهم ٣

لا يكن

لا يكن تصحيحها لهم فان قال بلى وقد عجز الله عنه وجب الى العجز والجهل وان قال لا قيل له فما شبه ما تناولت من العول ثم يقال له
اخبرنا المحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولآخر هذه خمسمائة درهم ولآخر عشرة الف درهم وله لا يكون عنده
الشئ من ذلك وفاء مام ذلك جائز ام غير جائز فان قال ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له فاخبرنا ان يكون المال نصفه و
نصف وثلث او يكون المال ثلثان ونصف وثلث فان قال ذلك جائز اكثر الوجوه وقيل لهما او جزنا ذلك ولا سبيل الى
ذلك وان قال ذلك محال ذلك هو جائز وتقبل له فكيف نقبل الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا الا تبديل الليل الذى وصل
به واصل ثم يقال له اليس جائزا هذا الميت الذى لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة الاف درهم متفرقة لاقوام شتى
واقل من ذلك واكثر وان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون ثمال له نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك
يكون مال له ثلثان وثلث وخمس ونصفا وما يأتى ثلث لانه جائز ان يكون بعدد المقسوم ثلث وبعدد الثلث والثلثين نصف
جائز عشرون ثلثا وخمس نصفا وهذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى حكاية كلام الفضل
قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التى ذكرها فى الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو اوصى لرجلين
او لثلثة او ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم يبلغ التركة قد يبقى لكل واحد منهم سهام فاثبت دخول النقصان على الكل
ولا يسقط سهم واحد وهذا اقوى شبهة من الذين لا كتب لهم من الاوائل التى ذكرناها فى الذين لا تلزم على الوصية
ولو ان لزم عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا بحديث رواه عبد السلام عن ابى المؤمنين عم حيث سئل عن رجل مات وخلف
زوجة وابوين وابنته فقال عم اصارثنا تاقالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد علمتم انها لا تنعقد من اثنين وقد جعلوا عم
منها سبعة والجواب عن الوصية ان مذهبنا فى الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان
الموصى لهم يدخل النقصان عليهم اجمعين نحن نقول ان كان الموصى بذكر واحد بعد واحد سمى له فانه يعطى الاول
فالاول الى ان لا يبقى من المال شئ ويسقط من بقى بعده لان لا يكون قد وصى له بشئ لا يملكه فيكون وصية باطلة
وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا يخرج عنه مقدار ما ترك
فانه يدخل النقصان عليهم الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع قدرا محصوصا فاقتسموه
بينهم كما تقسم شئ المتحدين الشركاء وان كان الموصى قد ذكرهم واحدا بعد واحد لانه قد نسى الموصى اليه ذلك فالحكم فيه الرجوع
فى خرج من الشئ حكم له او لا مارد عن ابى يوسف عنهم او ابى الحسن عنهم ان كل امر مجهول او متروك فيه يستعمل فيه القرعة
وعلى هذا المذهب يسقط حمل رد باب السهام والمواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة فيها بالاجماع ولا يقول خصومنا منا
انهم تركوا بعضهم على بعض فى التقديم والتاخير ولا هم ذكروا موصوفا واحدا واسموا لهم سهم فيكون سهم الشركة كما سمى بينهم و
الاخوة والاخوات من الام فى انهم شركاء فى الثلث فقسمنا بينهم بالتواء وانا كما نشاهده كلما تسقيه عنه لم يكن حمله على
الوصية على حال واما الخبر الذى رووه اذا الشاه احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج الكثير لا مخرج الاخبار
كما يقول الواحد منا اذا الحن الى غيره فقابله بذكر الاساءة يا بالمنع على فعله فيقول قد صار حسى فيجابه وليس يريد بذلك
الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد به الانكار حسبما قدمناه والوجه الآخر ان يكون امير المؤمنين عم انما قال ذلك لانه كان
قد تقدم ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته وقد
سألوه بحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة واموركما مات اصحابى وقد روى هذا الوجه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المخالفون لنا روى ابو طالب الانبارى قال حدثنى الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجانى قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا يحيى ابو زكريا عن شعبة عن سماك عن عبد الملك قال كان على عليه السلام المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وابويه وزوجته فقال على لهم صار ثمن المرأة تسعا قال قلت لعبة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب قضى اما ترهذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين النصفان وللابوين الثلثان وللزوجة الثمن فجعل لكل واحد من الابوين والبنتين فقال لو اصحاب محمد اعطوهم الا هؤلاء ونحن نعلم ان الابوين الثلثان والزوجة الثمن والبنتين ما يبقى فقال فان فريضتنا الثلثان فقال للبنتين الثلثان وللابوين الثلثان وللزوجة الثمن فجعل لكل واحد من هؤلاء تسعا فهذا اجماع من اصحاب على بعد ذلك فى مثلها اثم اعطى الزوجة الربع مع الابوين وللابوين الثلثين والباقى للبنتين ما يبقى فان هو الحق وان اباه قوينا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خطأنا وهم انهم يقولون اذا استحال اهل السهام سهامهم فى الميراث فانه يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى ولكانت اقرب منه فى الشيخ شيخا ذلك فى الدلالة انه اذا مات رجل وخلف بنتا وابنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهما سهما اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانت اثنتين فما زاد عليهما والباقى يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التى ذكروها وتعلقوا فى صحة مذهبهم بخبر رووه عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلعم وآله انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبى صلعم وآله زار امرأته فجاءت بابنتى سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبى صلعم وآله سيقضى الله فى ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبى صلعم عمهما وقال له اعط الجارتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقى فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وكانت امرأتى عاقرا فذهب لى من ذلك كل شئ فما خاف ان يرثه عصبته فقال الله تعالى يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسأل وليه فترك قال محمد بن الحسن نحتاج اولا ان ندل على بطلان القول بالعصبة فاذا بناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نتبرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به وبين انه لا وجه لهم فى التعلق بشئ من ذلك لتكون قد استظهرنا بها على الخصم من جميع الوجوه والذى يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلم يجز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب لقول آخر ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما يؤدى اليه ينبغى ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله يحكم بعض ذوى الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن الاخ وبنت الاخ وابن العم ايضا وابن العم نفسه لانما يتقرب نفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب نفسه فمن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره ظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذى رووه يقتضى ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغى ان يحكم ببطلانه وقد طعن فى هذه الاخبار بما يرجع الى سندها فقيل فى الخبر الاول انه رواه يزيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبى صلعم وآله ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان

الرواية غير محفوظة هذا الذى ذكرناه حكاية عن الفضل بن ذكين وقد روى هذا الطعن ايضا لان هذه الرواية قد رووها مسندة عن غير طريق وهيب رواه ابو طالب الانبارى عن الفريابى والصاغانى جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن على بن سعيد الكندى عن على بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلعم وآله انه قال الحقوا الاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذى يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك على ما تبين من هذا الخبر وذكرنا ان ذلك لا يصح وانما هو شئ القاه الشيطان على السنة العامة رووا ذلك ابو طالب الانبارى قال حدثنا محمد بن احمد البربرى قال حدثنا هبيرة بن هارون قال حدثنا الحيرى قال حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن قارب بن قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حدثنى ما يروى اهل العراق عنك وطاوس ولا كما يروى ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال ائتنى من اهل العراق اثبت قلت نعم قال ابلغ من ورائك انى اقول ان قول الله عز وجل ابا كم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فهذا هذه الفريضتان وهل بقى شئ ما قلت هذا ولا طاوس يرويه على قال قارب بن مضرب فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا على بن عباس قط وانما الشيطان القاه على المشيم قال سفيان الراوى من قال يعنى عبد الله بن طاوس فانكان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على خفه فهو على هذا القول وحده لا يعنى بنى هاشم ثم لا خلاف بين الامتين ان هذين الجزئين هو على ظاهره يقتضى بالجمع المسلوب على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقى فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضى ان ما بقى للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شئ وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقى فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضى ان ما بقى للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شئ وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقى للعم لانه اولى ذكر ولا يعطى الابن شيئا وكذلك واخت لاب وام واخت لاب وان عمران لا يعطى الاخت من الاب شيئا بل يعطى الاخت من قبل الاب النصف وما بقى لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك فى بنت وابن وابنة ابن وكذلك فى بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وامثال ذلك كثير جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شئ منه لانا لم نقل فى هذه المواضع الا بقول ظاهر دلت عليه قرائن احوال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضى ان البنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقى وهو السدس لبنت الابن وكذلك لو قيل فى الاخت للاب والام والاخت للاب والعم وكذلك فى بنت وبنت ابن وابن عم لان للابن الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقى بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضى ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقى للباقين على ما وصفنا قولهم هذا الذى ذكروه باطل لان الموضع الذى تناول الاختين للثلثين يقتضى ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس كذلك واحدة منهما مع الانفراد وضمها مع الانفراد وكذلك القول فى البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر يقتضى ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم تناقضوا ومتعلقون بالاباطيل وكذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القول في المسائل الاخر جار هذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت الاب والام يرث الاخ ولا / الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى الاقرب من جميع من ذكروه ولكن على تسليم ذلك قد بينا لهم تارة كون الظاهر للجزء اذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نفق له بان نقول هذا الجزء على تسليم يحمل شيأ منا ان يكون مقدرا في رجل بات وخلف اخوة من قبل الام وابن اخ و ابنة اخ لابوين او لاب فللاختين من الام الثلث وبقيتهما وما بقي فللولي ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امرأة وخال فللزوج النصف وللام الثلث وللخال السدس وبقيتهما وما بقي فللولي ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانا انما ينبغي ان تبينوا ان اولى ذكر يجوز للميراث مع الشاوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي تاولوه للجزء فلنا ليس في ظاهر الجزء ان ما اتفق الفرائض فللولي عصبة ذكر مع الشاوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين واذا احلناه على شيء من ذلك برئت عهدتنا على انه لو كان المراد به مع الشاوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم مع البنت لان البنت اقرب منها ولا يخص عن ذلك الا بالتعلق بعمي الجزء ان ذلك ايضا ممكن مع الشاوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل بات وخلف زوجة واخا لاب وام فان للزوجة المسمى الربع فللزوج للاب الام وترث معه الاخت من قبل الاب وفي مثل امرأة مات وخلف زوجا وعما من قبل الام وام وترث سدسا لاخت فان للزوج النصف سهما المسمى وما بقي فللعم للاب الام ولا يكون للعمين قبل الاب شيء وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس لهم ان يقابل الجزء على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز ان يرد شيء من الاخبار لمخالفة بعض ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب ضعف بنيان من ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا ان جلامات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف تقسم المال فمن قولهم الكل ان للابن ثلثين سهما من ثلثين سهما والكل واحد من البنات جزء من الثلثين وهذا بالاجماع فنقول لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن الابن العم فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك خرق عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا البنت هؤلاء البنات ومعهن بنت ابن فقالوا للبنات الثمانين وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن فقيل لهم فان المسئلة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتكم فلم لا تجعلوا ما بقي للعصبة وهذه المسئلة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم تاخذوا في هذه المسئلة بالجزء الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطوا ابنة الابن شيأ وفي اي كتاب وسنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيأ فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم حكمتم بما يقال لهم ليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول

في زوج وابوين معتبرين هل يكون للبنين لا ما بقي قيل له افلا ترى البنات ان يقسم لهم البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنين لبون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنتين لا يشبهان هاهنا البنين لان البنات ذوات سهام سماة مثل الابوين وليس للبنين سهم سماه الله لهم عصبة وهم بما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهن كما يوفر على الابوين سهامهما او نقول قلنا لم ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل او البنتها النصف وقتي اجتمعا كان للابن ثلثان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكبر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهما من سهمها الاقل ولكن لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمها الاقل فلذلك كان من سهمها الاقل ولكن انما ينقص البنات من سهمها الاكبر المسمى لها الى فرضها الاقل وهو ما بقي فهن بين السوية وبالله التوفيق واما الكلام على الثاني ما احتجوا به من ان رجلا واحدا وهو عبد الله بن عتبة بن عقيل وهو عم ضعيف واه لا يحتج بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بناء وجه الاحتجاج منه فاما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو تاويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن لهم بنو العم ميراث بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله انه سمى وليا ولم يسم وليه فانما ذلك لان الخلق كلهم يعلمون في البنين دون البنات فهو انما سمى ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم تكن ترث العصبة البعيد مع الولد لا القرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الاية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد لانثى لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكانت امراته عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امراته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما كان ذكرا او انثى ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث فعلى الآية لا يلزمنا ان نقول ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على ان الآية لم تذكر الكل فدخل عليهم كل ما دخل عليها من ذكر الذكور دون الانثى بالظاهر يقتضي ان طلب الانثى كطلب الذكر لان ذكر الذكر في قوله تعالى وجعل عنه قال الله عز وجل ان كل هذا قالك هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هذا لك راى مريم على حالها وهذا كريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فلما طلبه كريا حين راى مريم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سال فامر زكريا بحجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون ٥ علي بن ابرهيم عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حريز عن البرزاطي قال سالت من يسال ابا عبد الله عن المال لمن هو للاقرب من العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي يعفور الطحان وابا عمر شريك بن عبد الله عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن يزيد بن ثابت انه قضى في الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء الا الولد الذكور

الا انا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك واقرب اليك من اخيك لابيك وابن اخيك لابيك اولى بك من ابن اخيك لابيك واقرب اليك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك واقرب اليك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعم اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وابن عمار اخي ابيك من ابيه وامه او ابي بابن ابن عمار اخي ابيك لابيه ح الحسن بن محبوب قال اخبرني بكير عن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل جعل لمواليه ما ترك الوالدان والاقربون قال انا اعني بذلك اولى الارحام في الميراث
ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجر اليها ح الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة
ع قال قال في كتاب علي ع ان كل ذي رحم يجر به الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه بمنزلة
ابن محبوب عن حماد بن ابي يوسف الخزاز عن سليمان خال الرجل عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان
وارث محمل لم فريضة فهو احق بالمال ح علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال اذا
التقت القرابات فالسابق احق بميراثه فان استوى قاسم كل واحد منهم مقام قرينه باب ميراث الاولاد
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن بكير عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع في رجل ترك
ابوين وثلاث بنات سهم من ثلثة اسهم الام سهم والاب سهمان ح احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابان بن تغلب
عن زرارة عن ابي جعفر ع هم في جهات وترك ابوين قال للاب سهمان وللام سهم ح محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت سألت ابا الحسن ع عن رجل ترك امه واخاه فقال
يا شيخ تريد على الكتاب قلت نعم قال كان يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ ورث شيئا قال
قد اخبرك ان عليا كان يعطي المال للاقرب فالاقرب ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض الذي
املاه رسول الله ص ع وآله وخط علي ع فوجدت فيها رجل ترك ابنته واسه للبنت النصف ثلثة اسهم والام السدس
سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فلابنته وما اصاب سهما فهو للام ثم قرأت فيها رجل ترك
وابا وابنة للبنت النصف ثلثة اسهم وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فلابنته وما اصاب
فللاب قال ح محمد بن يعقوب ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فلابنته النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما
السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فلابنته وما اصاب سهمين فللابوين ح علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان الحكم
فقال ما احدث فيه الا ما قاله امير المؤمنين ع ثم قلت اصلحك الله امير المؤمنين ع فما قال في امير المؤمنين ع
قال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حدثي احب الي من ان تقرئنيه في كتاب
فقال الثالثة اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعة التي لقيته
اخلو بهما بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله لاخا يا خشية ان يفتيني من اجل من يخطر في البقيع فلما دخلت عليه
اقبل علي ابو جعفر فقال اقرأ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام فنام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج الصحيفة
مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي الا تحدث بها احدا حتى آذن لك ولم يقل حتى
اذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم اعرفت من امرك ابوك بذلك فقال ما اتت بناظر فيها الا علي ما قلت لك فقلت
فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البت الرمان اطلب شيئا يبقى على من الفرائض و
الوصايا لا اعلمه ولا اقل عليه فلما ان قرأت عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ ح يعرف من كتب الاولين فنظر

خلوتما بايدي الناس من الصلب والاسر المعروف الذي ليس فيها اختلاف ولا اعلمك ذلك فقرأته حتى اتيت على آخره فخبأته و
قلت احفظ واستقام راي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم رددته ورفعته فلما ان كان بعد الجمعة قال لي اقرأ
صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس شيء وهو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله
يذهبه اثة املاه رسول الله ص ع وآله وخطه علي ع انه قال لي قال انطلق انا وانت والشيطان فوسوس في صدري فقال وما
يكفيه لا ادري اثة املاه رسول الله ص ع وآله وخطه علي ع بيده وقد حدثني ابي عن جدي كان امير المؤمنين ع حدثني ابي ثم قال
قلت لا يكفيك حتى تشهد اك وتشهد علي ما في الكتاب قد كنت قرأته انا فوجدته لا يغادر حرفا قال
عمر بن اذينة قلت لزرارة فان الناس احتجوا علينا بشيء آخر في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا قال هذا باطل
وما كان منها حقا قال هذا حق ولا تروه واسكت محمد بن يسلم عن ابي جعفر في البنت والاب والبنت و
الام والابوين فقال هو والله الحق ح سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة
الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت البنت ثلثة اسهم والابوين لكل واحد منهما سهم فيقسم المال على خمسة اجزاء
فما اصاب ثلثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين للابوين ح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يونس بن بكير عن زرارة عن
حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وابنة ان الفريضة من اربعة اسهم والام السدس سهم وقد سهمان فهما احق
بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فرد عليهما بقدر سهامهما ح عنه عن محمد بن الحسن
الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدر الجواب على كتابه اليه
جميعا جعلت فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنها واختا لابيها وامها وقلت لجعلت فداك ان ابا ايوب
ان تخبرنا بالحق نجزه اليهما كتابا بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك في احسن عافية فهمت كتابك ذكرت يا
ماتت وتركت زوجها وابنها واختها لابيها وامها الفريضة من اثني عشر للابنة ستة ح علي بن الحسن بن رباط عن علي
بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اقرأني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا
ح عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يونس بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني عن ابي جعفر ع
في رجل ترك ابنته واثنتان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم والام السدس سهم وقد سهمان فهما احق بهما من العم
ومن الاخ والعصبة لان استعدت بهما وبين سمي لهم فرد عليهما بقدر سهامهما ح الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب ح الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب ح الحسن بن محبوب
محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنتيه وابا قال للاب
السدس و للابنتين الباقي قال قلت لو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت فانه ترك بنات وبنين وامه قال
للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الاولاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت لجعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولد من
الذكر اولى بميراثه من الانثى وصار الرجل اذا مات وولد من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق تعالى يفضل الرجال على النساء بدرجة وان النساء رجع عيالهن على الرجال ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن
اسحق بن محمد النخعي عن قال سألت الفقيه عليه السلام عن امرأة مكينة الضعيفة تأخذ سهمها واحدا واحدا وتأخذ الرجل ربعين
الرجال ٤ فقال ابو محمد ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال وكذلك فلت في الحسي فكان قول ابن
ابي العوجاء سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابني بالجواب فاقبل ابو محمد يحكي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب
هنا واحدا فاكان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا مثل ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله
ج وامير المؤمنين عليه السلام فضلها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة المكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا ان الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فقال ان
ج المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فقلت للرجل سهمان وللمرأة سهم فقال نعم ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف
ل فان حدث به حدث فللاكبر فهم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك
م سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان لابنون فهو لاكبرهم ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي
م عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر ولد سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ٥ احمد بن محمد خالد عن ابيه عن
حماد عن ربعي عن عبد الله عليه السلام مثله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ق ولده فان كان لا كبرهنا فللاكبر من الذكور ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابي اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل وبريد عن احدهما عليه السلام ان الرجل اذا ترك سيفا واحدا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو
ق لاكبرهما ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
كم من شاء بتة قال السيف وقال الليث اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده ٥ محمد عن محمد بن عبد
الحميد والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من ادان لحق لا يعلم به قلت
وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الخبز كان لهما كرة نخلة لا يعلمان بها اما انه ليس بذهب ولا فضة قلت فاكان قال
ق كان علما قلت فانها احوجته قال الاكبر كذلك نقول الحق ٥ محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز
اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح
عجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا ينطق
م الا فيما ينفعه متى ما تكلم فيما لا ينفعه فقال لحسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مات ورثت
ج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ورثته شاع البيت والخرثي وكل ما كان له ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن درّاج عن سليم بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي من
انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال
انما المال لها قال فرجعت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اقتيني فقال لا والله ما اقتيك ولكني اعطيك
م فعلم علم ان لها احد قلت لا قال فاعط ما بقي ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورثت علي عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت
م فاطمة عليها السلام احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن جميل بن درّاج ٥

في رجل

في رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وابنة اخيه قال المال
للابنة ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال
للابنة وليس للعم شيء وقال ليس للعم مع البنت شيء ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن
حمزة بن حمران عن عبد الحميد لفظا ثم عن عبد الله بن محمد يرفعه الى الفلاسي قال اوصى الى رجل وترك خمسمائة درهم وثمانية
والعصبة الضعيف ٤ دراهم ولم يترك غيرها فاتيته فسألته فقال لي عصبته بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط البنت النصف فلما قبضت الكوفة
اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتاك فاعطيت البنت النصف الآخر ثم جئت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا
واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى بنته فقال احسنت انما اتقيتك مخافة العصبة عليك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حريز عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل ترك ابنته واخته لابيه وامه
قال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل فقال اوصى الي رجل وترك ابنته فقال اعط البنت النصف وارفق
بالوالي للنصف فرجعت فقال اصحابنا والله ما للوالي شيء فرجعت اليه فقال ان قلت ان اصحابنا قالوا ليس للوالي شيء وانما
اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولقد خفت عليك ان توجع بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى ابنته
فان الله سيؤدي عنك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الحرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
القمر ٤ عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يسمع القمر فاخذ اخوه القمر وكان لا بنات فاتت امرأة النبي صلى الله عليه وآله
فاخبرته فانزل الله تعالى عليه فاخبر النبي صلى الله عليه وآله الذي من الله عليه فاعطى البنات ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد بن الحجاج عن عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

ق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة انا نأتي عن فرائض
رجل ٤ فلم نجد شيئا في كتاب علي عليه السلام فنقول برأينا فيرد علينا حتى نأتي على آخر مالنا فقال لكن علي عليه السلام كان يقول برأيه
فلم يزل يرد حتى يجعله في معنى ما يرد عليه ويصير الى قوله وكان يقول قولا واحدا ويقضي قضاء واحدا ان الله عز وجل علم ما العباد
صائرون اليه فأحكم فيهم قبل ان يخلقهم وعلم ما هم صائرون اليه فأحكم فيهم قبل ان يخلقهم وعلم ما العباد صائرون اليه فأحكم فيهم
قبل ان يخلقهم وعلم ما هم صائرون اليه فأحكم فيهم قبل ان يخلقهم وعلم ما هم صائرون اليه فأحكم فيهم قبل ان يخلقهم
ق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل
م لم يدع شيئا يحتاج اليه العباد الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل
على من تعدى ذلك الحد حدا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة

Presented by: Rana Jabir Abbas

عم قال سألته عن ترك الميت اخوين لهم اخوة مع الميت يحجبهما الامام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات يحجبن
ق الام من الثلث لانهن منزلة الاخوين وان كن ثلثة لم يحجبن ح احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل بن العباس
قال سألت ابا عبد الله عم عن اخوين واخ هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال
ق كم نعم ح احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس المتقدم عن ابي عبد الله عم قال لا يحجب الام عن الثلث
ق كم الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ح عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
ع عم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام من الثلث ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير
ع الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خربذ بن بطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عم قال
ق الام لا ينقص من الثلث ابدا الا مع الولد ولا اخوة اذا كان لاب حيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن
ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المملوك هل يحجبان اذا لم يرثا قال
لا ح عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال سألته ان الفضل والوليد لا يحجبان ولا يرث الا
ما اذن بالصراخ ولا يحجب الا ما اختلف عليه الليل والنهار ح الحسن بن محمد بن سماعة عن
ل رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وابا
واخوتها قال يعطى من رئته اسم للزوج النصف ثلثة اسم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شئ
ع لنقصان الام وذادوا الاب لان الله تعالى قال وان كان له اخوة فلامه السدس ح عنه عن علي بن اسحق عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وتسقط الاخوة وهي
ق ثلثة اسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن رباط عن ابان بن سكان عن ابي العباس البقباق وغير واحد عن ابي عبد الله عم في
واخيين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة وليس يقال فان كان له اخوات
قال محمد بن الحسن فقوله عم فللام مع الاخوات الثلث يحمل على انه اذا لم يكن اربعا بل كن ثلثا فادون ذلك
لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويجرين مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس البقباق
راوي هذا الحديث فيما رواه ح عنه بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس فيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما
رواه عبد الله بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان
ع يكون العمل عليه ان شاء الله ح الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن سليمان عن اسحق عمار عن ابي عبد الله
عم في رجل مات وترك ابويه واخوته لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث
ق ثلث ح الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن المملوك يشرك يحجبان او لا يحجبان
ق قال لا

باب ميراث الاخوة مع الازواج

ح احمد بن محمد عن محسن بن احمد بن ابان بن عثمان عن احمد بن محمد
الجعفي عن ابي جعفر عم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم في زوج وابوين قال للزوج النصف
ق وللام الثلث وما بقي فللاب ح عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان

والاب ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث

ابا جعفر عم اقرأه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صم وكتبه وخط علي بيده فقرات فيها امرأة ماتت وتركت زوجها
ق وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تماما وللاب السدس سهم ح عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثونا عن ابي جعفر وابي عبد الله عم اشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها
باطلا فقل هو باطل وما كان منها محتملا فان عندي منها محتملا وسكت فحدثه بها حدثني به ح محمد بن مسلم في الزوج والابوين
فقال هو ما قاله الحق ح الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في
ق امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وابا هذا لها حتى تزوجت اسم للزوج النصف عن ابي جعفر عم ثلثة اسهم وللام الثلث
سهمان وللام السدس سهم ح علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن اسمعيل الجعفي عن ابي
ق جعفر عم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امرأة وابوين قال للمرأة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب ح عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم
ق ل عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ح عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
ق بن يحيى عن ابي جعفر عم انه قال في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب ح عنه عن الحسن بن علي بن
يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام
الثلث وللام السدس ح عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري قال سألت ابا عبد الله عم عن
امرأة مملوكة لم يدخل بها زوجها مات وترك امتا واخوين لها من ابيها وامها وجدا ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج
النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنة ام المتوفية حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا ح عنه عن محمد بن
علي عن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اربعة لا يدخلون في الميراث للوالدين السدسان او ما
بقي ذلك وللزوج النصف او الربع وللمرأة الربع او الثمن ح الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن محمد بن سليمان عن نوح بن
دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث ما بقي
فللاب وسئل عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب
ق فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في امرأة ماتت
وتركت ابويها وزوجا قال للزوج النصف وللام الثلث السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا خبر مواطئ
للعامة لسنا نعمل به لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولمخالفته لظاهر القرآن والاخبار المتواترة في ان الله
تعالى انما جعل للام مع الاخوة السدس لنفقتهم عليها وليس للاخوة نفقة فلا وجه لحجبها عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة والاخوات

باب ميراث الازواج

ق ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير بن اعين
عن ابي جعفر عم في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني
عشر وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانت انثيين فلهما خمسة من اثني عشر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما ميراث فقال زراح وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فالمأ دخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخ للام فانهم لا

يقصان شيئا احمد بن محمد عن ابن رئاب عن علان زرين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في امرأة ماتت و تركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا يقتسمان

كل واحد منهما السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال هذا ما حدثني موسى بن بكر قرأته عليه فاذا فيه سوى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما ليس فيه اختلاف عندنا ان اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام امرأة تركت زوجها وامها وابنتها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما يبقى لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين منها المرأة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين وللاخ من الاب والام السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم ردودة على سهام البنت والاخ

الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شئ وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد يرد على البنت فصار للابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شئ وان ترك ابوين وامرأة وابنا فللابوين سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابن النصف ستة من اثني عشر سهما وبقي سهم واحد يرد على الابن فصار للابوين على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شئ ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فانهم لم يكن لهم ولد فكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد ولا ابنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سلهم الاكثر وان سفلوا بطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن الاشعري قال قرأ في بعض رجلين من بني عمي تسعة عشر في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه وذلك لانه اصح لما عندنا فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتا واختا لابيها وامها فاما رأينا ان نجتهد برأينا الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما وذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتا واختا لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت علي ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن ابي بكير قال اعين قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم الاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان المهام لا تعول ولا يبقى الزوج من النصف والاخوة من الام ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانوا واحدة فلها السدس والذي عنى الله ان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة

واخوتهما

يستفتونك

حظ الانثيين

وكذلك ولادهم الذين يزادون وينقصون

سهم فقال له الرسل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير هذا يا ابا جعفر يعولون الاخت من الاب

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت يعني اخ للام واب او اخ للاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كان لها ولد فللذكر مثل الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون ولولا امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اختين لاب لم يزادا على ما تركت ولو كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد اثنتين من الاخوات وللام لو كان ذكرا لم يزد عليه على عن يحيى بن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتها وللاخت من الاب والام للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاخت النصف سهم فقال ابو جعفر عليه السلام هذا مما يغلط فيه وقال لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر فانكم تفتعلون الاخ ان كنتم تجعلون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال الاخ وهو يرثها يعني جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض ما اعطيكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هو ذكرا شيئا قال يقولون في امرؤ زوج واخوة لام واخوات لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة لام الثلث والاخت لاب النصف ثلثة اسهم فتجعلونها من تسعة وهي من ستة فترفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب ليس شئ فقال الرجل لابي جعفر فما تقول انت قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب والام شئ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحد فله السدس انما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخ او اخت يعني بذلك اخا لاب او اخا لام فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كان لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولولا امرأة تركت زوجها واختها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختها لابيها الثلث سهمان وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته رجل عن اختين وزوج فقال للنصف النصف وللزوج الربع فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من جعل لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال للنصف النصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يرثها ان لم يكن لها ولد ح فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن شتى الخياط عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واختها لابيها وامها فقال لزوجها
النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة للام والاب قال محمد بن الحسن الخزعي
معمول عليه لانا قد بينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لام من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا
من جهة الاب وينبغي ان تكون الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة ح علي بن الحسن بن فضال عن
الحسن بن علي بن يوسف عن شتى بن الوليد الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها فقال المال كله لها ان لم يكن
لها وارث غيره ح الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن محمد بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت
ولم يعلم لها احد ولها زوج قال للميراث لزوجها ح عنه عن القسم بن محمد وقضا الذي بان بن عثمان عن ابي بصير قال
قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن
ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام بصيرا لكنت عند ابي عبد الله عليه السلام اقرئ عليه الجامعة فنظر شيئا فاذا المرأة ماتت وترك
زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ح عنه عن القسم عن علي بن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت و
لا ترك وارثا غير زوجها قال للميراث له كله ح احمد بن محمد بن عيسى بن سعوته بن حكيم عن اسمعيل بن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال ان لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة
ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما ذكره ابو جعفر عليه السلام بان يكون
انما حمل على حال غيبة الامام لان المرأة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي فاما اذا لم
يكن كان الباقي بينهم لها والآخر هو الاولى عندي وهو انه اذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فان
الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة ح والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس لقرابة
غيرها قال يدفع المال كله اليها ح ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد ما رواه ابان بن
هناك قريب ح ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي
عمير وأوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتب الي عبد صالح عليه السلام يكتب الي عطها المرأة الربع واحمل الباقي الينا ح
احمد بن محمد عن علي بن سيف قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولاك اوصى الي بما ترى درهم
وكنت اسمعه يقول لكل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء ولم امرأتان امة واحرة فلا تعرف
لها موضعا الساعة وانا الاخرى بهم ما الذي تأمر في هذه المائة درهم فكتب الي انظر ان تدفع هذه الدراهم الى
زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع ونصف ما بقي لها والباقي على من تعرف
ان لم اليد حاجة ان شاء الله ح سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن مولى لبكر بن محمد عن بريد بن معاوية
ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ح علي بن الحسن بن علي بن

بنت الياس

نبت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرجل وعلى زوجه ولا زوجته عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن ق
بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد
او قال في مجلس واحد وهو ممن يحتلم قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان مطلق واحدة
من الاربع واشهد على طلاقها فوت ما من اهل الكتاب تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة تزوجها اشهد التي م
بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان المرأة تزوجها من
من اهل تلك البلاد ربع ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة
قال ويقسم الثلث بسوء ثلثا ربع ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقسم الاربع بسوء
ثلثا ربع ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ض
عبيدة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة فدخل باحداهن ثم طلقها وتزوج اخرى
فمات قال فقال ان كان دخل التي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق
العدة قال وان كان دخل التي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها
ما استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد ح
سلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما ان المرأة عليها السلام م
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يبقى الطوب والخشب قيمة فتعطى بهما او ثمنا ان كان من قيمة الطوب
والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من الدور والارضين والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك
ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن م
سلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة لا يرث من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن ض
سلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قلت كيف ترث من الفرع ولا
ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن سعيد عن محمد عن سماعة عن علي بن محمد بن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته المرأة قيمة الخشب والطوب للثلاثين وعن قد دخل عليهم بعد موارثهم
علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رئاب عن فضيل بن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ض
ان المرأة لا يرث من رباع الارض شيئا ولكن تعطى من قيمة الطوب والخشب قلت له ان الناس لا يأخذون هذا فقال اذا ابوا فنا
ضربناهم بالسوط فان استوا والا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن شتى عن عبد الملك بن اعين عن ق ح
احدهما عليهما السلام ليس للمرأة من الدور والعقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن بان الاحمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ض
بياع الرطب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ما لها من الميراث قال من قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب
فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قلت كيف صار ذا ولهن الثمن والربع
شتى قال لان المرأة ليس لها نصيب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا لهن لئلا تزوج المرأة فيجيء زوجها او م
ولد من قوم آخرين فيزاحمهم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي ق

الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن ابان عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها وترك
الربع والدار قال لها الربع مما ترك الزوج وقيمة ربع الدار مما ترك الزوج ح
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وترك امرأته وأخته فقال المال بينهما نصفان ح عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل مات وترك امرأته وأخته قال المال بينهما نصفان ح عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وأخته قال المال بينهما نصفان ح
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك امرأته وأخته قال
المال بينهما نصفان ح عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات
وترك امرأته وأخته قال المال بينهما نصفان ح عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل مات

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر وخطاب ابي محمد الحذاء عن طربال وهو بن رجا عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
السلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم المقطع والحزم على القيمة
فتعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن
من الدور ولا من القبيلة شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله على ان المرأة انما لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه
المرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن
انتفضي منها والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يخلى ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا نحيا وكانت
الثابت المقيم على حاله لكل كان شاملا في البيات والقيام الحسين بن سعيد عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قالا سئلناه عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من الشرب شيئا او يكون في قيمة
بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وترك قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
ما اذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
عن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان في المتاع اذا كان لهن ولد اعطين من الربع علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان
المرأة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار ولا الارض الا ان يقوم البناء والحزم مع الخشب فتعطى ثمنه فقال صدق بكير فقلت فما
ترث من التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال صدق هذا لا اشكل فيه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن
زرارة وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة من
نسائنا توفيت ولم يدخل بها ولم يكن لها ولد ولا لزوجها ولد ولا والد ولا والدة ولا اخ ولا اخت ولا ولد ولا ولد ولد
ثم رجع عنه فقلت له قد كنت قلت لي في امرأة توفيت ولم يدخل بها ولم يكن لها ولد ولا لزوجها ولد ولا والد ولا والدة ولا اخ ولا اخت
ولا ولد ولا ولد ولد انه يرثها وقد ورث منها فما الذي غيرك عما قلت لي قال طلقها الرجل فادعاه فادعته بعد ما طلقها الرجل فادعاه
فادعته بعد ما تزوجت بأربع فقيهات قلت وما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي
كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال
والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما من بين جميعا والذي باين بينهما جميعا يمينان بينهما نصفين ثم بلغني قال علي
الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا ان متاع النساء الذي لا يكون للرجال
فهو للمرأة ثم وقفني بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة مسلم لها زوج وتركت متاعا وتعذر اليه
فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال
فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم شك الراوي انا عن ذلك
فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني اني سألت شهدت منه وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمرأة
فقال على الروايات ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج قلت شاهدين قال فقال لي اثنان من بينها يعني الجيران ويحلف
ويسلم بكفه لا جزء وكان للجهاز والمتاع علانية يجري من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعى فان زعم
انه احدث فيه شيئا فليات عليه بالبينة عنه عن محمد بن ابي الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في امرأة توفيت
قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استوفى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا الرأي الا علي ع افانه قال
يقول رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن
احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب بمنزلة واحد من الاخوة ما لم يفوتوا قال قلت جعلت فداك ترك اخاه لابيه
وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فللذكر مثل حظ الانثيين
واحد من الاخوة قال قلت جعلت فداك ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا اخيين والنصف للآخر فالنصف للجد م
للاخيين وان كن اكثر من ذلك ففي هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالمال احدهم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يوخذ علي فيه قد سمعته منه وابيه قبل ذلك فليس عندنا
في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل ش
الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ما لم يفوتوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب م
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع انه قال في جد ابوين وترك امرأته واخته وجدته قال لامرأته ربع اسهم المرأة
الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسين بن محمد بن حماد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ق
ابا عبد الله ع وهو يقول في ستة اخوة وجدة قال للجد السبع عنه عن عيسى بن هشام عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ق
ابي عبد الله ع انه قال في جد ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة للكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا ق ك
عن زرارة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني بالاب يقاسم الاخوة من الاب والام
والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان للجد معهم كواحد منهم الجد بمنزلة
واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين
النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين احمد بن محمد عن ابن محبوب م
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع انه قال في جد ابوين وترك امرأته واخته وجدته قال لامرأته سهم من اربعة اسهم المرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد ق
الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما لم يفوتوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد م
بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخ من اب وجدة قال للمال بينهما نصفان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ق
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمر بن يزيد عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن سنان عن الحلبي كلهم
عن ابي عبد الله ع انه قال في الاخوات مع الجد ان هن فريضتين ان كانت واحدة فلها النصف وكذلك اثنتين او اكثر
من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي بصير ق
عن ابي عبد الله ع انه قال لا اخوات مع الجد لهن فريضتين ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من
ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ق
قال الجد يقاسم الجد الاخوة حتى يكون السبع خيرا له وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق ابو عبد الله ع ايقاسم الجد الاخوة الى السبع ٭ وروى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال
اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرايض فاذا فيها لا يقضى الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها سبتا ٭ فالوجه في هذه
الاخبار انها اوردته مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تتمة اذا اجتمعن مع
الجد كما انه ليس لهن تتمة اذا اجتمعن مع الاخ او الاخوة وقد روت هذه الاخبار بوافقة لمذاهب بعض العامة و
كذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور ٭ بل هو كواحد منهم قلوا
او كثروا وانما وردت هذه الاخبار بوافقة لبعض العامة وكانت محمولة على التقية ٭ فاما الاخوة من قبل الاب فان
م فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب ٭ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن بحيى
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه وابيه وترك اخا لابيه قال المال له قلت فان كان
مع الاخ للام جدا قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب جدا قال سواء
م ٭ عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخوة من الام
م مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد يقتسمون الثلث مع الجد ٭ عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عثمان عن سماعة
سيارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجد فقال للجد بمنزلة الاخ من الاب
ف له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ٭ احمد بن
قال الاخوة من الام مع الجد محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياط عن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد تقسيم الثلث
ش مع الجد ٭ الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خلد عن ابي جميلة عن يزيد بن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد
م الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي عن
م ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ٭ فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن سليم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله ع انه كان
في كتاب علي ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون سهمان يقاسمون لان لهم سهم
م لا زيادة عليها ولا نقصان في ذلك ما قدمنا ٭ من الاخبار ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابوب عن محمد بن سليم قال قلت
الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع م قال فقرأ فيها ما كتبوا بان الاخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا
لا يقضي بهذا القضاء يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع انما ملاء رسول الله ص وآله خطا على خط
م ٭ يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ٭ علي بن ابراهيم
ع عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص وآله ولم
ق يكن يجابر ان لابن الاخ يقاسم الجد ٭ الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن زفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي
ق عبد الله ع قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ٭ الفضل شاذان عن عبد الله بن بجيلة عن ابي المغرا
ل عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر ع وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ٭ الفضل عن
عن ابي عبد الله عليه السلام ابن محبوب عن عبد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث و

ما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن حماد بن خالد عن القسم بن
م عمر عن ابي عبد الله ع هم في ابن اخ وجد قال المال بارؤسهما ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها
ابا امها وزوجها فان للزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنة مجته عن الميراث ولا تعطى
الاخوة شيئا ٭ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك ابا وعمه وجده قال
فقال يحجب الاب الجد لميراث الاب وليس للعم ولا للجد شيء ٭ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد
ع عم امراة مات وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف تقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف وما بقي فللاب
فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن معن بن خلد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد
ق الله ع ان ابنتي هلكت وابنتي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لاحد شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعوطها
السدس فلا اراني ما قد سماه من الاخبار ان الجد لا يحتجب الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل الجد او الجدة على جهة
العطية لا على وجه الميراث ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ع م قال سالته عن رسول الله ص وآله اطعم الجدة السدس وليس يورث لها شيئا ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص وآله اطعم الجدة السدس وليس يورث لها شيئا ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة وليس للجدة الطعمة انما يكون للجدة
ق اذا كان ولدها حيا فانما مع من يفرض لهما طعمة ايهم على حال ٭ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
ز عن عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وانما حجب اطعم الجدة ام
الام السدس وانما حجبته ٭ وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع انه قال في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ٭ وروى معمر
ل عن حكيم عن علي الحسن بن رياط رفعه الى ابي عبد الله ع م قال للجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب
ج وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاث وكذلك اذا
واما ابي الاب م اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
عن عبد الرحمن عن من رواه قال لا تورث من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب ٭ قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير
معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد والاخ يجوز المال دونه
٭ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن نقيط عن عبد
ومن الجدات ام الاب وام الام م الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ٭ عنه عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع اذا ترك الميت الاجداد ابا ابيه وجده
امراة فان للجدة الثلث والباقي قال واذا ترك جدة من قبل ابيه وجدا ابيه وجدة من قبل امه وجدة امه
كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجدة من قبل الاب وسقط جدا الاب ٭ فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم وانه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابو عمير عن حماد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قال اطعم رجل من نصيب ولدها ولم يجز يتبين انها تعطى الطعام اذا لم يكن هناك ولدها ويجوز ان يكون الخبر ورد امورد التقية لان هذا افتيه

لسدس وآلة الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام او لاد دون ام الاب قال محمد بن الحسن هذان الخبران يعرض عليهما ان الجزء الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق السدس مع عدم الام فان اعطاها السدس فان اقتسموه بينهما فاتم العلم

الجدة انما تستحق الطعمة فيما ابوبكر في خلافه يجوز ان يكون روى على ما قضى به روى ذلك علي الحسن بن فضال عن محمد بن ابي طاهر تسنيم عن يعقوب الطفاوي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدته ام امه وام ابيه فورث ابوبكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد ترك امرأة لو ان الجدة تهلكنا واياها ما ورث

من الثلثين ورثها شيئا وورث التي ترك ام ابيه ثلثي ما قال الحسن بن سماعة وحدثني ابو يعقوب يوسف بن يعقوب بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فقال شهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال له من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فان اقتسموه بينهما فاتم العلم

اقبلت ام الام فقالت اني ابن ابني مات فاعطني حقي قال ما اعلم لك شيئا انت الثنى تهدى لها الا رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطاها السدس

علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت الحسن بن علي عليهما السلام عن بنت وجدة قال للجدة السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن بهذا ان هذا الخبر الذي جرى بين ابي جعفر عليه السلام وبين ابي عبد الله عليه السلام

اجمعت الطائفة على العمل بخلافه يونس عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام او ابا عبد الله عليه السلام عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد

والجدة زنتا الاب والجد والجدة زنتا قبل الام كلام يرتون الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن يزيد عن الاعمش عن ابن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ليث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة وزوجة واخته وجدته قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجدة والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وزوجة واختين لهما وجد فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين قال محمد بن الحسن هذان الخبران يعرض عليهما بالخلاف عند الطائفة لانا لا نخلاف بينا ان مع الام لا ترث احد من الاخوة والاخوات واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن يزيد بن معوية او عبد الله واكثر ظني انه يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الجد بمنزلة الاب ليس الاخوة معه شيء قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا يعرض عليه بالخلاف المتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمون اذا كانوا من قبل الاب او لهم يضيهم ان كانوا من قبل الام الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت بنات قال نعم الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابن الابن يقوم مقام

ولد ولا وارث غيرهن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابن يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت بنات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لزوجها النصف والامها السدس وللاخوة للام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق عن يعول عليها عند الطائفة باجمعها لانها بين المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بنا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكون ورد في انه يجوز لنا ان نأخذ منهم على ما يعتقدونه كما يأخذون منا وانما يحرم محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شئ فقلت انا قد احتجنا الى هذا وهو رجل له حال وهذا الميت من هؤلاء النكس واخته مؤمنة قال فخذي لها النصف حتى وانتم مايأخذون منكم في دينهم وقضائهم احكم بحكم فيما يأخذون منكم فيه فمن كرت ذلك له مرارا فقال ان علي جارية بن محرز لأمور اخذهم بحقك في احكامهم وتتركهم كما يأخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الي ابي الحسن عليه السلام هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم امر لا فكتب يجوز لكم ذلك اذا كان سنجكم فيه الفقه منهم والدراية عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علان رزين القلاء عن محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل عن الاحكام قال يجوز على اهل كل دين بما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عذافر عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن الحسن عليه السلام انه قال الزعوم بما الزعوم النقسم علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فللذي هو من الاب الاب فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لبنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم على السواء شئ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا استوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام ونبات الاخ كان يكون من قبل الاب خاصة فانهن لا يستحقن شيئا على ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب فقال المال بينهما سواء محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطى الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثهن على هذه القسمة ام لا فقال بلى قلت ان الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الذين فسكت قليلا ثم قال خذه يا باب ميراث الاعمام والاخوال والخالات الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شئ من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتابا علي لم يدرس فقال لي يا بأحمد ان كتاب علي لا يندرس فاخرجه فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخالته قال للعم الثلثان وللخال الثلث احمد بن

محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عم وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعم الثلثان وللخال الثلث الحسن بن محبوب محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمه وخالته قال للعم الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحجبون فاذا اجتمع العم والخالة فللعم الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرأة هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث عير هم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ثم الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي جر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه بمنزلة الاب عنه عليه السلام منهم عن الحسن بن محبوب عن حماد عن ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لا يستحق فرضه فهو على حاله النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث من له فريضة فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكر عن عمر بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام ابو الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال حيث جاء بها من بين صاحبه ان عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاب وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توفي وترك اخاه لابيه وامه وترك اخاه لامه فاوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال اعطوه الثلث فقال احراز قال فقال نعم فاعطوه ثلث جميع المال بالف درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام لصاحب عمر بن عبد العزيز عنهم قال حدثني محمد بن ابي يونس عن بعض اصحابه عن سعيد بن غزوان عن سفيان بن سعيد عن ابي يحيى البكري عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال انتم لا ترثون دون بني العلات علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثون وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين عنه عن محمد الكاتب عن يحيى بن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توفي وترك ابنته وابنة اخيه وابن اخيه وابن اخته فقال المال لابنته والباقي لابن اخيه وابن اخته قال قلت فان ابن اخيه وابن اخته ماتا وتركا المال قال هو لورثتهما قال قلت فان ابن اخيه ترك ابنته وابن اخته ترك ابنه فقال المال لابنة ابن اخيه وابن ابن اخته الحسن بن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك ابنة اخيه وابن اخيه وابن اخته فقال المال لابنة اخيه وابن اخته الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك ابنة اخيه وابن اخيه وابن اخته فقال المال لابنة اخيه وابن اخته الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وإنما نأخذ بالقرعة من الاخبار ه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع قال قلت له ع توفي وترك ابنة وعمه وعمة وهو قال للعم الثلثان ه وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت وابن قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فاصاب البنت ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة بسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع

باب ميراث الخال والمولى مع ذوي الرحم

الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل مات وترك مولى له وترك قرابة فقال ان كان علي ع لم يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكن له من يرثه من قرابته فميراثه للامام قال وكان علي ع يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا مات له مولى ترك قرابته ليس لهم من ميراثه شيء ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ه يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان علينا ع لم يكن ياخذ ميراث احد من موالي اذا مات وله قرابة كان يدفع الى اقصر قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خمسة اخوة جدات تخاصموا في ميراث مولى لهم فورث الاخوة والاخوات الاخ والاخت للام السدس والباقي بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقضى في ثلثة اخوة جدات تخاصموا في ميراث مولى لهم فورث الاخوة والاخوات الاخ والاخت للام السدس والباقي بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقضى في اربعة اخوة جدات تخاصموا في ميراث مولى لهم فورث الاخوة والاخوات الاخ والاخت للام السدس والباقي بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فرفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ه احمد بن محمد عن الحسن الجهم عن خنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اتولى المولى فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي الحسن التيمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن محمد بن سنان عن عمر الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سئل رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت لم يترك مولى ولا يعلم احد تجارت ابنة اخته فربحت عشرة آلاف درهم فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله ع حين قلت لم اعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعا قطعا ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن خنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال النظر اهل مجرون لم يوارثا فقيل لهما ان بالمامة مملوكين فاشتريهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن الفضل بن شاذان عن خنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي ع فقال النظر اهل مجرون لم يوارثا فقيل لهما ان بالمامة مملوكين فاشتريهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن سالم عن ابن ابي الحرث عن يوسف بن عمرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة اعطى رسول الله ص والد ابنة حمزة النصف وابنة النصف قال محمد بن الحسن هذا جائز لا يعمل عليه لانه موافق لمذهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته الاخبار التي قدمناها والآن هذا جائز يردونه علينا ص عن النبي ص واله ويردون علينا ما قد رووا ان النبي ص واله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن لها وارث روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص والد ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية ترد على انه لم يكن للمولى بنت كما تروى العامة وان المرأة انما ترث الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين ع مثل ما قلناه ه وروى الفضل بن شاذان قال قال روى عن خنان قال كنت جالسا عند ابن عقلة فجاءه رجل فسأله عن بنته امرأة ومولى فقال اخرج نقضا على بن ابي طالب ع جعل البنت النصف والمرأة الثمن وما بقي على

البنت ولم يعط المولى شيئا قال الفضل وهذا الخبر صحيح مما رواه سلمة بن كهيل قال ارتاب المرأة التي ورثها علي ع جعل للبنت النصف وللمولى النصف لان سلمة لم يترك عليا وسويد قد ادرك عليا قال فاما ما روى ان مولى لحمزة مات توفي وان النبي ص اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص واله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرايض فنسخ فقد فرض الله للخلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرايض ذلك كله بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ه وقد كان ابراهيم النخعي يكره هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتى علي ع طالب ص في امرأة وامرأة مولى فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط المولى شيئا ه عنه عن الحسن بن علي النعماني عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يرث علي بن ذوي الارحام دون المولى قلت فعلى اي شيء كان اشهدها ه عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن سلم وعمار بن مروان عن علي بن يحيى قال قلت لابي عبد الله ص مات رجل ولم يدع مالا ولا قرابة ولا مولى قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف واسكت عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب الجد اذا مات وترك ابنا مملوكا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل يموت وله امة مملوكة ولرجل ان يشتري امة من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له وقرابته هم احق بها من الكاتب ه الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن خنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي ع فقال النظر اهل مجرون لم يوارثا فقيل لهما ان بالمامة مملوكين فاشتريهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل مات وترك ابنا مملوكا وترك مالا كثيرا قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان اراد اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك انما يقومان فيمن يعتق ثم يعطى اهلهم على قدر البقية قلت ارايت لو انها اشترتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال يرثهما مولى ابيهما لانهما اشترتا من مال الاب ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن خالد عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله امة مملوكة تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يموت ابنها ثم تموت هي ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا ولم يدع مملوكة قال اشتري امة فتعتق ثم تدفع اليها بقية المال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك ابا وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشتري فيما ترك ابوه او قرابته ويورث الباقي في المال ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك ابا وهو مملوك وامه وهي مملوكة واخا واخته وترك مالا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وليست حر اشترى ثمار ثم اقر انه ابوه وورث ما بقي من المال كما مار واه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت او زعون عن
عن النسائي قال سمعت اباعبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا ولا مرملوكة قال تشتري وتعتق ويدفع الباقي بعد
فان كان له عصبة ع مالها ان لم يكن لها عصبة تسلم المال بيناو بين العصبة فان هذا الخبر عن معلى عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب
شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيد
م او متى ملكت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة فالخبر متروك من كل وجه ع والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اعتق امة له في حال موته
ق ملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك ما لا قال فقال يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ع واما ما رواه الحسن بن محبوب
بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن بكير عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يتوارث الحر والمملوك
ق عنه قال حدثني هشيم عبد الله بن حبيب عن ابي عبد الله ع انه قال لا يتوارث الحر والمملوك ع وعنه قال حدثني هشيم محمد بن زياد عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع انه قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك لان
يرث كل واحد صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا يرثه الحر وهو لا يرث الحر لانه المرء يكن غيره فاما مع وجود غيره من
س الاحرار فلا توارث بينهما على حال ع فاما مار واه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن خميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حينئذ والذي لا يرث فالوجه في هذا الخبر
ع علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا ثابت بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال من اعتق
ق عبدا ولا يرث له ثم مات العبد قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له ع عنه قال حدثنا يعقوب بن الكاب عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل سلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق لهم وان
م كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته ع الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ادعى عبدا لانسان انه ابنه انه يعتق
من مال الذي ادعاه فان توفي الذي ادعى وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فقد
يثبت منه ع محمد بن يحيى بإسناده عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل ولم امرأة مملوكة اشترى لها من ماله فاعتقها ثم ورثها ع الحسن بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن ابي يوسف عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد سلم ولم امرأة ضرانية وللعبد ابن حر قال ان مات امر العبد ورث
م ما لا قال يرثه ابن ابنها الحر ع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
كانت له امة مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امته وشرط عليها ان تشتري كذا فاعتقتك اذا
مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني ذلك عهد الله وعهد رسوله لتفيني له بذلك
فاشتريها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن لها وارث غيرها قال فقال ابو
جعفر لفلان حين اليها واجر فيها ان هذا

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان
ابوان يلاعنها جعل الحسن وردت اليه امرأته وان لاعنها ولم يكن بينهما ولد يحلان الى يوم القيمة فان كان الذي ولدها الحق
باخواله لا يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان شاء احد ولدها جعل الذي ولدها الحسن عن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حد وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يريد زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها وينفيه ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال انا المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولدا ليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعهم ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
وان دعاه احدهما جعل الحسن جعل الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترث
امه الثلثة والباقي للامام لان حبايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن حماد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان حبايته على الامام
قال محمد بن الحسن هذان الخبران يعارض بعضهما بعضا لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة كله والوجه فيها التقية يونس
بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على ليدة حرا ما ثم اشتريها فادعى انها فاقال
لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولده
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني معي يسأله عن رجل تزوج بامرأة
تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد فنفاه هو شبيه خلق شبه فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه
انفق عليه قلت فانه مات وله مال من ترثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال الحسن ثم وهيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حرا ثم اشتريها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته عنه قال الحسن ثم جعفر وابو شعيب عن ابن بكير عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جاريته حرا ما ثم اشتريها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يرث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدني عن علي بن الحسين قال ولد
زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام قال محمد بن الحسن الذي اعلمه عليه وافتي به هو ما تضمنه هذه الروايات
من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الا ان يدعي ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يتقرب به اولا لامام المسلمين لان الميراث
انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام و
يجوز ان يكون ذلك كان اجارة لنسمه لان جهة الرواية بالضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا تعترض به الاخبار الكثيرة التي
قدمناها واما ما رواه احمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوالها لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان يكون ان

سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا الخبر شاذ
لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن ثابت عن حنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرث قال
نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جئني برجل فجر بامرأة مسلمة فاولدها
ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها
غلاما ثم مات المفجور وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما
حنان بن سدير لم يروهما غيره والوجه فيما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه
سلما كان او مقرا بالفاجرة يلزمه نسبه ويرثه حسبما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به ولم يعلم انه ولده فلا يلحقه ولا يرثه
والذي يدل على ما ذكرناه من ان اقراره لم يكن له في نفسه بعد ذلك ما رواه الحسين بن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتريها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان اقر
الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد وليدته عنه عن القسم بن محمد عن علي بن اسباط عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اقر بولد ثم انكره فنفاه عنه فقال ان كان اقر به قبل ان يموت ثم مات الغلام ورثه وان كان اقر به
ثم انكره بعد موته لم يرثه ولا يلحق به ولد اذا كان من امرأته او وليدته عنه عن القسم بن محمد عن علي بن اسباط عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم قال للزمه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لي جارية كنت اطأها فولدت لي ولدا ثم مات فجاءت جارية له اخرى فولدت جارية قال
فنقلني فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها نفرت لما رأيت من ذلك نفرة شديدة فولدت جارية قال فقال
لها الي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تتبعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى تحيل
انفق عليها من مالك حتى تحيل اصطحن جا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد بن سليم مولى طريف عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له
كان يطأها هي وجارية لها فجاءت بولد فادعاه كلاهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ولدت اسكل المولد ولا تبعه واجعل
له نصيبا من داره قال قيل لرجل يطأ جارية له وأمة لم يطأها فحملت فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ولدت اسكل المولد ولا تبعه واجعل
الولد ولا يبيع ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجيل قال وأي شيء الجيل فقلت المرأة تتزين لزوجها ويتزين لها وتتهيأ له فقال
يسمى فيلقاها احتى صاحبي وتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولها قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثون
لانه ليس على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بأبين انها ولد الرشدة ولم يكن على ذلك بينة
او خاطأ وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يرثها الا من يرث بذلك ويرث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله مرجع عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله من رجل جيلان يجيء احدهما
الشرك فقال احدهما الصاحبه انت اختي ثم عرفا بذلك ثم عفا وكانا توأمين بالاخاتم ان احدهما مات قال للحي منهما
نصف قال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الملم واليهودي والنصراني في طهر واحد
اقرع بينهم فكان الولد الذي تصيبه القرعة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا يرث الجيل الا بينة تابنا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يعقوب عن احمد بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الله بن الموسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن علي بن الحسين قال المتلاط لا يرث ولا يورث ويعقل
الى امه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زيد بن خليفة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزلف
المتلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من بريته قال ميراثه لاقرب الناس الحي منه وروى صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلع يرث ابنه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته على ميراثه
فقال قال علي عم هو لاقرب الناس اليه

باب ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في مكاتب توفي وله مال قال يحجب ميراثه على قدر ما اعتق منه لو ثبت وماله يعتق
منه لابيه بالذي كاتبوه من ماله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل كاتب عبده فمات وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط
عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه ادى ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل اعتق وصية له بمكاتبة
مالا وولدا قال ان كان شرط حين كاتبه ان عجز عن نجم من نجومه فهو في الرق فان ترك مالا من شيء فهو لمولاه وان
مات وقد ادى بعض مكاتبته فادى ورثته بقية ما عليه فان ترك ابنه حرا ويؤدي عن ابيه ما بقي عليه شيء
ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه الحسن بن محمد بن حماد
عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مكاتب كاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم مات وترك ابنا له من جاريته
قال ان كان اشترط عليهما انه متى ما مات وهما مملوكان وان لم يكن اشترط عليهما انه حر اذا ادى الى المولى بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي الحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين
كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رقة في الرق وان كان المكاتب اوصى الى مولاه بخمسة دراهم ثم مات المكاتب وترك
مالا وترك مالا اباه الذي كاتبه قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان
المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه هو نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فاذا
ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه قال محمد بن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب
عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل به عندنا وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن شرط عليه بقدر ما بقي من عتقه
ويكون الباقي لولده ويلزمهم ان يؤدوا الى مولى ابيهم ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ليا في ذلك الخبر
الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان وملك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار
انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او تمام ما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه تما نصيبه
ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا تتفق جميع الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبة و
يعتق ويرث ما بقي فالوجه فيما يتضمن ما قدمناه في خبر عبيد بن زرارة فاما ما تضمن خبر ملك بن عطية من قوله ان لم يترك
المكاتب شيئا فليس على الابن تحمل على انه لا سبيل عليه بكل حال بل ما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزم ان يسعى فيما بقي على ابيه

ولا يرجع كله وقال لا نه يلزم ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه ولد ما لك وان لم يكن
اشترط عليه ولد ما لك وان كان له ولد فقال ان كان اشترط عليه سعي ولد في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا واما ما رواه ابن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما في مكاتب مات وقد ادى
من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا ان احدهما قال ان عليا عم كان يقول ليحجل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص فالوجه في
هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فاما بقي بعد ذلك يكون بينهم ولا يأتي في ذلك ما قدمناه
وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن حماد عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته
شيئا وترك مالا وولدا ان احدهما قال ان عليا عم كان يقول ليجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص على هذه الرواية لا اشكال
الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال ترية من يلي حر يته قال قلت له
عم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال ترية من يلي حر يته قال قلت له
من الضامن لحر يته قال الضامن لحر يته المسلمين احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر
عم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت وتبرك اما لا اكثر مما عليه من المكاتبة ابا عبد الله عم عن كاتب ملوكا وشرط
ما بقي من مكاتبته وما بقي فلمولاه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن كاتب ملوكا وشرط
عليه ان ميراثه لمولاه رفعه ذلك الى علي عم فابطل شرطه فقال شرطه الله قبل شرطك

باب ميراث الخنثى ومن يتقبل امره من النساء

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الخنثى كيف يورث
عم عن مولود ولد لم يقبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكور وان كان يبول من قبل فله
الانثى احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يورث الخنثى من حيث يبول علي بن
الحسن بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قضى علي عم في الخنثى انه يالمرحاض
وله اللذان قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا من حيث سبق فان خرج من حيث ينبعث فانا كانا سواء
ميراث الرجال والنساء وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن محمد
عن ابيه ان عليا عم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان
مات ولم يبل نصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن سنجوية
بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابو عبد الله بن سنجوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت
اني حبلى مخاصة فقال لها واين حملك قالت ان خصي فخلا لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني جئتك مخاصمة امرأة
الى حليلي ولي فرج فقال قاتلك الله كان لامير المؤمنين في هذه قضيتان ورث من حيث جاء البول قالت اتريحني منهما جميعا فقال
لها ابن سبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق بيضان في وقت واحد منقطعا وينقطعان في وقت واحد فقال لها
انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني عم لي واخذني خادنا فولدت له اولادا واتاني جئتك لما والى
لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على عم فاخبره ما قالت المرأة فامرها فادخلت وسألها عما
قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر وجها ان عم فقال له على امير المؤمنين عم هذه امرأتك وابنة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخذتها اخذ ما فوطيتها اولدتها قال ثم وطيتها بعد ذلك قال نعم قال له علي لاتت اجري من خاصي الاسدي على بدينا الخصفي كان معه لا ومراتين وفاوتي بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها ثيابا وجردوها من ثيابها وعدوا اصلاح جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له هو الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي انه اكبر اثبتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها ولدود خذوه والحقوها بالرجال فقال له الزوج يا امير المؤمنين مرتي وابنة عمي الحقتها بالرجال من اخذت هذه المقيمة قال انا وريثها من ابي ادم وامه وحواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدوا اضلاعها فاضلاع رجل وامرأة سواء فاخرجوا محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سالم عنها اخبرني عن الخنثى وقتل على عهد فيه يورث من المال من نظر اليه اذا بال وشاهدة الجار الى فضله لا يقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او على ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا ما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المال من نظر اليه فبال فهو على ما قال وينظر قوم عدول فيأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شخصا فيحكمون عليه

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انك انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امرهذا المولود كيف يورث

ما وضعت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام سهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث وعليه

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى عقله ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس الناس ويدعوا الله ويجيل السهام على اي ميراث يورث ثم يورث الذكر ميراث الذكر واي ذلك خرج ورث عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين

عن ابن فضال عن يحيى الحجاج عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه نفر من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وسألته كيف صار يختلف فيه اثنان الاول اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا يعقل عقول الرجال

علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين ويدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين

عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اوان يتخبا بوله ورث ميراث الذكور وان كان لا يتخبا بوله ورث ميراث الانثى

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حرين عبد الله عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له ما للرجال وصدر اذن في حقوه واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام كيف يورث فقال يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى يبلغ ثم يصاح به فان انبثا جميعا علما كان له ميراث وان انبثه واحد بقي الآخر ما يلوز شيء ميراث اثنين

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال سألت بقارا من اهل سابور وصدران في حقو واحد حقف واحد

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليد جامعهما رجلا في قبل طهرها ثم باعها من آخر ان تحيض تحيضة عند الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلامين فاختلفا فيه فسألتا عليا عليه السلام فقال ايتهما اتاها في طهر واحد فولدت فالولد ولدها وهي منه واحدى بنيها ابوان فنضى في الغلام ان يرث ثمانية اسهم ويرث اخاه سهمين

قال محمد بن الحسن فيما نا في كتاب النكاح هذا الكتاب انه اذا وطئ الجاريتان بعد انتقال الملك عن واحدة الى الاخرى فيلحق المولود بمن كان فراش الجارية واوردنا في ذلك الاخبار

فيما عدا هاتين طهرا واحدا وهما اثنان بعد انتقال الملك عن واحدة الى الاخرى فرع بينهم فمن خرج احمد الحق المولود به فلا معنى لتكراره ههنا والوجه في هذا الخبر ان خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك

باب ميراث الغرقى والهدمى وعليهم فدفن واحد الحين بعيد

الفضل عن الحسين بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه هدم هو وامرأته فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة

عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك

عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن هاشم بن حيد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة هدم عليهما بيت فقال يرث كل واحد منهما صاحبه كما فرض الله لورثتهما من الميراث ولا يرث احدهما صاحبه مما مات قبل صاحبه حتى يبين ان صاحبه قد مات قبله

عنه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وامرأته هدم عليهما بيت فماتا ولا يدري ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما صاحبه كما فرض الله لورثتهما

محمد بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم يختصمون فلا يدري ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة دخل فيها شيئا قال وما دخل قلت لان رجلين احدهما مولاي والآخر مولى لامي مات الرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء تركها في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولكن لورثة الذي كان له المال شيء قال ابو عبد الله عليه السلام لقد تعمها وهي كذلك قلت ولان

ولكن اعتقت احدهما واعتقت الآخر احدهما مائة الف والآخر ليس له شيء فقال مثله

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن حماد عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت جعل الحجين ليس لهما وارث الا مولى لهما احدهما مائة الف درهم

مرو فذ والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال يدفع الى مولى الذي ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال يدفع الى مولى الذي ليس له شيء فقال ما انكر ما دخل فيما صرتم هو هكذا ثم قال يدفع المال الى مولى الاب ليس لشيء ولكن لم يترك مولى الآخر مالا يرثه مولى الآخر فلا شيء لورثته

قالوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

م علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع م في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت
قال يرث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معا ويورث بعضهم من بعض من سقط منهم لا يرثون مما ورث
م بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن حماد بن طلحة القطان عن سباط بن نصر الهمداني عن
حماد بن حريز عن قاسم بن يزيد عن ابيه عن علي ان عليا ع م قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد
ق ويرث الرجل وحده على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انهما ماتا معا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع م لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وليس منهم
احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله ع م ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له الحسن بن محمد بن
عن الحسن بن ايوب عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت لأحدهما ع م اخبرني عن البيت وقد دلنا فاتا
الامان وبقي الابان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلثا ثلثا ولا يعني بهما ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث
م من الآخر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما قال قضى امير المؤمنين ع م باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان
احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق
ل الآخر عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع م قال سئل عن قوم سقط عليهم سقف فمات بعضهم
ل فقال يورث بعضهم من بعض علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن عمر بن ابان
عن عمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين ع م في قوم عرق جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء وهؤلاء
م من هؤلاء ولا يرث هؤلاء من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء من هؤلاء شيئا محمد بن الحسن
يحيى عن جعفر بن محمد القرشي الفداح عن جعفر عن ابيه ع قال مات امرأة كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر الخطاب
م في ساعة واحدة لا يدري ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما قال قضى امير المؤمنين ع م باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان
م احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر علي بن الحسن عن محمد
الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت انه وحرق وقع عليهما بيت وقد دلنا وما تا كيف
م يورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات ولا فايهما اصابه السهم ورث من الآخر عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا ع م قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي فقال لهما بما تقضيان
فقالا بالكتاب الله والسنة قال فان لم تجدا في الكتاب والسنة قالا نجتهد برايانا قال ارايكما انكما فاتيتما قوما في
امرأة وجاريتها كانتا رضعان صبيين في بيت فسقط عليهما وسلم الصبيان قالا القافة تحكم بينهما قالا فان اختلفوا قال
قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين عليا ع م قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل
م فاوقعوا سهامهم الا خرج السهم الا صوب باب ميراث المجوس محمد بن احمد بن يحيى عن ابان بن محمد عن عاصم بن حميد
عن الكوفي عن جعفر ع م عن علي ع م انه كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين اقامه ووجه اقامه وجه
قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا م في ميراث المجوس اذا تزوج باحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام

فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والنسب الذين يجوزان في الاسلام فقالا
يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعوه على قولهم انه
يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا
ما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام
او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه من الكوفي وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادق
ع م ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان الانساب لا
تكاد تعرف على الحقيقة الا بالرجوع الى ما في شريعة الاسلام فصار جاريان عندهم ويعتقدون انه مما يحل به التزويج ولا يتناكح بغيره ويجري
الغرق في شريعة الاسلام الاتي الى ما مر وان رجلا سب محمدا حضر ابو عبد الله ع م فخرج وهما عن ذلك فقال الذي
قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال لهم ان كل قوم دانوا شيئا يلزمهم حكمه واذا كان
المجوس يعتقدون صحة ذلك ينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب الا يجوز لهم ايضا
بجوز ايضا اذا عفي على غير المحرمات وجعل المهر حرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في شرع من يجوز
اصحابنا على جواز ذلك فمعلوم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عدا ذلك مطرح ولا يعمل
عليه على حال باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع م انه قال فيما روى الناس عن رسول الله ص م والله انه قال لا توارث
اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم حميد عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع م يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني قال يونس
عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع م عن الرجل المسلم هل يرث المسلم قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه م
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي جعفر ع م جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال
نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فمحض نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
ع م يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع م يقول
المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع م قال
قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع م قال سألته توارث اهل ملتين قال لا وقد قال جدكم عبد الله بن محمد بن
جميل عن ابي عبد الله ع م في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن
عن ابي عبد الله ع م في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا بأس به عنه عن حنان عن ابي الصيرفي وابي بسير جميل
عن عبد الملك بن عمير القطعي عن امير المؤمنين ع م انه قال النصراني الذي اسلمت زوجته بعضها في يدك ولا ميراث بينكما
فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ما وذلك
ان يرث المسلم الكافر وان لم يورثوا الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله ع م في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في
اول الباب ويزيد ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين
قال سألت ابا عبد الله ع م عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله ع م نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يرده في ميراث الاخوة ◉ علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ق لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ◉ واما ما رواه الحسن بن محبوب
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في نصراني اختان نصرانية
الاسلام وان الحجة انما في دار الاسلام لا تخرج منا وان نصفها في يزدجرد والنصراني وانما لا ترث لانهم لا ولاء شاهد الخبر
الذي قدمناه عن ابي البصير في هذا وما وافقه من المعانة على ما يرويانه عن امير المؤمنين ع وربما لها ايضا رجال العامة
ما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها ◉ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ملك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم والنصراني اولاد زوجته
نصاري قال فقال اري ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ماله وابن اخته ثلث ماله ويعطى ابن اخته ثلث ماله ◉ ان لم يكن له ولد صغار
فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار منهما وما تا من هم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان
قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له
فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ماله الى الامام حتى يدركوا فان تهودوا على الاسلام دفع الامام حصة
اليهم وان اتهودوا على الاسلام ◉ اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ماله
والى ابن اخته ثلث ماله ◉ ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابو بصير قال سألت اباجعفر ع عن رجل سلم مات ولم يدع ورثة
ولا زوجة ولا ولد مسلمون قال فقال ان احلت اشتقبل ان تقسم ميراثه اعطيت الشمس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد
ولا وارث لهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية ولم تقر انه نصراني ومن لهم في الكتاب او كانوا مسلمين لم يكونوا يرثونه
قال ان احلت انه قبل ان تقسم ميراثه اعطيت الشمس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث لهم في الكتاب
من المسلمين فان جميع ميراثه لها وان لم تعلم انه مسلم بعض قرابته من لهم في الكتاب فان ميراثه لهم وان لم يسلم من قرابته
احد فان ميراثه للامام ◉ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن عبد الله ع قال
قال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص
وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص
ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص
ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص
ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص

حمزة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشترك ترك ليقسم قبل الاسلام
انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيهم ص وآله ◉ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ع
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشترك لم يقسم
فان للنساء حظوظهم منه ◉ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي الحسن الميثمي عن اخيه ◉ احمد بن الحسن عن جعفر بن
محمد بن بشار وي قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ذمي اسلم وابوه حي ثم لاه ولده وماتوا ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله
وليرثه ولده ولا ميراث مع المسلم شيئا ◉ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عمر بن اذينة عن احد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني مات وله ولد او ولد ولد مسلمون وله ولد او ولد ولد نصارى ويهود قال فقال ع ولاء عتقه لولد ولده المسلمين دون ولد ولده النصارى واليهود ◉ قال محمد بن علي هم على مواريثهم اي على ما يستحقون في قسمهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية ◉ وروى ابن ابي عمير عن بريهم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع هم على مواريثهم فقال لا ولكن يحمل على ظاهره ◉ عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته عن رجل مسلم مات وله ابن اخ نصراني وابن اخت مسلم فقال يعطى ابن اخته ثلثي ماله وابن اخيه ثلث ماله ◉ ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مسلم مات ولم يدع ورثة ولا زوجة ولا ولد مسلمون قال فقال ان احلت اشتقبل ان تقسم ميراثه اعطيت الشمس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث لهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية ولم تقر انه نصراني ومن لهم في الكتاب او كانوا مسلمين لم يكونوا يرثونه قال ان احلت انه قبل ان تقسم ميراثه اعطيت الشمس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث لهم في الكتاب من المسلمين فان جميع ميراثه لها وان لم تعلم انه مسلم بعض قرابته من لهم في الكتاب فان ميراثه لهم وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ◉ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن عبد الله ع قال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص
ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص
ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص

باب اقرار بعض الورثة بدين على الميت

ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص
ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص
ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص
ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص

باب ميراث المرتد ومن يستتاب من يرث الاحرام

الا ان يكون باعين فيجحد ويضرب في الميراث معهم ◉ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشترك لم يقسم فان للنساء حظوظهم منه ◉ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي الحسن الميثمي عن اخيه ◉ احمد بن الحسن عن جعفر بن محمد بن بشار وي قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ذمي اسلم وابوه حي ثم لاه ولده وماتوا ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله وليرثه ولده ولا ميراث مع المسلم شيئا ◉ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عمر بن اذينة عن احد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني مات وله ولد او ولد ولد مسلمون وله ولد او ولد ولد نصارى ويهود قال فقال ع ولاء عتقه لولد ولده المسلمين دون ولد ولده النصارى واليهود ◉ قال محمد بن علي هم على مواريثهم اي على ما يستحقون في قسمهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية ◉ وروى ابن ابي عمير عن بريهم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع هم على مواريثهم فقال لا ولكن يحمل على ظاهره ◉ عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته عن رجل مسلم مات وله ابن اخ نصراني وابن اخت مسلم فقال يعطى ابن اخته ثلثي ماله وابن اخيه ثلث ماله ◉ ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مسلم مات ولم يدع ورثة ولا زوجة ولا ولد مسلمون قال فقال ان احلت اشتقبل ان تقسم ميراثه اعطيت الشمس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث لهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية ولم تقر انه نصراني ومن لهم في الكتاب او كانوا مسلمين لم يكونوا يرثونه قال ان احلت انه قبل ان تقسم ميراثه اعطيت الشمس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث لهم في الكتاب من المسلمين فان جميع ميراثه لها وان لم تعلم انه مسلم بعض قرابته من لهم في الكتاب فان ميراثه لهم وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ◉ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن عبد الله ع قال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص
ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص
ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص
ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال ايما رجل مسلم مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه اخ يلزم من اقر بذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من الحصص

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الاسلام و محمد رسول الله صلعم و آله و كفر به فان دمه مباح لمن يسمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد و لا
تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الامام ان يقتله ان اتى به و لا يستتيبه
ق علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران و سندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن احدهما
عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت لنصراني فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات
فاوصى بها عتاقا لسيرته فنكحت رجلا نصرانيا و هو العطار فتصرفت ثم ولدت ولدين و جلبت بآخر فقضى فيها ان
يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابيها من يسيها الاول و يحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا
م ولدت يقتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة و الاخوات من الام فانهم
م لا يرثون من دية شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية
يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من دية شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
م عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من دية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة
م من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقتل و يترك دينا و مالا فيأخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت و لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا الدية
ولين ق دينه فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
هل الاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن
ق عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة و علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا يرث الاخوة من الام من الدية
س الحسن بن محبوب عن جماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة و الزبير اقبل الناس منهزمين فمر فارس
حاسر على ظهر الطريق فمر فتى منهم فطرح ما في يطها فاصطرب ثم مات امر بعده فمر بها على قوم اصحابه و هي مطروحة
وولدها على الطريق فناداهم عن امرها فقالوا انها جبلى فمر فتى حيث رأت القتال و الهزيمة قال فناداهم انهم مات
قبل صاحبه فقيل ان انها مات قبلها فورثها ابن العلاء المليك فولدته من ابنيه و ورث قرابة الميتة الباقي ثم مات
الزوج ايضا من دية امرأة الميتة نصف الدية و هو الفان و خمسمائة درهم و ورث قرابة الميتة الباقي نصف الدية و هو الفان
و خمسمائة درهم و ذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي ورثت به حين قرحت قال و ادى ذلك كله بنت مال البصرة
م الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل و له اخ في دار الهجرة و اخ آخر في البدو دار الملك و لم يهاجر ايرث ان عفا المهاجري و اراد البدوي ان يقتل له ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل انما حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث قال انما الميراث عله و له حظه من دية
ل المقتول ان اخذت الدية محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال لميراثه لولده النصارى و سلم متنصرا ثم مات قال

ميراثه لولد

jabir.abbas@yahoo.com

ميراث المقتول

ميراث المسلمين الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عياش بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ان رسول الله صلعم قال
اذا قتلت دية العمد ضمارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال باب ميراث القاتل الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث رجلان قتل احدهما صاحبه عدة عن الفقيه عن القاسم بن محمد
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل قتل قرابته لم يرثه احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن احدهما قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده و لكن يكون الميراث لورثته
القاتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها و يقتل بها
صاغرا و لا اظن قتله بها كفارة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلعم و آله لا ميراث القاتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها
شيء و هل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به ان قتل ابوه لم يقتل به و لم يرثه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء و هي حامل فكحل ولدها و لم يعلم بذلك فالقت ولدها فقال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تدفعها الى ابيه و ان كان ليس له عظم انما هو مضغة فان عليها اربعين دينارا ثمن
تحمل تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران و سندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراث و ان كان قتلها متعمدا فلا ميراث لها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ
ورثها و ان كان عمدا لم يرثها و لا يأتي هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان و رواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده و يقتل الولد بوالده اذا قتل والد و لا يرث الرجل الرجل
اذا قتله و ان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد و مع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيما كان يقوله
شيخنا ابو عبد الله عليه السلام محمد بن النعمان انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتل خطأ دية و يرثه تماما عدا الدية و المتعمد
لا يرث شيئا لا من الدية و لا من غيرها و كان هذا تأويل جميع هذين الخبرين و هذا وجه قريب و الذي يؤكد هذا
التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرث
المرأة من دية زوجها شيئا و لا يرث الرجل من دية امرأته شيئا و لا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما
حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا
وجه لهذا الخبر الا ما قلناه و الا فالاظهر الخبر و يحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان ق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق للقاتل ابن ورث الجد المقتول عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عم قال سألته عن امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فاتاها نعيه فتزوجت ثم
زوجها ان توفي في عدتها ورثها وان تزوجت ورث من دنيا وان قتل ورثت من ديته ان قتل احدهما صاحبه
ق عنه عن علي بن السباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي
عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل ورثها وقتلت وهي في عدته قال ترثه
ق ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترث كل واحد منهما من صاحبه ورواه علي بن داود المنقري عن جعفر بن عياش قال
سألت جعفر بن محمد ع عن طائفتين من المؤمنين احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق ابا او
ابنا واخا او حميما وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

باب توارث الازواج من الصبيان

ق علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان ان كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب عنهما
م عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما غير والد
قال فقال النكاح جائز وايتهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا
قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليك هو رضى قلت فان كان الرجل قد
ادرك قبل المرأة الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك و
يحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية
ولم تدرك ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك
م قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل زوج ابنا له صغيرا من ابنة له صغيرة قال تترادان
ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه لا خيار عليها

باب ميراث المطلقات

ق فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ويرثها ما دام لها راجعة على
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها المرأة
ق ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم ترا الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة عنه عن ابيه عن ابن ابي
ابو بكر الحضرمي عن محمد بن حميد عن حمزة بن بزيع عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها وهي في عدتها
منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة من الطلقتين الاوليتين فان طلقها الثالثة
م فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرثها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث
المختلعة والمبارئة والمتمتع بها ولا يرثن من ازواجهن شيئا وهن ترثن لان العصمة قد
م انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن عليهن ولا ميراث بينهم عنه عن علي بن رئاب عن عبد
الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني ظلقها بامرها ورضاها فانها
باينة لا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق

امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة عنه عن ابن رئاب عن ابن بكير قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد اقال في مجلس واحد وهو حين تخلفه قال لجائز له وهن
قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم
لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف تقسم ميراثه قال
ان كان ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها
قال م
سهمها فلها ثمن الميراث وعليها العدة وتقسم الثلث سوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق
من الاربع سوة اقتسمن الاربع سوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا عنه عن علي بن رئاب عن
عبيد الله بن مسعود قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له ثلث سوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد ثم دخل بهن
ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها
العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكره الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها واما اخذت من الصداق
ما استحل من فرجها وعليها العدة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا طلق الرجل
امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال
اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثها ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح سنة قلت فان طال به
المرض قال ما بينه وبين سنة عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله
ع قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات

باب من لا يرث من العصبة والمولى ومن يرث الامام

في مرضه وهي بقيء عليه لم تتزوج ورثها وان كان قد تزوجت فقد ذهب حيث الذي منع ولا ميراث لها
ق بن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن الحلبي قال سئلوه عن الانفال قال من مات ليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن اسماعيل عن الحسن
ق بن شميط عن ابن بكير عن الحلبي قال سئلوه عن الانفال قال من مات ليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن
ق رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع من مات لا مولى له ولا وارث فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال
الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ترك مالا ليس لوارث قال
مالا ليس لوارث قال فقال امير المؤمنين ع اعطها خاريجة ورواه ايضا عن داود عن بكر عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ترك
رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن لوارث دفع امير المؤمنين ع من ترك الرجل ميت وترك مالا ليس لوارث دفع
امير المؤمنين ع ميراث الى هنا خاريجة فدفع وانشر سلة لا تعارض ما قبل هذا الاخبار اربع اثلين فيما مانا في ما تقدم
لان الذي تضمن ان امير المؤمنين ع اعطى تركته هنا خاريجة لعله لذلك فعل لعلمه بالاستصلاح لانه اذا كان المال له
خاصة على ما قدمنا جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون

باب ميراث المفقود

منافيا لما تقدم من الاخبار ق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحجوز بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له ولد
فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجئ فقال الرجل فلم يجئ
فقال ان كان ورثه الرجل ملأ جابه اقتسموه بينهم فاذا هو جاء رده عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب وعبد الله بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن حبلة عن يحيى بن عمران الحلبي قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاى شئ يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجئ قلت فعلى ما اقر كوفة قال لا حتى يجئ قلت واذا اجله كيف قال لا حتى يحول عليه الحول في بدء قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثته الرجل ملاء باله اقتسموه بينهم فاذا اهوجاء ردوه

ق عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال المنفق يجعل ماله على الورثة قدر ما طلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده من ذلك الاربع

من هشام ع سنين يونس بن عبد الرحمان رسالة قال سأل حفص الاعور ابا ابرهيم عم وانا جالس فقال انه كان عندنا اجير فعمل عندنا الاجر فقدناه وبقي لنا من اجره شئ ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال اسكن وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجئ الطالب وان حدث

نباذر نسب ولا بلد سر بك حدث فاوصه ان جاء لطالب ان يدفع اليه يونس عن ثابت وابان عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم في رجل كان له على رجل حق فمضت له على ذلك سنون ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن نفيس بن حبيب صاحب الترسان قال

المال ع كتب الي عبد صالح قد وقعت عندي مائتا درهم وكا واربعون درهما وانا اصاحب فيق وديعة ولا اعرف له ورثة فرايك في املاي حالها وما اصنع بها فقد ضعفت بها ذرعي فكتب اعمل فيها ولحزجها صرة صرة فتقيلها حتى تخرج

يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح الى عهد صالح اني اقبل الضياع وفيها ارض الرجل يموت فجاة فلا اعلم ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيتفق المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب ترضى عنه حالة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالحج وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا وبقيت في الدار بقطعة الى جنب دار الرجل اتحابنا وهو يكون ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف الابن خبر فقال لي و منذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به عشر سنين ثم تشترى فقلت فان انتظرها عشر سنين حل شراؤها قال نعم الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل سلم قبل ولاده بقرابين لمن يكون دينه قال تؤخذ دينه فتجعل في بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عم في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرف له الا ان يكون هو يعني نفسه

لا دعاية على بيت مال المسلمين ع

باب من الزيادات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المسقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا فمات ورث وورث فان مات بعد ما استهل صارح ورث وورث الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فضدت المراة التي قبلنا انه استهل صارخ حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في بيع ميراث الغلام عنه عن عبد الله سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصارخ وترث وورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتان قال تجوز شهادتها ثم قال في النصف من الميراث الحسن بن محبوب بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله سنان

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويستهل صوته عنه عن صفوان عن ابن سكان عن ابي بصير ق حتى قال قال ابو عبد الله عم قال اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فان مات بعد ما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من بطن امه عن رزعة عن سماعة ق عن ابي ع عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فان مات بعد ما كان اخرس الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار بين ميت وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة نقسمة ذلك الميراث قال ان اقام الرجل بقسمة قاسمهم ذلك كله فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن خزين ابم عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخزاعي الى رجل وصي الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعمتان لمن الميراث فكتب اهل العصبة هم الوارثون قال محمد بن الحسن هذا جواب موافق للعامة لانا قد بينا ان الام اولى بالميراث واذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسئلة للعمتين لانهما اقرب من الاولاد العم ومن عم الاب والام اولى من ابن العم وقد مضى القول في ذلك في كتاب الفرائض ق وروى محمد بن احمد بن يحيى عن متويه بن ناجية عن ابي جميلة عن محمد بن زياد الميراث عن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته و اخاه وجدة فقال للاخ كر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وجدة قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاخ اولى بالمال من الاب وقد اثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسئلة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر ان المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما على حظ الاثنين ولو كان بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الام لانهما تيا وبان في الشام ويكون الذكر والانثى فيه سواء محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف قسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللابوين الحسن بن هاني قال حدثني محمد بن مروان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد من زوجها الذي من غيره فقال ان كان في بطنها ولد لم يرث وان كان في بطنها ولد يرث ق قال ابو علي وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به وعنه فالحق انهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة تتبرى رحمها اخاف ان يحدث فيها حمل فيرث من لا ميراث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا يؤخذ به انما الميراث لام الميت الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ق من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلي من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي الحسن بن محبوب عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين ع عم في من اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء تولى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين عنه قال حدثني صفوان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ميراثه لم وحرية عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول به
لان الاخبار كلها وردت في ابنة ثم في ابن ثم في الساعة احد كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في
كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن حماد عن حكيم بن زياد ومحمد بن
الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي من شاء وعلى من
يوالي جريرته ولمن ميراثه قلت فان مكث حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص
قال سألت ابا جعفر عم عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء
لاحد عليه لانه فاكان ولاؤه لله ولرسوله فان لم يكن لرسوله فان ولاؤه للامام وجنايته على الامام وميراثه له
احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن شعاع بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في كل مملوك
اعتق سائبة ثم مات ولم يترك وارثا ان ميراثه لامير المؤمنين ان شاء قبله وان شاء تركه ولا يحل لاحد بعد ما يعلم ان
رسول الله صم قضى به ان يغيره ولا يبدله ومن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم
محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اعتق مملوكا له
سائبة فمات وترك مالا وترك ابنا له وابنة فقال للابنة ثلثا المال وللابن ثلثيه
الذي اعتق وبين الذي اسكن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سالم عن ابي عبد الله عم قال اذا والى الرجل
الرجل فلا ميراث له وعليه معقلته الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل سلم
فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان تمم عقله وجنايته وكان مولاه الحسن بن حماد عن عبد الله بن جبلة عن علي بن
محمد عن احدهما قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احد من المسلمين على ان يعقل عنه ويكون
ميراثه له يجوز ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الخال
على عم وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه فله ذو قرابته لا يرثونه فقال على عم ميراثه لهم لقول الله واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين علي بن الحسن عن محبوب عن
يحيى عن ابيه عن ربعي عن عبد الله او عن عبد الله بن عمر وعن ربعي عن الفضيل بن الوليد عن ابي عبد الله عم قال ان الله ادب نبيه
عم فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك فوض اليه فقال
ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم
رسول الله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وفرض الفرايض فلم يذكر الحد فجعل لرسول الله صم والكسنا فاجاز الله ذلك
له وكان والله يعطي الجنة على انه فجوز الله له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود الحصين عن ابي
العباس فضل المقباق عن ابي عبد الله عم قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا ود لهن الا العصبة قال علي بن الحسن هذا
خلاف ما عليه اصحابنا فضلا عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمرو بن يزيد عن عمه محمد بن عمران كتب الى ابي جعفر عم يسأله
عن رجل مات وكان مولى لرجل قد مات مولاه قبله والمولى ابن وبنات فما تقول في ميراث المولى فقال هو للرجال
دون النساء قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكذا لرضاعم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله
اعطاء النساء نصف ما تعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذا رد فرض على الرجال
وفي رواية احمد بن الحسين عن الحسن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم لاي علة صار الميراث

فلما كان ذلك انزله عليه انك لعلى خلق عظيم م

للذكر

Jabir.abbas@yahoo.com

للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل هما الصداق م وروى سعيد بن مسلم عن الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ض
عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله صم وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تلتمسوا اهل بيوته فانها امانة
لعدة امرأته تعتد ميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت
منهم فيذهب نصيبه تم الكتاب والحمد لله وحده *
يتلوه كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الحدود — باب حد الزنا

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن ابي بصير ض
قال قال ابو عبد الله عم لا رجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة شهود
انهم قد رأوا وايجامعها احمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين
عم لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ابي عبد الله عم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابوب عن داود
بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان اصحاب النبي صم وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صم وآله فقال ما ذا يا سعد قال
يا رسول الله بعد اذ رأى عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد ان رأى عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل
لكل شئ حدا لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عم الرجم في القرآن قوله تعالى اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموها البتة فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال المحصن يرجم والذي قد ملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة
وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما المذنبان قد املكا ولم يدخل
بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن ابي عبد الله عن طلحة عن ابي عبد الله عم قال اذا
زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا
الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمها ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البكر وينفيها سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المحصن يجلد مائة ثم يرجم والبكر يجلد مائة وينفى سنة عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في امرأة زنت فحبلت فحفلت ولد هاشم فاراد رجمها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلانا في ما قد سناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان نخرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك ع في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا تنافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها عن قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة وليس فيه ذكر الرجم لانه ليس يمتنع ان لم يذكر الرجم لانه تماما لاختلاف في وجوب على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجاب عليه لم يمنع الرجم فاقتضى على ذلك العلم بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على تمام ما ذكرنا من يحصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال رجم رسول الله ص وآله ولم يجلد وذكر ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله ع وقال رجم رسول الله ص وآله ولم يجلد وذكر ان عليا ع رجم ما نعرف هذا قال يحتمل ان لم يجد جلدا في ذنب واحد حدين قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في شيء من الجزء ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله ص وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من ثمانية احدهما عن رسول الله ص وآله والآخر عن امير المؤمنين ع ويمكن ان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما بانا ولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين لم ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين ع علم ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كما لو كان الا ان الزاني المحصن انه لا يرجم حتى تشهد عليه اربعة

شهداء فاذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

شهداء فاذا شهد واحد بعد الحد اتي بحد جلدة ثم رجمه قال وقال ابو عبد الله ع من اقر عند حتى يحضر صاحب الحق وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله ع فما هذا الحد والذي اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه أيقيم عليه الحد فيما خاف اذا اقر على نفسه عند الامام مرة قطعة فيما من حقوق الله واذا اقر على نفسه اربع مرات في مجلس واحد فيما من حقوق الله عز وجل

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عم بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زينت فظرفني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قال لعم قال فعاقب كان بعلك اذ فعلت ما فعلت امر حاضر قالت بل حاضر قال فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم انك قد علمت انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قبلت لنبيك عم فيما اخبرك من دينك يا مخنث من عطل احدا من حدود فقد عاند في وطلب بذلك مضادتي اللهم واني عمر عطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكاد الدم ان يقفز في وجهه فلما رأى ذلك عمرة قال يا امير المؤمنين انما اردت ان اكفله لأني ظننت انك تجد ذلك فاما اذ ذكرته فانت احق فقال لامير المؤمنين اخلها عم بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عم المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس ان امامكم خارج هذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين الا خرجتم وانتم متنكرون ومعكم السلاح لا يعرفكم احد الى ان حتى تحضروا الى منادكم ان شاء الله تعزم فلما اصبح الناس بكر خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في اردانهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت جله ثم مضى والركاب تقرع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله نعم عهد الرسيه والله عهد محمد صلى الله عليه وآله الى امته بانه لا يقيم الحدين من الله عليه حد من كان لله عليه حد مثل ما له علينا فلا يقيم علينا الحد ثم قال فانصرف الناس وسلم كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال فانصرف يومئذ ممن انصرف محمد بن امير المؤمنين عم احمد بن محمد بن خالد عن خاله عن ابي عبد الله عم قال قالت امرأة حامل الى امير المؤمنين عم فقالت اني فعلت فظرفني وذكر نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر عم او ابي عبد الله عم قال اتى امير المؤمنين عم رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عم لاصحابه اغد واعلى غدا ستلثمين فغدوا وعليه ستلثمين فقال من مثل فعلا لا ارجمه وينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه بنو نهم علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها فقال تحصنه الامة تكون عنده فقلت نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امتزوجها انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عند امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدايم عنده لا يقيها فقال لا يصدق قلت فان كانت عند امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدايم عنده علي بن الحكم عن جرير قال سألت ابا عبد الله عم عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عم قال قلت لابي الحسن رحمك الله قد يرجم الرجل ويجلد ويرجم علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلانا في هذا الخبر ما قدمنا من الاخبار ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنه ما حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت

واجمعتم حتى غض الحجون باهله وتمام امير المؤمنين عليه السلام بعد الله وانحى عليه ثم قال يا ايها الناس عم

يفقاه عم

فكانت

فكانت يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو حسن في جلد ولا رجم عليه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا الاخبار فاما ما رواه محمد بن يعقوب احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الذي زنا وله امرأة حرة ولم يدخل بها قال يجلد مائة ويرجم ان زنا بامة او نصرانية او يهودية او امة فان فجر المرأة حرة ولم يدخل بها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية حرة ولم يدخل بامرأة عليه حد الرجم قال وكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان عليه الرجم قال وكذلك لا يحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحر فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتخير قال محمد بن الحسن قوله عم لا يحصنه اذا كان عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ميمون بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن الغايب عن اهله بكم يرجم اذا كانت له زوجة وهو يغلب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملوك الذي لا يأتي اهله ولا صاحب المتعة قلت فتى اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا اقام واضر فليس بمحصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري وغيرهما ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج في المتعة احصنه قال لا انما ذلك على التزويج الدايم فاما ما تقدم في الخبر من انه اذا زنا بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة فقد بينا ان في الخبر ما يدل على ان الحد الذي يجب عليه مع امته ليس هو الحد الذي يجب عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس في ذلك ما يدل على ان الحد الذي يجب عليه الرجم لا يجب عليه الرجم والذي يدل على ان الحد الذي يجب عليه الرجم ما قدمناه من ان الزاني يجب عليه الرجم وايضا فقد بينا ان الحد الذي يجب عليه الرجم هو الذي يجب عليه مثل ما على الزاني ايضا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عم عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تحصنه قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهيب عن حفص عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها الي فاتركت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما ان ذلك المرأة اعترفت فجلدها على عم الحد واما ما تقدم الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي ذمة كان يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار بين تناول الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عم يسأله عن المرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمها وان كان بكرا فاجلدها نثر الفقد واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا احمد بن محمد بن عيسى عن محبوب عن ربيع الاعرج عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لم امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان بها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا يدخل هي عليه ارأيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عند اهله يجلد مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المعيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في الرجل الذي اتى امرأته بالبصرة فجر بها بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم وضرب خمسين
وقال وقضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا وهو في السجن قال يجلد الحد ويدرأ عنه الرجم
٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم ذهب عقلها
قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا يضيف به وهو مملوك فيفوتها
٥ الاول الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال
٥ عنه عن النضر عن يحيى بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله احصن قال لا ولا بالامة
٥ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال احصانه اذا دخل بها قلت فان قال قد رأيت ان لم يدخل بها
٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان خالد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد المرأة الحد كاملا
فقيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر يا خصي عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او جارية اي شيء يصنع بهما قال يضرب
الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام
٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٥ يحيى الصبي اذا وقع على البهيمة ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اغتصب امرأة زوجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما في
رجل غصب امرأة فنكحها قال يقتل ٥ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضربت بالسيف
ان مات متا او عاش ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب
امرأة نفسها قال تضرب بضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام اتي بامرأة قد جر برجل فجرها فقالت استكرهني والله امير المؤمنين عليه السلام فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا
لا نصدق والله وقد علم الله وعلم امير المؤمنين عليه السلام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على من اغمي عليه ولا على مستكرهة حد ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن يونس بن يعقوب قال سمعته
وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت اني اتيت استكرهت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في
زنية وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي قال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرها رجل على نفسها قال
هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليه جلد ولا نفي ولا رجم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عاصم بن حميد
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحملت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس
عليها رجم ولا جلد ولا نفي ٥ وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها
فلو شاء قتلها وليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه

والمعتوهة

ولمعتوه فقال المرأة لها تولي والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي قلت فالمرأة اذا استكرهت وتفعل بها وهي لا تعقل
ما يفعل بها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي بامرأة بكر زعموا انها
زنت فامر انا فنظرت اليها فقال هو هذا فقال علي كذبت لا ضرب بن عليها خاتم من شه وكان بخرشنة الشام ومثل هذا
٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان
كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا مجنون ثم ذهب عقله قيم عليه الحد كما كان ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد على لا حد عليه ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن محبوب
او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذف المجنون لما كان عليه الحد وبينا ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت جلاد
ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هو فيه يقتل اليها ويصل اليها وان كان زوجها الاول غائبا عنها
المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا يقدر اليه فان عليها
ما على الزانية غير المحصن والمحصنة فيما قلت من يرجمها ويضربها الحد ورجمها لا يقيمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال
ان الحد لا يزال شديدا حتى يقوم من قام وتلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة باصنعت قال فقال البيل هي
في دار الهجرة قلت بلى قال فان امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تزوج زوجين قال ولو
ان المرأة اذا هجرت قالت لم ار دا وجهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا قطعت الحدود ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال اذا
كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجعة ان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة
فان عليها حد الزاني غير المحصن ان كانت تزوجت بعد موت زوجها قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا شيء عليها
وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها جاهلة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي
تعلم ان عليها عدة وطلاق اذا مات ولكن نساء الجاهلية بغير ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا يرى
كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فقيل حتى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحاق بن عمار عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم لها علم
وتقدمت هي بعلم ولم يقم الحال ما مان يشهد ويجتمع اصوع ويقيما ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت
الى الامام ثم ينهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان ما دنه وجزر يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام
ان يجدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ايصاب منها شيء
فلها ما اخذ وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد ٥ قال محمد بن الحسن كان
ابو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انما ضربه الحد لانه كان وطئها وهي لم تطهر فاما
وجب عليها الحد لانها قد حرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا قذفها انها كانت ستوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل يجتاج ان تتوفى العدة اربعة اشهر وعشرا ايام
وقد بيناذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر كما ذكرناه فاير المؤمنين عم انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي
هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان فاما ماروا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم عن رجل كانت له امرأة طلقها او مات
قال عليها الرجم ومن امرأة كان لها زوج طلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم قال محمد بن الحسن ما ينقض هذا الخبر من
حكم الرجل اذا طلق امرأته او مات عنها ان عليها الرجم لانا في ما قدمنا من الاخبار لان كونه مطلقا يحمل ان يكون
انما كان طلاقا يملك فيه الرجعة فهو مخصص لانه يمكن ان وطيها بالمراجعة وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان
يكون انما اوجب عليها الرجم اذا كان عند امرأة اخرى تحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم
اذا كان الطلاق رجعيا حسبما قدمناه في الرجل واما مع البائن الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة كان الحكم
فيها عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن اسحاق قال قال ابو عبد الله
عم من اتى في ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه اخذت احمد بن محمد خالد عن ابيه عن ابن بكير عن من حدثه قال قلت
لابي عبد الله عم الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بن اعين الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت قيل لبكير ما عنى بضربها وليس لها حكم قال اراه على الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او
قال رقبته احمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمر وكرم عن ابي عبد الله عم قال اتي امير
برجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه محصن يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلانا في ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة
لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله فيجب على الزاني الرجم وهو باق على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة او رجمه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن خان عن سعيد عن ظريف بن ناصح
قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان يقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان
وطيها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطيها
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن مسعود بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله
عم وذكر مثل معناه بالفاظ كلها مختلفة ومؤخرة قال محمد بن الحسن ما ينقض هذا الخبر من انه يقطع يمين من يجب ان
كان سارقا لان السرقة لا تكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع محفوظ وكان قد احرز خصوصا على ما بيناه فيما
بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا وكيف ان يكون
انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او
يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض

فساد الاية

فساد الاية

جلد ثم رجم وان شاء اقتل بالسيف العنق عم

فان قال اذا اشهد عليه ثلثة رجال واثنان عم

قلت فان زنا ما دون قاتل الحد يرجم

فساد الاية

فاذا الاية الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من عشى امرأته بعد انقضاء العدة كان عشانه
اياها رجعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري من زنا قال لا يحد ولا يرجم
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عم عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال لا يفرق بينهما قلت فعليه
ضرب قال لا ما لم يضرب فخرجت عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي ابن اعلمت
بحيال الميزاب قال لا فرفع يده قال ورب هذا البيت اورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عم قضى في الرجل
تزوج امرأة لها زوج ورجم المرأة وضرب الرجل ثم قال لو علمت انك علمت لفخختك بالحجارة ثم قال
ما خوفني ان يكون اوفى بعلمه قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير من ابي عبد الله عم لا ينافي ما اقتضى ابو الحسن عم
لانه عم انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عم يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه
لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه ميسر عنه وقد قدمنا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها
زوجا فوطئها المتيقن زوالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عم لو علمت لفخختك بالحجارة
الخطاب المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا فعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان ساء
في انه عقد عليها ولم يكن قد دخل ولم يكن معه بينة بالتزويج فخير اقيم عليه الحد لانه كان التهمة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في امرأة تزوجت ولها زوج فقال الرجم للمرأة وان
كان الذي تزوجها يستحلي تزويجها والاضرب الحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عم
او قال ابا عبد الله عم في رجل تزوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة متعمدا عليه ثلثة رجال وامرأتان
وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عم جاريته
لي زنت احرزها قال نعم محصنة قال قلت اجيء بثلثة يشهدون عليها قال نعم قلت اجيء بثنين قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب عن الحرث
الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج عنه عن
البرقي عن زرارة عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله عم قال اذا زنا العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم
انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال اضرب يا مملوك في
معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي الى سيده الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال
ضرب مملوك لم يحد من الحدود من غير حد وجب عليه على المملوك ليس لصاحبه كفارة الا عتقه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الاصبغ بن الاصبغ محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد بن قال قلت لابي
عبد الله عم امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في الثالثة قال لا
اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صارت في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا زنت الامة ثانی مرات حبست فی الثالثة قلت وما العلة فی ذلک فقال لان الله عز وجل رحمها ان یجمع علیها
ربع الرق وحد الحر قال ثم قال وعلی امام المسلمین ان یدفع ثمنه الی موالیه من سهم الرقاب علی بن ابراهیم عن
ابیه عن ابن ابی نصر عن جمیل عن بزید عن ابی عبد الله ع قال اذا زنا العبد ضرب خمسین فان عاد ضرب خمسین
عاد ضرب خمسین ثانی مرات فان زنا ثانی مرات قتل وادی الامام قیمته الی موالیه سنن البالک عنه
عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال قضی امیر المؤمنین ع فی مملوک طلق امرأته تطلیقتین
ثم جامعها بعد فامر رجلا یفرق بینهما ویفرق بینهما بعد کل واحد منهما خمسین جلدة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران
عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال قضی امیر المؤمنین ع فی العبد اذا زنا احدهم ان یجلد خمسین
جلدة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال قضی امیر المؤمنین
ع فی العبد اذا زنا احدهم ان یجلد خمسین جلدة وان کان سکرانا او کافرا او صغیرا ولا یرجم ولا ینفی علی بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع فی المکاتب قال یجلد فی الحد بقدر ما اعتق منه
عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال یجلد المکاتب علی قدر ما اعتق وذکر ان یجلد
بعض السوط والا یجلد به کله احمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن یوسف بن عقیل عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال
قضی امیر المؤمنین ع فی مکاتبة زنت قال ینظر ما ادت من مکاتبتها فیکون فیما حد الحر وما لم تقض فیکون فیه
حد الامة وقال فی مکاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقی بیع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة علی ما
فی ذلک خمسون جلدة وربعها حساب خمس من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلک سبعة وثمانون جلدة و
نصف وابی ان یرجمها وان یفیها قبل ان یبین عنها یونس بن عبد الرحمان عن عاصم عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع انه
انه قال یؤخذ السوط من نصف فیضرب به وکذلک الا قل والاکثر علی بن ابراهیم عن ابیه عن صالح بن سعید عن الحسین بن علی
خلد عن ابی عبد الله ع قال سئل عن رجل کاتب امة له فاداها وکاتبها وجامعها مولاها بعد ذلک فقال اذا کان استکرهها
ذلک ضرب من الحد بقدر ما ادت الرمن من مکاتبتها وان کانت تابعته کانت شریکته فی الحد ضرب مثل ما یضرب
یونس بن عبد الرحمان عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع علی مکاتبته قال ان کان ادت الربع جلد
ان کان لم یحصنا جلدا جمیعا وان لم تکن ادت شیئا فلیس علیها شئ یونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله ع ما تقول
اشتروا فی غارة جاریة فاقتسموها بعضهم وجعلوا الجاریة عند من وقعت فی سهمه قال یجلد الحد ویؤدی ما ضمن بقدر ما له فیها و
تقوم الجاریة ویغرم ثمنها للشرکاء فان کانت القیمة فی الیوم الذی وطی اقل مما اشتریت به فانما یلزمه الاکثر لانه قد افسد علیهم کثیرا وان کانت القیمة فی الیوم الذی وطی اکثر مما اشتریت به یلزمه الاکثر لاستفادتها محمد بن
یعقوب عن احمد بن محمد الکوفی عن محمد بن احمد الحسنی عن محمد بن الولید عن ابان بن عثمان عن اسمعیل بن عبد الرحمان الجعفی عن
ابی جعفر ع فی جاریة بین رجلین وطیها احدهما دون الاخر قال یجلد ویغرم نصف الحد ویغرم نصف القیمة للحسن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن ابان عن اسمعیل الجعفی عن ابی جعفر ع فی رجلین اشتریا جاریة فنکحها احدهما دون الآخر قال
قال یضرب نصف الحد ویغرم نصف القیمة اذا جعل احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سئل ابو
عبد الله ع عن جاریة بین رجلین اعتق احدهما نصیبه منها فلما رای ذلک شریکه وثب علی الجاریة موقع بها فقال یجلد

فقال الامة ما ادت من مکاتبتها فانما
یحد حد من حساب ذلک فقال لها فم
فادت بعض مکاتبتها ع

الذی وقع علیها خمسین جلدة ویطرح عنه خمسین جلدة ویکون نصفها حرة ویطرح عنها نصف الباقی وعلی الذی
لم یعتق وکم عشر قیمتها ان کانت بکرا وان کانت غیر بکر فنصف عشر قیمتها حر ویطرح عنها نصف الباقی وتسعی
فی الباقی علی بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب جاریة
من الفئ فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجاریة ویدفع الیه بالقیمة ویحط له منها ما یصیبه منها من الفئ ویجلد الحد
من الحد ع
یدرأ عنه بجهالة بقول باکان لو فیها فقلت کیف صارت الجاریة تدفع الیه بهذه القیمة ودون هذا قال لانه وطئها ولا یؤمن
ان یکون ثمة حبل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ملک بن اعین عن ابی عبد الله ع فی اثنین اعتق احدهما
نصیبه فلما سمع ذلک شریکه وثب علی الامة فاقتضها خمسین جلدة ویطرح عنه خمسین
جلدة بعقدة فیها ویغرم للامة عشرة قیمتها للمواقعة ایاها ویتسعی فی الباقی الحسین بن سعید عن صفوان عن اسحق بن ق
عمار قال سألت ابا ابراهیم ع عن الزانی کیف یجلد قال یجلد قلت من فوق الثیاب قال لا بل یجرد عنه عن ق
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابی عبد الله ع قال حد الزانی کاشف ما یکون من الحر وعنه عن ضالة عن ابان عن ق
زرارة عن ابی جعفر ع قال یضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ویضرب علی کل عضو ویترک الوجه والمذاکیر عنه عن حماد ل
عن حریز عمن اخبره عن ابی جعفر ع انه قال یفرق الحد علی الجسد کله ویتقی الفرج والوجه ویضرب بین الضربین عنه عن ک
محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه قال لا یجرد فی حد ولا یشج یعنی یده قال یضرب الزانی علی الحال التی یوجد
علیها ان وجد عریانا ضرب عریانا وان وجد وعلیه ثیابه ضرب وعلیه ثیابه عنه عن الحسین بن زرعة عن سماعة عن ق
ابی عبد الله ع عن ابیه عن آبائه ع قال اتی النبی ص والیه انی برجل کبیر البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله ص بالدرة فوجد
فیها مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فکان الحد عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سدیر عن عباد المکی قال قال م
وسئل سفیان الثوری اری لک ابن ابی عبد الله ع منزلة فسله عن رجل زنا وهو مریض فان ائتم علیه الحد خافوا ان یموت
الثوری امرنی ان اسئلک عنها قال فقال ان رسول الله ص والیه انی برجل کبیر قد استسقی بطنه وبدت عروق فخذیه
وقد زنا بامرأة مریضة فامر رسول الله ص والیه فاخذ عثکال فیه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها بضربة واحدة
وخلی سبیلها وذلک قوله عز وجل وخذ بیدک ضغثا فاضرب به ولا تحنث یونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان ق
عن ابی العباس عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص والیه لرجل ممن قبلکم قد استسقی بطنه وقد رمت عروق فخذیه
فجاء امرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علی فقال له رسول الله ص والیه ان شئت قال نعم لم یکن یحصنا فضربه
رسول الله ص والیه بضغث فیه مائة شمراخ فضربه بشمراخ واحد احمد بن محمد عن ابن ابی نجران عن محمد بن سعید عن
الثوری عن ابی عبد الله ع قال اتی امیر المؤمنین ع برجل اصاب حدا وبه قروح فی جسده کثیرة فقال امیر المؤمنین
عم اقرو حتی یبرأ الانکوها علیه فتقتلوه سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع
بن عبد الملک عن ابی عبد الله ع ان امیر المؤمنین ع اتی برجل اصاب حدا وبه قروح وورم فی انثیاه فذلک فقال امیر المؤمنین
احرو حتی یبرأ الانکوا قروحه علیه یموت ولکن اذا برأ احدوا ذناه قال محمد بن الحسن لا ثانی بین هذین الخبرین وبینما تقدمها
قدمنا من الاخبار من ان النبی ص والیه ضرب المریض حد فیه مائة شمراخ لانه اذا کان اقامة الحد علی الامام مضمونا علی

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حسب براءه فان كانت المصلحة يقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يودي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها اخرها الى ان تزول ثم يقيم عليه الحد على الكمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن يحيى بن عمران عن يونس عن ابي ايوب ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحدود اذا كانوا يقولون ما يأتون شيئا يوجب عليهم الحد فقال اذا كانوا يقولون ما يأتون شيئا يوجب عليهم الحد فليس عليهم حد حتى يقولوا قد فعلنا ما يوجب علينا الحد فاذا قالوا ذلك اقيم عليهم الحد احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة التي وطئها غير زوجها اذا اقرت بالزنا ولا يعلم ذلك منها الا قولها ولا يعلم ذلك من الرجل الا قوله ما عليهما من الحد فقال لا ليس عليهما حد حتى يقر الرجل بالزنا ويقر بالزنا ثلاث مرات فاذا فعل ذلك فقد وجب عليه الحد وان لم تقر المرأة فلا حد عليها وان هي اقرت بالزنا ثلاث مرات فقد وجب عليها الحد احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة التي وطئها غير زوجها اذا قامت عليها البينة الامام ثم يرجمها الامام ثم الناس بأحجار صغار علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المرأة التي وطئها اذا اراد ان يرجمها جوهاريرجمها الامام ثم الناس بأحجار صغار علي بن ابراهيم محمد بن عيسى عن عثمان بن الحسين بن بخلد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة حين يرد حتى يقام عليه الحد فقال سبحان الله يرد ولا يرد قلت وكيف ذاك قال اذا كان هو المقر على نفسه فهرب من الحفرة حين يرد ما يصيب شيئا من الحجارة ثم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد قال ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الناس بالحجارة حتى سقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تركتموه اذهبوا به فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم لما لو كان علي حاضرا معكم لما صلى لكم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد اترجمه قال لا يرد كما يجب على المحصن اذا رجم قال لا ولكن يرجم حتى يقتل قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا انه لا يدري لعله هان الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى عن زرعة عن سماعة قال اذا زنا الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها واما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من البلد الى البلد وهي قال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة ونفى عمر ان رجلا من البصرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنا ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن شعيب الحداد عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد ينفى من الارض التي يأتيها الى بلدة يكون فيها سنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلد اما البتة ويقضى للمحصن الرجم فقضى جلد في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق قال سألت رجلا ابا عبد الله عليه السلام انا نسمع عن البكر يجز وقد تزوج قبل ان يدخل بامرأته قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله عنه عن بكار بن محمد الفهم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها زنا ما عليها قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة

عن الكوفي

عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحد درئ كما لئن قتلها عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن كثير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين اذا اتي في الحد براهل الاسلام نفاه الى اقرب بلاد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الارض كيف هو ينفى من ارض الاسلام قال كلما فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المرأة اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدل الزاني من ترتيب الحدود وغيرهم على ما تقدم في المتقبل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنا بالمرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بسوء كثير في اليوم الواحد مرارا كثيرة فانما عليه حد واحد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله العزرمي العبدي عن عمرة بن حمران عن حمران قال سألت الجعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا احتلم عند اليتيم او ادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجازامرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او ينبت قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه وهو لا يحتلم ودخل باهله وهو غير مدرك اليقام عليه الحد وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على بلغ سنة فيؤخذ بذلك بالغا ما بلغ سنه وبين ذلك حدود دانية فحلقة تجلد حقوق المسلمين بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن خان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي تحت يهودية سلمة قال يقتل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل مقر انه فجر بامرأة سلمة واراد ان يقيم عليه الحدود فلم يحبه ان الكتم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين يسئل عن هذا فانه شيء لم يتكلم به الكتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا ما اوجب عليه الضرب حتى نعمل به فكتب بسم الله الرحمن الرحيم لما رأى ايانا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنتم به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في اخر ما عنه من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضرب في حد فيموت في يده قال ان ضربه ضربا يعرف انه لا يبلغ قتله فمات فلا شيء عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضالة عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يقام على احد حد بارض العدو ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابيه عن علي ابن حمزة قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها لخوفه ان يلحق الحد فيلحقه بالعدو ٥ يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع اذا التقى الخصمان فقد وجب الحد ٥ يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثله ٥ ابن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط ٥ يونس عن سفيان بن عيينة عن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مم المرأتان تنامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت حد الاثنين الرجلين ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا يبلغ عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان حدا غير سوط واحد ٥ يونس عن ابان بن عثمان قال ابو عبد الله ع ان عليا ع حد رجلا مع امرأة في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا ع حد رجلا وامرأة في لحاف ضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا ٥ وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن خالد قال سأل بعض اصحابنا اباعبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم هو قال لا قال فمن ضرورة يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه يفعل قال ان كان دون الفخذ فالحد وهو نصف ذلك قيم قال فانه ليضربه بالسيف لكي اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك فلم تزل تناشده حتى قال فان كانت امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذو محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال ان اوتي ثلثا وقال محمد الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من اهل البصرة ومعه ناس من اصحابه فقال حد ثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال لهما والله انكما لتستحقان الحد ولكني لا اقيمه عليكما ولكن سوف اذكر ذلك لامير المؤمنين ع فاقيم عليكما الحد فكأنهما توهما ان ذلك هو الحد عنده فلما غدوا عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك ثلاث مرار فقال له احدهما جعلت فداك اتانا امرك امس ونحن في لحاف واحد ونحن شابان فلم تحد فينا حدا واليوم ذكرت الحد فقال له ويحك ان امس كان علي ع حيا فكنا نحد الجليد ونحن اليوم نحد الجليد ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبيد الله ع قال حد الجلدان ان يوخذا في لحاف واحد والرجلان يوخذان في لحاف واحد والمرأتان يوخذان في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوخذا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوخذا في لحاف واحد الرجلان يوخذان في لحاف واحد والمرأتان يوخذان في لحاف واحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس من الرجل من امرأته ايقيم عليها الحد قال فكان علي ع يقول اللهم ان امكنني من المغيرة لارضينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها في هذا الباب لا تنافي الاخبار التي تقدم ذكرها في الحد فيما بين الرجل والمرأة لان ذلك محمول على ضرب التعزير لان ذكر الحد فيها جاء على جهة التغليظ ليدل على ان ذلك قد يطلق ايضا عليه الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر الحد فيها يجب ان يحمل على حد التعزير لكنه الحد فاذا احتمل ذلك سقط التعارض بها فاما اختلاف مقادير التعزير فلا يجب بما ذكرناه الا ما دون ثلثين سوطا الى ستة وثلثين سوطا على ما يراه الصلح وارد ع فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك والامر في ذلك موكول اليه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلد امائة مائة ٥ وعنه عن الهيثم عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة ان قد رأوا ذلك منهما عن مثل الميل في المكحلة فعند ذلك يجب الرجم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال جلد كل واحد منهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها قال الحسن بن محبوب في هذا الحد كما ملا ولا يكون الرجل لا بعد ان تلد البينة حبلا فتشهد خبرا ويصير الكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن اسحاق عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما اربعة رهط مرد عدول بالزنا شهادة واحدة في مقام واحد في وقت واحد على امر واحد فان ش

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يعني عند دون الامام ○ احمد بن محمد عن علي بن الحديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما في رجل
سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يخبر حتى تاب وصلح فقال اذا اصلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد
قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يتم قال لعل كان له خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه
الحد ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
عليه البينة بالزنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه نحن وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم
ان قد تاب فان شاء الامام عفا عنه ان كانت البينة قد رفعت اليه قبل ان تبعث اليه ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محمد بن سالم الجلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قال علي ع في امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لفتلها ولدها وترجم لانها احصنت
قال وقال علي ع في امرأة غريزة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة
لانها قتلت ولدها ○ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى المدني عن هشام
بن بشير عن ابي بشر عن ابي مريم قال سمعت روح ان امرأة شبت بامرأة لرجل وذلك ليلا وواقعها وهو يرى انها جارية فرفع
الى عمر فارسل الى علي ع فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية على عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المتحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن حماد عن الحسين بن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا يقام الحد على المتحاضة حتى ينقطع الدم عنها ○ الحسين بن سعيد عن حماد عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ○ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن
سنان وغيره عن ابي عبد الله ع في امرأة اقتضت جارية بكرا بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد ○ عنه عن ابن محبوب عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى بذلك في رجل وقال تجلد فمات ○ عنه عن ضالة عن ابان عن الحسين بن كثير
عن ابيه قال خرج امير المؤمنين ع لصلاة الغداة فاذا الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر برد بعضها
حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب فرموها حتى ماتت قال فامر اولياءها ففتح قال فجعل كلما اتاه قال
فلما رأى ذلك نادى منادية انها الناس ارفعوا الستكم عنها فانه لا يقام حد لا كان كفارة ذلك الذنب كما يجب الدية
بالدين ○ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان رفع الى امير المؤمنين ع رجل وجد تحت فراش امرأة فتنحنح
فقال هل رأيتم عز ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخرأة فمر فوه عليها ظهر البطن فمر فلم يجد عليها شيئا ○ احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا خليين بينهما رجم جلدا ○
احمد بن محمد عن الرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله صلوا الله لا تستلوا الفاجرة
من فجر بكم فتكاهان عليها الفجور يريدون عليها ان ترمى البرئ المسلم ○ وهذا الاسناد عن علي ع
قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلد فاحدوا حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم ○ احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن عبد الرحمان عن اسحق بن عمار عن المعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأة فقالت
ما وطئني الا انك ظننت انك جاريتك فقال ان اول الرجم على المرأة الرجم وعلى الجارية الحد ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى العبيدي عن يحيى بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه رفع اليه رجل على امرأة
ليس فرجه وكان غير محصن ○ عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشا عن ابي اسحق عن جابر بن عبد الله ع جلد

قال الله

قال الله عز وجل اربعة فرشهد واعلى رجلين وهما اثنان بالزنا قال يرجمون ○ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع
ولدها ثم ترجم ○ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال اذا افتضت الجارية
فافتضت فعليه عشرها وان كانت حرة فعليه الصداق ○ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجل دخل جارية تبتاع بها ثم ابى حتى واقعها ايجب عليه حد الزنا قال لا ولكن يمنع بها بعد النكاح ويستغفر ربه
ثم اتى ○ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه رجم شيخا شهد عليه اربعة بالزنا
فقال علي ع الرابع فقالوا لا ان يجئ فقال علي ع حد وهم فليس في الحدود نظرة ساعة ○ عنه عن علي بن السندي عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال قال امرأة الى عمر فقال يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله طاهرا رحمها
وكان على عمر حصر فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض لها ني عطش شديد فرفع لي خيمة فاتيتها
فاصبت فيها رجلين امرأتين الله الله فاني على ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش
حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني فوقع فقال له علي ع هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه ○ عنه عن العطار عن صفوان عن رجل عن عبد الله ع قال قال عمر لولا علي لهلك عمر ○ عنه عن العطار عن ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله ع قال قلت للرجم نقر بن الحجر يطلب قال لا ولا يرجم له ان كان اصابه بجنون حد لم يطلب فان هرب
قبل ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتى
عمر بخمسة نفر قد زنوا فامر بقتلهم فقال علي ع ليس هذا حكمهم ان امير المؤمنين ع حاضر فقال يا عمر ليس هذا حكمهم
قال فاقم الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم آخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع
فضربه خمسمائة الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر ايا الله لحكم حكمت به فرق بين واحدة
واحدة ○ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع اتى برجل وجد على بطن امرأة فقتلهما
فقال هذا فيما اشتبه علي ع واما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم
يكن له حد لا الى السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد
ضربا نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن زائدة عن
عباد العبدي قال سألت ابا جعفر ع عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا لا ندري ايا في الرابع قال يجلدون حد القاذف
ثلثين جلدة كل رجل منهم على عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال
اير المؤمنين ع ان الرابع فقالوا لا ان يجئ فقال امير المؤمنين ع حد وهم فليس في الحدود نظرة ساعة ○ الصاغاني السدي
ابن الربيع عن علي بن احمد بن ابو نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الذي يجب عليه الرجم
يرجم من وراء ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحدود في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى رجلا في دبره
ايرجم المؤمنين عم بر رجل وامرأة وقد لاط بها ورجها بانها من غيره وقد شهد عليه بذلك اربعة شهود فامر امير المؤمنين ع فضرب
بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لانكاذك ايا ○ عن علي ع ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن يونس بن عمار عن عبد الرحمان العرزمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجل مع رجل في ماء عرفوب احدهما واخر الآخر فخرج به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال ما ساته قد بقي من حدود شيء فقال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عم فاحرق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد المهيمن بن بشير عن سليمان بن خلاد عن ابي عبد الله عم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب قاتلوه ثم ضربوه بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك

عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام كذا

محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمان العرزمي عن ابيه عبد الرحمان عن ابان قال اتي رجل عمر قد نكح في دبر هم ان يجلد فقال للشهود رابعتهن يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ما ترى في هذا فطلب المحلل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عم ارى ان تقربه بعنقه قال فامر به فضربت عنقه قال احمد وقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطين من حطب فدعى بطين من حطب فلفت فيه ثم احرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال الله عز وجل عباد المهمل اصلاب بهم رحام مكان كاحام النساء قال فانا هم لا يحلون وبها قال لانها مسكونة

لهم في ادبارهم غدر كغدر البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عم لو كان ينبغي لاحد ان يرجم رجمت بن لرجم اللوطي محمد بن يحيى عن محمد بن زياد عن بكير بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عم عن اللواط فقال بين الحجرين قال وسألته الذي يوجب قتله فقال لا اكثر با الا ان الله على بنيته عم وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يلوط بالرجل ما عليهما قال ان كانا محصنين رجما بالحجارة حتى يموتا وان كانا غير محصنين ضربا حدا دون الحد

ملك بن عطية عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في غلام من اصحابه اذا تاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقعت على غلام فظربني فقال له يا هذا ما اظن الا ان لغلامك هذا عليك مالا فلعله ان يكون قد اصابه منك ما يشغله عن طلبه فاذهب فارضه فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او احراق بالنار او رجل من جبل شديد يدين والرجل يا احراق بالنار فقال له يا امير المؤمنين فاين اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال اذهب فتهيأ لذلك نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تحوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي ان لا حق في ان لا حرقني في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عم وهو يرى النار تاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عم وبكى اصحابه جميعا فقال لهم امير المؤمنين عم ترا هذا فقد بكيت بكاء ملائكة السماء وملائكة الارضين وان الله قد تاب عليك فتم ولا تعاود من شيئا ما قد فعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محمد عن العباس عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحسن بن الربيع عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى علي بن ابي طالب عم برجل بعنه غلاما يباته وقامت عليه بينة انه كان يلوط به فقال يا قنبر اقطع له السيف ثم امر الرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربا بالسيف جميعا قال واتى امير المؤمنين عم بلص اقر انه وجد في الحاف واحد وقامت عليه بينة انهما كانا ثالثا حقان فدعا بالقطع ثم امر بها فاحرقا بالنار

فاما

فاما ما رواه ابو يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين الفضيل قال قال ابو عبد الله عم حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد الحد الثاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحيم عن ابي جعفر عم قال المتلوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في كتاب علي عم اذا اخذ الرجل مع الغلام في الحاف يجردان ضربا الرجل وادب الغلام وان كانا ثقب فكان محصنا رجم قال احمد بن الحسن هذه الاخبار يحتمل ان يكون احدها ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فان يقبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عم ذلك فيما رواه عنه سليمان بن خلاد من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فعليه القتل فاما ما رواه عنه سليمان بن خلاد من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان لا يقاب ضربة بالسيف وقد مضى فاعل ذلك في

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه دخل عليه نسوة فسألنه امرأة منهن عن الشحق فقال احدهما حد الزاني فقالت المرأة وما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى انه
وان قال هو اصحاب الرس محمد بن احمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن ابراهيم بن عقبة بن عمر بن يحيى بن عبد الله عم
قال اني قوم ما يرى المؤمنين يستفتونه فلم يصبوه فقال لهم الحسن عم هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت
فان امير المؤمنين من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرائر جماعها فساحقت جارية بكرا فالتفت عليها فظفقه
فجعلت فقالهم في العاجل توخذ هذه المرأة فتصدق وهذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب العذرة وينظر ما حتى تلد و
تقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحبة الظفقة وترجم المرأة ذات الزوج فاصدروا فقالوا يا امير المؤمنين ما فقالوا قلنا الحسن فقال
لتا الحسن فقال والله لوان الحسن لقيهم كان عنده الا ما قال الحسن عم وان ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
عن اسحق عمار عن ابي عبد الله عم قال دعا نابزا يد فقال ان امير المؤمنين كتب الي يسئلني عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال
رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت جارية فقلت لرسلها هما المدينة قال فالقي الى كتابا فاذا فيه فسئل عنها حفيظ
محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له قال ترجم المرأة وتجلد الجارية ويخيل الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال الذي ولدها
فحملت انبئ بها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل وطئ امرأة فحملت ماءه الجارية بكر فحبلت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية
الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ليس لامرئين ان يتبنيا
ولدا واحد الا ان يكون بينهما حاجز وان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع الثوب جلد تا كل واحدة منهما حد
وان وجدتا ايضا في لحاف جلدا فان وجدتا الثالثة قتلتا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عم في امرأة اقتضت جارية بكرا قال عليهما معا الحد وتجلد تا مئتين احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن
عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل الى النبي ص وآله فقال يا رسول الله ان امراتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها
فقال يا رسول الله لست اصبر عنها قال فامسكها محمد بن الحسين عن صفوان عن الثمالي عن سعيد عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عم عن جارية تساحق جارية ما عليها قال ان شاء ان يضع لها مكيالا فعل

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الرجل

والاحتباء بالثوب يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع
وضاح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى ع قال الرجل ياتي البهيمة قال ان كانت البهيمة للفاعل يجب قال
احرقت بالنار ولم ينتفع بها وقد ربت حجتها وعشرين سوطا دون الحد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت والحق ثمنها
ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وقد ربت بخمسة وعشرين سوطا دون الحد
لها ولكن رسول الله صم وآله فعل هذا وامر بقتلها لا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل علي بن اسباط عن عاصم قال سالت ابا عبد
عم عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حد غير المحصن ثم يخرج من بلاده الذي هو بها قال قلت ابا عبد
عم لم تحرم ولبنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد
الحد ويعزر قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسد عليه وتذبح وتحرق ان كانت ثمانية كلها وان كانت ثمانية ظهر واغر
فتباع وجلد دون الحد ثم تخرج من المدينة التي فعل بها ثم تباع الى بلاد اخرى حيث لا يعرف صنيعها فيها كما لا يعير بها
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء الفضيل عن ابي عبد الله عم في رجل يقع على بهيمة قال ان كان يعلم انه حرام فعليه الحد وان كان لا يعلم فليس عليه حد ولكن يعزر احمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل
يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج عن احدهما عم
في رجل اتى بهيمة قال يقتل محمد عن يونس عن عبد الرحمن عن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
في رجل اتى بهيمة فاوجع قال يقتل وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم في رجل اتى بهيمة قال يقتل احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابي عبد الله
القسم بن سليمان عن سليمان بن هارون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقتلها
قائما ثم ضربت بالسيف لحق بغير السيف ما الحد قلت فما قلت هو القتل قال اهون من ذلك وروى بعض
علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله
جعفر ع قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حتى حد الزاني فالوجه وهذه الاخبار كلها تحتمل احدها
ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما
ضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج وكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني والوجه
الآخر ان تكون محمولة على من تكرر منه الفعل واقيم فيه عليه الحد بعد دون التعزير بعد قتل كما اقيم عليه حد الزاني على
ما يراه الامام لانا قدمنا ان اصحاب الكبائر يقادون في الثالثة والرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وروى
ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن بحر الجعفي قال كتبت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نكح امرأة فسلمها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه
ابو جعفر ع ان حرمة البيت اكرم من ان يقطع عليه لبنة وسلبه الثياب وفيا هو الحد في الزنا احصن ام لا حد عليه
وان لم يكن احصن جلد مائة وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان بن عثمان
صحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل ياتي المرأة وهي نائمة فقال وزر اعظم من ذلك الذي اتاها وهي حية فاما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن حديد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال
ابا عبد الله عم ما ترى في رجل زنا بهيمة قال لا حد عليه هذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظفا
كان الحد الجلد مائة وليس هذا على حد واحد الوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته فيما دون الفرج
عليه الحد ويعزر حسب ما يراه الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم ان امير
المؤمنين ع اتي برجل عبث بذكره فضربه بدرة حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتي علي ع برجل عبث بذكره حتى انزل فضربه بدرة حتى احمر ولا اعلمه
الا قال فزوجه من بيت مال المسلمين فاما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن قتيبة بن محمد عن حريز عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عن الرجل يعبث بذكره حتى ينزل قال لا بأس به وليس بلغ به ما ذكر شيئا فالوجه في هذا الخبر ان ذلك ليس بلغ شيئا

باب الحد في القيادة

موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه في الحال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الجمع بين اهل الفجور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزاء من القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال اذا اتاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فخلق ثديها قال يضرب بضرا وجيعا ويحبس في محبس المسلمين حتى يتبين شرها فان بنت اخذ منه مهر نسائها وان لم تبن اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان بنت شرها فقال ابن سنان ان شر المرأة و عهرها يكون في الكمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

باب الحد في القرية والسب والتعريض بذلك والتشريح والشهادة بالزور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان القرية ثلث يعني ثلث حدود اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال انه زانية واذا دعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون جلدة ويدين بها عبد الرحمان عن مزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن عبد الرحمان ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف وسئل بينة ص و اله قال وسألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية عن ابي عبد الله ع في بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت رجلا قال يجلد ثمانين جلدة عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاز تطلب حقها ضرب القاذف ثمانين جلدة وان كانت غايبة ينتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب القاذف ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ملك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال يجلد القاذف للملاعنة ابن محبوب عن يعقوب بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عن رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة قال اذا قذف الرجل الرجل فقال ليس عمل امه عمله ينبغي ان يجلد الرجل يقال له ان امك فعلت كذا وكذا فان قال نعم فعليه الحد ان لم يقل نعم فلا حد عليه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة قال ان كانت امه حية ضرب الحد وان كانت ميتة فلا حد عليه ابن محبوب عن ابراهيم بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال اتى عمر برجل قال لرجل يا ابن الفاعلة فقال لولا ان امك قد ماتت لحددتك حد الزاني ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز و جل مما قال عنه عن ابان عن عمرو

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجل اعتق نصف نصف جارية ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه فقال لا اضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان يرفع قلت فتغلي له سهما حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مختمرة الرأس ولا تزوج حتى توفي ما عليها او يعتق النصف الآخر قال الحسن بن محمد بن الحسن بلغني صدر الخبر من رواية قذف نصفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق خمسة اسهم لان بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد وجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لان من قذف عبدا يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الحر يقذف على المملوك قال ينكل فان كانت امرأة جلد الحد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قذف على مملوك عبر لحرية الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت المرزبان المملوك يفترى على الحر قال ثمانون قلت فاذا زنا قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألت المرزبان عبدا يفترى على حر فرقا يجلد ثمانين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن بريد بن معاوية عن زرارة عن ابي جعفر ع في مملوك قذف حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق من قذف المحصنة وعليه ان يجلد ثمانين جلدا ان كان حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكير الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت فقال يجلد الذين حقوق الناس هو قال اذا زنا واشرب الخمر فهذا من حقوق الناس التي يضرب فيها النصف محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما ع انه قال في افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنا واشرب الخمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقال اذا اتى فاحشة فعليه نصف العذاب فهذا جزء ذا مخالف لظاهر القرآن وللاخبار الكثيرة التي قدمناها هذا حكم لا يعمل به ولا يعترض مثله فاما مخالفته للقرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من الاخبار التي لا يجوز تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في العبد يفترى على الحر قال يجلد حد الاسوقة او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالقرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة قال

سألته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى ان يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال الى بعين فقد بينا الوجه فيه وفي رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمان عن من كان عن ابي بصير قال قال احد اليهودي والنصراني والمملوك في الحر والقرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني فالمملوك في الحر والقرية يقذف صاحبه ملة و المجوسي يقذف المسلم فقال لا يازان فطالما عليه ثمانين جلدة بحق المسلم وثمانين سوطا بحرمة الاسلام ويخلع رأسه و يطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره يونس عن عبد الله ع سألته عن نبي قذف نبيا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينكل غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ان اطلع على ذلك منهم قال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن الحر الحر قال كنت عند ابي جعفر عبد الله ع اذ اتى رجل ما فعل عمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله ع نظرا شديدا قال عليه فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته قال اوليس ذلك وذيهم نكاحا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد الملم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع انه قال النصرانية واليهودية يكون تحت المسلم فيقذف انه يضرب بالقاذف لان الملم قد حصنها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله ع قال النصرانية تكون تحت المسلم فيقذف انه يضرب بالقاذف لان الملم قد حصنها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا فعند الامام يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته ان لم يكذب نفسه حتى يقام عليه الحد يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته ان لم يكذب نفسه حتى يقام عليه الحد فان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له ابدا يونس بن عبد الرحمان عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل قذف امرأته قال يجلد ثمانين جلدة ثم تحل له فان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل قذف امرأته قال يجلد ثمانين جلدة ثم تحل له فان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن عن صفوان عن عيص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف امرأته قال يجلد ثمانين جلدة ثم تحل له فان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره يونس عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت ونفاه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد نفى الولد عن نفسه محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف امرأته فلاعنها ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا فظل لو قتله ما قتل به وان قذف عبده لجلد له ابدا قال وان كان قال انه قذفها وانتفى من ولدها ثلاثا وليس عليه ولا على ولدها شيء ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم يحل له ابدا قال وان كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وامه حتيه بن الزانية وان لم يقف من ولدها جلد الحد لها ولم يرجم بها قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه حتيه
ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه لان ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد
من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم ۞ يونس عن يحيى بن
عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل لامرأته لم اجد لك عذرا قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه عاد قال
ان يتبين ۞ يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم أر بك شيئا عذرا قال ليس عليه شئ لان العذر
بغير جماع ۞ قال محمد بن الحسن رحمه الله ليس عليه شئ معناه ليس عليه حد يجب بالقذف وان كان عليه تعزير حسب ما تقدم ذكره في الخبر الاول
۞ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زرارة عن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته يعد ما دخل
لم اجد لك عذرا قال لا حد عليه ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامرأته لم اجد لك عذرا وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها
فلا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على
وجه التغريب لانا نفى بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج
امرأة غائبة اخبرها فقالت قد تزوجت ۞ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في عبد قذف امرأة
وهي حرة قال يلاعنان قلت يستزله للحرسوا قال نعم ۞ عنه عن فضالة عن احدهما قال سألته عن الحر كيف يلاعن المملوكة قال
نعم ۞ عنه عن ابن محبوب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الذي يقذف جاريته قال يضربان
نصف حد الحر ثلاثة وثلاثون وثلثا ويضرب كل واحد منهما صاحبه بالزنا وفي رواية علي بن رئاب عن بعض اصحابنا
قال سمعت اباعبد الله ع يقول اتى امير المؤمنين ع برجل وجد على بطن امرأة رجل يقذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا وفي رواية
فدرأ عنهما الحد وعزرهما ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يقذف الرجل يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس ذلك له بعد العفو ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سألت اباعبد الله ع عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه فيجعل ذلك في حل ثم انه بعد يدعوله فان عاد حتى يجيء
له قال ليس عليه حد بعد العفو قلت ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك ثم مر رجل فقال ان كان ابوه
خير منك فليس له ان يعفو الا على ان يعفو الى امه حتى ما شاءت اخرت بحقها وان كانت امه قد مات فانه ولي امرها يخير بين العفو
۞ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال جلد رجل الحر امير المؤمنين ع برجل وقال يا امير المؤمنين
هذا قذفني فقال له اذهب فلا بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين ع هيهات لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ۞ احمد
عن محمد بن يحيى عن عياش بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله ص وآله فقالت يا رسول الله اني
قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال انما تقادر نكي يوم القيمة فوجب الى شفاعته فطلى
ثم قالت اجلدني فأبى الا شفاعتها ثم أتت النبي ص وآله واخبرته فقال عسى ان يكون به ۞ يونس عن عبد الرحمن عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ۞ قال محمد
الحسن هذا الخبر لا ينافي ما في خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لان هذا يحمل على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه
به وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما بيناه فيما بعد ان شاء الله تعالى ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد

الله ع قال ان رجلا اتى رجلا على عهد امير المؤمنين ع فقال ان هذا افترى علي قال وما قال قال قال انه احتلم بامه الحرة فقال
ان في العدل ان شك جلدت حلمه فان الحلم انما هو مثل العقل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه
ضربا وجيعا ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان
عن ابي حنيفة قال سألت اباعبد الله ع عن رجل قال لاخر يا فاسق فقال لاحد عليه ليعزر ۞ عنه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشئ ومن قال لا ولد لك فعليه
اشهد ان لا اله الا الله فانما كفارة لقوله ۞ يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله ع عن رجلين اقترى كل واحد
منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران ۞ عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت اباعبد الله ع عن رجل
رجلا بغير قذف فعزر به هل يجلد قال عليه تعزير ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل انت خنث وانت خنزير فليس عليه حد ولكن فيه
موعظة وبعض العقوبة ۞ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن العلاء عن ابي بكر بن اعين قال
عن ابي عبد الله ع انه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دعا آخر يا ابن المجنون فانا الآخر ابن المجنون فانا الاول ان الجنون في ساحبه
عشر جلدات فقال له اعلم انه تسعة فخلا عشرين فلما جلده اعطاه المجلود السوط فجلده تسعة وعشرين جلدة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بكر قال قضى امير المؤمنين ع في المجنون المتغير ۞ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحد ولي الله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد
فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت لرجل جاء
الى ان يعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فليس ذلك لك ۞ وفي رواية
وكيف لك بالامام ۞ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقذف الرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي
او يجلده اكان له ذلك فقال ليس الا من هو اكبر سنا الذي عفى عنه قلت ان العفو اليهما جميعا اذا كانا امهاتية فالامر اليهما
في العفو وان كانت حيفا فالامر اليها العفو ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
لا حد لمن لا حد عليه فتفسير ذلك لو ان رجلا قذف رجلا لم يكن عليه شئ ولو قذفه رجل لم يكن عليه الحد ۞ ابن محبوب عن
ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت اباعبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يرد عليه
شيئا ولو قذفه رجل يقال له ان لم يكن عليه حد ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين لا تشفعن احدا في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام فاذا رأيت الدم فلا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
غير واحد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن
ابن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث المال والعقار ولكن
من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه بحقه لانها اثما جميعا والعفو اليهما جميعا ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل ينفي من ولد وقد قرفه فقال ان كان الولد من حرة جلد حين

فنفى ولد حيث قرف

فلو حق له وقد ان يشل رجل قذف رجلا والقذوف اخوان فاراد فقا عنه احدهما كان للاخر ان يطلبه

الدم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سوط الحد المملوك ان كان من امة فلا حتى عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المتحاضة حتى ينقطع الدم عنها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الحكم جميعا قال اخبرني اخي مدين ع قال كنت واقفا على رأس ابي حتى اتاه رسول الحرث بن عبد الله الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير ابعث الي ما عملت عليه فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو قريب لخلوك قال فنهض ابي واغلق علي في مجلس الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل واد يدعى القرى قد ذكر النبي صلعم فيه بالفحش فقال الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر فاخذ الكتاب فنظر فيه ثم قال ما تقولون فيما قال هذا الرجل قالوا قتل يقتل او يصلب ويعذب ويحبس قال فقال لهم رأيكم لو ذكر رجل من اصحاب النبي صلعم وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابنا فرق قال فقال الوالي ويحك هو لا يا عبد الله ولد زنا هو لعمري لقد رسم السيد قال فطاب ابو عبد الله ع الخبر فاذا ان رسول الله صلعم وآله قال للناس فيما رسى من جمع احدا يذكر فالواجب عليه ان يقتل من يتحمى ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال النبي ص قال فقلت يا دين عبد الله احرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله ع احمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد رسول الله صلعم وآله فاتى عامل المدينة فجمع الناس عليه ابو عبد الله ع وهو قريب العهد بالعلة وعليه مرط له فاجلسه في صدر المجلس واشاد به في الاسلام وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن بن الحسن بن زيد وغيره هازى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الذي يعنف الراوي واصحابه فقال هازى يؤدب فقال له ابو عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله صلعم وآله وبين احدكم فرق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلعم وآله فبلغ ذلك النبي صلعم وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فاطلقا حتى اتيا عرض هذيل فاذا هو بلقاط غنمه فلحقا به بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا لا بأس فلان بن فلان قال نعم فمر لا نفر با عنه قال محمد بن مسلم فثلث لابي جعفر ع ارأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلعم وآله اكنت قاتله قال لم تكن علي فسكت فاقتله احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطرف بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عبد العزيز بن عمر ابو ابي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تنازل احدهما صاحبه فشتم احدهما صاحبه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال احدهما لرسول الله صلعم وآله افضل علي نبيكم في الحسب قال له الآخر لا افضل الله الفضل على النقمة كلام في كلا حر يغضب الذي نصر رسول الله صلعم وآله فصنع بوجهه ما ترى فعلي عليه شيء فقلت له اراك لا تظن قد سألك من حولك فاحزوك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت لكان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلعم وآله في التفضيل ان يقتل ولا يستتاب قال فقال او ما المحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو ان رجلا من بعض هذه الاحياء قرأ القرآن وفقه في الدين كان ما هو خير منه واحوط رسول الله صلعم وآله لم يخلطه شرك ولا بغي فامره فقتل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويتبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم رجل بكم دعه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن شعيب بن يعقوب عن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل

لعلي قل فقال لي حلال الدم والله لولا ان يقتم بي يا قال قلت فما تقول في رجل يؤذي فقال ما اقل فقلت فيكل يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت له انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ٥ سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع الى المنذر بن عطارد التميمي في كلام بلغه منه يا امير المؤمنين ما حملك على ما فعلت فقال له اني ظننت ان المقام معك ذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة فما قال لان المقام معك ذل فيستتاب واما قوله ان فراقك لكفر فلعمري ان عليا ع قال من قرأ القرآن ثم تعلمه ثم عمل بما فيه لقي الله عز وجل بوجه ليس عليه ظلمة ولا خسف ولا غبرة ولا قترة ثم نفاه حتى لا يراه ولا يلقاه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال من قرأ القرآن فمات فدخل النار فهو ممن كان يتخذ آيات الله هزوا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن المثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم وآله من قرأ القرآن فظن ان غيره خير منه فقد صغر ما عظم الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن المثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم وآله من قرأ القرآن فمات فدخل النار فهو ممن كان يتخذ آيات الله هزوا

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري ٣ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن رزارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يشهدون علي انه يشرب الخمر فامر علي فجلد بسوطه لم شعثان اربعين جلدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ٦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رزارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمران يضرب فلم يقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بسوطه فضربه بها اربعين ٧ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جبل ضرب حسوة خمر ايجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ٨ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار خالد على علي عليه السلام برأي فرضي به ٩ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد بلغنا اني بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي على عمر فرضي به ١٠ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الخمر والنبيذ سواء ١١ والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون في بيوتهم ١٢ يونس عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال والحد الذي على الحر ثمانون ١٣ والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد في ثيابه ضربا بين الضربين ١٤ يعقوب عن ابن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو فقال دون الحد قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فاما حد المملوك قال قلت كم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظهر المجران حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في ثمره الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهر جاز ان يكون ذلك حده فيما سوى ذلك ولو كان صحيحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضربين من التقية لان ذلك هو الموافق لمذهب بعض العامة ١٥ فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا لمن حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك عامة في العبد والاحرار وقد روينا ما يخصص تناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان يعترضها كلها بهذا الخبر ويشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يتسع ان نخص الزاني بهم نصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذهب بعض العامة ١٦ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف الحر فهذا الخبر هام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه ابن محبوب عن خلف بن نافع عن ابي خالد القماط عن

عن قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ثمانين جلدة اذا اظهوا شربه في مصرمن الامصار وانهم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يبيعوا بين المسلمين ١٧ يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يشرب نبيذ مسكر ولا يشرب منه قليلا ولا كثيرا قال ثم اتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره بضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين يقول الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام انك لست من اهلها ان الله لم يحل لاهل هذه الآية ان يشربوا الا ما احل لهم ثم قال علي عليه السلام الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل فاجلدوه ثمانين ١٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشرب الخمر ثم يجيء فيقول طهرني فقال اضربك ثمانين فان تكلمت ضربتك ثمانين فان مت دفنتك الى النار ١٩ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٢٠ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٢١ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٢٢ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٢٣ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٢٤ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٢٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٢٦ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٢٧ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٢٨ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٢٩ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٣٠ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٣١ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٣٢ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٣٣ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٣٤ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٣٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٣٦ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٣٧ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٣٨ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٣٩ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٤٠ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٤١ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٤٢ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٤٣ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٤٤ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٤٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٤٦ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٤٧ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٤٨ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٤٩ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٥٠ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٥١ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٥٢ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٥٣ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٥٤ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٥٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٥٦ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٥٧ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٥٨ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٥٩ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٦٠ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٦١ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٦٢ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٦٣ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٦٤ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٦٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٦٦ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٦٧ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٦٨ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٦٩ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٧٠ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٧١ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٧٢ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٧٣ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٧٤ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٧٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٧٦ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٧٧ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٧٨ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٧٩ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٨٠ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٨١ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٨٢ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٨٣ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٨٤ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٨٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٨٦ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٨٧ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٨٨ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٨٩ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٩٠ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٩١ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٩٢ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٩٣ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٩٤ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٩٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٩٦ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٩٧ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٩٨ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ٩٩ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته ١٠٠ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد السكران قال لا يعقل ولا يدري ما قال ولا يعرف السماء من الارض ولا الطريق الى بيته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب الذي يشرب الشراب فقال اما رجل كانت منزلته فينا منزلة فانى ركنت منهكه عقوبة لانه يستحيل الخمريات كلها ولو ترك الناس وذلك لهلكوا وهذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لما فيه من الاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من ان شارب الخمر والمسكر بين لاهل هوشار يجلد وشارب آخر يجلد ان يكون هذا الحكم مختصا بمن يشرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عن من رواه عن ابي عبد الله ع انه قال امير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر ويونس عن ابن سنان عن سليمان خالي خلد قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فمنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع من رجل دعوني الى جملة ما يحل عليه من جملة الاسلام فاقربه ثم شرب الخمر ودنا واكل الربا ولم يدع من المحارم والاحرام شيئا حتى جمعه قال فقال لا الا ان يقوم عليه بينة انه كان اقر بشيء منها احمد بن محمد عن ابن فضال عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال اتى بشارب واستقر القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلصه دلالا فلم يخلصه فاحد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمر بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن الماضي ع قال سألناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سألته عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سألته عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال هو ذوب فان عاد ذوب فان عاد قتل وهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم فان عاد ذوب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد علي بن ابرهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان رجلا نصرانيا كان اسلم وبعد خنزيرا قد شوى وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فوصف لي هذا فاكلته فقال ايزل من لحم ما عزقم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا بالما فلا تعد فضربه حتى غرموه محمد بن احمد عن ابي عبد الله ع الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يزني ويشرب الخمر وكيف يسارق الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال انما اسحق الحد واحدا ولكن زيد هذا لتضييعه المنظمة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله تعالى به

باب الحد في السرقة والخيانة وبيع الخلسة وبيع المغصوب والخلسة والنهب والغصب

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت ارايت ان سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لاغنيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن اسجرة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى يسرق ربع دينار وقد

قطع علي ع في بيضة حديد قال قلت له ابو بصير سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة بن مهران عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قطع علي ع في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله عن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في شيء بلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال في حريسة الجبل ثمنها ان اخذ قبل ان يؤويه الجرين فثمنه دينار وان اخذ بعد ان يؤويه الجرين فثمنه ثمن المجن الذي يقطع فيه السارق ثلاثة دراهم علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال ابو جعفر ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار فقلت له في كم قطع امير المؤمنين ع في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال ابو جعفر ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار فقلت له في كم قطع امير المؤمنين ع في بيضة حديد فانما قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله ع ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عن سرقة درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدنانير ما بلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن كم يقطع السارق قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر ان لا يتبع ان يكون هذا حكاية حال سئل عنها وهو ما قطع امير المؤمنين ع عليه فقيل للسائل ثلث دينار ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا حده في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله ع ان قيمة البيضة التي قطع امير المؤمنين ع سارقها وذكر انها كانت ربع دينار والذي يبين ذلك يا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فظننا ان هذا ادنى حد السارق فسكت واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وزرارة ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يقطع فيه السارق وخمس ثمن المجن فمحمد عن احمد بن عبد الله ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان يكون المختفي من ورى الاما مر ان له ان يقطع يد السارق في المخمصة لانه يقوم بها هو ومن يأمره هو والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس انما يجب اذا كان القطع في دون ما يقطع فيه وفيما فوقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها يونس عن حماد عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت له اخبرني عن السارق ولم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ان الحسن بالكعب واترك لقدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ثم قلت له من اين تقطع اليد فقال تقطع الاربع اصابع وتترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة فيصل بها وجوهه المصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمان قطع حتى ذلك المعوة سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه فان سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى حبس وترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحي من الله عز وجل ان اتركه لا يمنفع بشيء ولكني اتركه حتى يموت في السجن قال وما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله الا اليمين من السارق بعد اليد والرجل ان عاد عن سارق بعد يد ورجل حبس في السجن عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وقال لئن انا هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا ولغني عن النفقة عليه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ولا يقطع بعدها فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فحلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال اني لاستحي من الله عز وجل ان اصنع برسول الله صلى الله عليه وآله لا اخافه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امرد ان يقطع يمينه فقطعت شماله فطلبوها وحبسوها يمينه فقالوا انما قطعنا شماله لم نقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقال قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا لم فيها احد شركاء سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان لم فيه نصيبا ولانا في هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر ان سرق من المغنم يقطع فيكون على ما فعله امير المؤمنين عليه السلام على ان في الخبرين الاولين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة على ما يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان هذا لا يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق تزيد على ما له بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله يجب عليه القطع بدليل ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمان بن الحجاج عن عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ان يقطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذه اقل من نصيبه فليس عليه قطع وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا يقدر ما يجب فيه القطع وهو ربع دينار قطع ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا يقدر ما يجب فيه القطع وهو ربع دينار قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق فكابر عشيرته فقرب لجاجها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اقر قبل السرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب الحسين بن سعيد عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يمينه وعرم ما اخذ ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سرق السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان ذهب مال امرئ مسلم يطرح على بيت المال الذي سرق منه او على الامام فيأمر به فيقطع ويقيم الحد عليه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ينبغي ان يقدم الى السلطان فيأمر السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستوفي المال الذي سرقه او لا حتى يرد فعلى صاحبه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقد حمل اكثر من ثلاثين صاحب بيت اعطانيها فلان فعلى هذا ان يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع فقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد وان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال في السارق اذا سرق اول مرة قطعت يمينه فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال اني لاستحي من الله عز وجل ان اتركه لا يستنجي ولا يأكل بيده اليمنى ويدع اليسرى ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال في السارق اذا سرق اول مرة قطعت يمينه وان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلد السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال اني لاستحي من الله عز وجل ان اتركه لا يستنجي ولا يأكل بيده اليمنى ويدع اليسرى ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال في السارق اذا سرق اول مرة قطعت يمينه وان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلد السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال اني لاستحي من الله عز وجل ان اتركه لا يستنجي ولا يأكل بيده اليمنى ويدع اليسرى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال في السارق اذا سرق اول مرة قطعت يمينه وان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلد السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال اني لاستحي من الله عز وجل ان اتركه لا يستنجي ولا يأكل بيده اليمنى ويدع اليسرى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سرق السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان ذهب مال امرئ مسلم يطرح على بيت المال الذي سرق منه او على الامام فيأمر به فيقطع ويقيم الحد عليه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ينبغي ان يقدم الى السلطان فيأمر السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستوفي المال الذي سرقه او لا حتى يرد فعلى صاحبه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقد حمل اكثر من ثلاثين صاحب بيت اعطانيها فلان فعلى هذا ان يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع فقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد وان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال في السارق اذا سرق اول مرة قطعت يمينه فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال اني لاستحي من الله عز وجل ان اتركه لا يستنجي ولا يأكل بيده اليمنى ويدع اليسرى ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال في السارق اذا سرق اول مرة قطعت يمينه ف

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق ه سألت ابا عبد الله ع عن الرجل استأجر اجيرا فسرق بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عمن سأل ابا جعفر ع عن اجير اخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف
ا اتالس يقع عليهما حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل استأجر اجيرا
فاتعدا على متاعه فسرقه فقال هذا مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه فلقي
فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه
قد رسله وقد فعل عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان وجد بينة يمينه بالله وما ارسلته ويستوفي
م الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ان له الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن محمد عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب
الثياب فباع منهم ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه وبيع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع لانه
هو خيانة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق
لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر ع عن قوم اصطحبوا في سفر فسرق بعضهم متاع بعض فقال هو خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته
وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان الرجل لا يحجب عن الدخول في منزل ابيه وامه واخيه وكل
من سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليها لا يحجبانه عن الدخول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل وهذا الاسناد قال قضى النبي ص والائمة
سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه ومن حمل منه شيئا فعليه قيمته مرتين وهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع لا قطع في يرش يعني الطير كله وهذا الاسناد قال قال النبي ص وآله لا قطع على من سرق الخائن يعني
الرخام واشباه ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن ابي عبد الله ع ان ابراهيم عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حملا فلم يقطعه وقال لا اقطع في البطة عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلد اخر سهل بن زياد عن عبد الرحمان
بن ابي نجران عن عاصم جميعا عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد سرق واخذ من مال المولى
قال ليس عليه قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من عبدي اذا
سرقني لم اقطع عبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامام اذا سرق لم اقطعه لانه ليس يؤتمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله ع قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد منهم من مال الامارة قطع
يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبدا وجيرا من مال صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الجد العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع اذا شهد عليه شاهدان قطع ولا يأخذ هذه
الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال العبد اذا
اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه في هذا

الجزء الخامس من كتاب تهذيب الاحكام

الجزء الخامس من كتاب تهذيب الاحكام وهو الجزء الثاني من الزيادات في القضايا وال

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تقطع النباش ولا الطرار ولا يقطع المختلس على عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كتب عندي ابو جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان النباش قد اختلفوا علينا ها هنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمته الحي حد ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس فقال لا يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال محمد بن الحسن بما تقدم من هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طار من الثوب الاسفل فاما اذا طار من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسبما تقصاه الباقون وسمع بعضهم رواياتهما عن ابي عبد الله ع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمان العزرمي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا ع قطع نباشا في القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انما نقطع لاموالنا كما نقطع احياءنا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن النباش فقال ان اخذ الكفن قطعت يده وان اخذ ما دون الكفن عزر ونهك فانه محمول على ان ما دون الكفن لا يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن سعيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اخذ من القبر ثوبا وهو عريان قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نبش قبرا فاخذ ثوبا فقال يقطع يده فانه لا يقطع الا من اخذ من داخل القبر فانه يجب عليه القطع لانه سارق وليس بنباش وليس يجب القطع على النباش لانه لا يسمى سارقا وانما يسمى نباشا وانما يجب عليه القطع اذا اخذ من داخل القبر فان اخذ من خارجه لم يجب عليه القطع

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا صلح ومعروف سنه لم يقم عليه الحد محمد بن ابي عمير قلت فان كان امر اقرا له لم يقم قال لو كان خمسة اشراو اقر قد
ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد وروى ذلك بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درج
عن بعض اصحابنا عن احدهما قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود
وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع لم يرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام مرتين ثم جحد قطعت
يده وان لم يقم انفذ ان اقر على نفسه مائة شرب خمر او نوبته فاجلده ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه
الرجم اكنت ارجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطع فان قال الذي سرق منا انا اهب له لم يدع الامام
حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهيئة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فما
انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه على حال احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفع السارق
اللص رفعه او تركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام موضع رداءه وخرج يريد الماء فوجد رداءه
قد سرق حين رجع فقال من ذهب برداءي فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي اقطعوا
يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا
كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام يعفو له اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال
حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عمن ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ
اللص يريد ان يرفعه افضل امر يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد الحرام ورد رداءه رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع وقد ذهب
فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به قلت وسألته عن العفو عن الحد وقبل ان ينتهي الى الامام فقال
حسن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي دون الامام فاما اذا
كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لامرأة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فرقت من قوم فاتى بها النبي صلى الله عليه وآله فقال
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشفع احد في حد اذا بلغ الامام فانه يلعنه واشفع فيما لم يبلغ
الامام الى ان ارأيت الدهر واشفع عند الامام في غير الحدود الرضاص المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او في
الاباذنه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد علي
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان
وقالا ان هذا سرق دراهم لنا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله
قطع يده بدا قال ولم قال يخرج رشائي بريء فيرثني بريء فلما رأى ما نشد يدا يا ده عمد على الشاهدين فقال اتقيا
الله ولا يقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويسكت الآخر ثم تقدما الى المصطبة ليقطع يده
ضرب الدنان حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسل الرجل في غمار الدنان فاختفوا حتى اختلطوا بالدنان فجاء الذي شهدا

ذكرته ام سلمة فقال النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة هذا حسون ممن وعده الله عز وجل ان يشفع فتشفعه رسول الله صلى الله عليه وآله

قال امير المؤمنين عليه السلام

عليه فقال

وفاتهم

عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الدنان واختلطوا ارسلا الي فجاءا كما اصادقين ليمر سلان فقال
امير المؤمنين من يدلني على هذين الكلمات علي عن ابيه عن الوشاء عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قدما سارقا فقال احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن لله مال
لله ليس عليه شئ مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقد منه قطع يده ثم امر ان يطعم اللحم والشحم حتى برئت يده
سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص
قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان
تعالج فاطعموا اللحم والعسل واللحم حتى برؤا ودعا بهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سقت الى النار فان تبتم وعلم الله
عز وجل منكم صدق التوبة تاب الله عليكم وجرت ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم
ايديكم الى النار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بسرقة ثم جحد قطعه وان زعم انه وان اقر على
نفسه بجر او فريته ثم جحد فاجلده قلت الرجل ان اقر على نفسه بحد يلزم فيه الرجم ثم جحد اكنت ارجمه قال لا ولكني كنت
ضاربه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة
عند الامام قطع قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فانما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا
ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذهب بعض العامة واما الروايات
التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس هيا انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي
ان يكون العمل بها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يدنيني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه
سرق قال يقطع قلت فانهم يقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فانهم يعكسون السارق اذا
اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال
حدثني بعض اهلي ان غابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له عليه السلام اني اراك غابا لا تأتي ضيقك فهل تقرأ
شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يتقن عليه
بينة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا او المعلى بن خنيس المدينة قطعا فاما فادكها المسا قبل ان تنقد فنظر
في السوق في جوالقها فاذا هو بالبيضة الصفراء فاخذها فاتى بها الى السوق فاذا اهل السوق يجتمعون على سوء وقد اخذوا
وقد برق جوالقها من طعامنا فقال لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوا الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك
حتى نعرف راي ابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سئل الرجل اذا قطع عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال يقطع ايديهم ثم قال ايات فيختم اليك هذا وكلوا سمه و
احملن لتيار عليهم فاذا برؤا فاعلمني فلما برؤا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اتيت عليهم الحد وقد بقي عليك حد
قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في حلس هيئة مترددين مشتملين كانهم قرود

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقطع ابن يده قياما فاقبل على الارض يمكنها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقالوا لكنفوا ايديكم ثم قال ارفعوا الى الشام
فقطعوا اللهم ان عليا قطعنا فنعطعوا فقال اللهم ملى كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تتم السلتم ايديكم ولا
تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيله واعطه كل واحد منهم ما يكفيه الى البلد ح محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله عهم عن ابي الحسن عهم عن الحسن
عهم وعن المفضل بن صالح عن ليث عن ابي عبد الله عهم قال اذا سرق السارق من البيت اما مجاز فلا تقطع عليه انما اخذ حفنة
ف فاذا كان مع لئام ما دل عليه لتقطع عنه ح علي بن الحسن بن رباط عن الحسن بن الختار عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عم كان يقول لا تقطع على احد تحتوفه من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تخويف الا ان يعترف فان اقام
م سقط عنه كان التخويف عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن منصور
عن ابي عبد الله عهم قال لا تقطع اليد من الرجل يسرق فتثبت عليه البينة الا بعد ان يقطع في وهو يقطع في يمين رجله حتى قال نعم
ادفعه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل سرق
من بستان مزقا قيمته ح درهمان قال يقطع به ح محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن ابن سنان عن عبد
الرحمان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عهم قال قلت له رجل سرق في القرى قال يعد ما قيمة ثوبه ذلك قلت فاجتنى منها
قال ان كان يعد ما اخذ حصة منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى يبلغ ما لو قسم وقع على كل حصة فان
كان الذي اخذ اقل مما له اعطى بقية حقه ولا شئ عليه الا ان يعزر لجراءته وان كان الذي اخذ مثل حصته او اقل من حقه
ل وزيادة وان كان الذي سرق اكثر مما له يقدر بحق قطع وهو ما غرض ثمن ربع دينار ح محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع
ل ضمن السرقة ولم يقطع الا ان لم يكن شهود ح عنه عن ابي عبد الله عهم البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين ع
السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم فاقر بالسرقة فقال لا يا امير المؤمنين عم اقر انك اخذت شيئا من كتاب الله قال نعم
البقرة قال قد وهبت لك سورة البقرة قال فقال الاشعث انعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا لنا
م قامت البينة فليس للامام ان يعفو اذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع عنه
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم اقال قضى امير المؤمنين عم في غر محرز وبيضا
فاكلوه فاتخذوا ايتم خرفتهم ولعلي لنفسم انهم خرجوا جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم
ع عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما قال سالته عن رجل يسرق فقطع يده باقامة البينة عليه
ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه اوليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا
ض كثير وعلم ذلك منه قال نعم له يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه ح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عهم قال اذا اخذ الرجل من النخل
ك الزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
ض بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت ح محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عم اقال لا تقطع من سرق شيئا من الفاكهة

واذا مر بها

واذا مر بها فليأكل ولا يفسد ح عنه عن ابن محبوب عن خلد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالت اباعبد الله عهم عن السارق على
رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مال الذي كان غصبه الرجل فجاء اليه وهو يريد
ان يدفعه اليه ويتحلل منه ما صنع به فوجد الرجل قد مات فسال رفقاءه هل ترك واثا وقد سالني عن ذلك حتى يتبين هو لي
فقالوا له لا فقال ابو عبد الله ع ان كان الرجل الميت تولا الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وجاء
واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتول الى احد حتى مات فان ميراثه للامام المسلمين فقلت
له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعم فقال اذا هو وصل المال الى امام المسلمين فقد سلم وانما الجراحة فان الجرح
فقئت منه يوم القيمة ح محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد
الله الدهقاني عن ابي عبد الله عهم قال قلت لجعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فقد بين الله
قال يا عبد الله خذها بالعلم يا ربع تم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ
المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم في الارض ح
يقتل ولم ياخذ من المال شيئا قال قلت فان اخذ مالا قيمته دينار قال تقطع يده ورجله من خلاف قلت فان اخذ اقل من
المصرية سمى من المال قال قلت فان اخذ ثلثة دراهم قال تقطع يده ورجله من خلاف قلت فان اخذ اقل من ذلك
فلا يزال هذه حاله حتى سمى ما اخذ فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر ح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال من غير السلاح في مصر من الامصار فعزر واضرب
وحبس واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب مجزوء وحد المحارب بعد امر الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء
قطع يد ورجل قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول
فيصنعون بالمال ثم يقتلونه قال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو
جعفر ع ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتل لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة الرجل ح
ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعوه له قال فقال لا عليه ان يقتل ح محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عيسى بن بشر الخثعمي قال سالت اباعبد الله ع
عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام مخير في اي شئ صنع قال ليس اي شئ شاء صنع ولكنه يصنع
بهم على قدر جنايتهم فقال من قطع الطريق وقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل
ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ
مالا ولم يقتل نفي من الارض ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن اسحق المدايني عن الرضا
ع قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما
الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل
وان قتل واخذ المال من هذه الاربع قتل وصلب واخذ المال ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض فقلت
كيف ينفى ويا خذ بغيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا
يدخل اليكم ولا يجالسكم ولا يناكحكم ولا يواكلكم ولا يشاربكم ولا يعاملكم ولا يؤاسكم ولا يؤاكلكم ولا يشاربكم ولا يعاملكم ولا يؤاسكم

قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فساد اولم يقتل ح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تجالسوهم ولا تبايعوهم ولا تناكحوهم ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم ويفعل به ذلك سنة فان خرج من ذلك المصر الى مصر كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة فقلت فانه يتوجه الى ارض الشرك ليدخلها فقال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها فقتل اهلها ايوب عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن الحسن عن ابي الحسن مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فان مرض قتل ذلك وهو صاغر قال قلت فان امر ارض الشرك يدخلها فقال يقتل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت اباعبد الله عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل وقلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فارتد احدهما عن الاسلام ولحق بالمشركين فلم ينكر عليه ما صنع علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام يصنع ما شاء قلت فقوله او ينفوا من الارض ما معناه قال يطلبون حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد الذي استحقوه بما صنعوا قلت فان هربوا فطلبوا حتى يجلبوا من الارض التي هربوا منها فلم يقدر عليهم قال ان لم يقدر عليهم حتى يجلبوا من الارض التي هربوا منها فليس على الامام شيء وقد سقط عنهم الحد بما هربوا قلت فان تابوا قبل ان يقدر عليهم قال تطرح توبتهم عنهم الحد الذي استحقوه بما صنعوا من الحدث في الاسلام ويقام عليهم حد الاسلام في السرقة والقتل ان قتلوا وقلت فان تابوا بعد ما يقدر عليهم قال لا تطرح توبتهم عنهم حدا من حدود الاسلام ان قتلوا قتلوا به وان سرقوا قطعت ايديهم وارجلهم وان قتلوا وسرقوا قتلوا وصلبوا وان حاربوا وقتلوا ولم يسرقوا قتلوا ولم يصلبوا وان حاربوا ولم يقتلوا ولم يسرقوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان حاربوا ولم يقتلوا ولم يسرقوا ولم يصيبوا من اموال الناس شيئا ولكن اخافوا السبيل ونفوا من الارض فان توبتهم ان يؤخذوا قبل ان يقدر عليهم فيقام فيهم الحد الذي استحقوه بما صنعوا من الحدث في الاسلام وقلت فان تابوا بعد ما يقدر عليهم قال تطرح توبتهم عنهم حدا من حدود الاسلام ان قتلوا قتلوا به وان سرقوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا وسرقوا قتلوا وصلبوا وان حاربوا وقتلوا ولم يسرقوا قتلوا ولم يصلبوا وان حاربوا ولم يقتلوا ولم يسرقوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان حاربوا ولم يقتلوا ولم يسرقوا ولم يصيبوا من اموال الناس شيئا ولكن اخافوا السبيل ونفوا من الارض فان توبتهم ان يؤخذوا قبل ان يقدر عليهم فيقام فيهم الحد الذي استحقوه بما صنعوا من الحدث في الاسلام وقلت فان تابوا بعد ما يقدر عليهم قال تطرح توبتهم عنهم الحد الذي استحقوه بما صنعوا من الحدث في

Presented by: Rana Jabir Abbas

من لم يولد على الفطرة فاستنيب فان تاب والا ضرب عنقه وانما النصارى فاهم علي عليه السلام من الزنديق عنه عن حماد بن عثمان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اولاد اهل الكتاب ان نحن سبينا اولادهم ايكون ذلك علينا كما كان على اهل الكتاب قال لا ليس على اولادهم ما كان على آبائهم ان آباءهم كانوا قد عاندوا وقد ترك الناس ما عاندوا فيه وكانوا قوما مشركين وكانوا قوما ضلالا فاولادهم ليسوا مثلهم ولا يكونون مثلهم ان اولاد النصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين ع معقل بن قيس التميمي فحز عنقه وجنبا معه فلما اتيا الى القوم جعل ينتضل بسيفه امامه فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فانا هم فضاربهم حتى خرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى فخرجنا مسلمين فنحن خير منا ثم خرجت طائفة فقالوا نحن من الذين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فنحن خير منا ثم رفع يده على راسه فقال فقتل مقاتلهم وسباهم فقال ابراهيم قال فاتى بهم عليا ع فاخذ منهم فصدقة ابن هبيرة مائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي امير المؤمنين ع ثمانين الفا فاتى ان يقبلها قال فخرج بها فوقفها في داره وحق يعوج قال فاخرب امير المؤمنين ع واجاز عتقهم عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلين من المسلمين كان بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه رآهما صليا لصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما صليان لصنم فاتى بهما فقال اذهبا فاخمرا رجعا فابيا فحفر لهما في الارض حفرا فاججها نارا وقذفهما فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك وهو بين ابوين قال لا يترك ولا يدان اذا كان احدهما يصير نصرانيا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الرحمان بن اعين عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني واسلم قال لا يترك ولكن يجبر على الاسلام سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الرحمان الاصم عن سمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتى بزنديق فضرب عنقه وقال ان لله اكبر فلم يجعل له استتابة ولم يقبل توبته ولم يورثه ولم يرثه وهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع كان يحكم في الزنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه لا يدرين مكتوم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اخر غسل ميت شهر رمضان وقد اخطر من دفع الى الامام يقتل في الثالثة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك ان تركت فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع انني قال ان سعد بن طريف قال فاقتله قال فخبأت عيرة فلم يكن ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل شتم رسول الله ص واله فقال يقتل الادنى فالادنى قتل الاشد فرفع الى الامام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان الاعرج الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع اراي لو ان رجلا اتى النبي ص واله فقال والله ما ادري ابني انت ام لا فاقتل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قتل ذلك ما سلم منا فوق ابو الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا ابق بعد ما يؤمن مواليه ثم سرق لم تقطع يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق عبد لمنه محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن سنان عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة

فان رجع

فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان مات وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية مخصوصة بزكان كان ارتدا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امراته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعهما الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ما مضى عدتها فقد بانت منها فاما اذا كان مسلما ثم ارتد فانه يجب على امراته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في اول الباب محمد بن علي بن الحكم عمن ذكره عن الحسن بن محمد بن يحيى الخزاز عن عيسى بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع في المرتد عن الاسلام قال لا تقتل وتحبس ابدا وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المرتد ان يستتاب فان تاب والا قتل وان كانت امراة استخدمت خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها ضرب بخمسين وطئ
نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضرب خمسة وعشرين سوطا علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل وهو صاغ لانه اتى سفاحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابن جبير عن ابن
سلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي ادباره نصف دينار
قال قلت جعلت فداك يجب شئ من الحد قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن خنان بن سدير عن ابيه قال قال ابن جعفر عليه السلام حد اقيام في الارض ان كان فيها
قطر مطر اربعين ليلة واياما مها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن موسى بن سعدان عن عبد الرحمان
بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في قول الله تعز وجل الا ارض بعد موتها قال تحيى الارض بعد موتها بالقطر اربعين صباحا احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام ان يضرب بالسوط
نصف السوط وبعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدعهما ان يضربهما ولا يبطل حدا من حدود الله
عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر ما هم
ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل ابن محبوب عن عبد الرحمان بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى
من قبل نفقه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع ما لم يبلغ الامام اذا بلغ رأيت الذي
واشفع عند الامام في غير الحدود الرضا من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه بهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الساحر المسلم يقتل وساحر الكفار
لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان محمد
يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان
فشهدا عليه فقتل حلم عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن نهيس البجلي عن اسحق عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحد القتل الا ان يتوب وكان
يقول لا يقام الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده
علي عليه السلام من قنبر ثلثة اسواط علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ادب عند الغضب احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الخطا
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يزال العبد يسير وحتى اذا استوفى ثمن به اظهر الله عليه احمد بن محمد في مسائل احمد بن
عيسى عن الاخير في مملوك يعني صاحبه ليحل ضربه اما لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فاسكه والا فحل

الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض فقال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه اذا فعل ذلك شئ قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني

وكون الله بعثنا رحمة لا يجبرون بالصدقة فيحيون الارض لاحيا العدل ولاقامة حدوده اضع في الارض من القطر

jabir.abbas@yahoo.com

عنه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من
اقر عند تجريد او حد او تحويف او تهديد فلا حد عليه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد
على المجامعة حتى ينقطع عنها الدم الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابان بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي
خمسة اسواط الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغالب بن عثمان عن سالم بن ابي حفصة العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
مر اي قاضيا في المسجد فضرب بالدرة فطرده علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المؤمن عورة
من احدث في الكعبة حدثا فاقيم عليه الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما اذا كان الرجل كلامه كلام الشاب وشيبته شيبة الشاب ويكن نقف فيكم كما تكم الشفاة وجوهنا ولا
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اتاكم الرجل كلامه كلام الشاب وشيبته شيبة الشاب ويكن نقف فيكم كما تكم الشفاة وجوهنا ولا
يستحيي وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بصبيان الكتاب الواحد بعد الواحد بين يديه ليختبرهم فقال اما انا فاحكوشه
والحوريها كالجوز في الحكم اليفوا معلم ان حزاكم فوق ثلث صبيات في الادب افتقدنه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
لشعر وآله لا تنزعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى يزل فيذوب الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله
قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمة فنصفه حر يضرب نصف الحد ونصف حد العبد ان
لم يكن قوم فضرب العبد حد العبد عنه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى عن عيثان زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن امير
المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل لاناخذكم بها لاثرتم فيه وفي قوله تعز وجل ولينغضوا تفثهم قال التفث
طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يحلف صاحب الحد محمد بن الحسن الصفار عن ابي محمد الخشاب عن
البعيقوبي عن ابيه قال اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو في البصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال اقتل
جماعة من الناس فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر اهذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال
قال لا والله ما هو بحق ولا اذن لي في كل ذلك هؤلاء فضول الرجال اما علم عني وبامري عنه محمد بن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عثمان عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد حر فملا حر قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل
العبد قال احنا نرى الحر حد حتى العبد علي بن ابرهيم عن ابيه عن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجل فاستتابه فتاب ثم خلا به فقتله قال يستتاب اهل الزنا من الزنا كما يستتاب من الشرك محمد عن عبد الجبار عن صفوان بن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
وكان في بيت مال المسلمين عبد لهم فاستعمله وكان اصاب يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي رافع قالت كنت علي بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام
بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عبد لولد وهو في يدك وانا احب ان تعزيه لتعجل به في اي ما عبد لا يحتاج فارسلت اليها عارية مضمونة
مردودة يا بنت امير المؤمنين عليه السلام فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها واوان امير المؤمنين عليه السلام
عليها فوقه فقال لها من اين صار اليك هذا العبد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين
لا ترين به في العبد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا بن ابي رافع فقلت له معاذ الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان اخوين المسلمين فقال كيف اعرت منك امير المؤمنين عليه السلام يعيرني بيت سالت المسلمين بعيرا ني وضاهم فقال له امير المؤمنين
انها ابنتك وسالتني ان اعيرها ايا ه تتزين به فاعرتها ايا ها عارية مضمونة مردودة فضنت في مالي وعلي ان ارده سليما
قال فغضب عمر من يومكر وايا ك ان تعود لمثل هذا فتنال عقوبتي ثم قال ولا بني لو كانت اخرت العقد على عير عارية مضمونة
مردودة لكانت اذا اول هاشمية تقطع يدها في سرقة فقال ضلع مقالته ابنه فقال له يا امير المؤمنين انا بتك وبضعته
منك فمن احق بلبسه مني فقال لهما امير المؤمنين عليه السلام ابنته علي بن ابي طالب لا تذهبن نفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تزين في
هذا العيد بمثل هذا قال فمضيت منها وورد ته الى مولاه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب عن ابي ايوب
الازدي عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها بفوله
بنصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات بعد فعليه عشر قيمة امه عنه عن ابي يحيى الخزاز عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله عنه عن ابي
عبد الله عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا احد على محبوس حتى يبول ولا على نائم حتى يستيقظ
ولا على الناعم حتى يستيقظ عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خلد الطيالسي عن سيف بن عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام هل يرث الرجل جميعا اذا جنا قال فقال نعم الا ان يكون احرجه الى ادى قومه فقتل منه من جنايته ورانه
عنه عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن سلام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام السراق ثلثة متابع الزكوة ومستحل عمول المسلمين وكل لا من استدان دينا ولم ينو قضاءه احمد بن محمد عن الحسين
عن الحسن عن بدر عن عمر عن ابي بصير قال سالت الله عن الاقاد من الاصر كيف قال ينفي من ارض الاسلام كلها فان قدر عليه قتل
من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقال اخطانا هو هذا لم يقبل
شهادتهما وغرمهما دية الاول عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ارادوا على عبد
لرجل جنايته تحيط بقيمته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد جميعا
العبد بها او يفتديه مولاه عنه عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالته عن اربعة نفر
كانوا يشربون في بيت فقتل ثالثهم وجرح اثنان قال يضرب الجرحى ان حد الخمر يقران تهمة المقتولين ويوقف حتى
يفرغ عليهما فان ادى ما دية فان ناقا ليلم عليهما شيء وهدرت دماؤهم عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد بن المغيرة عن اسحق بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حر بعبد فاقام حر على قتله عدلين قال محمد بن الحسن فبنا الوجه في هذا الخبر عنه عن محمد بن
الحسن عن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة زنت وشربت ان يرجمها
امام المسلمين بالرجم كما يربط البعير الشارد بالعقال عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
قلت له لو دخل رجل على امراة وهي جلي فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال يذهب دم الولد هدرا وكان
ديته ولدها على العاقلة عنه عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجير يعيبه صاحب الحمل ضربه املا فاجاب
يحل ان تضربه ان وافقك اسكه والا فخل عنه وروى بن محبوب عن بعيم بن ابرهيم عن جميع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اما الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاس منها

للمالك ولا قصاص بين الحر والعبد روى سليمان بن داود المقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يقيم الحدود
السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم تم كتاب الحدود ويليه كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الديات باب القضايا في الديات والقصاص

عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي الجلية قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصى
او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان
عفا قال قتل العمد كلما عمد الضرب فيه فهو قوله والملحظان يريد الشيء ويصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان
لم يكن عليه بينة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعمن الخطاء
الذي فيه الدية والكفارة هو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال قلت له رمى شاة فاصاب رجلا قال في ذلك الخطاء الذي
لا شك فيه عليه الدية والكفارة يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب
بالسلاح والعصا ما ولا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ان رجلا ضرب رجلا بحجر فقتله او اجره او بعود فمات كان عمدا الحسين
سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اختلف يحيى بن سعيد وقضاكم قلت نعم
قال هات شيئا ما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعض المعضوض الذي عض فضرب يده فانتزع
ساعد الذي عضه فنحى موكزة فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك عند ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه
الكلام وقالوا انما اخذوا به علي بن عيسى بن ماله قال فقال ان من عندنا يقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب
غيره يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربه واحدة قبل ان
يسلم فعليه ثلثا العقل والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى قتله فهو عمد قتل به وان ضربه ضربة فمات
فلم تزل مكبا يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سوى بن بكر عن
عبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك تلك ذبحه
ولكن يجاز عليه السيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسماعيل بن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا لا اعين رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ان يرفع
الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه احمد بن محمد عن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية في الرجل الشيء الذي لا يتعمد مثله قال هذا خطاء محض صفوة عن عبد الله بن سنان
الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يعمل مثله الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن علي بن الحسين عن ابن سنان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال دية الخطا اذا ضرب الرجل فقتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي يتشبه العمد وليست بعمد فضل سن دية الخطا باسنان الابل ثنية وثلثون حقة وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وما لزمه من الدية فعلى قدر دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على ما بينا ثلثا من الابل فما فوق ذلك على قدر ما بينا من البقر مائتين ح علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي تشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الصغرة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل ان كان الغنم فالف كبش والعمد هو المتعمد او رضي ولي المقتول ل علي بن ابرهيم عن ابيه من بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل اناث من الابل عشرون شاة ح الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من الابل ان لم يكن فان ثمن كل جمل عشرون من غنم الغم ح عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم و م من اصحاب البقر البقر ح عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وجب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فبحساب اثني عشر الف درهم فان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فبحساب اثني عشر الف درهم ح الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فمات العمد عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سمعت ابا الحسن يقول كانت في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص والله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال العبد الرحمان قال ابا عبد الله ع انما روي عن ابن ابي ليلى فقال كان على ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائتين من الابل و ل لاهل السواد مائتي بقرة او الفي شاة ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال من

وفي الابل على اسنانها وفي

وثلثون حقة ح

ابل ح

قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يرضوا باخذ اكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا فيه قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ح عثمان بن عيسى عن سماعة ق عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا فقال مائة من مخولة الابل فان لم يكن ابل فعلى كل جمل عشرون من مخولة الغنم ح علي عن الحكم عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان العمد ق كم بقتله ح يعمد فيقتله بما يقتل مثله والخطا ان يعمد لا يريد قتله بما لا يقتل مثله والخطا الذي لا شك فيه ان يعمد شيئا آخر فيصيبه ل محمد بن الحسن بن شمون عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال دية الخطا عشرة آلاف درهم او الف دينار او الف شاة او مائة من الابل فان كان من البقر فمائتا بقرة او الف شاة او عشرة آلاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما رواه زرارة عن احدهما ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى من كل ابل عشرين من مخولة الغنم فصير الفين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل ما يلزم اهل البوادي من استنع من اعطاء الابل الزمه الولي قيمة كل ابل عشرين من مخولة الغنم لان الاستناع من جنسها فاما اذا لم يكن معهم ابل او كان معهم ولم يرضوا فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن من البقر بقيمة ذلك حتى يقوم على البقر بقيمة ذلك حتى يقوم على العدد اذا قتل خرز اعور خير ولي المقتول فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطا مثل العدد الف شاة ح

خرز اعور الخبر يزيد ذلك وقد روي ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع في العبد يقتل حر اعمدا قال ذلك وقد روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جميلة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع في العبد يقتل حر اعمدا قال ان شاء اهله دفعوه فقتل به وان شاءوا اخذوا منه ثلثمائة من الابل ان كان ابلا فان لم يكن ابل فقيمة ثلثمائة من الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وثلثون ثنية الى بازل عامها كل هذا ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهذا الذي ذكرناه من ان الدية في العمد مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار هو الذي يقتضيه ظاهر القرآن لان الله تعالى اوجب الدية في العمد على الجملة ولم يبين مقدارها وبين ذلك في الخطا فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فاوجب الدية في الخطا على الجملة ولم يبين مقدارها وبين ذلك في العمد فقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فاوجب الدية في العمد على الجملة ولم يبين مقدارها وبين ذلك في الخطا فعلمنا ان ذلك مفوض الى بيان النبي ص وقد بينا ذلك في كتاب الزكاة في باب زكاة الابل وفي باب الديات في النفس وفي باب الديات في الجراح وفي باب ديات الاعضاء والشجاج وفي باب ديات المنافع

Presented by: Rana Jabir Abbas

فليلقها في دارهم ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ح عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف
فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هؤلاء الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم
لعله لعله اذا راى المتكلمين يتكلم فلما قضى طوافه خرج حتى دنا منه فلما راه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن
الحسين عمما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام فهل لك
من ياس كمن رحمه الله اشد خوفا مني عليك مما انت فيه ثم قال له عم اعظم الدية قال قد فعلت فما قال اجعلها في
ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم ح احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يقتل العبد خطا قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصل
ق على شيخين مسكينا قال فان لم تقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام وعليه الصدقة ح الحسن عن
عن سماعة قال انه عمن قتل مؤمنا متعمدا اهل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتحرر عن فاني ارجوا ان يتاب عليه اذا فعل ذلك فان لم يكن لها مال ادية يؤدي
ق قال ينال الملين حتى يؤدي ديته الى اهله ح الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عبد الله عم
في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في
كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتل فاليس ذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم في رجل قتل رجلا مؤمنا فقال
يقال لدمه اي بيته شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخبر اوه جهنم قال جزاؤه جهنم
ان جازاه ح الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمدا اترتوبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتل لغضب او لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان
يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبته الى الله ح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا
يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا باب القسامة على القتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عم قال سالته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بدا هو بنجبر ان صدقت الانصار رجلا منهم فوجد وه قتيلا فقالت
الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده
برمته فان لم تجدوا شاهدين فايتموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من
غيرنا وانا لنكره ان نقسم على الرمز فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انا احق من وداه ملاء المسلمين بالقسامة لكن
راى الفاجر الفاسق فرصة من عرفه بحجره مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قتله
خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اعترفوا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا اقسم المدعون ان الذي

عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قليب اليهود فاتوا اليهود ص رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا
منا قتيلا في قليب من قليب اليهود م
فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون
رجلا منكم على رجل منهم فقد قتله فقالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى
باليهود وما منهم من اشر امرا عظم فودا ه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده قال ابو عبد الله عم انما جعلت القسامة احتياطا
لدم المسلمين كيما لا يراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم
ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يقتل العبد خطا قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصل
ق على شيخين مسكينا قال فان لم تقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام وعليه الصدقة ح الحسن عن
عن سماعة قال انه عمن قتل مؤمنا متعمدا اهل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتحرر عن فاني ارجوا ان يتاب عليه اذا فعل ذلك فان لم يكن لها مال ادية يؤدي
ق قال ينال الملين حتى يؤدي ديته الى اهله ح الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عبد الله عم
في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في
كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتل فاليس ذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم في رجل قتل رجلا مؤمنا فقال
يقال لدمه اي بيته شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخبر اوه جهنم قال جزاؤه جهنم
ان جازاه ح الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمدا اترتوبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتل لغضب او لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان
يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبته الى الله ح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا
يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا باب القسامة على القتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عم قال سالته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بدا هو بنجبر ان صدقت الانصار رجلا منهم فوجد وه قتيلا فقالت
الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده
برمته فان لم تجدوا شاهدين فايتموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من
غيرنا وانا لنكره ان نقسم على الرمز فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انا احق من وداه ملاء المسلمين بالقسامة لكن
راى الفاجر الفاسق فرصة من عرفه بحجره مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قتله
خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اعترفوا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا اقسم المدعون ان الذي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدية والقسامة رجل في النفس على العمد خمسين جلدة وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين جلدة وعلى ما بلغته دية الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك نجما بين ستة نفر والقسامة في النفس والشعر والبصر والعقل والصوت والصوت والعين والنخر وفقس البيضة والرجلين يحلفون ستة اجزاء الرجل فتسير ذلك الاجزاء الستة وتبقى ذلك فان كان سكن بصر او سمعه او كلامه او عزر ذلك احلف هو وحده وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه صنع عليه الايمان ان كان سكن بصره حلف مرة واحدة وان كان النلث حلف عليه مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كل حلف ستة مرات ثم يعطى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا ان الموضحة فما عادوه الى ما دون الشجاج والجراح الطبيب سوى الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يلزم العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلحا الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان لمال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة فالامام ان يعفو فعفوه جائز عنه ثم ارسلم محمد بن علي بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم ترك فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان لمال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ثم الموالي قلت فان كان الذي قتل عمدا ثم ترك فلم يقدر عليه حتى مات ثم اقر بعد ذلك على نفسه انه قتل فلانا عمدا فقال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان كان ترك مالا اخذت الدية من ماله وان لم يترك مالا فلا شيء على اهله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب وغيره عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقتل عمد ولا اقرار ولا صلح الا ان يقتل بحديدة او يعلم انه قتل بحجر او خشبة او يعلم انه قتل بالسم فيقتل به ولا يقتل بالسوط ولا بالعصا الا ان يكون قد عرف من امره انه قتل بالسوط او بالعصا فيقتل به وقال لا يقتل الا بالسيف وقال لا قود الا بالسيف وقال لا يقتل الا بالسيف وقال لا يقتل الا بالسيف وقال لا يقتل

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا كان الخطا من القاتل والخطا من الجارح وكان بدويا دية ما جنا على الخطا البدوي من الخطا على اوليائه من البدويين قال

ل واذا كان القاتل والجارح قرويا فان ديته ما جنى على اوليائه من القروي من الخطا على العاقلة

على الخطا ٢م

عليهم السلام قال اذا مات ولي المقتول فاولاده من بعده مقامه في الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ن ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجعل دية المرتث اذا مات فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر

عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا يعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال

م وانا لا نرى رجلا فاعترف عندنا فنجعله في ماله خاصة علم يجعل على العاقلة شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن

قال م سليم بن ابي عبد الله عليه السلام من لجا الى قوم فاقر لهم بولائه كان لهم ميراثه وعليهم عقله باب القصاص في الجراحات بين الاولياء

م احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ولد رجل وله ابن

انا اريد ان اقتل قاتل ابي فقال لابد انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فليعط الابن امه المقتول المقتل من الدية

ن ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا عنه وليقتله علي بن ابراهيم رفعه عن علي بن حديد عن جميل

بن درّاج عن رزاة عن ابي جعفر عليه السلام في جلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ

عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي من اموالهما الذي لم يعف وقال عفوه جائز في كل شيء

م جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا وهما اوليا

عفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذين لم يعفوا او ان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

فقتلا لابي عبد الله عليه السلام رجلين قتل رجلا عمدا ولهما وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل

وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولياء صغار وكبار ارايت ان عفا اولياؤه الكبار قال فقال لا يقبل ويجوز عفو

ق الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن

اسحق بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نظر علي عليه السلام الى رجل قتل ابوهم وهو في حجره فقال اجوا قتله

م عفوا او صالحوا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن رزاة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة ولد اخ

ان يقتل م في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل الم ذلك قال فقال ليس للبدوي مهاجر

حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت للبدوي مهاجر حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز

م قلت للبدوي من الميراث شيء قال انما الميراث فلحظين دية اخيهما ان اخذت محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي

ق عن محمد بن احمد الجندي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل

عفو جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال تعطى بقيتهم الدية ويدفع عنه بحصته الذي عفا احمد بن محمد عن

علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه الى ابي جعفر المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما

و ق ابي للاخر ان يعفوا قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقادمة الصفار

عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي

سهم لبريه

سهم امين فعفوه جائز وسقط الدم وتصير ديته دية يدفع عنه حصته الذي عفا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد

لبنيه عفى الرجل ان يقتل وليس له ولي الا الامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان

جنايته المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله

م عليه السلام رجل من قتل سلما عن فليكن المقتول اولياء المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان

يعرض على قرابته من اهل بيت الاسلام فمن سلم منهم فات فهو وليه ثم يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان

شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين

لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك ديته تكون لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما

هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل ويأخذ الدية وليس له ان يعفو سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر من

عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو ويأخذ الدية ثم اليم م

يخرج صاحبه فيقتله فله عذاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى

فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي

له الحق ان يتبعه بمعروف وليس عليه واما الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى

بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيقتل او يقتل هو عند الله عز وجل بالتمام

احمد بن محمد عن ابن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء ق

بمعنى كفاه ان لم يقتل يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء

فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو يقبل الدية فينبغي للمطالبان يرفق بالطالب ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه الرجل م

باحسان فلا يمطله اذا قدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول

الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال يتبعه بالمعروف ويؤدي اليه باحسان قال وسالته عن

كان قد سامح وعفى الذي عليه الحق ان لا يصل اليه شيء اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسالته عن

قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل

فله عذاب اليم كما قال الله تعالى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا ق م

مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه

دين وليس لهم مال هو فضل لا وليا ان يسعوا معه فاقتله وعليه دين قال ان اصحاب الدين هم الخصم للقاتل فان هو

اولياء هو للقاتل ضمنوا الدية للعزباء والاقلا باب القود بين النساء والرجال والصبيان والمجانين والكفار

والعبيد والاحرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة ق

ستمائة فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم ان ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل

وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نصف ما قال لجراحات الرجال والنساء سواء من المرأة بين الرجل و

موضحة المرأة موضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعف

دية الرجل على دية المرأة علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

به ولو اقتل الرجل المرأة فان اراده الاقود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قتلوا الا دية دية المرأة كاملة

ق ودية المرأة نصف دية الرجل ع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ ثلث الدية سوا الضعف جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن المرأة وسن الرجل سواء وقال لو قتل الرجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا

ع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ردوا الى بني محبوب اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الف درهم وقال في امرأة

ع قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهلها ان يقتلوها قتلوها وليس يحيى احد اكثر من خيانة على نفسه ع احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص والله ربما قدم ارض امرأة حاملا بعد الفطام فتقتلها فخير رسول الله ص واله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة الف فقط وصيفا او وصيفة الذي قتل بطنها او يدفع الى اولياء المقتولة آلفا فيقتلوه ع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن ابي بصير عن احدهما ع قال قلت لجعل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف دية ويقتلوه

ع الا ان يطلبوا الدية ع الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سألت ابا جعفر ع عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية ضعف ما قلت فامرأة قتلت رجلا فقال ان قتلوها فقلت فرجل قتل امرأة قال شاء ان يقتل واعطوا نصف الدية ع عنه عن القسم بن عروة عن ابي المعتمر وغيره عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال قتل رجل امرأة جزاء ولياء المرأة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لعودته وان شاؤا ان يأخذوا نصف

ع الدية ع عنه عن محمد بن خالد عن ابان بن ابي عياش عن سماعة عن ابي عبد الله ع في المرأة تقتل الرجل اعليها قال لا يحيى الجاني على اكثر من نفسه ع الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل المرأة قال ان شاؤا اولياؤها قتلوها وغرموا خمسة الف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الف درهم

ن احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه وفي

س الى اهل نصف الدية ع النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان امير المؤمنين ع قتل رجلا بامرأة قبلها عن قتل امرأة قتلت رجلا ع

م محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأتين

ق قتلتا رجلا عمدا قال يقتلان بما يختلف في هذا احد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب بمعناه عن حكيم عن ابن بكير

عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى ومعه عن علي بن الحسن رباطا عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال في امرأة قتلت

رجلا قال يقتل ويؤدي وليها بقية المال دية رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن ابن بكير عن ابي مريم

ومحمد بن احمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال في امرأة قتلت رجلا قال يقتل

ويؤدي وليها بقية المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية قال محمد بن الحسن هذا روايتان قد رواهما عين

ابي مريم الانصاري وان ذكرت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها والظاهر القرآن قال الله تعالى كتبنا

عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات كلها مرة

لا يجني الانسان

jabir.abbas@yahoo.com

لا يجني الانسان على اكثر من نفسه واشليم على ولدها شيئا اذا قتلوها فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل

بها وليس لاحد ان يقول ان الآية انما هي اخبار عما كتبه الله على اليهود في التوراة وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الآية وان تضمنت

ان ذلك كان مكتوبا على اهل التوراة تحكيها سارينا ع بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن بزاز عن

احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال هي محكمة ع الحسين بن سعيد عن

محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من

اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون من الابل قال قلت

اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان

يبلغنا ونحن بالعراق فنتزاً ع ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان انك اخذت منا القياس والسنة اذا قيست محق الدين

تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغ الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين

ع عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في

ما لم تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سوا ارتفع الرجل وسفلت المرأة ع عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم

عبد الله ع مثل ذلك ع عنه عن الحسن عن رزعة وغيلان بن يحيى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء

سواء في الدية حتى تبلغ الثلث فاذا جاوزت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل ع عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بكير

عن ابي جعفر ع قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء ع عنه عن الحسن بن علي عن زكريا عن ابن ابي

يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى بلغ ثلث المرأة فاجاز الثلث

اصبع الرجل ع الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ

فقال على اهل الولد تحفظ قال عليه الدية خمسة الف وعلى الذي في يطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ع الحسن

محبوب عن رباب عن ابي عبيدة عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء

فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والثنية بالثنية الاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث

صيرت الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل

فقأ عين امرأة قال ان شاؤا ان يفقأوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاؤا ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة قطعت

عين رجل ثم ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن بكير

عن رجل قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ابرهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سوا قال نعم حتى

الخز ع الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ابي بكير عن ابي عبد الله ع عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني و

المجوسي قال دية هؤلاء سواء ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص والله خالد بن

الوليد الى البحرين فاصاب بها ماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الي النبي ص والله اصبت ماء قوم من اليهود

والنصارى فوجدتهم ثمانمائة درهم واصبت ماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص و

آله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال تمام اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن درست عن ابان عن ابي بصير قال

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اباعبدالله عم عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال فقلت جعلت فداك ان اخذ واني بلاد المسلمين وهم يعلمون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبدالله عم كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وحمد الاعلى بن اعين عن ابي عبدالله عم قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن نصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عم قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله عم انه قال من اعطاه رسول الله صوآله ذمته من بني كاسلة قال زرارة فهو لاء قال ابو عبدالله عم هم موالا من اعطاهم ذمته وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم فقال ايضا ان المجوس كتابا لهم يدرسونه قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة ثلاثة وثلاثين حقة واربعة وثلاثين ابنة لبون واربعة وثلاثين ثنية طروقة الفحل على ما قدرناه اولا والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا ونحو شديد لا يحتمله النفس فليعط اهل ذمة المسلم حتى يتكل عن قتل اهل الشرك وعن قتل الذمي ثم قال لولا ان مسلما غضب على نحو فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا لكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه يجب على المسلم ان يقتل به ويأخذ اهله ما لمن بالجزية واذا اداها وليس يجب عليهم شيء فقدره ويناعذان دينهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن جزء من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روي وهو انه لا فرق بينهم في الدية سواء وروي غير ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار ويزيده ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوسي احد هم فقال لهم من اهل الكتاب تجري لهم ما تجري لليهود والنصارى في الحدود والديات الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي قيمة دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد الحسن ولا بأس بهذا الخبر ما رواه ابن سنان عن ابي عبدالله عم انه اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فاراد ولي ان يقيد واراد ولي المسلم ان يأخذ منه الدية فله ذلك وهذا الخبر محمول على ما اذا قتل المسلم في حال يستحل قتله مثل ان يقتله في حال المحاربة او في حال الزنا بامرأته او ما اشبه ذلك والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عم عن مسلم قتل يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فقال ان شهد عليه شاهدان عدلان من غير اهل ملته انه قتله قتل به وان لم يشهد عليه الا رجل واحد من غير اهل ملته وحلف اولياء المقتول خمسين يمينا انه قتله قتل به قال قلت فان لم يحلف اولياء المقتول قال يحبس القاتل حتى يحلفوا او يقتلوا قال قلت فان لم يحلف اولياء المقتول ولكن اقام شاهدا واحدا من غير اهل ملته انه قتله قال يحلف اولياء المقتول مع شاهدهم خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم ويقتلون قاتله قال قلت فان لم يحلف اولياء المقتول مع شاهدهم قال يحبس القاتل حتى يحلفوا او يقتلوا قال قلت فان لم يحلف اولياء المقتول ولكن اقام شاهدين من غير اهل ملته انه قتله قال يحلف اولياء المقتول مع شاهدهم خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم ويقتلون قاتله قال قلت فان لم يحلف اولياء المقتول مع شاهدهم قال يحبس القاتل حتى يحلفوا او يقتلوا قال قلت فان لم يحلف اولياء المقتول ولكن اقام شاهدا واحدا

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الثمن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل شج عبده موضحة او نحوها على نصف
عشر قيمته عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عم في اذن العبد
وباب اخذ العبد ع او كسر او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل
العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا جعلوه عبدا لهم وان شاؤا استرقوه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان
شاؤا استرقوه احمد بن محمد عن ابي محمد الوشا قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اداروا على عبد جناية يخطىء قيمة فاقر
العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على نفسه فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها وبفتديه مولاه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان
شاءوا قتلوه وان شاءوا استعبدوه ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء
المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا استحيوه وعنه عن ابي عبد الله ع في حر قتل عبدا قال لا يقتل به وعنه عن ابن
مكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء فلهم ان يحيوه او يقتلوه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم لتزم
عن هاشم بن عبد الرحيم قال قال لابي عبد الله ع المولى قيمته العبد ليس عليه اكثر من ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سليمان
الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد قتل رجلا عمدا او حر
بعبد احد قال فقال هو لاهل الحر ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذا قتل الا يستحق ولا يستحيى اولياء
فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول ضارا ولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني ضارا اولياء
فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث ضارا اولياء الرابع ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه ابن محبوب عن علي
بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح حرين قال هو بينهما ان كان جنايته تحيط بقيمته قتل له فان جرح احدهما في
اول النهار وجرح آخر النهار قال هو بينهما لم يحكم الولي في الجرح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته
علي الآخر الحسين بن سعيد عن ابن رياب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر الفضيل بيار ع
اقتص منه وان شاء اخذ ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته اخذ مولاه فان ابى مولاه ان يدفعه
كان للحر المجروح حصة من العبد بقدر ما جرح حرا والباقي لمولى العبد فيأخذ العبد المجروح حصته ويرد الباقي على المولى
الحسين بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد قطع يد حر قال حر له ثلثا سابع دية الحر وما
قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين المحيحين والثلث اصابع الشلل الذي
قطعت يده على ولي العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين المحيحين والثلث اصابع الشلل
قلت كم قيمة الاصبعين المحيحين والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين المحيحين مع الكف الفاذر هو قيمة الثلث
اصابع الشلل مع الكف الفاذر هو ما على الثلث من دية الصحاح قال قلت وان قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين المحيحين والثلث
اصابع الشلل مع العبد الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد علي بن عمر رواه قال يلزم قيمة مولى العبد
فضاعر جراحته عبدا من قيمته على حساب ذلك يصير اثر الجراحة واذا جرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته
الحسن بن محبوب عن عاصم بن حميد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها او

كان من

كان من حقوق الناس عز وجل في الدنيا والآخرة فان ذلك في بدنه قال ويتقاص منها المماليك ولا قصاص بين الحر والعبد
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع وعن ابي عبد الله ع قضى رسول الله ص وآله بذلك علي ع ان عبدا
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا عمدا فقتل به ثم قال ورثة رسول الله ص وآله بذلك علي ع ان عبدا
يطل دم الحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن عبد قتل حرا عمدا قال فقال يقتل به
قال قلت فان قتل خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال قلت فان شاؤا
باحمان المدبر مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع عبد قتل رجلا خطأ
من يمين عن قال يصالح عنه مولاه فان ابا دفع الاولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران ومسلم بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل
قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا فعليه ان يخدمهم فاذا مات سيده رجع الذي اعتقه رجع حرا متى ع
وفي رواية يونس لا شيء عليه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه مات المدبر صار المدبر حرا وليس فيها
ان يسعى في الدية والاولى ان يشترط للمدبر فيها فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعي ورثة المقتول الملأ يطل دم امرئ مسلم
وذلك لا ينافي هذه الاخبار فان قوله في رواية يونس لا شيء عليه يحمله على انه لا شيء من العقوبة او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب
عليه ان يسعى على ما روى وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي قدمنا من المقصد ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بدل على ما ع
بن سلم وروى ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلم عن هشام بن احمر
قلت لابي الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم وهذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله ع انه قال قتل به
الحر والعبد للمقتول فان مات الذي دبره استسعي في قيمته فقال لكن قلت هكذا رويناه اعظم علي ان قتل
رجلا والعبد للمقتول فاذا مات الذي دبره استسعي في قيمته صفوان يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ق
له مملوكان قتل احدهما صاحبه الذي ان يقيد بدون السلطان ان احب ذلك قال قلت هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل و
ان شاء عفى الحسين بن محبوب عن علي بن ابي نوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال ان كان
مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو عبد فرق بينه وبين ماله فان عليهم ان يقتلوه او يعتقوه و
ان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من كتابته شيئا فان عليهم ان يقتلوه او يعتقوه
من المكاتب بقدر ما ادى ثم يكاتبونه وان على الامام ان يؤدي الى ولي المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا
يبطل دم امرئ مسلم واذا كان يكون ما بقي على المكاتب ما لم يؤده فلاولياء المقتول ان يخدموه حياته بقدر ما بقي عليه ولا يسلم
ان يبيعوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب قتل رجلا خطأ
قال يعتق من ماله بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له ولا ذلك على امام المسلمين
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى على احد جناية
فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا عزم من حق جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من
مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية بعيدة قال فقال على نحو ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرح جميع المكاتب
ولا تقاص بين العبد وبين المكاتب اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سنده يعزم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده مالم يؤد من مكاتبته شيئا ٥ علي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عاصم جميل بن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد كاتب حتى قال لصاحبه اعتق سنه فيؤدي بقيه الحق ما رق منه فهو حر ومنه دية العبد ٥
احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها
ام الولد سيدها خطا فهي حر ولا سعاية عليها ٥ وروى وهيب وهب عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها
خطا فهي حر ولا سعاية عليها وان قتلته عمدا قتلت به ٥ ولا يأتي في هذين الخبرين ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن الحسن
علي عن هما دين عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها لان هذا الخبر خالف على انها
اذا قتلته خطأ شبه العمد ان يقتل كذلك يلزمه الدية ان كان حرا في ماله الخاصة وان كان معتقا لاموالي استسعي في
الجنس ص الدية حسبما يقتضي الخبر ٥ واما الخطأ فانه يلزم المولى فان لم يكن لمولى كان على بيت المال حسبما قدمنا ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن علي المثنى الكوفي عن بعض اصحابه عن محمد بن شريح عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل خطأ
فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمن الدية ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر ع قال سألته عن مكاتب قطع يمين مكاتب اخر او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته فهو حر فيما بينه وبين الحر وعليه ان كان قطع
هو يمين المكاتب الحر فان كان لم يؤد النصف قوم ما ادى بقدر ما عتق منه وما بقي من المكاتبة لمن كان مكاتبا له فان كان قطع يمين الحر فعليه
الحر في الحد وعليه ارش ذلك من قبل او يعزمه ٥ وسئل عن مكاتب قطع يمين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته ما عليه فقال ان كان ادى نصف مكاتبته فهو حر وان كان دون النصف فعليه ما عتق
المكاتب لمولى المملوك نصف ثمنه باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله من لا يدري من قتله ٥ وكذا اذا وقعت عين حر وسالته من حر فقلعتها عين
ما قلته ولا قال قولي منه الدية ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان الاصم عن سمع عبد الملك
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت مال المسلمين
المال محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع قال من مات في زحام الجمعة
او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت مال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان دم المقتول يوم الجمعة وامرأة على ع باكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وجد مقتولا لا يدرى من
قتله قال ان كان عرف فكان لاولياء المطلوب ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام ان لم
يكن ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل وجد مقتولا يوم الجمعة في زحام الناس فاتت ديته من بيت
مال المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن ع قال ان عليا ع صلى على طلحة والزبير قبل ان تغرب الشمس ثم
قرأ بآية تحامل على الطريق فنحرت ناقة ثم خرجت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم تحامل حامل فوضع حتى مات ثم تحامل
الثالثة وهي على طريقها فوضعت ولدها على الطريق فأخذ علي ع سكرها فقال انها كانت حاملا فوضعت حين راث القتال والهيعة قال
فأيهم مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدفع ميراثها الى الغلام الميت من بين ذوي قرابته قال
اثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلثا لدية الذكر ورثه من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال
ثم ورث الزوج ايضا من زوجته المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم ورث قرابة المرأة نصف الدية
وهو الفان وخمسمائة درهم ص
حين مزعت قال فادى ذلك كله من بيت مال البصرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن

جعفر ع قال

جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في ديته او قطع فعلى بيت مال المسلمين ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس في الحايشات عقل ولا قصاص ولها ثبات الفرعة فيقع في الليل فيجيء الرجل فيدخل يده
او رجله فيقع قتيل لا يدري من قتله ٥ احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ٥ ومحمد بن علي عن محمد بن
سلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة قالا لا اعلمنا الا الرضا ع من رجل استغاث بقوم فاستغاثهم من قوم يغيرون عليهم
يستحيون اموالهم ويسبون ذراريهم فخرج الرجل يعدو ابلاحد في وجوه الليل يغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل
قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد الدار ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومشى الرجل فاستغاث اموالا والتفت
القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم واسترسلوا قال فالوا له انصرف
ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحت قتيل وكيف ذلك فقال انا خرجت اعدو ابلاحي في ظلمة
الليل وانا الخائف الهارب على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فحركته فلما رد ذلك الدلو سقط استعفوا ٥
فمات فعلي دية هذا فقال ديته على القوم الذين استغاث الرجل فاخذوهم وانفقوا اموالهم وسألهم ودراهيم فاتى انه
لو كان آخر نفسه لجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم ذلك ان سليمان بن داود انه امرأة محجوز مستعيدة على الريح بناء دوم
فقال يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاقبل من الريح فدعى سليمان عليه الريح
فقال لها ما دعاك الى ما صنعت لهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان ربها غرة تعني لا سفينة بني فلان لا تفتقا
من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في ثيابي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل ان مررت لهذه المرأة وهي على حالها
فغرت بها ولم ارد بها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود ما ارب بما حكم على الريح فاوحى الله عز وجل
اليه احكم بالذي يذهب المرأة على ارباب السفينة التي اغرقها الريح من الغرق فانه لا يظلم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي حمزة عن الحضير عن ابي عبد الله ع قال ان وجد قتيل بارض فلاة او قرية ديته من بيت مال
امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
عن قال انشد الرجل وجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال قياس بلينها فايها كانت اقرب ضمنت على ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل في قرية او قريتين ان يعزم اهل تلك
القريتان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم قتلوه ٥ عنه عن فضالة عن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم فقال ابين عليهم
شيء والا بطل دمه ٥ عنه عن المثنى بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع نحو قال لا يبطل دمه ولكن يعقل جماعة اهل المحلة
عن ابن سنان مثله ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية المأخوذ من اهل القرية حسب بنائه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين
والقبيلة والذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وانتفى من القسامة فلا دية عليهم وتودى دية القتيل من بيت بقتله واجابوا الى القسامة ص
المال حسبما بيناه في باب القسامة والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن
بن محبوب عن علي بن الفضل عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قتل وقبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون
له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ٥ عنه عن هرون بن مسلم عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سعد بن طريف عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا اصاب القوم المدعون البينة على قتيل قتيلهم ولم يتبين لهم ان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا اتهم في امره واحد فما فوقه واذا قتل في عسكر او سوق مدينة هدم تلك المدينة ودفع الدية الى اولياء بيت المال محمد بن ابرهيم عن ابيه عن عمران بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عمد على رجل فقتله يقتل به وقد فعل نفسه فخر عليه فقتله او قتل فلانا فجني عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعترى فاعتدى عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادخل امرأة على نفسها حبالا فرمت بحملها فاصاب منه فقتل ليس عليها شئ فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى ابيه عاقل اهدر دمه علي بن ابرهيم محمد بن ابي عمير عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اتى امرأة فاصاب منها ما شاء من جماع فلما قام ليتوضأ اخذت سكينا فجبت ما بين فخذيها فماتت من ذلك ما عليها قال ان كان ما اصاب منها يوجب الغسل فعليها ان تقتل به وان كان ما اصاب منها لا يوجب الغسل فعليها الدية في مالها في ثلاث سنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اتى امرأة فاعنف عليها في امرها فماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن يريد ان الرجل لا يقتل بها اذا كانا زوجين لان الحر الاول انما بقي ان يكون عليها شئ من القود ولم يكن ان يكون عليها الدية وانما تزوجها بان يحلفا كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية احمد بن محمد عن محمد بن احمد المقلاسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس وهيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلت له افيقاتل فقال ان لم يقاتل فلا بأس فلا بأس ايما لو كنت لتركته ولم اقاتل وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى محمد بن سنان الضعاليك فكتب اليه اقتلهم احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب عليه السلام اشهدهم الاحد السيف احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابن به فاثر بحكم في مسه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ابن عليه شئ محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد بن سعد عن محمد بن عمران عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على العلي شئ وعلى الاسفل شئ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاوليا المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا قال محمد بن الحسن لانا في بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين انما ولاس زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شئ من الدية والخبر الاخير انما اوجب عليه الدية لان الدافع ليس عن خطأ وانما كان عن عمد فلزمه الدافع على ما رتب في الخبر احمد بن محمد عن محمد بن سنجر عن ابي المغراء الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نفر برجل فمات وتعقد انه رجلا آخر قال اهو ضامن لما كان نثر شئ ويرى انه كان ما ما رواه علي بن محبوب عن الحسين بن صفوان عن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شئ عليه وقال من قتل للقصاص فلا دية له عنه عن الحسين عن الهيثم بن محمد عن علي بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطيه فزجر الماشي الدابة عنه فنفحها برجله فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر ضامنا لما نجر من نفسه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حفص

قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابرهيم عن ابيه عن الخيار بن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار رجل فقتله صاحب الدار اتقتل به لا فقال اعلم ان من دخل داري عنوة فقاتلني فقتلته فلا شئ عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اتى رجلا وهو راقد فاخذ السيف من تحت رأسه فضربه ليقتله فمنعه فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اتى امرأة فاعنف عليها في امرها فماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن يريد ان الرجل لا يقتل بها اذا كانا زوجين لان الحر الاول انما بقي ان يكون عليها شئ من القود ولم يكن ان يكون عليها الدية وانما تزوجها بان يحلفا كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية احمد بن محمد عن محمد بن احمد المقلاسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس وهيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلت له افيقاتل فقال ان لم يقاتل فلا بأس ايما لو كنت لتركته ولم اقاتل وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى محمد بن سنان الضعاليك فكتب اليه اقتلهم احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب عليه السلام اشهدهم الاحد السيف احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابن به فاثر بحكم في مسه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ابن عليه شئ محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد بن سعد عن محمد بن عمران عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على العلي شئ وعلى الاسفل شئ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاوليا المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا قال محمد بن الحسن لانا في بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين انما ولاس زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شئ من الدية والخبر الاخير انما اوجب عليه الدية لان الدافع ليس عن خطأ وانما كان عن عمد فلزمه الدافع على ما رتب في الخبر احمد بن محمد عن محمد بن سنجر عن ابي المغراء الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نفر برجل فمات وتعقد انه رجلا آخر قال اهو ضامن لما كان نثر شئ ويرى انه كان ما ما رواه علي بن محبوب عن الحسين بن صفوان عن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شئ عليه وقال من قتل للقصاص فلا دية له عنه عن الحسين عن الهيثم بن محمد عن علي بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطيه فزجر الماشي الدابة عنه فنفحها برجله فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر ضامنا لما نجر من نفسه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حفص

فاصاب منه مقتلا فمات

قال تضمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا ليتهمون

ضمنوا عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام عن علي ع انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير

اذنهم فعقر فقال لا ضمان عليهم ان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة

بن زيد عن ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل ويوجد رأسه في

قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره وبدنه والصلوق عليه

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب

على دينه عنيتا لله تعالى ولرسوله ايقتل به قال انما هو لا يقتلون به ولكن يرفع الى امام عادل لم يقتله بقتله فيبطل

دمه قال لا ولكن اذا لم ير ذلك علم الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله عصبة لله عز وجل و

للامام ولي الدين المسلمين علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اخبرني ابو هاشم الجعفري قال كنت

عند ابي عبد الله ع بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى ابي عبد الله ع بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله ع فلما

انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال لي ائذن لي على ابي عبد الله ع فدخلت على ابي عبد الله ع فقال له انصرف راشدا فانصرف معنا فلما

اصبح قال لي ائذن لي على ابي عبد الله ع فدخلت وقلت ان عبد الله بن الحسن النجاشي يرى رأي الزيدية وانا ذهبت الى

عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل تواكلت

واقول ان للحق منكم وقد قتلت سبعة فتيتم امير المؤمنين ع فقال له عبد الله بن الحسن فقال الحق ماخوذ به منهم

في الدنيا والآخرة فقلت علي بالمعاندي للحق اذا كنت ماخوذا بدمائهم سمعت علي بن ابو طالب ع يقول لا

يقال ابو عبد الله ع وكيف قتلتهم بالجزم فقال منهم من كنت اصعد نحوه يسلم حتى اقتل ومنهم من جمع بينه وبينه الطريق فقتلته

ومنهم من دخل عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله فقال ابو عبد الله ع يا ابا جعير عليك بكل رجل قتلت منهم كيس

تزنجه مني لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا

عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا جارا لنا من همدان يقال له الحجر بن عبد الله وهو رجل له علينا

علينا عهد وفضل فيقع بيننا فتدان فربما قتل فقال يا ابا الصباح اوكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي لاعدون

فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا فتكة قد نهى رسول الله ص عنه واذكر انك

ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فسيكفيكه غيرك قال ابو الصباح فلم ارجع من المدينة الى الكوفة لم امض

الا ثمانية عشر يوما حتى جئت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحرك رجلي فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله

بخير فما ذاك فقال ان الحجر بن عبد الله قد بات البارحة في دار التي في الجبانة فاضطجع فاذا هو بمثل الرجل الذي اقبل

يمشي حتى اذهبوا بحيلته فاذا الحجر يستطعم عضيضة فجعل يقطع من لحمه فيرمي به اليه حتى اذا فرغ منه قام اليه

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن القاسم بن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سعى على امامه وبيت امامه قال فقال لي هذا

والله حلال الدم وما الف منهم رجل منكم دعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع في رجل سب

لعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان يجيء بريا قال قلت فما تقول في رجل سب عليا ع قال فقال حلال

الدم مؤذن لنا قال فقال لي فما قلت فيك يدرك قال فقال لي في علي الضيم قلت انه ليقول ذلك ونظيره قال لا الا ترى

لي

باب القاتل

jabir.abbas@yahoo.com

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول من قتل في شهر حرام متعمدا قتل فيه ومن قتل في الحرم قتل فيه ومن قتل في احدهما فعليه ثلث الدية

اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العبد وايام التشريق فقال نعم

فانه حق لزمه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع في الرجل يجني

في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه

الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه ليس له حرمة باب الاتيان اذا قتل واحدا وأكثر جنى في الحرم جناية

والثلاثة يشتركون في الاقتل بالاسناد والردية والقتل والواحد يقتل الاثنين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

المثنى عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا هل ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وعزموا

تسع ديات وان شاء واحد اختار رجلا فقتلوه وادوا التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال نعم

ان الوالي يلي ابرهيم وجسم علي بن محمد بن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في جليس قتل رجلا قال ان اراد

اولياؤه المقتول قتلهما او دية كاملة وقتلوها ويكون الدية بين اولياء المقتولين وان اراد واقتل احدهما قتلوه وادى

المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد وادى احدهما اقتل احدهما واخذ من صاحبه نصف الدية

الدية كانت عليهما يونس عن ابان عن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فاردا واقتلهم ترد اولياء المقتول

ان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما ولا اخذوا دية صاحبهم احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة

اشتركوا في قتل رجل قال تخير اهل المقتول ايتهم شاؤا اقتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فانما ارادوا الحسين

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد

حكم الوالي ان يقتل ايتهم شاء واولى لهم ان يقتلوا اكثرهم واحدا ان استعجز رجل يقول بين قتل مظلوما فذهب دمه وادى

ديته الباقي وهل الخيار في ذلك اولياء المقتول قبل الاثنين او الوالي الذي يقتل ايتهم شاء ان يقتل ويضرب الاخران ثلثي الدية لو ان المقتول

سلما فلا يسر في القتل واذا قتل ثلاثة واحد اخير الول

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسلم ان يحبس حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل ح احمد بن محمد عن ابن رياب عن رزاة عن ابي جعفر ع في رجل
يقتل رجلا ع امر رجلا فقتله يقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ح فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به ح علي بن ابراهيم الموفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع وهل عبد الرجل الا كيفه فقتل السيد به ح
العبل السجين ح قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد ورد العمل بما فيهما ورودا هما ويمكن ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق
لظاهر كتاب الله ولسنة والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد تضمن ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا القتل فالقاتل
والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل تؤيد ذلك ايضا لان القصاص فيها انما يجب على القاتل
ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك ما عظم من الامر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن ولاخبار كثيرة
ان يلقى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل ان الخبران وجها وهو ان يحمل خبر العبل على ان من يكون عادته ان يأمر عبيده
بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض على ما يراه ح محمد بن علي بن محبوب
عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم باب حكم من قتل في غير بلده
الحسين بن سعيد عن محمد بن عبيد عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند ابيت الحرام رجل يأتي ابا جعفر ع وهو يطوف فقال له
يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فخرج اليهما فلما رجع الى منزله فلم يرجع الى داره ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ع ما صنعتما به فقالا لا كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لنا ما دعاكما الى ما صنعتما به فقال يا امير المؤمنين ان اخي خرج من عندك فلما صار في الطريق عرض له رجلان فقالا له اقض بيننا فقال لهما اجلسا حتى اقضي بينكما فقالا لا والله لا نجلس حتى تقضي بيننا فقال لهما ان كنتما لا بد جالسين فاجلسا في الشمس فجلسا فيها فلما رأى ذلك الخصم الجلوس في الشمس قال لهما ان هذا قد قضى بيننا فقوما بنا فقاما فانصرفا فقال لهما ما قضى بينكما فقالا ما قضى بيننا شيئا فقال لهما ان اخي لما

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فاثرت بملاريد باذن الله يضعها حيث يشاء الفقيه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
عن اخيه حمزة عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقضي في الراكب ما اوطيت الدابة بيديها ورجليها والا ان يعبث بها احد
فيكون الضمان على الذي عبث بها قال محمد بن الحسن ابو جعفر في هذا الخبر انه يقتضي ما تطأ الدابة بيديها ورجليها اذا كان وقفا
على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام فاما اذا كان سايرا فليس عليه ما تطاه برجليها شيء على ما قدمناه
في الاخبار كلها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
عن نجي اعتلم قتل رجلا على صاحبه قال عليه الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان الاصم عن
سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اصاب النخل اول ما ترقه لم يقض صاحبه فاذا اتى من صاحبه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبد علي دابة فوطيء رجلا فقال المغرم على مولاه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال وغيره عن يعقوب بن يقطين عن الحلبي عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الدابة اذا وطيت بيدها وما تخبت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يفرها انسان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نقر بعين دابة فخرت فهو ضامن لديته فان
انكر فهو ضامن لدية ما ينكر منه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة تنازعت هي وضرة لها بعير
فخرم انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فابطل دية البعير وقال انما انت بمنزلة ذلك على ابي عبد الله عليه السلام قال
الشكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال الضمان عليهم و
ان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام انه كان يقضي صاحب الكلب اذا عقرها ليلا ولا يضمنه اذا عقرها بالليل واذا دخل دار قوم باذنهم فعقرهم كلبهم فهم ضامنون
واذا دخل بغير اذنهم فلا ضمان عليهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الجرح وان
لم يدع فلا شيء عليه يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله اليمن
فاقتفر اثر رجل من اهل اليمن وهو بعيد فمر رجل فتخبر رجله فقتله بحجاره اوليا المقتول الى الرجل فاخذوه وقد وقع
المعلى عليهم فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه اقتلت من داره ولفح الرجل فاطلعهم على صاحبهم قال اولياء المقتول
اليمن الى رجل الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا عليه السلام ظلمنا واتطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا
ليس بظلام ولم يخلق للظلم لان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر
ولا يرضى بولايته وقوله الا منافق فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي
وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقضيكم بما قلتم احمد بن محمد خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام النخعي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال نزلوا قرقرا رامل عهد النبي صلى الله عليه وآله وهو في خبائه ومعه ابو بكر وعمر فقال له ابو بكر قم يا عمر
بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بينة قتلت بحضرتها علي فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال
نعم يا رسول الله فان كان التنور دخل على الحارق في ستراخضر من حجاب التنور ان كان الحارق دخل على التنور في ستر احمر فلان
عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل فينا من يقضي بقضاء النبيين عنه عن عبد الرحمان

بن ابي نجران

بن ابي نجران عن سماح الخثعمي عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال في المغرم واختلف بعض الفاظه
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر
في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لو
عمل امرء شيئا من طريق المسلمين فمر به المسلمون فهو لهم ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن شعيب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها ليكون عليه شيء والضمان ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن شعيب عن زرارة عن
ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام انه سألني عن رجل بحفر قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صحيح
متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا في هذه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ديته ذلك على الامام
ولا يبطل حق مسلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مر برأس رجل يعول فسألت عياله وعلى خدمه وثوب المضروب على ضاربه فقتله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام هذا ان تعمدا جميعا فلاولي على الذي قتل قود الا ان يقتل حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤدونها
بها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى
على ورثة صاحبه بدية عينه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل

قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها
رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من
حفر بئرا في غير ملكه كان عليه الضمان علي عن ابيه
عن اسود بن عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج
ميزابا او كنيفا او ساباطا او ظلة او وتدا او وتد دابة او اوثق دابة او
بئرا في طريق المسلمين فاصابت شيئا فعطب فهو له
ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان عن
رجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا محمد بن ابي حمزة عن جماعة من اصحابه عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطا تحمل على العاقلة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار قتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى باتت من ذلك اعليه الدية

الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من نظر امرأ من قبل ان يتم لها اربع سنين فاعنف عمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نظر من قبل ابيه او غيره فليأت امر الرحمن وليده الا ان يكون ضارا محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن سليمان عن ابي غالب عن عمه بن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة علجاء فان فقئت انسانا او جنت فعطب الغواير الى دين بالسوية عنه عن محمد بن عيسى عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصبيان الاغلام لا يعرف اهلها شيئا واسترقه الصفار عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في غلام من خنا ان قطع حشفة غلام

باب قتل الولد بولده والوالد

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبد سيده عمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين محمد بن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر عن ابي ولاد قال سئل عن رجل قتل عبد سيده قال يقتل به قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين وتطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات ضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه احمد بن محمد عن شعيب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل عبد مستعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبد سيده خطأ قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام كان عليه الصدقة علي عن ابيه عن ابن مسكان عن يونس عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان عزيزا معروفا بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ودفع الى بيت مال المسلمين فان كان يتعود القتل قتل الحسين بن محبوب عن عثمان بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت يد وليدتها انها احرة والسبيل لمولاتها عليها وقضى في كل مملوك فتح فرجة لا سبيل له عليه بأنه يذهب حيث شاء من ضربه فمات فليس عليه شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محمد الاشعري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنا وعبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم قيمة العبد لسيده يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمة العبد فتجعل في بيت المال الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن

حران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه اكان يقتل به قال لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل ابنه قال يقتل به اطل قتله او لا الحسين بن سعيد عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل ابنه قال يقتل بها صاغرا والظن قتله ولا يرثها الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امرأته قال اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا يونس عن محمد بن سنان عن المفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل اذا قتل ولده ان كان خطأ قال محمد بن الحسن قد بينا هذين الخبرين فلا وجه لاعادته الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنه فمضى حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هو لي وان كان لا دية له فلا ميراث لي منه هو لابيه فقال ابو عبد الله عليه السلام من الرجل يقتل ابنه قال لا يقتل به قال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه اكان يقتل به قال لا ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل ابنه عمدا هل ترث امه من ديته شيئا قال لا ان كان له عظم قد نبت اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او عشرة دنانير ان كان له عظم قد نبت اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او عشرة دنانير الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها منع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله لا يحبس الوالد للولد اذا قذفه ويحبس الولد للوالد اذا قذفه

باب الاشتراك في الجناية

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجعة نفر اطلعوا في بيت الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث والثالث بالرابع فقضى للاول ثلثي الدية وعقر الاسد وعقر ما اهلكه ثلثا الدية لاهل الثاني وعقر ما اهلكه ثلث الدية لاهل الثالث والثالث للثالث والرابع للرابع الدية كاملة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اختفوا لاسد بالبعرة فوقع فيها الاسد فاذا دهم الناس عليها يطرحون اليه الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بآخر فجر الاسد منهم ثلاثة من جراحة الاسد فمنهم من خرج ضاقت فمات واما ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام اقض بينكم بقضاء ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضخ بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز بقضائه على امير المؤمنين عليه السلام فاجاز علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة رهط كانوا في اعراس فغوروا واحدا منهم فتعلق ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى على عهد بالدية ثلثا خمس على الاثنين وخمسين على الثلثة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب رجلا بالسوط فمات من ذلك السوط فقال ان كان ضربه ضربا يعرف انه يقتل مثله فعليه القود وان كان ضربه ضربا لا يقتل مثله فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال عليه السلام واترون قال الوزير ان نقيد جميعا قال علي عليه السلام فلعلي بكما الذين سألتما قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام اجعل دية المقتولين على قاتل الاربعة واخذ ربع جراحة الباقين من ورثة المقتولين وذكر احاديث الخثعمي بن الحجاج بن ارطاة عن حكيم بن حريز عن عبد الله بن الجعد قال كنت انا وابراهيم نقتضي هذه القضية وبنا احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شركوا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح فامر بالجرحى حين فتر فبرئ فرفع عن الدية وان مات احد الجرحى فلولياء المقتولين شئ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعها ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعها وان احب خذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما يد الذي لم يقطع يد على الذي قطعت يده ربع الدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خليط اشتركا في هدم ثلثة نفر وقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته ثلثين ثم عاد عبد لاحدهم فجرح رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر رد على مولى العبد ثلثي قيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن عمر بن عثمان عن ابي جميلة عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية نكبت جارية فنخستها جارية اخرى فمضى فتعثر المركوبة فعقرت فماتت فقضى بين الناخسة والمنخوسة بالشطر باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا جميعا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر رد جنبي العبد الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليم بن سالم الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد سواء فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وان كان ثمن العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليرد ما على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون ثمنه اكثر من خمسة آلاف درهم فليرد ما على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد ويفديه بسيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك واجارية قتلا رجلا خطأ فقال ان للمرأة والغلام نصف الدية فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويرد على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال محمد بن الحسن الصفار وردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد سواء وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فمحمول على ما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا فيمن لا يكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وايضا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العاقل اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او ينديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قدمنا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ ويحمل الدية على عاقلته فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاحتمال لم يتبع ان يكون العمل عليهما فيما تعلق بان يجعل الخطأ عمدا على انه يشبه ان يكون الوجه فيما ان خطأهما عمدهما وما يعتقد بعض مخالفينا انه خطأ لان سهم من يقول ان كل

من قتل

من يقتل بعزيزة فان قتله خطأ وقد بينا بخبر خلاف ذلك وان القتل بأي شئ كان اذا قصد كان عمدا ويكون القول في قوله عليه السلام لم يدرك لحد الكمال لانا قد بينا انه يختبر اشارة نقص منه روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن علي عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام شركا في قتل رجل قتلا فقال ايلي المؤمنين عليه السلام اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان بها يختلف فيه احد محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم اجتمعوا على قتل مملوك لهم قال يقتلون به قيل له فان اجتمعوا عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك لهم قال يقتلون به جميعا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي البصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المملوك حرا متعمدا فان شاء اولياء المقتول قتلوه وان شاءوا اخذوا منه قيمته يوم قتله وان شاءوا استرقوه وان شاءوا عفوا عنه وان شاء دفع برمته ولا يغرم لهم شيئا لانه مال من اموالهم وعلى المولى ان يخبر بها فان شاء ادى

Presented by: Rana Jabir Abbas

العلامة الفضيل ابو عبد الله ع قال في انف الرجل اذا قطعت المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنه الدية تامة والرجلان تلك المنزلة واليدان تلك المنزلة والعينان تلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد او الرجل عشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء وفي نصف العشر والموضحة خمس من الابل والشجاج قال ربيعة من الابل والدامية سلخ او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطأ كان الدية والمتلة خمس عشرة والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ ثلاثين من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة الدية للغلظة التي لا شبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا يا الضرب والاتيان فلا يريد قتله فهي ثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربعون كلها خلفة بطونها في بطون الغنم فالكبش والعنز هو الفحل والعنز هو الفقود او رضي بالمقتول الحسن بن محبوب عن علي بن سليمان الحذاء عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كسر صلب فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي عن محمد بن عيسى بن يقطين عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد ان يواقعها فسد بها فقعدت بفخذها فقطعت بضعة منها فارادوا ان يقتصوا منه فكان ذلك بعد ولا يولد لمثله فقال ابو عبد الله ع في ذلك ان عليه ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر صلب رجل فلم يلتئم كسره حتى مات ما عليه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت تلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت تلك المنزلة لم تلد ابن محبوب عن عمار قال اسقطت امرأة شابة على بطنها فعفر وجهها فاضر بطنها وكرت انها قد ارتفع عنها طمثها لذلك وقد كان طمثها استقام قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وعزم مضاربها ثلث ديتها لفساد وجهها وانقطاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع ثدي امرأة قال اذا عفرت لها نصف الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن بريد عن احدهما ع في رجل قاعس رجل وقطع انفه واذنه ثم قتله فقال ان كان وقع ذلك افتقص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عباد بن الخطاب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط فمات هل عليه القود قال لا ولكن عليه الدية قلت فانه مات بعد عشرة ايام او اكثر فرجع اليه عقله الذي ذهب منه قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد عشرة سنين او ثلثة اعوام قال نرى ان قتل الرجل الضارب قال ان اراد وان يقتلوه ويردوا الدية بما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب علي رأس رجل فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة واحدة فعليه الدية كاملة ثم قتل وان كان اصابه هذا في ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن عبيد الحذاء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجاف حتى وصلت الضربة الدماغ وفرغ عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه يتربص به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اعزم ضاربه الدية

امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن علي بن طريف ع قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيحرق فتسقط شعور رأسه فلا ينبت لها فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فاسقط شعور رأسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل دلس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فضحك عليه فقضى ان يدلس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث وعليه ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان الدية اذا بلغت ثلث الدية فعليه ثلثا الدية وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قضى في رجل ضرب رجلا حتى سلس بوله بالدية كاملة الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير قطع ابي بشير ع قال ان في كتاب علي ع ان رجلا قطع فرج امرأة لا عن زنا لها ذنبها فان لم يرد اليها الذكر فعليه ثلث الدية لها فرجه ان طلبت ذلك الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعفر وجهها فاضر بطنها وكرت انها قد ارتفع عنها طمثها لذلك وقد كان طمثها استقام قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وعزم مضاربها ثلث ديتها لفساد وجهها وانقطاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع ثدي امرأة قال اذا عفرت لها نصف الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن بريد عن احدهما ع في رجل قاعس رجل وقطع انفه واذنه ثم قتله فقال ان كان وقع ذلك افتقص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عباد بن الخطاب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط فمات هل عليه القود قال لا ولكن عليه الدية قلت فانه مات بعد عشرة ايام او اكثر فرجع اليه عقله الذي ذهب منه قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد عشرة سنين او ثلثة اعوام قال نرى ان قتل الرجل الضارب قال ان اراد وان يقتلوه ويردوا الدية بما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب علي رأس رجل فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة واحدة فعليه الدية كاملة ثم قتل وان كان اصابه هذا في ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن عبيد الحذاء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجاف حتى وصلت الضربة الدماغ وفرغ عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه يتربص به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اعزم ضاربه الدية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ع وفي الذهاب عقله قلت فما ترى عليه في النجر شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمنا الخطء
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمنا جنايته ما جنتا عمدا كانتا ما كانتا لان الموت
منهما الموت يقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات
الزمنا جنايته ما جنت الثلث ضربات كانت ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال وان ضرب عشر
ضربات فجنين جنايته واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات كانت ما كانت ما لم يكن فيها الموت

ض الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عيينة قال قال ابو جعفر ع في اصابع اليدين واصابع
الرجلين ايها ما زاد فيها على عشر اصابع او نقص من عشر فيها دية قال فقال لي يا حكم الخطاء التي قضت فيها الدية
عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له في كل اصبع من اصابع اليدين الخ ع وكلما كان من شلل فهو على الثلث

ض من دية الصحاح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عيينة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض الناس قال
فيها ثمانون وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم نقسم دية الانسان فقال الخلوة اثنا عشر وثمانية وعشرون
سنا اثني عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا وفي نواجذ فعلى هذا قسمت دية الانسان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى
تذهب ثلثا دينه خمسمائة درهم وهي اثنى عشر سنا ستة آلاف درهم وفي كل سن من النواجذ مائتان وخمسون درهما وهي عشر سنا
فذلك اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والنواجذ من الانسان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد
على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي ع فقال الحكم فقلت له الديات انما كانت
تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر
الورق في الناس قومها امير المؤمنين ع على الورق فقال الحكم فقلت لزمان كان اليوم من اهل البوادي مال الذي يؤخذ
منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون
منهم في الدية الخطاء ثمن الابل يكلف الكل يعز ما يؤديه درهم فذلك عشرة آلاف درهم فقلت له فهذا انسان المرأة يعز قال فقال الساعة
عليه الحول ذكران كلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاسنان كلها
سواء في كل واحدة خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال
هي في الدية سواء فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء الفضل ان نحملها على الشابا ومقاديم الاسنان
دون نواجذها لانها هي المتساوية في الدية وديته كل واحد منها خمسمائة درهم حسبما قدمناه وانما حملنا ذلك الخبر
الذي رويناه مفضلا من الورق بين نواجذ الانسان ومقاديمها ولا يجوز ان تتفاوت الاخبار ع احمد بن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اعطي المضارب خمسمائة درهم وان لم تقع
ل اسودت اعزم ثلثي ديتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين
ض يقول اذا اسودت السن جعل فيها الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع من
بعير ابي عبد الله ع قال قال علي ع في السن اذا اصطكت فاسودت ثلث ديتها احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يحيى عن
ض عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في المظفر اذا قطع ولم ينبت اوخرج اسود فاسد عشرة دنانير

فان خرج

jabir.abbas@yahoo.com

فان خرج ايضا فخمسة دنانير سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع عن ابي عبد الله ع
قال ان عليا ع قضى في ثمجوا للاذن ثلث دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد
الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في خرم الانف ثلث دية الانف سهل بن زياد عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع في الاصبع عشر الدية اذا قطعت سواصلبا او شلت قال وثلث الانملة من الاصابع كسائر في الدية قال نعم قال وسألته عن
الاسنان فقال في اثنتين سواء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين
سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فاكسر الزند فقال اذا بيست منه الكف فشلت اصابع الكف فان
فيه ثلثي الدية قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق و
القدم اذا شلت اصابع القدم قال محمد بن الحسن سمعت الخلال يأتي في الخبر الذي رواه الحلبي ان اثر يجب في الاصبع عشر الدية اذا
شلت او قطعت لان رواية الحلبي تحملها على من يفعل بها ما يفعل عند شلها فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم تقطعها
ينتحق بقطع الثلاث ثلث ديتها فيستوفي ديتها وعلى هذا الوجه تأولنا في الخبرين ع وروى التكوين عن ابي عبد الله
ع ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصبع ثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها
بنصف عقل تلك لان الابهام لان لها مفصلين سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له
عبد الرب قال حدثني ابو عمر المخلب قال مرض علي ابو عبد الله ع فقال اني لاشتهي لابي عبد الله ع فكتب امير
المؤمنين ع الى المرأة ورؤس اجناده منها كان هذا ان اصيب شفر العين الاعلى فشفر العين الاسفل ثلث دية العين ثلاثون دينارا
وثلث دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشفر العين الاعلى ثلث دية العين ثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيب الحاجب
وكلاهما شعر وكلاهما منبت فنصف دية العين ماتا دينار وخمسة دنانير فعلى حساب ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه
الدية وفي احد نصفها نصف الدية عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي
جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين
الدية وفي العين الدية وفي احديهما نصف الدية عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال قال ابو
ابا جعفر ع عن رجل قطع يمين رجلين اليمين فقال لاحبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا ويغرم لثاني ديته
احر لانه انما قطع يدا لرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال قلت ان عليا ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما اذا جنى جنى قطع الطريق حقوق للمسلمين فاما ما يجب من حقوق للمسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم والقصاص
اليد باليد اذا كانت المقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما يوجب عليه الدية ويترك رجل فقال
انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية لانه ليس لاجارحة يقاص بها
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل بعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في
الدية عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في السن خمس من الابل قصاصها واوناها سواء وفي الاصبع
عشرة من الابل قال يحيى بن الحسن يريد الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المقدم ذكرهما ان محل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام حكما مفردا على ما يورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما نقص حكم
الانسان فالوجه فيه ايضا ما قدمنا ذكره من ان المقادم منها متساوية في الحكم في الدية والمواخر ايضا متساوية وان كان
بين المقادم والمواخر تفاوت على ما بيناه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه قال في الحسن الصبي عبر بها الرجل فسقط ثم نبت قال عليه قصاص وعليه الارش وهذا الاسناد في الرجل اكبر ويدل ثم
تبرء قال لا قصاص فيه ولكن يعطى الارش قال وهو على قدر جمال كم الارش في السن وكسر اليد قال لانه ليس يسير ولم يرد فيه شيئا
معلوما النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام للانسان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة اباعر وخمس بعير قال الحسن بن
هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل عليه والعمل على ما قدمناه من الاخبار الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل دناها واصاها وهو نصف عشر الدية ان كان ذا بزة فان
وان كانت دراهم فانها وان كانت بقرا فبقر وان كان غنما فغنم واما ان كانت ابلا فالابل على الدية ثمانية عشر وفي السن عشرون من
البقر وفي الاسنخ خمسة عشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال الحسن في مجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود بعد ذهاب السن منه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف الاخشم
او ثنية يحيط بقيمة ذي على مولاه قيمة العبد ولخذ العبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
في سن الصبي اذا لم يثغر بعير محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قضى في ثغر الاذن ثلث دية الاذن وفي الاسبع الزائد ثلث دية الاسبع وفي كل جانب من الانف ثلث
دية الانف منه عن ابي نصير عن عيسى بن مهران عن ابي فاتم عن ابن خليل عن علي بن تمام قال الاعرابي جاء رجل قد ادمى فم رجل
على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن سليمان القزاز عن عبد الله سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على
رجل وقب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب مرارا جميعا ويحبس في سجن الملبن حتى يتبين شعرها فان نبت اخذ منه بقدر ما
نبتها وان لم ينبت اخذ من ثلث الدية كاملة قلت كيف قال مهرها ثلثا ان نبت شعرها فقال بان سنان ان شعر المرأة ومثل ذلك
شعر الرجال فاذا ذهب بحاجبها فجاءت اللهم كاملا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن
علي بن فضال عن عبد الله بن ابوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمر الطيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية بإصبعه فجاءت
ثمانمائة فلانملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وثلثين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه بمثل ذلك ثلثي ثمن الدية الحسين
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عن ان يمر ض عليه حروف المعجم
فما لم يصح به الكلام كان له الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب
غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به اخذ حظه وما لم
يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عن ان
عرضت عليه حروف المعجم فلم يفصح بها يؤدي بقدر ذلك من المعجم فيقام اصل الدية على المعجم فيعطى بحساب ما لم يفصح به

وهي تسعة

في الظهر اذا كسر ولا يزال صاحبه على الدابة كما كان النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

وهي تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
ضرب رجلا على رأسه فصار فثقل لسانه ان يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب بعض كلامه وبقي بعضه فجعل يومئ اليه
عكر ذا المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى والصفار
جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب الغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح
ببعض ولم يفصح ببعض قال يقام المعجم فما افصح خرج من الدية وما لم يفصح به الزمه الدية قال قلت كيف هو قال على حساب
الجمل الف دينار واحد والباء دينار اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية
والطاء تسعة واليا عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين
سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد
هذا من الف بت ثمانية دراهم قال محمد بن الحسن سمعت من هذين الخبرين من تفصيل الدية على الحروف شبيه
ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يقرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه مما تعارفه الحساب من ذلك
وليس يكون العمل ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء ان جعلنا على
ما فصل الكوفي في روايته وهو يعزو من الرواية ولو كان الامر على ما تقتضيه الرواية لما استكمل الحروف كلها الدية على الكمال
ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الذكر هم واذا حسبناها على الذكر يبلغ اضعاف الدية وكل ذلك فاسد
ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادمى انه لا يسمع قال يرصد ويتغفل ويتنظر به سنة فان سمع والا شد عليه جلادان انه يسمع
والا حلف واعطاه الدية قال علي بن ابراهيم في حديث اخر ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه فادعى انه لا يسمع
فقال ان كان لشعر رأسه فان سمع والا ضرب عنقه وان كان لشعر رأسه وشعر جسده فان سمع والا ضرب عنقه وان كان لشعر رأسه
وشعر جسده وشعر عانته فان سمع والا ضرب عنقه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب
في اذنه فادعى انه لا يسمع قال يقعد من سمع شيئا قال قد الذي ضربه خطوات يدا ويفتح الصحيح ويضرب لها بالجرس
من خيال وجهه فيقال له اسمع فاذا سمع اخفى عليه الصوت علم انه كاذب ثم يذهب الجرس من خلفه فيضرب له سرا خلفه حتى يخفى عليه
الصوت فاذا اخفى عليه علم كاذبا ثم يقاس بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ بمن يمينه فيضرب حتى يخفى
عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ من يساره فيضرب حتى يخفى ثم يعلم
ثم يقاس بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدر ما
ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب
ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض
بصره فاي شيء يعطى قال يربط احدهما ثم يوضع له بصنة ثم يقال له انظر اما دمت عيناه انه يبصر موضعا حتى اذا انتهى الى موضع
ان جاز قال لا ابصر ثم يقاس بينهما حتى ينظر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء
سواء والا تيل له كن بحيث يصيد ثم قال قلت لابن سنان كيف يصنع بالعين الاخرى شال لذلك ثم يقاس
على دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فاعور عليه فربطت عينه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصحيح اقام رجلا يجذ اليه بيضه يقول هل تراها فاذا قال نعم فاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعمت
عينه للصارية قال فجعل الرجل يناظره وهو ينظر بعينه الى البيضة الصحيح حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما وبعطى
الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن جماد بن يزيد عن سليمان خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العين يدعى صاحبها
انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان ابصر بعد قال هو شئ اعطاه الله اياه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيبت احدى عينيه
ان يوخذ بيضه يقام بها ويوقف عينه الصحيح حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب بان ستين بصره عينه التي اصيبت وستين عينه
الصحيح فيؤدي بحساب ذلك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي الحسن الرضا ع قال
يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين ع اذا اصيبت الرجل في احدى عينيه
يقاس بيضة تربط عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تعقل عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديتها
من حساب ذلك والقياس مع ذلك استه لا اجز اعلى قدر ما اصيب من عينه فان كان سبر بصره حلف هو وحده وان
اعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ذلك القياس كله في الجروح فان لم يكن المصاب بصره من يحلف معه حلف على
الايمان ان كان سبر بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب والقياس على سمع
سمعي بصره وان كان السمع يعلم بخروج ذلك منه اقرب له بشئ حتى يعلم سمعي سمعه ثم يقاس ذلك والقياس على نحو ما
ينقص من سمعه فان كان سمعه كله لم يخف منه شئ فانه يترك حتى اذا استقبل صيح به فان سمع قيس بينه وبين الحكم ما بينه وبين
كان النقص في العضو والفخذ فانه يعلم قدر ذلك بقياس بخيط رجل الصحيح ثم يقاس للمصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله
اوبره فان اصيبا لسانا او الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا يقاس عين في يوم غيم علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد عن
الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا على رأسه فاغمي عليه المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا
يبصر شيئا وانه لا يشم الرايحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ع ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين
فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعى انه لا يشم رايحة فانه يشد في منخره الخراق فان كان كما يقول والا نحى راسه وعدت عينه
وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان
خرج اسود فقد صدق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله
عما يقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه يا شئ يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال اتى الفتى بطلع الفجر
وهو الشق الايمن من الافق فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك وفضه ثم يحسب فيوخذ حساب ذلك
منه جعفر بن محمد عن عبد الله الفراج عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انقص من بصره
رجل من اسناته اراهم شيئا فقدرها ان نقص من بصره فاعطاه دية ثم نقص من بصره باقي دية عين الاعور لسان الاخرس
واليدا الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت واباعاضه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن عبد الله
في عين الاعور الدية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين

بعينه الصحيحة الى البيضة
خ ل

معه رجل واحد وان لا ذهب نصف
بصره حلف هو وحلف ع

عنه عن عبد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
قال لا تقاس عين في يوم غيم ع

واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين
الصحيح فان كان كما ذهب والا ذهبت عينه ع

عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة وقفت ان تقعا احدى عيني صاحبه يعقل المصاب الدية وان شاء اخذ دية كاملة وعفر
عن عين صاحبه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال
عن رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه وان تقيس من صاحبه ويأخذ منه خمسة الف
درهم وقال ان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقسط علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه ع قال في العين العوراء اذا كان قائمة تخسف قال تقضى فيها على حساب نصف الدية في العين
الصحيحة علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل فقا عين
رجل اعور وهي قائمة قال عليه ربع دية العين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال
في لسان الاخرس ومن الاعمى وذكر الخصي الحر واشباهه ثلث الدية ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال له
بعض آل زرارة من جعل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولد اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه
ذهب بوجع او انه بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح
قال وهكذا وجدنا في كتاب علي ع الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
عليه ثلث الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر ع
المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته
قال فاستراط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى عدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في
هذا شئ قال فجعل يردد المسئلة ويقول اقتلهم ما قتلوا لنا ما عندنا في هذا شئ قال فجعل يردد المسئلة ويقول اقتله لا قتلوا
ما عندنا في هذا شئ قال فقال لهم بعضهم قد قدم رجل لنا عندنا ان كان عند احد شئ فعند الجواب في هذا وهو جعفر
والعلماء فلما دخل قال له قد سألهم فلم يكن عندهم في شئ قال فمره اليدخل الساعة فدخل فقال له اسألك لا اجتنيه فليس عند القوم في هذا شئ
فقال له ابو عبد الله ع حتى افرغ ثم انا فيه قال فلما فرغ مجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له اجب مولاك دينا قال
فابلغه ذلك فقال له لقد كلفك صاحبك دينا رفقال ابو عبد الله ع في الطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي
المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم انت ايها الخلق آخر هذا بيت عز لنا قبل ان ينفخ فيه الروح فيطلع اثنين قال فرجع
اليه فاخبره بالجواب فانجم ذلك فقالوا ارجع اليه فسأله الدية ما لم يعد نشأ ولا فقال ابو عبد الله ع ليس لو شئت فيها شئ
انما هذا شئ صار اليه في بدنه بعد موته يجيء ما عنه او تبتدي فيها عنه او تصير في سبل من سبل الخير قال فرجع الرجل اليهم فاخبرهم
الرسول اليه فاجاب فيما ابو عبد الله ع بستة آلاف مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي
عمير عن جميل عن عزيز واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قطع رأس الميت اعذره قطع رأس الحي ابراهيم بن هاشم عن ابي
ابو عبد الله ع ايسر ان يظن بالمؤمن الاخر وكسر عظمه حيا ويتاسا محمد بن ابي عمير عن سمع بكر بن محمد عن ابي
عبد الله ع من جعل كسر عظم بيت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن لانا في هذه الاخبار الدالة

عن ابي عبد الله ع في العين الاعور دية كاملة
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن كليب
عن ابي حمزة نحو

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ان دية الميت مائة دينار لانه ليس في شئ من هذه الاخبار ان حرية الميت كحرية الحي او كسريره اشد من كسر يد الحي ما يجري مجرى ذلك في الجناية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فينبغي لمن يتبع ان يكون المراد بما ان حريته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب في شيئ من الدية وان لم يكن تامة وليس في ذلك ما يوجب في شئ من الاموات غير الانسان ضمان من هذا الوجه حرمة كحرمة الحي فانما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا وان قطع عينه او شيئا من جوارحه فعليه الارش للامام وعنه عن الحسن بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي واما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله عليه الدية ليس في ظاهره شئ منها كيفية تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين وان لم يكن ذلك فيها عليها حملناها على ان ذلك دية الجنين ويطلق على ذلك اسم الدية والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد وغيره عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت له روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان حرمته ميتا كحرمته حيا فان فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدقوا ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع رأس رجل ميت او شق بطنه وفعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي اليس لهذه دية قلت بلى قال فما دية النفس فقلت لا قال صدقت فما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت فقال دية دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح ودلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي سؤالك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجتبني به الا ان يكون عني شيئا لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لو عاش دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لو عاش انما هي له دون الورثة فلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين ستقبل من حين ينفخ فيه الروح وان هذا قد مضى وذهب منفعة فلا تأمل به بعد موته صارت ديته بتلك المنزلة لانه لا يغرم يحج عنها ولا يعتق عنها ولا يتصدق عنها بالخير والبر من صدقة او غير ذلك قلت فاذا اراد رجل ان يحج له ليعتق في الحجة فقد اراد الرجل مما يحج فيه من بر وصدقة فان اصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة ثلاثين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن يحيى عن سيف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمان العرزمي عن ابيه عن عبد الله بن محمد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه جعل في السن المسود اثنتي ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي نسخ الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خاتل الاصابع في كل واحد ثلث الدية

باب القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها الحسن بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن

بعض اصحابنا

jabir.abbas@yahoo.com

بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل ايسوى فيها قصاص ولكن يعطى الارش عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفالج والذراع يكسران عمدا او خطأ اترش او قود فقال قود قلت فان اصطفوا الدية فقال ان اصنع ما شأت فهو له على عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى عمى عماء الحسين بن سعيد عن حماد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت فيبقى اعمى قال فقال الحق اعماه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمر اتاه رجل من قيس هولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة لم تبرح بها فقال له اعطيك الدية فابى فارسل بها الى علي عليه السلام وقال الحكم بن هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا به يعطونه حتى اعطوه ديتين فقال ليس لك الا القصاص قال فدعى علي عليه السلام بمرآة فدعا بكرسف فبله ثم جعله على الشعاع عينه على حجر اليمامة ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر

عن الحسن بن الصباح بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن الفضل ابن عمك ابن عمك ابن اخيك لشد ما هل في حكم اختلافك قال فقال لا قال فما تراني في رجل ضرب رجل اصابعه باليسيف حتى سقطت فذهب فاتى رجلا آخر فاطار كفيه فاتى به اليك وانت تعلم كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعط دية كف واقول لهذا المقطوع صالح على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل قال فقال لرجاء اختلاف في حكم الله ونقض القول الاول ابى الله ان يحيف في خلقه شيأ من الحدود ليس تقيمه في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ ديته من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله دفع اليهم نصف دية يده التي قطعها وقتلوه وان شاؤا واطرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرمون شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه وفي كتاب علي عليه السلام الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستون دينارا ان لم يسود واحضرت فان ارشها ثلثة دنانير وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف واما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب رجلا حتى ذهب سمعه وبصره ولسانه فاقام البينة ان عليا عليه السلام قضى ان عليه ثلثة اسواط فاقامه امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلده ثلثة اسواط احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى عمر برجل قتل خاطئا فاراد ان يقتله فقال له ان هذا لم يتعمد قتل صاحبه قال فاقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلده مائة اسواط وادى ديته قال لا الا ان يزاد على القود علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتى عمر بن الخطاب برجل قتل خاطئا فدفعه الى ولي المقتول وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجد به رمقا فعالجه حتى برأ فلما خرج اخذ اخا المقتول فقال انت قاتل اخي قال نعم والله قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني فمر به امير المؤمنين عليه السلام فاخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه كما حكمت فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هو يا بالحر فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه
وتارکا علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برات يد الرجل قال ليس في هذا شيء
ولكن يعطى الاجير الذي عمل له تمام الدية لان عليا عليه السلام قال رفع امير المؤمنين عليه السلام رجل وامر بقطع يد رجل حتى اخذ في
ثيابه فقضى عليه ان يكسر يده حتى يحرث او يعزم ثلث الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اقتص منه مائة مائة هو قتيل القرآن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
الحوراء الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في
النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان قصاص فيما دون النفس محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رجلا قطع يد بعض اذن رجل شيئا فرفع
ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الاكر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بريه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر به
فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني
والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد قطع اعين حر وعلى العبد ين فقال ان شاء اعتقه وسيد العبد ان يقطع
يد ان غلا وليا وفوه ويأخذ دون فضل ما بين الديتين وان قطع الحر يد العبد ين فعلى العبد ين فقال ان شاؤا اخذوا
دية يد وان شاؤا اقطعوا يد الحر وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتل الحر صنع كذلك الصفار عن الحسن
موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام ان رجلا
قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ان في كتاب علي عليه السلام ان رجلا لو قطع فرج امرأة لا غرمنه لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت الحاشية
ان طلبت ذلك بالحوائل والحمل وغير ذلك من الاحكام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الله بن سنان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسة عشر
دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس مائتا دينار فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ
فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم
يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فديته للولد نصفا نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم مائتا دينار فاذا كسي اللحم فديته دينار تمر وية حتى يستهل فاذا استهل
فالدية كاملة علي عن ابيه عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في
رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها يا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال
هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهي علقة فان عليه بعين دينارا قلت فما حد العلقة

قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت
فما حد المضغة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة مخلقة العظم
ولحم يزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت اريت تحول في طمثها من حال الى حال او روح حكان ذلك
امر يعزيه روح قال بروح عن الجنين العليم القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء فلولا ان فيه روح عن الجنين ما تحول
من حال بعد حال في الرحم وما كان انا على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عيسى
عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن حريز بن عبد الله قال قلت لابي عبد الصالح عليه السلام ما
من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يتبين لا رحام قال انما يخلق في بطن ثم خلقا من بعد خلق يكون النطفة
اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما فهي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي
ثمانون دينارا فاذا اكسي العظم فهي فيه تديا قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
ذكر فيها الدية وان كانت انثى فنصفها دينا احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
سلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة
قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرح جنينا قد صار لحما فيه عظم فقال عليه
الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام في النطفة التي تعرف بها ما قال هي علقة
الغليظة فيمكث في الرحم اذا صارت علقة اربعين يوما ثم يصير مضغة اربعين يوما ثم تصير صفة قلت فما صفة خلقه العلقة يعرف بها قال هي
كعلقة الدم المجمد الجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها عن المضغة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة
المضغة وخلقتها التي يعرف بها خلقها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر شبكة ثم تصير الى العظم قلت فما صفة خلقه اذا
كان عظما قال اذا كان عظما تنبت عليه الشعر والبشر ونبتت جوارحه فلا يكون كذلك خان ولدته كاملة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل ضرب امرأة حبلى فالقت جنينا قد نبت شعره فاستهل صارخا ثم مات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

Presented by: Rana Jabir Abbas

لها قال لك ذلك قالت فاذا وكزها فسقط الجنين ولا يدري احيكان او لا قال فهيهات يا بائل اذا مضت الخاثرة فقد سارت
فيها الحيوة وقد سوحت الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو بكر الهذلي عبد الله بن شداد
هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو بكر وكان اشد مبالغة فجعل يتحتى استظرفه حتى سأله عن ابرهيم بن يزيد
عيسى عن ليث جميعا عن رضا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام فقال هو صحيح وكان ثما فيه ان امير المؤمنين
عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل شيء الرجل الى ان يكون جنينا احمر اجزاء اذا كان جنينا قبل ان تلج الروح فيه
مائة دينار وذلك ان لشعر وجعل خلق الانسان سبعة اجزاء وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو ثان ثم مضغة ثلثة
اجزاء ثم عظم فهي اربعة اجزاء ثم كسي لحما فهو خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة
عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة
ثمانين دينارا فاذا انتهى فيه خلق آخر وهو الروح فهو جميع نفس الدية دينارا كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى خمسمائة دينار
وان قتلت امرأة وهي حبلى بهم لم يسقط فلدها ولم يعلم اذكرها ملائكة ام لا ولم يعلم بعدها ان ام قتلها دية
دية الذكر نصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافيه فهي تنقص عن دية الرجل بقدر ذلك
يغزل عنها الماء ولم تزل ذلك نصف للخمس المرأة عشرة بالغين وان افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر الانثى والرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحه وعقله على
قدر ديته وهي مائة دينار فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن ابي عياش عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه عشرة عبد او امة يؤديها اليه علي بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رمت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه عشرة عبد او امة غنيمة
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وحماد بن عثمان وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جلست امرأة فاستعدت على امرأة فقامت
جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت كاهنا عليك عشرة وصيف عبد او امة
الحسين بن محمد عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فالقت
سقطا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال اضرب يا رسول الله اما اكل ولا تضرب ولا استهل ولا
صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه بغرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على ثلث اشهر ولدها فتحمل فقال
الغرة عليه دية الذكر في بطنها عشرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك تحمل على جنين قد كمل وتم حيزانه ليلج فيه الروح وهذه تحمل على المرأة
تطرح علقة او مضغة فتكون ديته عشرة عبد او امة او ما في بهما على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهو حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق عليه السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها
اربعين دينارا او عشرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولانها في هذا الشأن قال وروى ابو العلا
وابو عبيدة ان المرأة كانت تحمل لانها لا تسمع لها كانت تحمض وان كان الولد عشرا لغا اذا كان سقطا فلا اعتراض على

حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان العزة تكون مائة دينار وتكون
بعشرة دنانير فقال الحسين عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال ان العزة تزيد وتنقص
ولكن قيمتها اربعون دينارا ابن محبوب عن يعقوب بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم
في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة
الامة الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب امة سندية وهي حبلى فاسقطت سقطا فاستعدى زوج المرأة
عليه فقال للمرأة لزوجها ان كان لهذا السقط ذية وفي نسخة صحيحة سيرات فان ميراثي منه لا يقال يجوز ايضا وهو بعيد
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان العزة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة فالت
عشرا ثمانية محمد بن علي بن محبوب عن الحسن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين
والمجوسية عشرة دنانير امة دبات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجه والرأس والاعضاء قال
الاصمعي اول الشجاج الخارصة وهي التي تخرص الجلد اي تشقه ومنه قرط خرص العنان الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي
تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة
قيل في السمحاق سماحيق من غنم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم
العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام بشرة تكون على العظم ودون اللحم ومنه قول التابعة وتتبعها منهم قراد
الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي يكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن يحيى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق وفي الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة عشر
من الابل وفي الجائفة ثلث الدية وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية عنه عن المثنى بن عرفة عن ابن بكير عن زرارة
عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبيد الله عليه السلام قال
من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبيد الله عليه السلام قال
في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية وفي المأمومة ثلث الدية قال
امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامغة
بعير في الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة ابعرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الذي يبعر في الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا وضح العظم
نصف عشر دية الاصبع اذا امر الجروح ان يقتص الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا لنا ابو عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
وفي الموضحة خمس من الابل عنه عن علي بن النعمان عن سعيد بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال
ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فجئ منه فاتى حتى انظر اليه قال فاخذت يده فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضه عليه فاذا فيه من اوقاب الصدقات وفي ابل الدية واذا فيه في العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كم هي في الوجه فقال الموضحة والتجاج في الرأس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس ومنه عن صالح بن رزين عن غير واحد قال قال ابا عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد هل عليهما الدية في اموالهما نصفين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حمران عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة فذهب بنا موضحة ثم التحمت به فقتله فقال هو من الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب القتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسن عن ابيه عن ابن مسكان قال عرضت كتاب علي عليه السلام على الحسن عليه السلام فقال هذا صحيح فقضى امير المؤمنين عليه السلام في دية الجراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وساير الجسد السمع والبصر والصوت والعقل اليدين والرجلين في القطع والكسر والضرع والبظر والموضحة والدامية ونقل العظام والناقلة يكون في شئ من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان فيه مائة معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظما فمائتان دية وموضحة ودية كل عظم كسر معلوم وفيه ونقل عظما نصف دية كسره وفيه موضحة ربع دية كسره تماما وارتشان من عن يقتضي الساعد الاصابع وفي قرحة لا يرتشان دية ذلك العظم الذي هو فيه وفي الناقلة اذا ادرت من يحج او خبخ او شئ من الرجل في اطرافه فذهبا عشر دية الرجل مائة دينار الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فان كسر من الزند قال فقال اذا بيت منه الكف فثلث اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية ديه اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في اليدين والقدم ان اشلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الامم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الناقلة تكون في العضو ثلث الدية وتوقف ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الجرحة شبه الخدش يعرد في الذراعين يعران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الثوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا قود دون النفس قال الحر الطبيب الحسن بن محمد بن يحيى عن جعفر بن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لان العبد ولا يجاوز بثمن العبد الحر الثوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما الحسن بن علي بن فضال عن طريف عن ابي جعفر في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الآمة ربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر في الحاقة ما وقعت في الحرف ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المنقلة نقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس لها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تفتح جرته في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع كل شئ وتقطع العظم هو الضرب وربما قتل لسانه وربما نقل سمعه وربما اعترى اختلافا فان ضرب يعجز

شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسرها القحف تحف الرأس الثوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والرأس سواء الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان اثرها شهرا ثلثة دنانير فان اثرها ثلثة دنانير فان الحمرة ولم تخضر فان اثرها دينار ونصف دينار قال وان كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن يقسم الجبلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول لا يقضى في شئ من الجراحات حتى تبرأ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في القيمة محمد بن الحسن العلوي عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حمران عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة فذهب بنا موضحة ثم التحمت به فقتله فقال هو من الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب القتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسن عن ابيه عن ابن مسكان قال عرضت كتاب علي عليه السلام على الحسن عليه السلام فقال هذا صحيح فقضى امير المؤمنين عليه السلام في دية الجراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وساير الجسد السمع والبصر والصوت والعقل اليدين والرجلين في القطع والكسر والضرع والبظر والموضحة والدامية ونقل العظام والناقلة يكون في شئ من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان فيه مائة معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظما فمائتان دية وموضحة ودية كل عظم كسر معلوم وفيه ونقل عظما نصف دية كسره وفيه موضحة ربع دية كسره تماما وارتشان من عن يقتضي الساعد الاصابع وفي قرحة لا يرتشان دية ذلك العظم الذي هو فيه وفي الناقلة اذا ادرت من يحج او خبخ او شئ من الرجل في اطرافه فذهبا عشر دية الرجل مائة دينار الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فان كسر من الزند قال فقال اذا بيت منه الكف فثلث اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية ديه اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في اليدين والقدم ان اشلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الامم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الناقلة تكون في العضو ثلث الدية وتوقف ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الجرحة شبه الخدش يعرد في الذراعين يعران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الثوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا قود دون النفس قال الحر الطبيب الحسن بن محمد بن يحيى عن جعفر بن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لان العبد ولا يجاوز بثمن العبد الحر الثوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما الحسن بن علي بن فضال عن طريف عن ابي جعفر في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الآمة ربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر في الحاقة ما وقعت في الحرف ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المنقلة نقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس لها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تفتح جرته في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع كل شئ وتقطع العظم هو الضرب وربما قتل لسانه وربما نقل سمعه وربما اعترى اختلافا فان ضرب يعجز

عشرين دينارا اذا ضربت الميد فاقلعت الظفر فعشرة دنانير فان ضربت الظفر فاقلعته فخمسة دنانير فان ضربت الانملة التي تحت الظفر فثلاثة دنانير فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت الظفر فدينار ونصف دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فدينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فنصف دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فربع دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فثمن دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فسدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فربع سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت التي تحت الظفر فثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت الظفر فربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت الظفر فثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت الظفر فربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت الظفر فثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت الظفر فربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت الظفر فثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت الظفر فربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت الظفر فثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت الظفر فربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت الظفر فثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت الظفر فربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن ربع ثمن سدس دينار فان ضربت الانملة التي تحت

Presented by: Rana Jabir Abbas

كلها في الرأس والوجه من الجدع والسمع والبصر والصوت والعقل واليد والرجل في القطع والكسر والصدع والبط
والموضحة والدامية ونقل العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح لم ينقل منه العظام فديته كسر ودية موضحة
عظم كسر معلوم وديته نقل عظامه نصف دية كسره وديته موضحة ربع دية كسره وما دارت الثياب بنزف الدم فعلى الجاني
والاصابع وفي حزه لا ترتئ ثلث دية ذلك العضو الذي هو فيه فاذا اصيبت رجل في احدى عينيه فاما ان يبقى
ربط على عمد المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي بصر عينه المصابة فيعطى دية من حلف ذلك الى انتهاء
ذلك من الستار جزاء القامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عين فان كان سدس بصر حلف الرجل وحده واعطى وان كان
ثلث بصر حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو
وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف
معه خمسة رجال وذلك في القامة في العين قال وافيه من لم يكن له من يحلف معه لم يوثق به على ما ذهبت بصره
يضاعف عليه العين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف ثنتين وان كان النصف حلف ثلاثة وان
وان كان الثلثين حلف ربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم
يعطى وان ابان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه وثق منه بصدق والولي يتعين في ذلك بالسؤال والنظر والتفتيش
القاصر والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب لشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم تقاس ذلك
والقامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فحتى يترك حتى يغفل ثم يصاح
به فان سمع عاد وده الحضور الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط قدر بعضها اخر وان كان النقص في الخزاز وفي السمع
فانه يقاس جلد الصحيح وبين الصحيح ثم يقاس بالمصابة فيعلم ما نقص من بين او جله وان اصيب المثاقل والشاعد من
الخزن او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر تخدره وقضمه في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا من
الرجل نصف الدية وخمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وفي عوز العين الاعلى ان اصيبت ففيه ثلث
دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب عوز العين الاسفل ففيه نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله ففيه نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك وان قطعت روثة انف ففيها خمسمائة دينار نصف الدية وان انفتق ناقوره لا تنسد بهم او برح ففيه ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلثا وان كانت ناقوره هي مرتبة والتأمت ففيها خمسة روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب
ذلك وان كانت الناقوره في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين ففيها عشر دية روثة الانف لان النصف
والحاجز بين المنخرين خمسة دينارا وان كانت الرئيسة نفذت فان المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر ففيها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار فاذا انقطعت الشفة العليا واستوصلت ففيها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت قبل منها الامكان ثم رويت فبرأت والتأمت ففيه جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما
قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وتنتنت شيئا فيها فيه ثمانمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة
السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلث الدية كلها خمسمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان
انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم رويت والتأمت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وان اصيبت فشيئا شيئا فاحسنا

وثلث دينار م

فديتها

فديتها ثمانمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسألت ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا ان
امير المؤمنين عليه السلام قضى فيها لانها تمسك الطعام والماء فذلك فضلها في حكومة في الخبز اذا كانت فيه نافذة وبدنها
جوف الفم فديته ثلثا دية دينار فان وهى فيه الدم وباشرين وتين فاحش فديته خمسمائة دينار فان كانت نافذة
في الحزز كليهما فديتها مائتا دينار وذلك نصف دية التي بينهما الفم فان كانت رتية بصل نفذ في العظم حتى تنفذ الحكومة
فديتها مائة وخمسة دينار واجعل منها خمسي دينار الموضحة وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة
في شيء من الوجه فديتها خمسي دينار فان كان لها عين فديته ثلثها ربع دية موضحة وان كان جرحا ولم يوضح شيئا
كان في الحزز بالغ فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جلدة لحم و
لم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا وديته الموضحة ان كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في
الجلد وفي موضع الرأس خمسي دينار فان نقل بها العظام فديتها مائة دينار وجعل في الانسان في كل سن خمس دينار
وجعل الانسان سواء وكان ذلك قبل ان يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الانسان في الرباعية العين
دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحمرة فلم تسقط ففيها دية السن
دينارا وان سقطت ولم تسقط ففيه خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فحسابه بين الخمسين وان سقطت بعد ما سود
ففيها اثنى عشر دينارا ونصف وما انكسر منها شيء فحسابه بين الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب بعون دينارا فان انصدعت ففيها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوهنت ففيها خمسة وعشرون
دينارا وذلك بخمسة اجزاء ففيها اذا انكسرت فان نقل منها العظام ففيها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت ففيها تسع
دية كسرها عشرة دنانير وديته للمنكب اذا كسر حسن دية اليدة دينارا فان كانت في المنكب صدع ففيه اربعة اخماس دية كسرها
دينارا فان اوضح ففيه ربع دية كسر خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام ففيه مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا
منها مائة دينار دية كسر وخمسي دينار نقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة ان كانت ناقبة ففيها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض وغشم ففيه ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
كان فكك ففيه ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيها ديتها خمسون دية اليد خمسمائة دينار وديته
موضحة ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وديته نقل عظامها نصف دية كسرها خمسي دينار وديته بقبة ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ففيه ثلثمائة دينار وذلك ثلث دية اليد فان انصدع ففيه
اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح ففيه ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقل منه العظام
ففيه مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا فان نقل العظام خمسي دينار والموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت
فيه مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا فان كسر مائة دينار ونقل العظام خمسي دينار والموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت
فيها بقية ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض الرفق وغشم ففيه ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينارا فان كان فكك ففيه ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي المتاعل اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا فان كسر احدى القصبتين المتاعلين ففيه خمس دية اليد مائة دينار وفي
احدهما ايضا في الكسر احدى الزندين خمسي دينار وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس
دية احدى قصبتي المتاعل اربعون دينارا وديته موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وديته نقل عظامها مائة دينار

وخمسون دينارا فان كانت ناقبة فلها ثلث الدية ثمانمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وذلك حتى فيه اليدان كانت ناقصة فيقدر فيها ربع دية كرهاحته وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنى عشر دينارا
ونصف دينار ودية نافذتها حتى دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فدية ثلثا دية الناعدة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث دية الذى هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على عيبه ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستون
دينارا وثلثا دينار يقال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفى الكف اذا كسرت فجبرت على عيبه ولا عيب حتى
دية اليد مائة دينار فان فى كل الكف فى تمام ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفى موضحتها ربع دية
كرهاحته وعشرون دينارا وفى دية الاصابع والقصب الذى فى الكف فى الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التى فى الكف فجبرت على عيبه ولا عيب ثلثة وثلثون دينارا واذا كسر
جبرها وثبت وديته صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها
ودية نقل عظامها حتى دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها احدى وعشرون دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها
فان نقبتها او نفذت خرصوتها اليد مائتى دينار وثلث دينار ودية نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ونصف دية نقبها ثمانية
فان كانت نافذة فدية نقبها ربع دية كرهاحته وعشرون دينارا ودية موضحتها اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة
عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها حتى دينارا ودية نقل عظامها موضحة اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة
اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا
ودية كل موضحة فى كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير و
ثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التى تلى الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفى صدع كل قصبة منهن ثلثة
عشر دينارا وثلث دينار وفى نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى موضحتها اربعة دنانير وسدس فى نقبها اربعة دنانير
دينار وسدس فى فكها حتى دينار ودية المفصل الاوسط من الاربع اصابع الاربع اذا قطع دنى حتى دينارا وفى
كسره احدى عشر دينارا وثلث دينار وفى صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفى موضحته دينار وثلثا دينار وفى نقل عظامها
دينارا وثلث دينار وفى نقبه ديناران وثلثا دينار وفى فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية المفصل الاعلى من الاصابع الاربع
اذا قطع سبعة وعشرين دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفى كسره حتى دينارا وربعا وخمس دينار وفى نقبه دينار
وثلث وفى فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل اصبع منها حتى دينار وفى الكف اذا كسرت فجبرت على عيبه ولا
عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دينار ودية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها احدى وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كرهاعشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر
دينارا وثلث دينار وفى القصد اذا رض فنفى شفاء كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شفتيه اذا انثنى مائتان وخمسون
دينارا فان انثنى الصدر والكفان فديته مع الكفين الف دينار فان انثنى احد الكفين مع شق القصد فديته خمسمائة
دينار ودية الموضحة فى الصدر حتى وعشرون دينارا ودية موضحة الكفين والظهر حتى وعشرون دينارا فان اعترى
الرجل من ذلك صمم لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر القصب فجبر على عيبه ولا عيب فديته مائة دينار
فان عثم فديته الف دينار وفى الاضلاع فيها خالطا القلب من الاضلاع اذا كسرت منها ضلع فديته حتى وعشرون دينارا
ودية صدعها اثنى عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك

وفى الاضلاع

وفى الاضلاع تمانى العضدين ديته كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ديته صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه حتى دينار وموضحته
كل ضلع ربع دية كسره دينارات ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفى الحارفة ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا ونصف دينار فان نقب الحاجبين كليهما بريته او طعنه ووقعت فى النفاق فديته اربعمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وفى اللاذن اذا اقطع فديته خمسمائة دينار وما قطع منها فحسب ذلك وفى الورك اذا كسرت فجبر على عيبه ولا
عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان صدع الورك ففيه مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسرها مائتا دينار فان
اوضحت فديته ربع دية كسر حتى دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها كسرها مائة دينار ونقل عظامها
حتى دينارا ولو موضحتها حته وعشرون دينارا ودية فكها ثلثى دية فان حتى فيها فان حتى فخمس فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفى الحنك اذا كسرت فجبرت على عيبه ولا عيب حتى دية الرجلين مائتا دينار فان عثم الحنك فديتها ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلثة دنانير ثلثة اتباع النفس ودية موضحة العظم اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كان
قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة كسرها ثلثمائة دينار وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها حتى دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها حتى دينارا وفى الركبة اذا كسرت فجبرت على عيبه ولا عيب حتى
الرجلين مائتا دينار فاذا نصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها حتى
دينارا ودية نقل عظامها مائتا دينار وحته وسبعون دينارا منها فى دية كسرها مائة دينار فى نقل عظامها حتى دينارا وفى
موضحتها حته وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها حتى دينارا فاذا رضت فعثمت فيها ثلث دية النفس ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت فيها ثلثة اجزاء ودية الكسر ثلثون دينارا وفى الساق اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب حتى دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفى موضحتها ربع دية
كسرها حتى دينارا وفى نقل ربع دية كسرها حتى دينارا وفى نقبها نصف دية موضحتها حته وعشرون دينارا وفى نقبها
ربع دية كسرها حتى دينارا وفى قرحة لا تبرأ ثلثة ثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفى الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفى القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب حتى دية الرجلين مائتا دينار وفى ناقبة فيها ربع دية كسرها حتى دينارا وفى
الاصابع والقصب التى فى القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام
والقصبة التى تلى القدم حتى الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفى صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار
وفى موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفى نقبها ثمانية دنانير وثلثة دنانير وفى
فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو المفصل الثانى الذى يضرب فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفى
موضحتها اربعة دنانير وسدس وفى نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى نقبها ثلثة دنانير وثلث دينار وفى
وثلث وفى فكه حتى دنانير وفى ظفر ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها ستون دينارا وفى
وثمان دينارا وثلث دينار ودية وقصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسرها كل قصبة منها عشرة عشر دينارا وثلثا دينار ودية
موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة
دينارا وثلث دينار ودية كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ فى القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية

نقب و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كسر الخنصر الذى يلى القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث دية صدرها ثلثة عشر دينارا وثلث دية نفذ عظم كل قصبة من ثلثة وثلث دينار دية موضحة كل قصبة اربعة دنانير دية نقبها اربعة دنانير دية كل واحدة خمسة دنانير وفى المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع دية كل واحدة خمسة دنانير وفى المفصل الاوسط من كسر احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة مائة دينار واربعة اخماس دينار ودية موضحة دينار ان ودية نفذ عظام كل قصبة ثلثة دنانير ودية كل واحدة خمسة دنانير وفى المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التى فيها الظفر اذا قطع دية كل واحدة ثلثة دنانير ودية نفذ عظامه دينار ان وخمس دينار ودية نقب دينار ودية كل واحدة خمسة دنانير وفى المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التى لا ظفر فيها اذا قطع دية كل واحدة ثلثة دنانير ودية نفذ عظامه دينار ان وخمس دينار ودية نقب دينار ودية كل واحدة خمسة دنانير وفى الابهام اذا قطع دية كل واحدة عشرة دنانير وفى جملة الرجل فى الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفى خنصر الرجل اذا قطع دية كل واحدة خمس

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد رأى عيني وعلم الله انه قد فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأخاه يا سعد بعد راى عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله لم يجعل لكل
ش شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن
عن بابان بن محمد عن ابيه عن ابان بن المغيرة عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قال قتل خطا قال ثلث ديته
م داخل في وصيته عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر الخثعمي بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان سعيد كنا في دين
الاشوري ان ابن ابي الحرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل على القضاء فسأل عليا عن هذا الامر قال ابو سعيد فلقيت
علي ع عليا عم قال فقال ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا يحضرني فسل ابن جادان هذا قلت كتب الى معونة ان
ابن ابي الحرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل علي القضاء فيه فرأيك فقال انا ابو الحسن ان جابر بعثه بشد
علي بالشد والادفع بريته محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى ع قال اذا اقام
قائما عمال يا معشر الزنبان سر وانى وسط الطريق يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق فاستقام راس حتى على جنبي الطريق
ش فاصاب رجلا يعبث الزنا به اتيه وايا رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن سكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين
وليس له مال هل لاولياء ان يصولوا دمه لقاتل وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان شاءوا قتلوا
ف دية للقاتل يقضي الدين للغرماء والاولياء عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض موالينا قال قال
ل ابو الحسن ع فيه ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم عنه عن محمد بن الحسين بن جعفر بن بزيع عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع
م عن ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن عن
حماد عن ابريهم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
ع عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذمي نصير فيما فدى به عبده عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهم السلام ان رجلا نزل بقوم بعير ان فاخذ محمد رجل فقرنها الى جبل فاختنق احدها ومات فرفع ذلك الى علي ع فلم يضمنه وقال
م انما اراد الاصلاح ودوى سوى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المتعرض
ف بالريبة فان شهد عليه جارت شهادتهم ودوى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل سلم كان في ارض الترك
فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق بكل رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من
قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة تم كتاب الديات

وهو اخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلواته
على محمد وآله الطاهرين علي يد اضعف
العباد اسماعيل بن سلوان ميرزا الشيرازي
عفى عما والد هما والمؤمنين والمؤمنات
وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اول من اصل الاصل ومنى الذي مولانا الشيخ بهاء الدين محمد العاملي اعز الله جنابه
سماعا وتصحيحا وكتبتها وضبطها في مجلس آخرها رابع شهر جمادى الثانية سنة
شهور سنة خمس وسبعين بعد الالف من الهجرة المقدسة واجزت له ولمن يرد عليه
ان يروي عني جميع الكتب الاربعة المشهورة المتداولة عن مولانا الشيخ
الاجل محمد بن يعقوب الكليني وابي جعفر محمد بن الحسن بن بابويه والشيخ
محمد بن الحسن الطوسي رضوان الله عليهم باسانيدي المذكورة المتصلة
اليهم جميعا آخذا عليه ما اخذ علي من سلوك سبيل الاحتياط
الذي لا اضل سالكه ولا اظلم ناسكه وكتب جباه الله
الف سير الى الخير سلوك محمد بن محمد باقر بن محمد تقي عفى عنهم

قال الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي سكن الله روحه في اول هذا الكتاب ان قسمت على ما ابتدا شرحه ما تضمنته الرسالة المقنعة وهي ان
يذكر مسئلة وينورد فيها الاحتجاج من القرآن والاخبار المتواترة والادلة المفضية الى العلم وتذكر مع ذلك طرفا من الاخبار الشواذ وما يخالفها
ثم يذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا ره ويورد المختلف في كل مسئلة منها والمتفق عليه وقد رأيت هذا الشرط في اكثر ما
علمته كتاب الطهارة ثم اتانا ان يخرج هذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب بسيط وايجاز مستوفى في بعض
من الابواب في بعض وجيز واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به في المقنعة ولا هذا يحضرني فسل ابن جادان هذا قلت كتب الي معونة ان
عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا ره المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان ابتداء ما يتعلق بهذا المنهاج ابواب
اخر الجزء من كتاب واصحاب الاصل الذي اخذنا الجزء من اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا
ثم المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التاويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التاويل
الى خبر يقضي على الخبر واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا ومعتمدا لمن يريد طلب الفتيا من الخبر والان فحيث وفق الله للفراغ
من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكننا
من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق باب المسندات ولعل الله ان يتسهل لنا الفراغ ان نقصد
لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكر على الاستيفاء والاستقصاء بشيء اشرنا عنه فما ذكرناه هو هذا
الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا بها ايضا الحسين بن عبد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابو محمد هارون
بن موسى التلعكبري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابو الفضل الشيباني
عنهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين
عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز نضير وبعد دعن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه بطرقه التي
بعد باب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابرهيم عن ابيه فقد رويته
عن الاساتيذ عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري عن
محمد بن همام والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته عن الاساتيذ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني بها
الحسين بن عبيد الله وكذا ابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار وما ذكرته
عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بها الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن ادريس وما ذكرته
عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن
محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن
احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة

سماعا و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب

عن ابيه محمد بن الحسن الوليد واخبرنا ايضا ابو الحسين بن ابي الجيد عن محمد بن الحسن الوليد هو

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والحسين عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عبد علي بن محمد بن قتيبة النيا
عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد
الحسن بن احمد ابن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد المكتوفي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان
وما ذكره عن علي عن الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرنا به احمد بن عبدون والحسين عبيد الله عنه
وما ذكره عن ابي طالب الانباري فقد اخبرنا احمد بن عبدون عنه قد اوردت جملا من الطرق في هذا المصنف
والاصل وتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست لمصنفه وفي هذا القدر كفاية لمن رزقه الله
احتمله هنالك ان شاء الله وقد كنا نحن مستوفين في كتاب فرحة الغري والحمد لله وحده والصلوة على سيدنا محمد وآله
الطاهرين

مجلس شورای ملی
کتابخانه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas